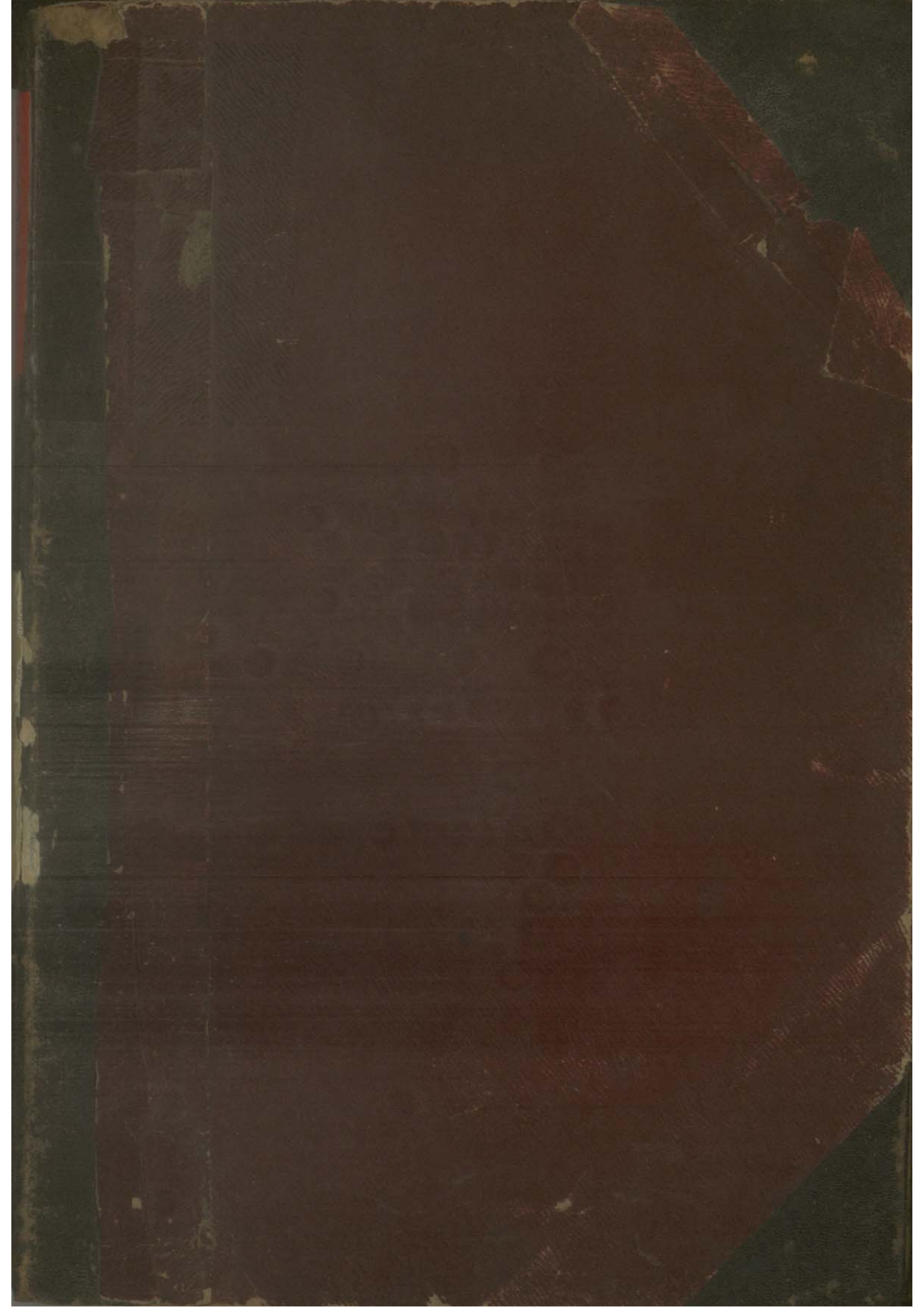
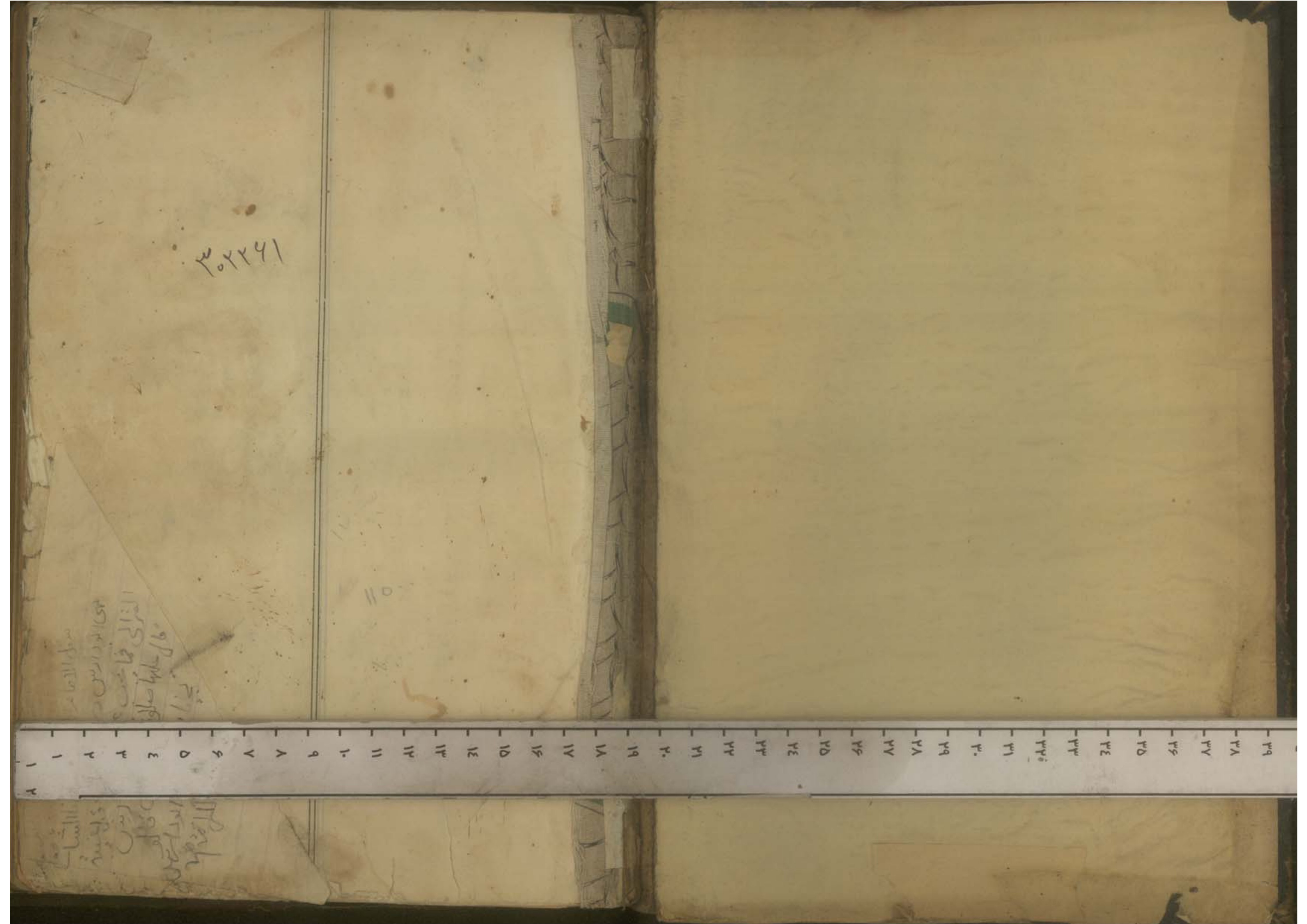
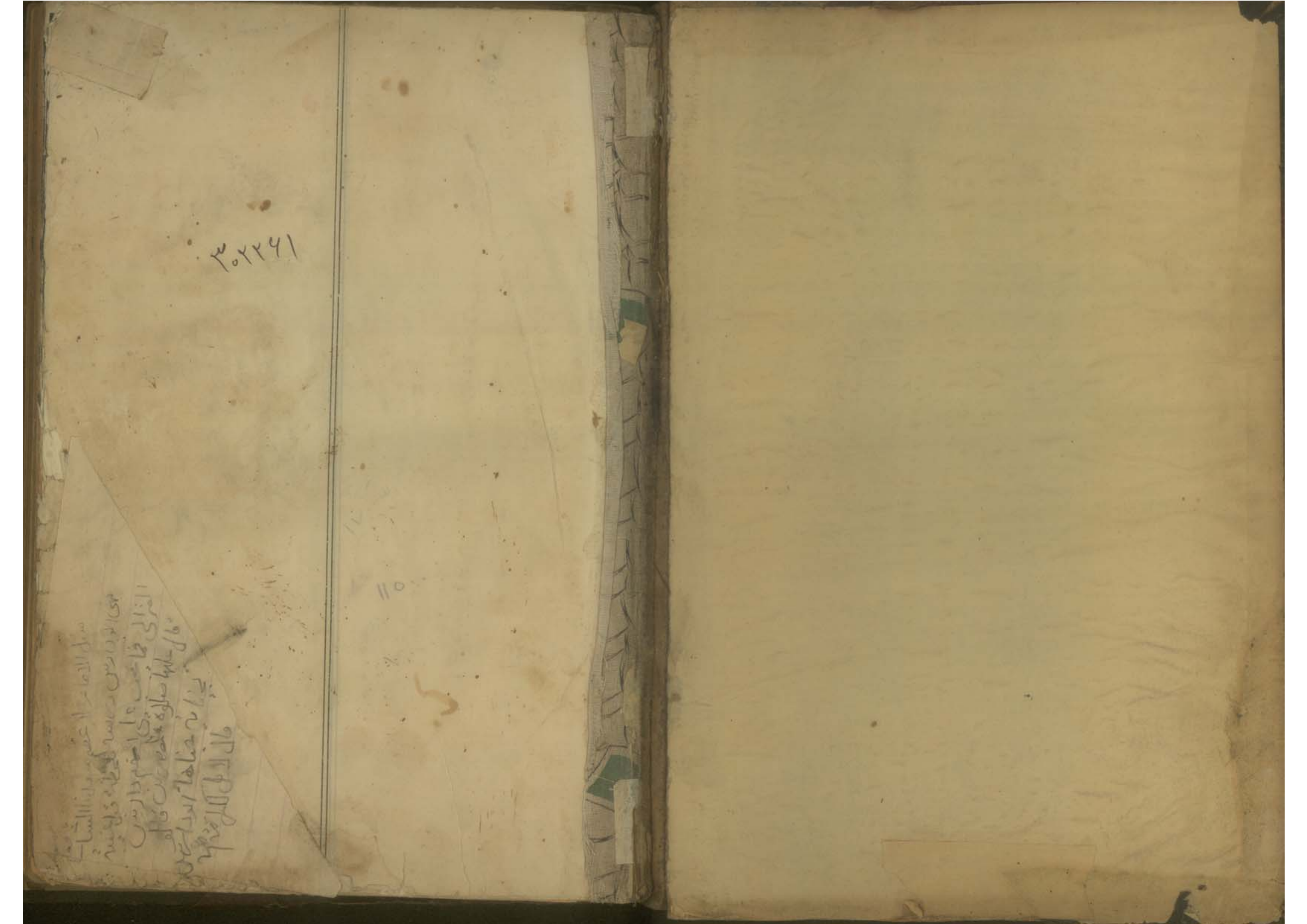
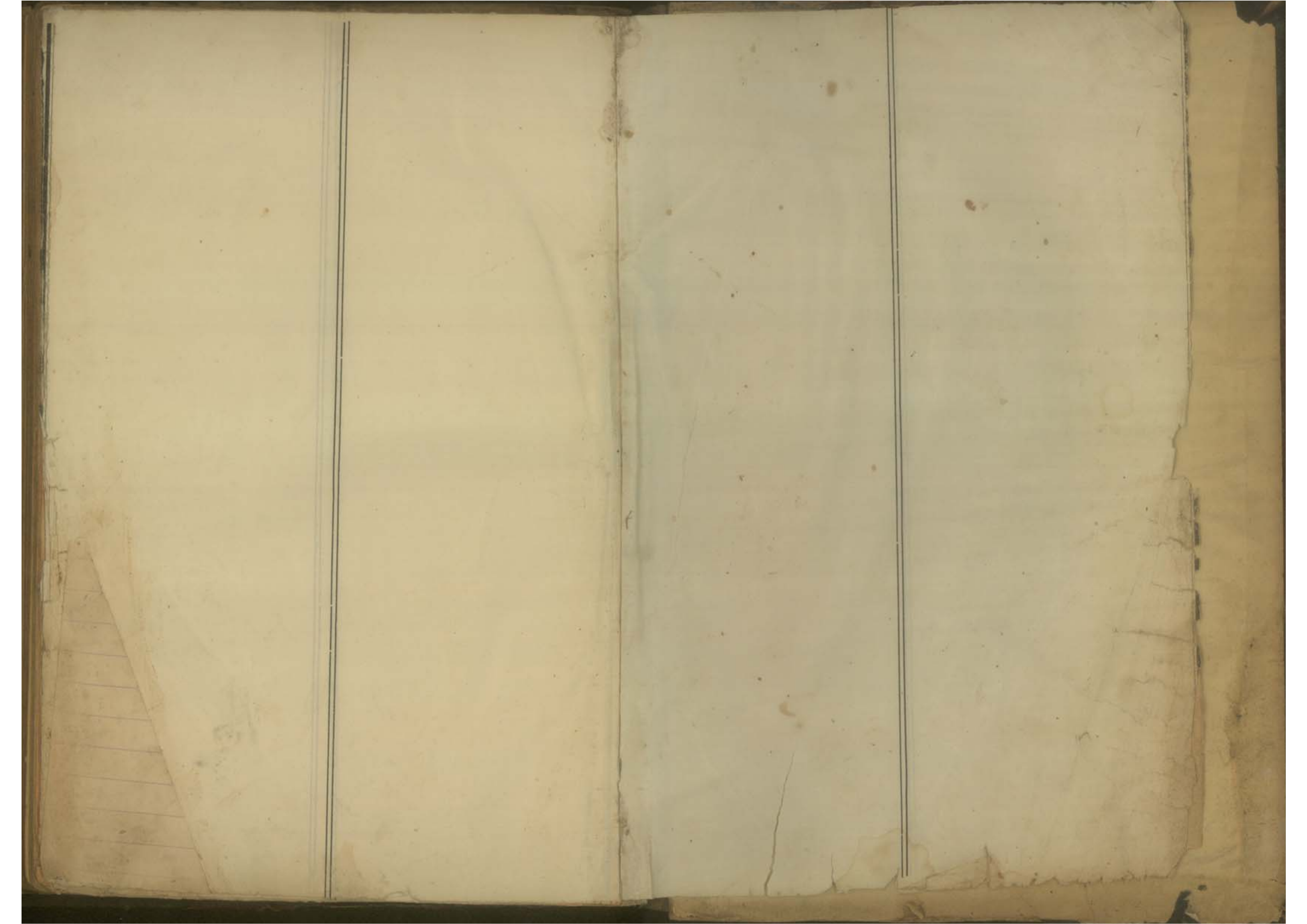




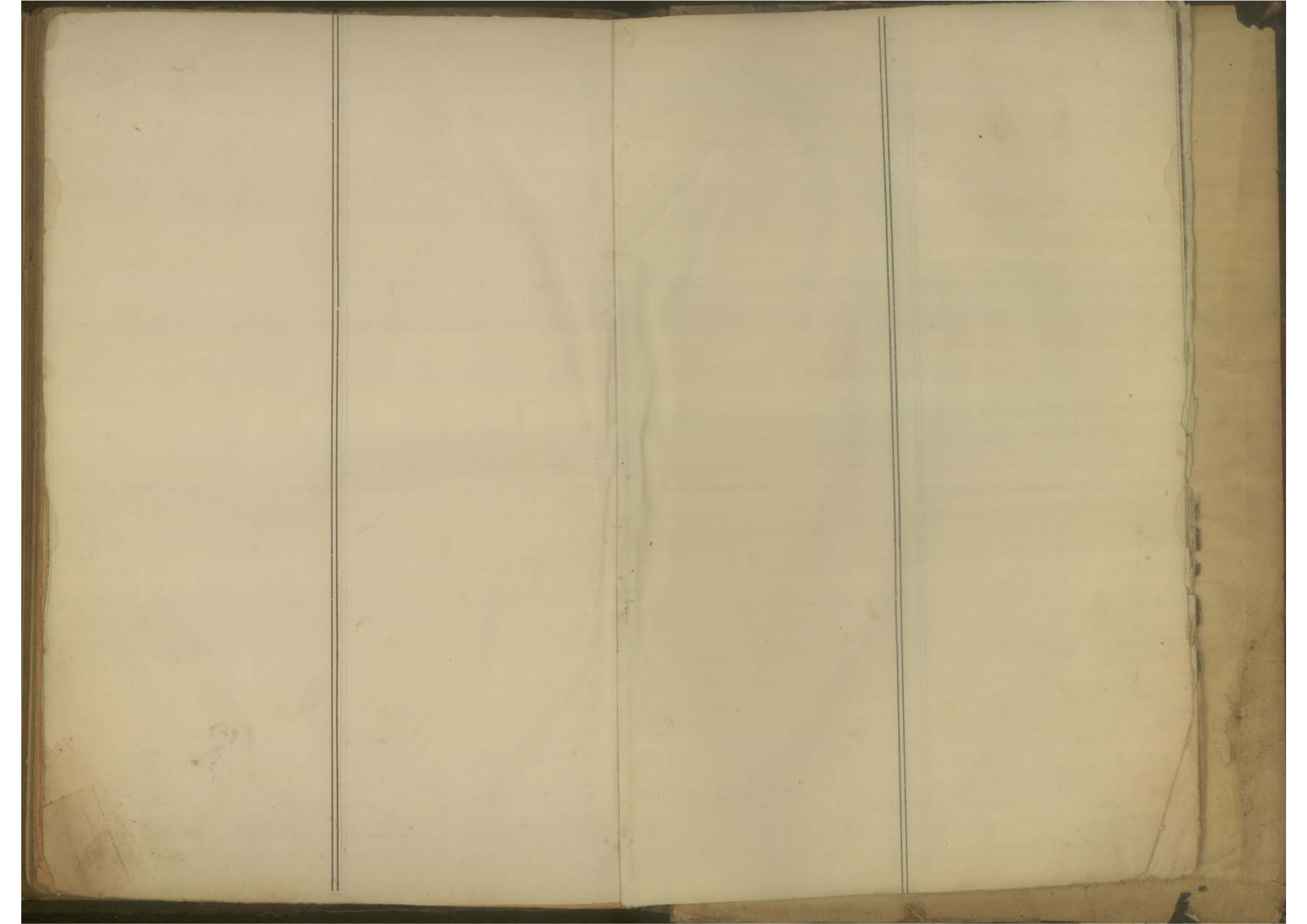
٣٥٢٢٦١

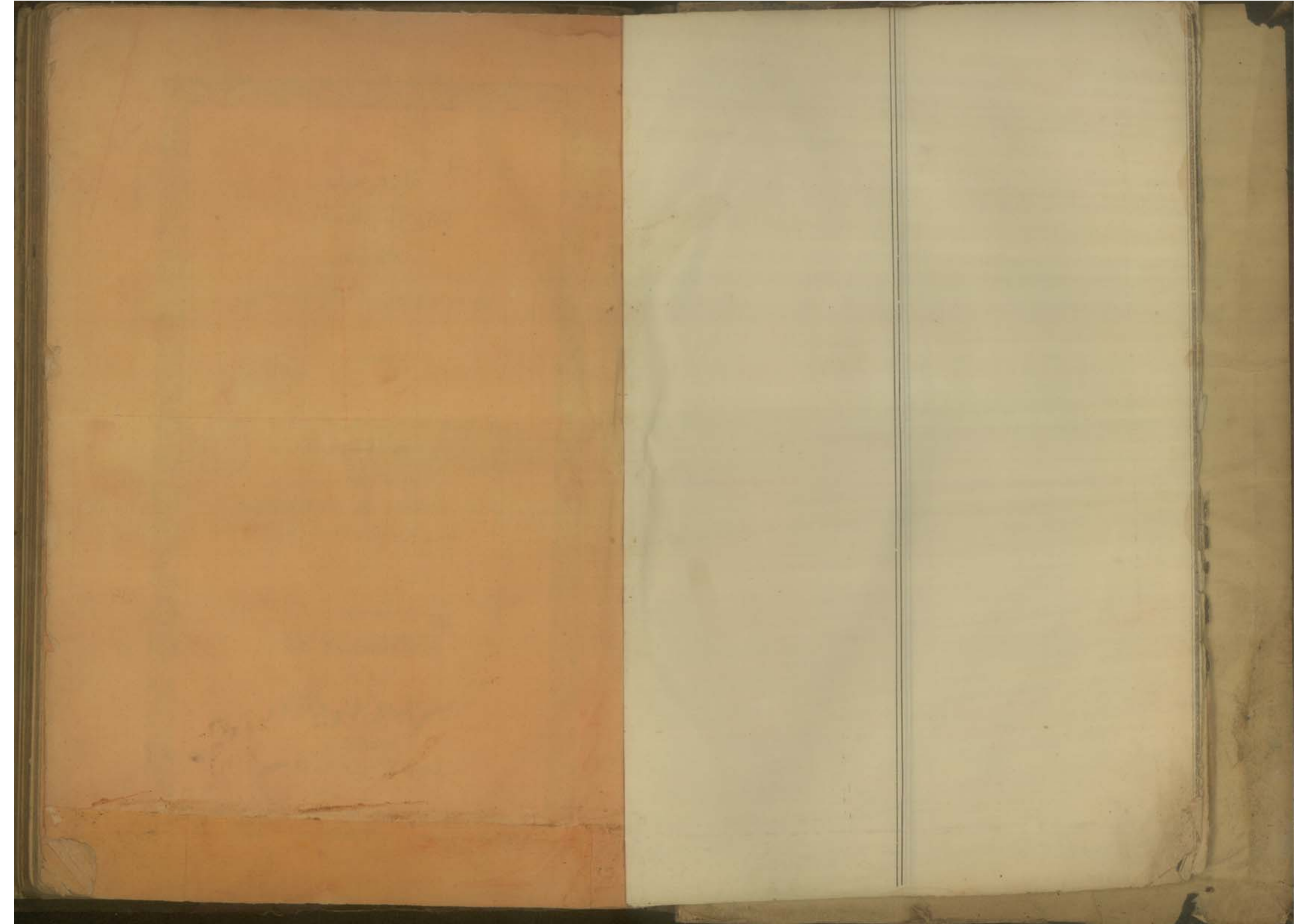
١١٥

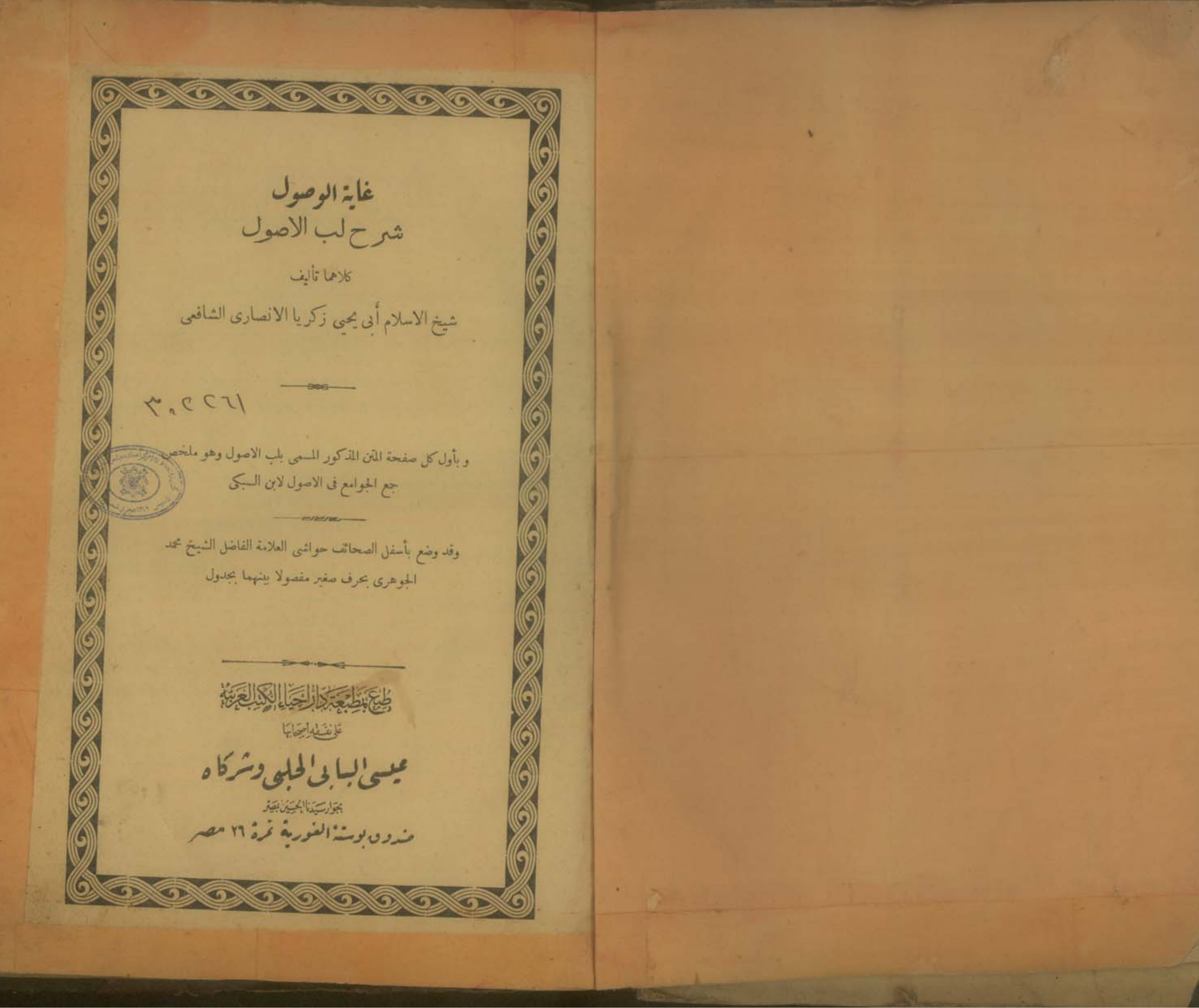












غاية الوصول

شرح لب الاصول

كلاهما تأليف

شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الانصاري الشافعي

وبأول كل صفحة المتن المذكور المسمى بلب الاصول وهو ملخص جمع الجوامع في الاصول لابن السبكي

وقد وضع بأسفل الصحائف حواشي العلامة الفاضل الشيخ محمد الجوهري بحرف صغير مفصولا بينهما بجدول

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية

على نفقة أصحابها

عيسى البابي الحلبي وشركاه

بجوار سيدنا الحسين بمصر

صندوق بوستة الغورية نمرة ٢٦ مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا للوصول الى معرفة الاصول و يسر لنا سلوك مناهج بقوة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه قال سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العامل العلامة الحبر البحر الفهامه صدر المدرسين زين الملة والدين أبو يحيى زكريا الانصارى الشافعى تغمده الله برحمته ونفعنا ببركته وبركة علومه بمحمد وآله

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى أظهر بدائع مصنوعاته على أحسن نظام وخص من بينها من شاء بمزيد الطول والانعام ووفقه وهداه الى دين الاسلام وأرشده الى طريق معرفة الاستنباط لقواعد الاحكام لمباشرة الحلال وتجنب الحرام وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والاكرام وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المفضل على جميع الأنام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه الغر الكرام و بعد فهذا شرح لمختصرى المسمى بلب الاصول الذى اختصرت فيه جمع الجوامع يبين حقائقه و يوضح دقائقه و يذلل من اللفظ صعابه و يكشف عن وجه المعانى نقابه مسالكا فيه غالبا عبارة شيخنا العلامة المحقق الفهامة الجلال المحلى لسلاستها وحسن تأليفها وروما لحصول بركة مؤلفها. وسميته غاية الوصول الى شرح لب الاصول والله أسأل أن ينفع به وهو حسبى ونعم الوكيل ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ أى أؤلف أو ابتدئ تأليفى والباء للمصاحبة ليكون ابتداء التأليف مصاحبا لاسم الله تعالى المتبرك بذكره وقيل للاستعانة نحو كتبت بالقلم والاسم من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع الصفات الجميلة والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع (الحمد لله الذى وفقنا) أى خلق فينا قدرة (للوصول الى معرفة الاصول) فيه براعة الاستهلال والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل والتعظيم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره وابتدأت بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر أبى داود وغيره كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية بالحمد لله فهو أجذم أى مقطوع البركة وقدمت البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت أل فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد كما بينت ذلك فى شرح البهجة وغيره (و يسر لنا سلوك) أى دخول (مناهج) جمع منهج أى طرق حسنة (أ) بسبب (قوة

(قوله بسم الله الخ) هذه البسملة من ولده محب الدين الذى شاركه فى الأخذ على شيوخه وقد مات فى حياته شهيدا بالغرق وقد كف بصره حزنا عليه وهو الذى ترجم الشيخ فى جميع كتبه ولم يعقب وأما الذى أعقب فولده جمال الدين و يسل لترجمه لأنها من ذوات البال وقال أصله قول بالفتح وليس بالكسر والا لسكان مضارعه يقال نحو يخاف ولا بالضم والا لسكان لازما ولا بالسكون لأنه ليس من أوزان الفعل الثلاثى كما هو ظاهر انتهى (قوله سيدنا) أى مفزعنا الذى نفزع اليه فى المهمات ومولانا أى ناصرنا والنصر بعد الفزع فناسب تأخيره والشيخ أى بالغ رتبة الفضل على مشايخ الاسلام وله جموع أحد عشر منها مشيخة بكسر الميم كما فى القاموس وآثر الاسلام لأنه الظاهر لنا (قوله طرق) جمع طريق وفى بعض النسخ أى طريق تفسير لنهج وفى المختار الطريق السبيل يذكر و يؤنث تقول الطريق الأعظم والطريق العظمى والجمع

أودعها فى العقول والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه الفائزين من الله بالقبول و بعد فهذا مختصر فى الاصلين وما معهما اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة التاج السبكى رحمه الله وأبدلت منه غير المعتمد والواضح بهما مع زيادات حسنة ونبهت على خلاف المعتزلة بعندنا وغيرهم بالاصح غالبا وسميته لب الاصول راجيا من الله القبول وأسأله النفع به فانه خير مأمول و ينحصر مقصوده فى مقدمات وسبعة كتب

أودعها فى العقول) جمع عقل وهو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقد بسطت الكلام عليه فى شرح آداب البحث (والصلاة) وهى من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم (على محمد) نبينا ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف تسمى به نبينا بالهام من الله تعالى تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة صفاته الجميلة (وآله) هم مؤمنو بنى هاشم و بنى المطلب (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو كما سيأتى من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم وجملتا الحمد والصلاة والسلام على من ذكر خبريتان لفظا انشائيتان معنى اذ القصد بالأولى الثناء على الله بانه مالك لجميع الحمد من الخلق و بالثانية ايجاد الصلاة والسلام لا الاعلام بذلك وان كان هو القصد بهما فى الأصل (الفائزين) أى الناجين والظافرين (من الله) متعلق بقولى (بالقبول) قدم عليه هنا وفيما يأتى رعاية للسجع و يجوز تعلقه بما قبله (و بعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى أسلوب آخر وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا لتضمن أما معنى الشرط والأصل مهما يكن من شئ بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر) من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (فى الأصلين) عبر به دون الاصوليين أى أصول الفقه وأصول الدين ايثارا للتخفيف والاختصار (وما معهما) من المقدمات والتقليد وآداب الفتيا وخاتمة التصوف (اختصرت فيه جمع الجوامع للعلامة) شيخ الاسلام عبد الوهاب (التاج) ابن الامام شيخ الاسلام تقى الدين (السبكى رحمه الله) وتغمده بغفرانه وكساه حلى رضوانه (وأبدلت منه) أى من جمع الجوامع (غير المعتمد والواضح بهما) أى بالمعتمد والواضح (مع زيادات حسنة) ستقف عليها ان شاء الله تعالى (ونبهت على خلاف المعتزلة) ولو مع غيرهم (بعندنا و) على خلاف (غيرهم) وحده (بالاصح غالبا) فيهما (وسميته لب الاصول راجيا) أى مؤملا (من الله) تعالى (القبول وأسأله النفع به) لمؤلفه وقارئه ومستمعه وسائر المؤمنين (فانه خير مأمول) أى مرجو (و ينحصر مقصوده) أى لب الأصول (فى مقدمات) بكسر الدال كمقدمة الجيش من قدم اللازم بمعنى تقدم و بفتحها على قلة كمقدمة الرحل فى لغة من قدم المتعدى أى فى أمور متقدمة أو مقدمة على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها كتعريف الحكم وأقسامه اذ يثبتها الأصولى تارة و ينفيها أخرى كما سيجئ (وسبعة كتب) فى المقصود بالذات خمسة فى مباحث أدلة الفقه الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والسادس فى التعادل والتراجيح والسابع فى الاجتهاد وما يتبعه من التقليد وأدب الفتيا وما ضم اليه من علم الكلام المفتتح بمسئلة التقليد فى أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف وهذا الحصر من حصر الكل فى أجزائه لا الكلى فى جزئياته

أطرقة وطرق وطريقة القوم أماثلهم وخيارهم وطريقة الرجل مذهبه يقال ما زال فلان على طريقة واحدة أى على حالة انتهى مع حذف (قوله والصلاة الخ) قال السهيلى انما يقال صليت عليه فى معنى الحنو والرحمة والتعطف لأنها فى الأصل انعطاف من الصلوين ومن أجل ذلك عديت فى اللفظ بعلى انتهى من التقريب وفى الأساس للزمخشرى وضرب الفرس صلويه بذنبه ماعن يمينه وشماله وكل أنثى اذا ولدت انفرجت صلواها ومنه المصلى السابق الخ ولم يذكر الصلاة بمعنى الدعاء فى الحقائق فليتأمل انتهى من خط شيخنا محمد الجوهرى (قوله نبينا) مأخوذ من النبوة بمعنى الارتفاع قال فى التقريب نبا ارتفع والبصر عن الشئ والسيف عن الضريبة رجعا والفراش لم يستقر عليه الضاجع ونبانى فلان جفانى والنبوة الارتفاع والجفوة والاقامة والنبى المكان المرتفع والطريق والأنبياء طرق الهدى والنباوة طلب الشرف الى آخر ماقاله انتهى من خط شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله من اسم مفعول المضعف) أى المضعف العين بأن نقل المجرد الى باب التفعيل لا المضعف الذى لم تسلم حروفه الأصول من التضعيف كمس وظل اه حاشية المحلى للشارح (قوله حلى) بضم الحاء وكسرها مقصورا جمع حلية وهى الصفة والمعنى كساه الصفة التى تشمله كالثوب من الرحمة الناشئة عن الرضوان على مايؤخذ من الصحاح وأما قراءة حلى بالتشديد فلايناسب لفظ كساه كما هو ظاهر انتهى شيخنا محمد جوهرى (قوله أى المقصود منه بالذات) فلا تدخل الخطبة ونحوها وهو أعم من المقصود من الفن بالذات لشموله المقدمات بخلاف المقصود بالذات من الفن فليتأمل (قوله المقصود بالذات) أى من الفن فلا يردان المقدمات من المقصود بالذات فيلزم تقدمها على نفسها وذلك لأنها من المقصود بالذات من الكتاب لا من الفن فليتدبر (قوله بالذات) أى من علم الأصول كسابقه فليتأمل

﴿المقدمات﴾

أصول الفقه أدلة الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها وقيل معرفتها والفقه علم بحكم شرعى عملى مكتسب من دليل تفصيلى

﴿المقدمات﴾

أى مبحثها افتتحنا كالأصل بتعريف أصول الفقه ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة فى تطلبها اذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات مايرجيه وصرف الهمة الى مالا يعنيه فقلت (أصول الفقه) أى الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه اذ الأصل ماينبنى عليه غيره (أدلة الفقه الاجمالية) أى غير المعينة كمطلق الأمر والاجماع من حيث انه يبحث عن أولهما بأنه للوجوب حقيقة وعن ثانيهما بانه حجة (وطرق استفادة جزئياتها) التى هى أدلة الفقه التفصيلية المستفاد هو منها والمراد بالطرق المرجحات الآتى أكثرها فى الكتاب السادس (وحال مستفيدها) أى وصفات مستفيد جزئيات أدلة الفقه الاجمالية وهو المجتهد لأنه الذى يستفيدها بالمرجحات عند تعارضها دون المقلد والمراد بصفاته شرائطه الآتية فى الكتاب السابع ويعبر عنها بشروط الاجتهاد وخرج بأدلة الفقه غير الادلة كالفقه وأدلة غير الفقه كأدلة الكلام وبعض أدلة الفقه وبالاجمالية التفصيلية وان لم يتغايرا الا بالاعتبار كأقيموا الصلاة ولاتقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة فليست أصول الفقه وانما يذكر بعضها فى كتبه للتمثيل (وقيل) أصول الفقه (معرفتها) أى معرفة أدلة الفقه وما عطف عليها ورجح الأول لأن الادلة وماعطف عليها اذا لم تعرف لم تخرج عن كونها أصولا والأصل قال أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وقيل معرفتها ثم قال والاصولى العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها مخالفا فى ذلك الاصوليين باعترافه وقرره فى منع الموانع بما لايشفى وقرره شيخنا العلامة الجلال المحلى بما لامزيد عليه واستبعده أيضا شيخه العلامة الشمس البرماوى وقال لايعرف فى المنسوب زيادة قيد من حيث النسبة على المنسوب اليه وعدلت عن قوله دلائل الى قولى أدلة لأن الموجود هنا جمع قلة لاجمع كثرة ولما قيل ان فعائل لم يأت جمعا لاسم جنس بوزن فعيل وان رد بأنه أتى نادرا كوصائد جمع وصيد * واعلم ان لكل علم مبادئ وموضوعا ومسائل فمبادؤه مايتوقف عليها المقصود بالذات من تعريفه وتعريف أقسامه وفائدته وهى هنا العلم بأحكام الله ومايستمد منه وهو هنا علم الكلام والعربية والاحكام أى تصورها وموضوعه أى مايبحث فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كأدلة الفقه هنا ومسائله مايطلب نسبة محموله الى موضوعه فى ذلك العلم كعلمنا هنا بأن الأمر للوجوب حقيقة والنهى للتحريم كذلك (والفقه علم بحكم) أى نسبة تامة فالعلم بها تصديق بتعلقها لا تصورها لأنه من مبادئ أصول الفقه ولا تصديق بثبوتها لأنه من علم الكلام (شرعى) أى مأخوذ من الشرع المبعوث به النبى الكريم (عملى) أى متعلق بكيفية عمل قلبى أو غيره كالعلم بوجوب النية فى الوضوء وبندب الوتر (مكتسب) ذلك العلم لمكتسبه (من دليل تفصيلى) للحكم فالعلم كالجنس وخرج بالحكم العلم بالذات والصفة والفعل كتصور الانسان والبياض والقيام وبالشرعى العلم بالحكم العقلى

(قوله افتتحنا الخ) لابد فيه من تأويل الافتتاح بالعرفى دون الحقيقى أو تقدير مضاف أى افتتحت مقصودها اذ مفتتحها الحقيقى هو قوله أصول الفقه وليس من التعريف وقوله ليتصوره طالبه الخ مقصوده ان الكون على بصيرة علة مقتضية لسبق تصور طالبه له بما يضبط مسائله وهذا التصور علة مقتضية لسبق افتتاح المقدمات بالتعريف والاقتضاء الأول مسلم والثانى ممنوع اذ تصور المذكور انما يقتضى سبق التعريف على الفروع فى أصول الفقه والمقدمات ليست منه وعدها منه تغليب كما نصوا عليه انتهى (قوله يضبط) بابه ضرب كما فى المختار اه (قوله حقيقة) ذكر هذا القيد تنبيها على محل الخلاف فان كون الأمر لمطلق الوجوب على وفاق انتهى برلسى على المحلى (قوله بكيفية عمل الخ) مراد الشارح بكيفية العمل اما الوجوب والحرمة ونحوهما وهو الظاهر وبيان ذلك فى قولنا النية واجبة ان العمل هو النية أي القصد وكيفيته هو الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية ولاشك شأن ثبوت الوجوب للنية متعلق بالوجوب الذى هو كيفية العمل واما الهيأة المخصوصة للفعل المعتبرة شرعا وعلى الوجهين فالحكم فى الاعتقاديات قد يتعلق بالكيفية أى كيفية العمل أى الاعتقاد مثلا قولنا يجب اعتقاد أن الله يرى فى الآخرة فيه حكم وهو ثبوت الوجوب للاعتقاد المذكور ولاشك ان الوجوب كيفية لذلك الاعتقاد فهذا الحكم متعلق بكيفية ذلك الاعتقاد لأن الثبوت المضاف للوجوب متعلق به هذا على الوجه الأول وعلى الوجه الثانى فلا شك انه اعتبر كون ذلك الاعتقاد على وجه مخصوص فثبوت الوجوب للاعتقاد على الوجه المخصوص حكم متعلق بكيفية اعتقاد اذا تقرر ذلك فلينظر فى كلام الشارح من أن الحكم المتعلق بكيفية اعتقاد ليس من الفقه وقول الكمال ان الحكم فى الاعتقادات يتعلق بحصول العلم ففيه نظر بأنه قد بان انه قد يتعلق بكيفية العلم فان أراد بتعلقه بحصول العلم ان المقصود من وجوب الاعتقاد حصوله ففيه ان المقصود من وجوب النية حصولها فليتأمل انتهى من خط العلامة الجوهرى الكبير (قوله وبالشرعى الخ) اعلم ان جعلهما

والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييرا وبأعم وضعا وهو الوارد سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا

والحسى واللغوى والوضعى كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة وان النور الضياء وان الفاعل مرفوع وبالعملى العلم بالحكم الشرعى العلمى أى الاعتقادى كالعلم فى أصول الفقه بان الاجماع حجة والعلم فى أصول الدين بان الله واحد وبالمكتسب علم الله وجبريل بما ذكر وكذا علم النبى به الحاصل بوحى وعلمنا به بالضرورة بان علم من الدين بالضرورة كايجاب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الزنا والسرقة وبالدليل التفصيلى العلم بذلك للمقلد فانه من المجتهد بواسطة دليل اجمالى وهو أن هذا الحكم أفتاه به المفتى وكل ماأفتاه به المفتى فهو حكم الله فى حقه فعلمه مثلا بوجوب النية فى الوضوء كذلك ليس من الفقه وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وان كان لظنية أدلته ظنا كما عبروا به فى كتاب الاجتهاد لأنه ظن المجتهد الذى هو لقوته قريب من العلم ونكرت العلم والحكم وأفردتهما تبعا للعلامة البرماوى لأن التحديد انما هو للماهية من غير اعتبار كمية أفرادها ولأن فى تعبيرى بحكم لا بالاحكام الذى عبر به الأصل كغيره سلامة من ورود أن العلم بجميع الاحكام ينافى قول كل من أكابر الفقهاء فى مسائل سئلوا عنها لاأدرى وان أجيب عنه بأنهم متهيئون للعلم باحكامها بمعاودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا التهيئ شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده مفصلة بل انه متهيئ لذلك (والحكم خطاب الله) تعالى أى كلامه النفسى الازلى المسمى فى الأزل خطابا على الاصح كما سيأتى (المتعلق) اما (بفعل المكلف) أى البالغ العاقل الذى لم يمتنع تكليفه تعلقا معنويا قبل وجوده أو بعد وجوده قبل البعثة وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها كما سيأتى فى ذلك (اقتضاء) أى طلبا للفعل وجوبا أو ندبا أو حرمة أو كراهة أو خلاف الأولى (أو تخييرا) بين الفعل وتركه أى اباحة فيشمل ذلك الفعل القلبى الاعتقادى وغيره والقولى وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبى ﷺ فى خصائصه والأكثر من الواحد (و) اما (بأعم) من فعل المكلف (وضعا وهو) الخطاب (الوارد) بكون الشئ (سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا) وسيأتى بيانها فيشمل ذلك فعل المكلف كالزنا سببا لوجوب الحد وغير فعله كالزوال سببا لوجوب الظهر واتلاف غير المكلف كالسكران سببا لوجوب الضمان وخطاب كالجنس وخرج باضافته الى الله خطاب غيره وانما وجبت طاعة الرسول والسيد مثلا بايجاب الله تعالى اياها وبفعل المكلف خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل شئ ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال وبالاقتضاء والتخيير والوضع مدلول وماتعملون من قوله والله خلقكم وماتعملون فانه متعلق بفعل المكلف لا باقتضاء ولا تخيير ولا وضع بل من حيث الاخبار بانه مخلوق لله ولا يتعلق الخطاب التكليفى بفعل غير المكلف ووليه مخاطب بأداء ماوجب فى ماله منه كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ماأتلفته حيث فرط فى حفظها لتنزل فعلها حينئذ منزلة فعله وصحة عبادة الصبى كصلاته المثاب عليها ليس لأنه مأمور بها كما فى البالغ بل ليعتادها فلا يتركها وبما تقرر علم أن خطاب الوضع حكم شرعى متعارف وهو مااختاره ابن الحاجب خلافا لما جرى عليه الأصل وذلك لأنه لايعلم الا بوضع الشرع كالخطاب التكليفى بل قيل انه لاحاجة لذكره لأنه داخل فى الاقتضاء والتخيير اذ لامعنى لكون الزوال مثلا سببا لوجوب الظهر الا ايجابها عنده ولا لكون الطهارة شرطا للاقدام على البيع الا اباحة الاقدام عندها وتحريمه عند فقدها وقيل انه ليس بحكم حقيقة لأنه ليس

قيدين مستقلين حتى يحترز بكل واحد منهما عن شئ هى طريقة الإمام فى المحصول وتابعيه والتحقيق انهما لفظ مفرد علم على ماسيأتى تعريفه من الخطاب المنقسم الى الايجاب والتحريم وغيرهما وقد صرح إمام الحرمين فى البرهان بأن المراد بهما فى حد الفقه ذلك فليتفطن له فانه من النفائس كما فى شرح الزركشى على الأصل وقول العلامة المحلى ان جعلهما قيدا واحدا خلاف الظاهر هو بالنسبة الى تدقيقات المتأخرين من أن مسائل العلوم اما القضايا أو النسبة التى بين الطرفين كما وقع فيه خلاف بين السعد والسيد وأما بالنسبة لما عليه مشايخ الأصول من أن أسماء العلوم موضوعة بازاء المحمولات المحكوم بها فجعلهما قيدا واحدا هو الظاهر كما أشار اليه سبط الطبلاوى فيما كتبه على الكمال انتهى من خط شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله وكذا علم النبى الخ) أما الحاصل عن اجتهاد فانحط كلام الكمال تبعا للبرماوى على انه يسمى فقها وكتب عليه سم مانصه اعلم انه آل تحرير الشارح إلى أن المراد بالعلم بالأحكام المذكور هو التهيؤ لذلك العلم ولاخفاء في أنه لا أحد من الخلق له من ذلك التهيؤ ماللسيد الخلق صلى الله عليه وسلم فلا يمكن اخراجه من التعريف وان منعناه الاجتهاد وأما جبريل عليه السلام فلا مانع من التزام خروجه بناء على ان علوم الملائكة ضرورية وانهم ليس فيهم قوة الاكتساب فليتأمل انتهى وكتب عليه العلامة الجوهرى مانصه ويجاب بأن الذى أفاده ماسيأتى ان الاستغراق فى المكتسب بمعنى التهيؤ لأن العلم مطلقا هو التهيؤ وحينئذ فالعلم الحاصل له صلى الله عليه وسلم ضرورى من حيث انه بلغه عن الوحى وان كان هو صلى الله عليه وسلم ممن له ذلك التهيؤ والملكة الكاملة والاستعداد والحاصل ان المراد التهيؤ الحاصل من الاكتساب فمن كان علمه ضروريا ليس عنده تهيؤ أصلا اه من خطه (قوله وبالدليل التفصيلى الخ) الصواب ان

فلا يدرك حكم الامن الله وعندنا ان الحسن والقبح بمعنى ترتب الذم حالا والعقاب مآلا شرعيان وأن شكر المنعم واجب بالشرع وأنه لا حكم قبله بل الأمر موقوف الى وروده والأصح امتناع تكليف الغافل

بانشاء بل خبر عن ترتب آثار هذه الأمور عليها قال البرماوى وليس لهذا الخلاف كبير فائدة بل هو خلاف لفظى واذا ثبت ان الحكم خطاب الله (فلا يدرك حكم الامن الله) فلا يدرك العقل شيئا مما يأتى عن المعتزلة المعبر عن بعضه بالحسن والقبح بالمعنى الآتى على الاثر (وعندنا) أيها الأشاعرة (ان الحسن والقبح) لشىء (بمعنى ترتب) المدح و(الذم حالا) والثواب (والعقاب مآلا) كحسن الطاعة وقبح المعصية (شرعيان) أى لا يحكم بهما الا الشرع المبعوث به الرسل أى لا يدرك الا به ولا يؤخذ الا منه أما عند المعتزلة فعقليان أى يحكم بهما العقل بمعنى انه طريق الى العلم بهما يمكن ادراكه به من غير ورود سمع لما فى الفعل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنه أو قبحه عند الله أى يدرك العقل ذلك اما بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار أو بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقيل العكس والشرع يؤكد ذلك أو باعانة الشرع فيما خفى على العقل كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم أول يوم من شوال وتركت كالأصل المدح والثواب للعلم بهما من ذكر مقابليهما الأنسب باصول المعتزلة اذ العقاب عندهم لا يتخلف ولا يقبل الزيادة والثواب يقبلهما وان لم يتخلف أيضا وخرج بمعنى ترتب ماذكر الحسن والقبح بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته كحسن الحلو وقبح المر وبمعنى صفة الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل فعقليان أى يحكم بهما العقل اتفاقا (و) عندنا (أن شكر المنعم) وهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق له (واجب بالشرع) لا بالعقل فمن لم يبلغه دعوة نبى لا يأثم بتركه خلافا للمعتزلة (و) عندنا (انه لا حكم) متعلق بفعل تعلقا تنجيزيا (قبله) أى الشرع أى بعثة أحد من الرسل لانتفاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا أى ولا مثيبين فاغتنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله الأظهر فى تحقق معنى التكليف والقول بأن الرسول فى الآية العقل وتخصيص العذاب فيها بالدنيوى خلاف الظاهر (بل) انتقالية لا ابطالية (الأمر) أى الشان فى وجوب الحكم (موقوف الى وروده) أى الشرع فلا مخالفة بين من عبرمنا فى الأفعال قبل البعثة بالوقف ومن نفى منا الحكم فيها أما عند المعتزلة فالحكم متعلق به تعلقا تنجيزيا قبل البعثة فانهم جعلوا العقل حاكما فى الأفعال قبل البعثة فما قضى به فى شىء منها ضرورى كالتنفس فى الهواء أو اختيارى لخصوصه بأن أدرك فيه مصلحة أو مفسدة أو انتفاءهما فأمر قضائه فيه ظاهر وهو أن الضرورى مقطوع باباحته والاختيارى لخصوصه ينقسم الى الأقسام الخمسة الحرام وغيره لأنه ان اشتمل على مفسدة ففعله حرام كالظلم أو تركه فواجب كالعدل والا فان اشتمل على مصلحة ففعله مندوب كالاحسان أو تركه فمكروه وان لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة فمباح فان لم يقض العقل فى شىء منها لخصوصه بان لم يدرك فيه شيئا مما مر كأكل الفاكهة فاختلف فى قضائه فيه لعموم دليله على ثلاثة أقوال أحدها انه محظور لأن الفعل تصرف فى ملك الله تعالى بغير اذنه اذ العالم كله ملك لله تعالى وثانيها انه مباح لأن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثاً أى خالياً عن الحكمة وثالثها الوقف عنهما أى لا يدرى انه محظور أو مباح مع أنه لا يخلو عن واحد منهما اما ممنوع منه فمحظور أولا فمباح وذلك لتعارض دليليهما وقد علم بطلان الثلاثة مما مر من قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴿ تتمة ﴾ لو وقع بعد البعثة صورة لا حكم فيها فثلاثة أقوال الحظر لآية يسئلونك ماذا أحل لهم فانها تدل على سبق التحريم والاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما فى الأرض جميعا والوقف لتعارض الدليلين (والأصح امتناع تكليف الغافل) وهو من لا يدرى كالنائم والساهى لأن مقتضى التكليف بشىء الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالمكلف به والغافل لا يعلم

القيدين للبيان كما ذكره الكمال وفى ظنى ان البيد فى حواشى العضد ذكر ذلك ومعلوم ان البيان من جملة الأغراض بالقيود كما تقرر فى محله اه من خط العلامة الجوهرى الكبير (قوله بمعنى الخ) قال العلامة الزركشى فى بحره فى المسئلة ثلاث مذاهب أحدها ان حسن الأشياء وقبحها والثواب والعقاب عليها شرعيان وهو قول الأشعرية والثانى عقليان وهو قول المعتزلة والثالث ان حسنها وقبحها ثابت بالعقل والثواب والعقاب متوقف على الشرع فنسميه قبل الشرع حسنا وقبحا ولا يترتب عليه الثواب والعقاب الا بعد ورود الشرع وهو الذى ذكره أسعد بن على الزنجانى من أصحابنا وأبوالخطاب من الحنابلة وذكره الحنفية وحكوه عن أبى حنيفة نصا وهو المنصور لقوته من حيث النظر وآيات القرآن المجيد وسلامته من التناقض واليه اشارات محقق متأخرى الأصوليين والكلاميين فليتفطن له اه بالحرف (قوله امتناع تكليف الغافـل) أى استحالته عقلا كما فى الكمال وحاشية الشارح على المحلى أى بناء على ان التكليف بالشىء مقارن للاتيان به على جهة الامتثال للأمر ولا يخفى

والملجأ لا المكره

ذلك ومنه السكران وان أجرى عليه حكم المكلف تغليظاً عليه كما أوضحته فى حاشية شرح الأصل وغيرها (و) امتناع تكليف (الملجأ) وهو من يدرى ولا مندوحة له عما ألجئ اليه كالساقط من شاهق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له فيمتنع تكليفه بالملجأ اليه وبنقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الأول واجب الوقوع والثانى ممتنعه ولا قدرة له على واحد منهما وقيل يجوز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة ورد بأن الفائدة فى التكليف بذلك من الاختبار هل يأخذ فى المقدمات منتفية فى تكليف من ذكر وظاهر أن من ذكر يمتنع أن يتعلق به خطاب غير وضعى بغير الواجب والحرام أيضاً وان أوهم التعبير بالتكليف قصوره عليهما (لا المكره) وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه الا بالصبر على ما أكره به فلا يمتنع تكليفه بالمكره عليه وان خالف داعى الاكراه داعى الشرع ولا بنقيضه وان وافقه على الأصح فيهما لامكان الفعل لكن لم يقع الأول مع المخالفة لخبر رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولا الثانى مع الموافقة قياساً على الأول وانما وقعا مع غير ذلك لقدرته على امتثال ذلك بأن يأتى بالمكره عليه لداعى الشرع كمن أكره على أداء الزكاة فنواها عند أخذها منه أو بنقيضه صابراً على ما أكره به وان لم يكلف الصبر عليه كمن أكره على شرب خمر فامتنع منه صابراً على العقوبة وقيل يمتنع تكليفه بذلك لعدم قدرته على امتثاله اذ الفعل للاكراه لا يحصل الامتثال به ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه والقول الأول للاشاعرة والثانى للمعتزلة وصححه الأصل ورجع عنه الى الأول آخراً وأدرج فيما صححه امتناع تكليف المكره على القتل فاحتاج الى الجواب عن اثم القاتل المجمع عليه بانه ليس للاكراه بل لايثاره نفسه بالبقاء على قتيله وعلى مارجحناه لا يحتاج الى الجواب ثم ماذكر فى تكليف المكره هو كلام الأصوليين أما الفقهاء فاضطربت أجوبتهم فيه بحسب قوة الدليل فمرة قطعوا بما يوافق عدم تكليفه كعدم صحة عوده وحلها وكالتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان ومرة قطعوا بما يوافق تكليفه كاكراه الحربى والمرتد على الاسلام ونحوه مما هو اكراه بحق ومرة رجحوا ما يوافق الأول كاكراه الصائم على الفطر واكراه من حلف على شىء فانه لا يفطر ولا يحنث بفعل ذلك على الراجح ومرة رجحوا ما يوافق الثانى كالاكراه على القتل فانه يأثم بالقتل اجماعا ويلزمه الضمان قوداً أو مالا على الراجح لا يقال التعبير بالتكليف قاصر على الوجوب والحرمة بناء على ان التكليف الزام ما فيه كلفة لانا نمنع ذلك فان ما عداهما لازم للتكليف اذ لولا وجوده لم يوجد

ان كونه غافلا أو ملجأ حينئذ مناف لذلك عقلا فليتدبر انتهى شيخنا الجوهرى (قوله لقدرته على امتثال ذلك) علة لقوله لامكان الفعل واسم الاشارة راجع الى التكليف بالمكره أو نقيضه وقوله بأن الخ تصوير لامتثال التكليف بهما على اللف المرتب مع قطع النظر عن الوقوع وعدمه فليتأمل اه (قوله لعدم قدرته) أى حال مباشرة فعل الاكراه كما يدل عليه قوله فان الفعل للاكراه الخ والتكليف عند عدم القدرة محال عند المصنف لأن التكليف لا يكون الا عند مباشرة فعل الامتثال وعند المعتزلة لأنه لا فائدة فيه حينئذ فيكون عبثا وهو محال وعند الأشاعرة لكون المكلف به غير مقدور للمكلف حينئذ بناء على امتناع التكليف بما لا يطاق اهـ (قوله والثاني للمعتزلة الخ) قال العلامة المحلى فى شرحه ومن توجيهها يعلم أنه لا خلاف بين الفريقين وان التحقيق مع الأول فليتأمل الخ اعلم أولا ان فى تعلق التكليف بفعل المكلف ثلاثة مذاهب أحدها انه قبل مباشرة الفعل وينقطع عندها وثانيها انه قبلها ويستمر عندها وثالثها انه عندها فقط والأول لجمهور المعتزلة والثانى لجمهور الأشاعرة والثالث لقوم منهم الامام الرازى قال المصنف فيما سيأتى وهو التحقيق اذا علمت ذلك مع ماتقدم من أن فى تكليف المكره قولين أحدها استحالته حال المباشرة لفعل الاكراه وثانيهما جوازه قبل المباشرة فاعلم ثانيا أن أصحاب المذهب الأول كما يقولون بالقول الأول وهو الاستحالة حال المباشرة يقولون بالثانى وهو الجواز قبلها لعدم منافاته لمذهبهم المقرر وكذلك أصحاب المذهب الثانى وهم الأشاعرة كما يقولون بجواز تكليف المكره قبل المباشرة يقولون باستحالته عندها لعدم القدرة حينئذ كما تقدم من انه لا قدرة له حينئذ على الامتثال فلا خلاف بين الفريقين أعنى المعتزلة والاشاعرة فى هذين القولين بوجه ما وأما أصحاب المذهب الثالث وهم القوم الذين منهم الرازي وتبعهم المصنف فلا يتأتى لهم موافقة الأشاعرة فى القول بجواز التكليف قبل المباشرة لمنافاته لمذهبهم من أن التكليف لا يكون الا حال المباشرة بل يقولون بالاستحالة حال مباشرة المكره كما تقول المعتزلة لكن لا يوافقونهم على موافقة مذهب الأشاعرة فى الجواز قبل فلذلك كان أصحاب التحقيق مع القول بالاستحالة فقط نظراً لذاته وبهذا تعلم السر فى قول الشارح مع الأول دون أن يقول هو الأول لأن المراد بالتحقيق ماسيأتى وهو متوافق مع الفريق الأول على الاستحالة لا انه عينه بل لا يوافقه على القول بالجواز قبل المباشرة فالاكراه عنده مناف للتكليف مطلقا أما حال المباشرة فلعدم القدرة وأما قبلها فلان مذهبه أن لا تكليف حينئذ والخلف بينه وبين الأشاعرة بل والمعتزلة فى القول بالجواز قبل المباشرة معنوى ولذلك صح رجوعه الى مذهب الأشاعرة فى كتابه الأشباه والنظائر حيث قال والقول الفصل ان الاكراه ينافي التكليف انتهى أى نظراً لما قبل المباشرة بخلاف مذهبه الأول فانه ينافيه مطلقاً فالحاصل ان رجوع المصنف نظرا لمنافاة مذهبه لجواز التكليف وعدم خلف المعتزلة والأشاعرة بالنظر

ويتعلق الخطاب عندنا بالمعدوم تعلقا معنويا فان اقتضى فعلا غير كف اقتضاء جازما فايجاب أو غير جازم فندب أو كفا جازما فتحريم أو غير جازم بنهى مقصود فكراهة أو بغير مقصود فخلاف الأولى أو خير فاباحة وعرفت حدودها

ماعداهما ألا ترى الى انتفائه قبل البعثة كانتفاء التكليف (ويتعلق الخطاب) من أمر أوغيره فهو أعم من قوله ويتعلق الأمر (عندنا) أيها الأشاعرة (بالمعدوم تعلقا معنويا) بمعنى انه اذا وجد بصفة التكليف يكون مخاطبا بذلك الخطاب النفسى الأزلى لا تعلقا تنجيزيا بأن يكون حال عدمه مخاطبا أما المعتزلة فنفوا التعلق المعنوى أيضا لنفيهم الكلام النفسى (فان اقتضى) أى طلب الخطاب الذى هو كلام الله النفسى (فعلا غير كف) من المكلف (اقتضاء جازما) بأن لم يجز تركه (فايجاب) أى فهذا الخطاب يسمى ايجابا (أو) اقتضاء (غير جازم) بان جوز تركه (فندب أو) اقتضى (كفا) اقتضاء (جازما) بان لم يجز فعله (فتحريم أو) اقتضاء (غير جازم بنهى مقصود) لشىء كالنهى فى خبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين (فكراهة) أى فالخطاب المدلول عليه بالمقصود يسمى كراهة ولا يخرج عن المقصود دليل المكروه اجماعا أوقياسا لانه فى الحقيقة مستند الاجماع أودليل المقيس عليه وذلك من المقصود وقد يعبرون عن الايجاب والتحريم بالوجوب والحرمة لانهما أثرهما وقد يعبرون عن الجملة بمتعلقاتها من الأفعال كالعكس تجوزا فيقولون فى الأول الحكم اما واجب أومندوب الخ وفى الثانى الفعل اما ايجاب أوندب الخ (أو بغير مقصود) وهو النهى عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها اذ الأمر بشىء يفيد النهى عن تركه (فخلاف الأولى) أى فالخطاب المدلول عليه بغير المقصود يسمى خلاف الأولى كما يسمى به متعلقه فعلا غير كف كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم كما سيأتى أو كفا كترك صلاة الضحى والفرق بين قسمى المقصود وغيره ان الطلب فى المقصود أشد منه فى غيره والقسم الثانى وهو واسطة بين الكراهة والاباحة زاده جماعة من متأخرى الفقهاء منهم امام الحرمين على الأصوليين وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على القسمين وقد يقولون فى الأول مكروه كراهة شديدة كما يقال فى قسم المندوب سنة مؤكدة وعلى ماعليه الأصوليين يقال أو غير جازم فكراهة (أو خير) الخطاب بين الفعل المذكور والكف عنه (فاباحة) وتعبيرى بخير سالم عما يرد على تعبيره بالتخيير من انه يقتضى ان فى الاباحة اقتضاء وليس كذلك وان كان عن الايراد جواب وزدت غير كف لاسلم من مقابلة الفعل بالكف الذى عبر عنه الأصل بالترك وهو لا يقابل به اذ الكف فعل والترك فعل هو كف كما سيأتى (و) بما ذكر (عرفت حدودها) أى حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف فحد الايجاب مثلا الخطاب المقتضى لفعل غير كف اقتضاء جازما وأما حدود أقسام خطاب الوضع فتعرف من حده المشهور الذى قدمته وهو الخطاب الوارد بكون الشىء سببا الخ فحد السبب منه مثلا الخطاب الوارد بكون الشىء سببا لحكم شىء وأما حدود السبب وغيره من أقسام متعلق خطاب الوضع فسيأتى وكذا احد الحد بالجامع المانع الدافع للاعتراض بان ماعرف رسوم لا حدود

لموافقة مذهبيهما للقولين هنا وكون التحقيق الآتى مع الأول الذى هو الاستحالة نظراً لذاتها لا لما يجوزه القائل بها من التكليف قبل الفعل اذ لا دخل له فى القول الأول وان كان متعلقا بقائله نظرا لمذهبه من أن التكليف قبل الفعل فلا تنافى بين كون مذهب التحقيق مع القول الأول متفقين فى الاستحالة حال المباشرة وعدم الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة فى القولين معا نظرا لعدم تنافى كل من مذهبيهما لكل من القولين كما يظهر بالتأمل الصادق فى كلام الشارح انتهى من خط العلامة محمد الجوهرى (قوله بمعنى انه الخ) متعلق بمحذوف والتقدير فيكون مأمورا بالقوة بمعنى انه الخ وليس تفسيرا للتعلق المعنوى كما هو ظاهر انتهى كاتبه (قوله أيضاً) أى كما نفوا التعلق التنجيزى للخطاب وتقديم أيضاً هو الذى فى عبارة المحلى وكتب عليها الشارح وفى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب فليتدبر انتهى كاتبه (قوله فعلا كان الخ) لا يقال فيه تقسيم الشىء الى نفسه وغيره لأن مقتضى النهى وهو ترك الشىء متعلقه وقد قسمه الى فعل وترك لأنا نقول لا نسلم ان مقتضاه متعلقه بل هو ترك الشىء ومتعلقه الشىء وهو اما فعل أو ترك فمتعلقه فى الثانى ترك ومقتضاه ترك هذا الترك فى مثاله ترك صلاة الضحى متعلقه وترك هذا الترك مقتضاه وان لم يحصل الا بصلاة الضحى انتهى حاشية الشارح على المحلى وكتب سم قوله كما يسمى متعلقه هو صادق بالمتعلق بواسطة غاية الأمر انه محتاج لقرينة على ارادته لتبادر المتعلق بلا واسطة أو اهماله والقرينة موجودة وهى قول الشارح فعلا كان كفطر مسافر الخ فتمثيله بذلك الذى هو متعلق التعلق دليل على انه المراد بالمتعلق فلا يقال ان الخطاب المذكور متعلق بترك الشىء والمسمى بذلك الشىء لا الترك الذى هو متعلق الخطاب انتهى باختصار وبخط شيخنا العلامة الجوهرى مانصه قوله متعلقه أى هو الكف المقابل للفعل المطلوب حصوله لا مطلق الكف فيصدق بالفعل المطلوب تركه فصح تقسيمه الى الفعل والكف انتهى بحروفه (قوله وليس كذلك) أى ومن ثم حكم العلامة المحلى عليه بالسهو وأجابوا عنه بأن الاقتضاء يأتى بمعنى الاعلام والتأدية والافادة فيكون فيه تضمين أو استعمال المشترك فى معنييه أو يقال انه على حذف المضاف أى اعتقاد التخيير من المكلف اذ المباح يجب اعتقاد اباحته أو انه غلب الأقسام المتقدمة وأطلق عليه كونه مقتضيا له تغليبا أو لأنه يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع انتهى ماذكره الشارح فى الحاشية مع زيادة فلتراجع

والأصح ترادف الفرض والواجب كالمندوب والمستحب والتطوع والسنة والخلف لفظى وأنه لا يجب اتمامه

لان المميز فيها خارج عن الماهية (والأصح ترادف) لفظى (الفرض والواجب) أى مسماهما واحد وهو كما علم من حد الايجاب الفعل غير الكف المطلوب طلبا جازما ولا ينافى هذا ماذكره أئمتنا من الفرق بينهما فى مسائل كما قالوا فيمن قال الطلاق واجب علىّ تطلق أو فرض علىّ لا تطلق اذ ذاك ليس للفرق بين حقيقتيهما بل لجريان العرف بذلك أو لاصطلاح آخر كما بينته مع زيادة تحقيق فى الحاشية ونفت الحنفية ترادفهما فقالوا هذا الفعل ان ثبت بدليل قطعى كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن فى الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن أو بدليل ظنى كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد به صلاته بخلاف ترك القراءة (كالمندوب) أى كما ان الأصح ترادف ألفاظ المندوب (والمستحب والتطوع والسنة) والحسن والنفل والمرغب فيه أى مسماها واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل غير الكف المطلوب طلبا غير جازم ونفى القاضى حسين وغيره ترادفهما فقالوا هذا الفعل ان واظب عليه النبى ﷺ فهو السنة والا كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب أو لم يفعله وهو ماينشئه الانسان باختياره من الأوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا للبقية لعمومها للأقسام الثلاثة (والخلف) فى المسئلتين (لفظى) أى عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله فى الثانية ان كلا من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها فقال القاضى وغيره لا اذ السنة الطريقة والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والأكثر نعم ويصدق على كل من الأقسام انه طريقة وعادة فى الدين ومحبوب للشارع وزائد على الواجب وفى الأولى ان ماثبت بقطعى كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وما ثبت بظنى كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعند الحنفية لا أخذا للفرض من فرض الشىء حزه أى قطع بعضه وللواجب من وجب الشىء وجبة سقط وماثبت بظنى ساقط من قسم المعلوم وعندنا نعم أخذا من فرض الشىء قدره ووجب الشىء وجوبا ثبت وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعى أو ظنى ومأخذنا أكثر استعمالا مع انهم نقضوا أصلهم فى أشياء منها جعلهم مسح ربع الرأس والقعدة فى آخر الصلاة والوضوء من الفصد فرضا مع انها لم تثبت بدليل قطعى ومامر من ان ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عندهم أى دوننا لا يضر فى أن الخلف لفظى لأنه حكم فقهى لا دخل له فى التسمية (و) الأصح (أنه) أى المندوب (لا يجب) بالشروع فيه (اتمامه) لان المندوب يجوز تركه وترك اتمامه المبطل لما فعل منه تركه له وقالت الحنفية يجب اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم حتى يجب بترك الصلاة والصوم منه اعادتهما وعورض فى الصوم بخبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الترمذى وغيره وصحح

(قوله أو لاصطلاح آخر) أى كما فى الحج فانهم فرقوا فيه بينهما بان الواجب مايجبر تركه بدم والركن بخلافه والفرض يشملهما فهو أعم من الواجب اهـ من حاشية الشارح على المحلى (قوله تحقيق فى الحاشية) أى حيث قال فيها والتحقيق أن للواجب اصطلاحا اطلاقين مايقابل الركن ومايأثم تاركه ويعبر عنه بما يمدح فاعله ويذم تاركه وللفرض كذلك اطلاقات منها الركن ومنها مالا بد منه ومنها مايأثم تاركه وهو بهذا المعنى مرادف للواجب بمعناه الثانى انتهى شارح على المحلى (قوله كما يسمى الخ) ظاهره انه متعلق بقوله يسمى التى بعدها واستشكل بأن هل لها الصدارة فلا يعمل ما بعدها فيما قبلها وأجيب بأن محل منع عمل مابعد ذي الصدارة فيما قبله اذا كان واقعا فى مركزه أما اذا كان معموله مقدماً من تأخير كما هنا فلا كما قرره المنوق سلمنا لكن محله فى غير هل لضعفها فى باب الاستفهام وقد نظم العلامة الدنوشرى فى هذا بيتا مرتجلا فقال

وهل فى الاستفهام قبل قدوجد ❊ معمول ما بعد لضعف فاعتقد

سلمنا تسليم المنع لهل لكن محله فى غير التقريرية لأنها فى معنى الطرح فكأنها ليست موجودة وقد نظم شيخنا العلامة محمد الجوهرى هذه الأجوبة فى ثلاثة أبيات فقال

ما بعد هل يعمل فيما قبلها ❊ مهما يرى التقرير فى استفهامها
وأطلق الدنوشرى لضعفها ❊ وللمنوق احكم بذا لصنفها
فى كل ما يكون بالتأخير ❊ أحق فاخصص ضابط التصدير

قال وانما قلنا ظاهره لأنه يحتمل أن يكون متعلقا بمحذوف يدل عليه مابعد هل وأما قولهم ان مالا يعمل لا يفسر عاملا فخاص بباب الاشتغال وأما الحذف لدليل فجائز مطلقا فليتدبر اهـ من املاء شيخنا المذكور (قوله ومأخذنا أكثر استعمالا) أى ان استعمال فرض بمعنى قدر أكثر منه بمعنى حز واستعمال وجب بمعنى ثبت أكثر منه بمعنى سقط فاصطلاحنا أولى اهـ شيخ الاسلام على المحلى (قوله وقالت الحنفية الخ) انما لم يقل وقال أبو حنيفة على نسق أصله فى قوله خلافا لابى حنيفة للمنازعة فى النقل عنه حتى قال بعضهم انه يرى جواز الخروج من صوم التطوع وجمع بعضهم بقوله ان خرج بقصد القضاء جاز والا فلا انظر الزركشى (قوله وعورض الخ) أى عارض قولهم الشافعى والمعارضة أن

ووجب فى النسك لانه كفرضه نية وغيرها والسبب وصف ظاهر منضبط معرِّف للحكم والشرط ما يلزم من عدمه العدمُ ولا
يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ والمانع وصف وجودى ظاهر منضبط معرِّف نقيض الحكم كالقتل فى الارث والصحة

الحاكم اسناده ويقاس بالصوم الصلاة فلا تشملهما الآية جمعا بين الأدلة (ووجب) اتمامه (فى النسك) من حج أو عمرة (لانه كفرضه
نية) فانها فى كل منهما قصد الدخول فى النسك أى التلبس به (وغيرها) ككفارة فانها تجب فى كل منهما بالوطء المفسد له وكانتفاء
الخروج بالفساد فان كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضى فى فاسده وغير النسك ليس نفله كفرضه فيما ذكر فالنية
فى نفل الصلاة والصوم غيرهما فى فرضهما والكفارة فى فرض الصوم دون نفله ودون الصلاة مطلقا وبفسادهما يحصل الخروج منهما
مطلقا ففارق النسك المندوب غيره من باقى المندوب فى وجوب اتمامه وتعبيرى بالنسك أعم من تعبيره بالحج ثم أخذت فى بيان متعلق
خطاب الوضع من سبب وغيره فقلت (والسبب) الشرعى هنا (وصف) وجودى أو عدمى (ظاهر منضبط معرف للحكم) الشرعى
لا مؤثر فيه بذاته أو باذن الله أو باعث عليه كما قال بكل قائل كما سيأتى بيانها فى معنى العلة وهذا التعريف مبين لمفهوم السبب وبه عرف
المصنف فى شرح المختصر كالآمدى وعرفه فى الأصل بما يبين خاصته ولذلك عدلت عنه الى الأول والمعبر عنه هنا بالسبب هو المعبر عنه فى
القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر ومن قال لا يسمى الوقت السببى كالزوال علة نظر الى
اشتراط المناسبة فى العلة وسيأتى انها لا يشترط فيها بناء على انها المعرف وهو الحق وخرج بمعرف الحكم المانع وسيأتى (والشرط ما يلزم
من عدمه العدم) للمشروط (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم) لهخرج بالقيد الأول المانع اذ لا يلزم من عدمه شئ وبالثانى السبب اذ
يلزم وجوده الى الوجود وزاد الأصل ككثير فى تعريفه لذاته ليدخل الشرط المقارن للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى هو
شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب والمقارن للمانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم
فلزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط وحذفه لعدم الاحتياج اليه فيما ذكر اذ المقتضى للزوم الوجود والعدم
انما هو السبب والمانع لا الشرط * ثم هو عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة للصلاة وعادى كنصب السلم لصعود السطح ولغوى كما فى
أكرم فلانا ان جاء أى الجائى وسيأتى فى مبحث التخصيص وتعريفى هنا للشرط بما ذكر وان شمل اللغوى أنسب من تأخير الأصل
له الى مبحث المخصص (والمانع) المراد عند الاطلاق كما هنا وهو مانع الحكم (وصف وجودى) لا عدمى (ظاهر) لا خفى (منضبط)
لا مضطرب (معرف نقيض الحكم) أى حكم السبب (كالقتل فى) باب (الارث) فانه مانع من وجود الارث المسبب عن القرابة أو غيرها لحكمة
وهى عدم استعجال الوارث موت مورثه بقتله أما مانع السبب والعلة ولا يذكر الا مقيدا باحدهما فسيأتى فى مبحث العلة (والصحة)

يورد الخصم فى مقابلة دليل المستدل دليلا دالا على نقيض مطلوبه ومطلوبه هنا هنا موجبة كلية تقديرها كل نفل يجب بالشروع ونقيضها سالبة
جزئية هى بعض النفل لا يجب بالشروع لحديث الصائم المتطوع الخ ويجاب من جهة الحنفية بأن هذا خبر آحاد فلا يعارض القطعى وان كانت
كانت دلالته ظنية فيمنع وعلى التسليم فما المانع من أن يقاس على الصوم الصلاة وتجعل الآية من قبيل العام المراد به الخصوص بقرينة الحديث
فلا تتناولهما الاعمال فى الآية جمعا بين الأدلة وعلى هذا فقول الشارح ويقاس الخ ترق فى المناقشة لا من تمام المعارضة لأنه يكفى فيها جزئية ما
ولئلا يراد أنه لا يصح حينئذ قوله ولا تتناولهما الأعمال الخ الا بتأويل أى لا تتناول حكمها وانه يوهم ان عموم الاعمال انما خص بالصوم والصلاة
فقط وانه لا حاجة الى ذكر الصلاة ولا ذكر عدم التناول ولا الى التعليل بقوله جمعا الخ لانه يكفى ذكر الصوم وان مبنى المعارضة على التناول
لا على عدمه وان المعارض لا يعلل وان أجيب عن ذلك بأنه ناقل ماصرح به القوم من غير تصرف فان ذلك وان أغنى عنه لا يغنى عنهم الا بتمحل
فليتدبر اه شيخنا الجوهرى (قوله ووجب اتمامه فى النسك) هذا جواب سؤال مقدر تقديره ان من تلبس بحج تطوع فعليه اتمامه ولا يجوز
قطعه عندنا وملخص الجواب ان الحج انما خرج عن القاعدة لخصوصية فيه وهو أن حكم نفله كحكم فرضه فى النية والكفارة وغيرهما وأجاب
عنه الشافعى فى الام باختصاص الحج باحكام منها لزوم المضى فى فاسده بخلاف نحو الصلاة ومعناه انه يجب فى فاسده فكيف فى صحيحه وهذا
أحسن من جواب المصنف وذكر الماوردى الفرقين فى الحاوى وظاهر كلام المصنف انه لم يخرج من القاعدة غير الحج لكن استثنى بعضهم
الاضحية أيضا فانها سنة واذا ذبحت لزمت بالشروع كما ذكره الباجى فى نصوص الشافعى انتهى من شرح الزركشى ملخصا (قوله والصحة الخ)
عرفها المصنف فى جمع البحرين بانها استتباع الغاية ثم قال وبازائها البطلان وهو الفساد وغاية العبادة موافقة الأمر عند المتكلمين وسقوط القضاء
عند الفقهاء فصلاة من ظن أنه متطهر صحيحة على الاول لا الثانى وقال العلامة ابن الساعاتى فى نهاية الوصول فصل الاحكام الثابتة بخطاب الوضع
أصناف الاول الحكم على الوصف بالسببية الى أن قال الرابع الحكم بالصحة فى العبادات عند المتكلم موافقة الامر وعند الفقيه سقوط القضاء
بالفعل وفى المعاملات ترتب ثمرة العقد عليه الخامس الحكم بالبطلان والباطل مالم يشرع باصله ولا وصفه والفاسد عند الشافعى مرادف له

موافقة ذى الوجهين الشرع فى الأصح وبصحة العبادة اجزاؤها أى كفايتها فى سقوط التعبد فى الأصح

الشاملة لصحة العبادة وصحة غيرها من عقد وغيره (موافقة) الفعل (ذى الوجهين) وقوعا (الشرع فى الأصح) والوجهان موافقة
الشرع ومخالفته أى الفعل الذى يقع تارة موافقا للشرع وتارة مخالفا له عبادة كان كصلاة أو غيرها كبيع صحته موافقته الشرع بخلاف
ما لا يقع الا موافقا له كمعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة له أيضا لكان الواقع جهلا لا معرفة فلا يسمى الموافق له صحيحا فصحة العبادة
أخذا مما ذكر موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعا الشرع وان لم يسقط قضاؤها وهذا منسوب للمتكلمين وقيل صحتها سقوط قضائها
وهذا منسوب للفقهاء فما وافق منها الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن انه متطهر ثم تبين له حدثه يسمى صحيحا على الأول نظرا
الى ظن المكلف دون الثانى نظرا الى ما فى نفس الأمر قال ابن دقيق العيد وفى هذا البناء نظر لأنه ان أريد بموافقة الأمر الأمر الأصلى
فلم يسقط أو الأمر بالعمل بالظن فقد بان فساد الظن فيلزم أن لا يكون صحيحا بالتقديرين واستظهره البرماوى ويجاب بان تبين فساد
الظن وان اقتضى عدم تسميته ذلك صحيحا بالنظر الى نفس الأمر لا يمنع تسميته صحيحا بالنظر الى الظن وللسبكى وغيره هنا كلام ذكرته
فى الحاشية (وبصحة العبادة) خبر لقولى (اجزاؤها أى كفايتها فى سقوط التعبد) أى الطلب وان لم يسقط القضاء (فى الأصح) وقيل
اجزاؤها سقوط قضائها كصحتها على القول المرجوح فالصحة منشأ الاجزاء على القول الراجح فيهما ومرادفة له على المرجوح

وعندنا مغاير للباطل والصحيح السادس الرخصة وهى ماشرع لعذر مع المحرم انتهى من خط شيخنا العلامة الجوهرى (قوله الشاملة لصحة
العبادة) قال الزركشى فى البحر الصحة فى العقود ثبوتها على موجب الشرع ليترتب آثارها كالملك المرتب على العقود أى يثبت به الحكم المقصود
من التصرف كالحل فى النكاح والملك فى البيع والهبة وأما الصحة فى العبادات فاختلف فيها فقال الفقهاء هى وقوع الفعل كافيا فى سقوط القضاء
كالصلاة اذا وقعت بجميع واجباتها مع انتفاء موانعها فكونه لا يجب قضاؤها هو صحتها وقال المتكلمون هى موافقة أمر الشارع فى ظن المكلف
لا نفس الأمر وبه قطع القاضى والامام فى التلخيص فكل من أمر بعبادة توافق الامر ففعلها كان قد أتى بها صحيحة وان اختل شرط من شروطها
أو وجد مانع وهذا أعم من قول الفقهاء لان كل صحة هى موافقة الامر وليس كل موافقة الامر صحة عندهم واصطلاح الفقهاء أنسب فان الآنية
متى كانت صحيحة من كل الجوانب الا من جانب واحد فهى مكسورة لغة ولا تكون صحيحة حيث يتطرق اليها الخلل من جهة من الجهات وهذه
الصورة يتطرق اليها الخلل من جهة ذكر الحدث فلا تكون صحيحة بل المستجمع لشروطه فى نفس الامر هو الصحيح وبنوا على ذلك الخلاف
صلاة من ظن انه متطهر ثم تبين حدثه فانها صحيحة عند المتكلمين دون الفقهاء قال وما حكيناه عن الفقهاء من ان الصحة اسقاط القضاء تبعنا فيه
الاصوليين لكن كلام الاصحاب مصرح بخلافه فانهم جعلوا الصحيح ينقسم الى ما يغنى عن القضاء وما لا يغنى ولم يجعلوه ما يغنى فقط وزعم الغزالى فى
المستصفى وتبعه القرافى ان النزاع لفظى وهو انه هل تسمى هذه صحيحة أم لا اه من البحر ملخصا (قوله قال ابن دقيق العيد) عبارته كما فى
البحر وفى هذا البناء نظر لان هذه الصلاة انما وافقت الامر بالعمل بمقتضى الظن الذى تبين فساده وليست توافق الامر الاصلى الذى توجه التكليف
به ابتداء فعلى هذا نستفسر ونقول ان أردتم بالصحيح ماوافق امرا ما فهذ الفعل صحيح بهذا الاعتبار لكنه لا يقتضى أن يكون صحيحا مطلقا
لعدم موافقته الأمر الأصلى وان أردتم ماوافق الأمر الاصلى فهذه غير موافقة فلا تكون صحيحة اه بحروفه (قوله الأمر الاصلى) هو على
حذف مضاف وهو نائب الفاعل فى اريد والتقدير ان أريد بموافقة الأمر موافقة الامر الاصل الخ وحينئذ فالاولى قراءة الامر بالجر ليكون
قرينة على ذلك ويصح بالرفع على اقامة المضاف اليه مقام المضاف كما يرشد اليه المعنى اذ لا يراد بالموافقة الامر كما هو ظاهر وقوله فلم يسقط يعنى
واذا لم يسقط فلا تكون العبادة الواقعة موافقة له أى مستجمعه لشروطه اذ لو كانت موافقة له لسقط عن المكلف أى انتهى تعلقه التنجيزى به
وقوله أو الامر بالعمل الخ فيه ما تقدم والتقدير أو أريد بموافقة الامر فى تعريف الصحة موافقة الأمر بالعمل بالظن أى ظن المكلف فانه مأمور
بالعمل بمقتضى ظنه فتكون الصحة على هذا موافقة الأمر بالعمل المذكور مع انها لا تصح تلك الارادة فانه قد بان فساد ذلك الظن فلا تعتبر
موافقة الامر بالعمل به حتى تفسر الصحة بها واذا لم يصح تفسيرها بها كما لم يصح بالاول فيلزم أن لا يكون ذلك العمل صحيحا بالتقديرين يعنى
تقدير ارادة موافقة الأمر الاصلى لما تقدم وتقدير ارادة موافقة الامر الثانى لتبين فساد ذلك الظن فلا تفسر الصحة بموافقة الامر بالعمل به كما
سلف فلا يقال ان ماوافق ولم يسقط القضاء يسمى صحيحا بناء على تفسير الصحة الاول والترديدان المذكوران على تفسيرها بموافقة الامر وهو
مساو لتفسيرها بموافقة الشرع اذ المراد موافقة أمره كما هو ظاهر وحاصل جواب الشارح اختيار الشق الثانى من الترديد ومنع اقتضاء تبين
فساد ذلك الظن عدم تسمية ذلك العمل بالنظر اليه صحيحا وان اقتضى منع تسميته صحيحا بالنظر لنفس الامر وقد يختلف الشق الاول ويمنع
كون الامر الاصلى لم يسقط عن المكلف بالمعنى المتقدم وكذا لمنع كون القضاء بأمر جديد كما صرح به المتكلمون والاصوليون ولا يخفى ما فى
العبارة من القلاقة والغموض فليتأمل تدبر اه ملخصا وأملاه شيخنا العلامه محمد الجوهرى (قوله ذكرته فى الحاشية) أى حيث قال فيها قال
السبكى تسمية الفقهاء لها باطلة ليس لاعتبارهم سقوط القضاء فى حد الصحة كما ظنه الاصوليون بل لان شرط الصلاة عندهم الطهارة فى نفس الامر
والصلاة بدون شرطها باطلة وغير مأمور بها وذلك لأنهم قالوا من صحت صلاته وكانت مغنية عن القضاء جاز الاقتداء به والا فلا فجعلوا من
الصحيحة ما لا يغنى عن القضاء وصححوا أيضا صلاة فاقد الطهورين مع انها لا تكفى عن القضاء ثم قال فالصواب حد الصحة عند الفريقين بموافقة

وغيرها ترتب أثره ويختص الاجزاء بالمطلوب فى الأصح ويقابلها البطلان وهو الفساد فى الأصح والخلف لفظى والأصح أن الأداء فعل العبادة أو ركعة فى وقتها

فيهما (و) بصحة (غيرها) التى هى أخذاً مما مر موافقته الشرع (ترتب أثره) أى أثر غيرها وهو ما شرع الغير له كحل الانتفاع فى البيع والتمتع فى النكاح فالصحة منشأ الترتب لا نفس الترتب كما زعمه الآمدى وغيره بمعنى انه حيثما وجدت فهو ناشئ عنها لا بمعنى انها حيثما وجدت نشأ عنها حتى يرد البيع قبل انقضاء الخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه أثره وتعبيرى بغيرها أعم من تعبيره بالعقد (ويختص الاجزاء بالمطلوب) من واجب ومندوب لا يتجاوزهما الى غيرهما من عقد وغيره (فى الأصح) وقيل يختص بالواجب لا يتجاوزه الى غيره من المندوب وغيره ومنشأ الخلاف خبر ابن ماجه وغيره أربع لا تجزى فى الأضاحى فاستعمل الاجزاء فى الأضحية وهى مندوبة عندنا واجبة عند غيرنا كأبى حنيفة (ويقابلها) أى الصحة (البطلان) فهو مخالفة الفعل ذى الوجهين الشرع وقيل فى العبادة عدم اسقاطها القضاء (وهو) أى البطلان (الفساد فى الأصح) فكل منهما مخالفة ماذكر الشرع وان اختلفا فى بعض أبواب الفقه كالخلع والكتابة لاصطلاح آخر وقالت الحنفية مخالفته الشرع بان كان منهيا عنه ان كانت لكون النهى عنه لأصله فهى البطلان كما فى الصلاة الفاقدة شرطا أو ركنا وكما فى بيع الملاقيح لفقد ركن من البيع أو لوصفه فهى الفساد كما فى صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحى التى شرعها فيه وكما فى بيع الدرهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفيد بالقبض ملكا خبيثا أى ضعيفا ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره لان الاثم فى فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن الاثم ويفى بالنذر ولو صامه وفى بنذره لانه أدى الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفاسد أما الباطل فلا يعتد به وضعف ذلك بأن التفرقة ان كانت شرعية فأين دليلها بل يبطلها قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا حيث سمى الله تعالى مالم يثبت أصلا فاسدا وان كانت عقلية فالعقل لا يحتج به فى مثل ذلك (والخلف لفظى) من زيادتى أى عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان مخالفة ماذكر الشرع بالنهى عنه لأصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا أو لوصفه كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا فعندهم لا وعندنا نعم (والأصح ان الاداء فعل العبادة) صوما أو صلاة أو غيرهما (أو) فعل (ركعة) من الصلاة (فى وقتها) مع فعل البقية بعده واجبة كانت أو مندوبة وتعبيرى بالركعة هنا وبدونها

الامر أى كما عبر به المتكلمون غير انهم يقولون ان ظان الطهارة غير مأمور بها والفقهاء يقولون انه مأمور بها مرفوع عنه الاثم بتركها فلذلك كانت صلاته صحيحة عند المتكلمين لا الفقهاء انتهى ثم قال فى الحاشية قال القرافى وغيره والخلاف فى المسئلة لفظى لاتفاقهم على انه فى صلاته المذكورة موافق للامر وانه يثاب عليها وانه يجب القضاء ان تبين حدثه والا فلا ورده الزركشى فقال بل هو معنوى والمتكلمون لا يوجبون القضاء ووصفهم اياها بالصحة صريح فى ذلك فان الصحة هى الغاية من العبادة ولا ينكر هذا فللشافعى فى القديم مثله فيما لو صلى بنجس لم يعلمه نظر الموافقة الأمر وكذا من صلى الى جهة ثم تبين الخطأ فله فى القضاء قولان بل الخلاف بينهم مفرع على أصل وهو أن القضاء هل يجب بالامر الاول أو بأمر جديد فعلى الاول بنى الفقهاء قولهم انها سقوط القضاء وعلى الثانى بنى المتكلمون قولهم انها موافقة الامر فلا يوجبون القضاء مالم يرد نص جديد به اه ملخصا من حاشية الشارح على المحلى (قوله موافقته الشرع) انما لم يقل موافقة ذى الوجهين منه الشرع لانه لا يكون الا ذا وجهين بخلاف العبادة فان منها ذات الوجهين ومنها ذات الوجه الواحد كما تقدم اه شيخنا (قوله وغيره) كابن الساعاتى فى نهاية الاصول اه شيخنا الجوهرى (قوله لا بمعنى انها حيث ماوجدت الخ) هذا جواب المصنف دفع به الايراد بانها لو كانت منشأ الترتب لكانت متى وجدت قارنها الترتب وحاصله ان ماذكر انما هو فى السبب التام ونحن نريد السبب بالمعنى الاعم فلا يضر عدم المقارنة كما يومئ الى ذلك التعبير بالمنشأ على انا لو تنزلنا وأردنا السبب التام لصح ذلك وتوقف الترتب على انقضاء الخيار المانع منه لا يقدح فى سببيتها التامة للترتب لانه يشترط فى تقارن السبب لسببه التام انتفاء الموانع ووجود الشروط وهنا ليس كذلك فلا يرد نقضا كما أشار الى ذلك المحقق المحلى اه شيخنا الجوهرى (قوله اذ حاصله الخ) فات الشارح ان يبين ان الاعتداد بالفاسد دون الباطل لا ينافى كون الخلاف لفظيا كما فعل نظير ذلك فى الكلام على الفرض والواجب ولو يقال انه تركه للعلم به مما سلف اه شيخنا محمد الجوهرى (قوله فى وقتها) أى فى وقتها المقدر لها شرعا وما ألحق به من وقت الاداء لذات الركعة كما تقدم فيدخل اعادتها والباقى قدر ركعة كما نبه عليه الشارح فى حاشية المحلى وحينئذ فيخرج مافعل بعد الوقت لخلل فى الاول وقد نازع الزركشى فى ذلك حيث قال فى شرح الأصل مانصه وفى اعتبار الوقت فيها اختلاف عبارات المصنفين من الاصوليين ومقتضى كلام الفقهاء انها للاعم من ذلك الوقت وبعده اذا كان مسبوقا باداء مختل كصلاة فاقد الطهورين والعارى والمحبوس فى موضع نجس لا يجد غيره ومن عليه نجاسة لا يقدر على ازالتها والمريض لا يجد من يحوله الى القبلة ونحوه مع انهم يطلقون على الثانية لفظ الاعادة وان فعلت خارج الوقت فعلم ان الاعادة لا يشترط فيها الوقوع فى الوقت بل هى عبارة عن فعل مثل ما مضى سواء كان الماضى صحيحا أو فاسدا وعلى هذا فبين الاعادة والاداء عموم وخصوص من وجه ينفرد الاداء فى الفعل الاول وتنفرد الاعادة فيما اذا قضى صلاة وأفسدها ثم أعادها ويجتمعان فى الصلاة الثانية فى الوقت اه المراد منه وأملاه شيخنا العلامة محمد الجوهرى

وهو زمن مقدر لها شرعا وأن القضاء فعلها أو الا دون ركعة بعد وقتها تداركا لما سبق لفعله مقتض وأن الاعادة فعلها وقتها ثانيا مطلقا

فى القضاء أولى من تعبيره بالبعض لما لا يخفى ولخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة وقيل الاداء فعل العبادة فى وقتها ففعل بعضها فيه ولو ركعة وبعضها بعده لا يكون أداء حقيقة كما لا يكون قضاء كذلك بل يسمى باحدهما مجازا بتبعية مافى الوقت لما بعده أو بالعكس وهذا ما عليه الأصوليين واعتبار الركعة فى الاداء ودونها فى القضاء كما سيأتى ذكره الفقهاء وانما ذكرته هنا تبعا للأصل والخبر المذكور قد لا يدل على ماذكروه لاحتمال انه فيمن زال عذره كجنون وقد بقى من الوقت مايسع ركعة فيجب عليه الصلاة (وهو) أى وقت العبادة المؤداة (زمن مقدر لها شرعا) موسعا كان كزمن الصلوات المكتوبة وسننها أو مضيقا كزمن صوم رمضان أو الأيام البيض فالم يقدر له زمن شرعا كنذر ونفل مطلقين وغيرهما وان كان فوريا كالايمان لا يسمى فعله أداء ولا قضاء اصطلاحا وان كان الزمن ضروريا لفعله ومن ذلك ماوقته العمر كالحج وتسمية بعضهم لوقته موسعا مجاز اذ الموسع ما يعلم المكلف آخره وآخر العمر لا يعلمه فلا يسمى فعله أداء ولا قضاء اصطلاحا بل يسميهما مجازا أو لغة كأداء الدين وقضائه نبه على ذلك العلامة البرماوى (و) الأصح (أن القضاء فعلها) أى العبادة (أو) فعلها (الا دون ركعة بعد وقتها) والفرق بين ذى الركعة وما دونها انها تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف مادونها وقيل القضاء فعل العبادة أو بعضها ولو دون ركعة بعد وقتها و بعض الفقهاء حقق فسمى مافى الوقت أداء ومابعده قضاء (تداركا) بذلك الفعل (لما سبق لفعله مقتض) وجوبا أو ندبا سواء كان المقتضى من المتدارك كما فى قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أم من غيره كما فى قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فانه سبق لفعلهما مقتض من غير النائم والحائض لا منهما وان انعقد سبب الوجوب أو الندب فى حقهما وخرج بالتدارك اعادة الصلاة المؤداة فى الوقت بعده (و) الأصح (ان الاعادة فعلها) أى العبادة (وقتها ثانيا مطلقا) سواء أكان لعذر من خلل فى فعلها أولا أو حصول فضيلة لم تكن فى فعلها أولا لكون الامام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف أم لغير عذر ظاهرا بان استوت الجماعتان أو زادت الأولى بفضيلة وقيل الاعادة مختصة بخلل فى الأول وعليه الأكثر وقيل بالعذر الشامل للخلل ولحصول فضيلة لم تكن فى الأول وذكر الأول من زيادتى وهو ما اختاره الأصل فى شرح المختصر ويمكن حمل أول كلامه هنا عليه كما بينته فى الحاشية و بماذكر علم تعريف المؤدى والمقضى والمعاد بأن يقال على الأصح المؤدى مثلا ما فعل مما مر فى الاداء فى وقته وقس به الآخرين وان الاعادة قسم من الاداء فهى أخص منه وعليه الأكثر وقيل قسيم له وعليه

(قوله لعذر من خلل) تحته قسمان وهما فوات الركن أو الشرط بعذر كالسهو وقوله أو حصول فضيلة أى قطعا وتحته قسمان أيضا وهما ما اذا كانت الأولى فرادى أو فى جماعة أدون من الثانية وقوله أم لغير عذر تحته قسمان أيضا كما صرح به الشارح وهما ما اذا استوت الجماعتان وكانت الاولى أفضل فدخل تحت الاعادة المصطلح عليها عند الاصوليين على ما اختاره ابن السبكى والشارح ست صور اثنان الاعادة فيهما واجبة واثنان متفق على دخولهما واثنان دخولهما على الأصح ودخلت الاعادة المصطلح عليها عند الفقهاء أي بصورها الأربع كما هو ظاهر اه من املاء شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله لعذر من خلل فى فعلها الخ) أى ولابد أن يكون وقوع ذلك الخلل منه لعذر من سهو أو عجز بأن عجز عن ازالة النجاسة مثلا وأما لو فعل ذلك الخلل عمدا مع القدرة فلا اعتداد بفعله الأول وحينئذ فلا يسمى الفعل الثانى فى الوقت اعادة كما نبه عليه الآمدى فى الأحكام ودرج عليه الشارح والكمال فى حاشية الجلال وانظر هل الصلاة التى أعيدت فى الوقت لمراعاة الخلاف داخلة فى المعادة لخلل بناء على ان المراد بالخلل الخلل ولو احتمالا أو داخلة فى المعادة لعذر اذ هى أكمل من الاولى أو داخلة فى المعادة لغير عذر بناء على تخصيصه بفضيلة الجماعة الا كمل من الاولى كما درج عليه الشرح فليتدبر اه شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله الشامل الخ) قد يقال ان من خصها بالعذر فسره بما لا يشمل الخلل فكيف يجعل شاملا له قال الزركشى فى شرح الأصل وقيل لعذر والمراد به ماتكون الثانية فيه أكمل من الاولى وان كانت الاولى صحيحة اه وبه تعلم مافى عبارة الشرح فليراجع (قوله ويمكن حمل أول كلامه هنا عليه) أى بأن يقال انه لما ضعف التقييد علم ان المرجح عنده الاطلاق لاسيما وقد اختاره فى شرح المختصر ولو عطف بأن قال وقيل لخلل وقيل لعذر لكان صريحا فيما ذكر فليتأمل اه كاتبه (قوله كما بينته فى الحاشية) أى حيث قال فيها ولعله أراد هنا بأول كلامه ما اختاره ثم يعنى فى شرح المختصر ويكون قوله قيل لخلل وقيل لعذر حكاية لغير ما اختاره اه وعبارة الأصل والاعادة فعله فى وقت الاداء قيل لخلل وقيل لعذر الخ ولو عطف الأول لكان صريحا اه (قوله وقيل قسيم له الخ) أى واليه مال السعد فى حاشية شرح المختصر حيث قال ولم نطلع على مايوافق كلام الشرح يعنى العضد صريحا واختار السبكى الاول وصوبه قال وهو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين لكن الامام لما أطلق ذلك ثم قال انه ان فعل ثانيا بعد خلل سمى اعادة ظن صاحب الحاصل والتحصيل ان هذا مخصص للاطلاق المتقدم فقيداه وتبعهما البيضاوى وليس لهم مساعد من اطلاق الفقهاء ولا من

والحكم ان تغير الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى فرخصة واجبة ومندوبة ومباحة وخلاف الأولى كأكل ميتة وقصر بشرطه وسلم وفطر مسافر لا يضره الصوم والا

مشى البيضاوى حيث قال العبادة ان وقعت فى وقتها المعين ولم تسبق باداء مختل فأداء والا فاعادة لكن كلامه فى المرصاد يخالفه وقد ذكرته فى الحاشية مع زيادة (والحكم) أى الشرعى اذ الكلام فيه (ان تغير) من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف (الى سهولة) كأن تغير من حرمة شئ الى حله (لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى) المتخلف عنه للعذر (فرخصة) أى فالحكم السهل المذكور يسمى رخصة وهى باسكان الخاء أكثر من ضمها لغة السهولة (واجبة ومندوبة ومباحة وخلاف الأولى) هذه الصفات اللازمة بيان لأقسام الرخصة الممثل لها على هذا الترتيب بقولى (كأكل ميتة) لمضطر (وقصر) من مسافر بقيد زدته بقولى (بشرطه) بأن كره القصر أو شك فى جوازه وكان سفره يبلغ ثلاث مراحل فأكثر ولم يختلف فى جواز قصره كما هو معلوم من محله (وسلم) وهو بيع موصوف فى الذمة بلفظ سلم (وفطر مسافر) فى زمن صوم واجب أصالة أو بنذر أو قضاء مافات بلا تعد (لا يضره الصوم) فان ضره فالفطر أولى والمعنى أن الرخصة كحل المذكورات من وجوب وندب واباحة وخلاف الأولى وحكمها الأصلى الحرمة وأسبابها الخبث فى الميتة ودخول وقتى الصلاة والصوم فى القصر والفطر لانه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم والغرر فى السلم وهى قائمة حال الحل واعذار الحل الاضطرار ومشقة السفر والحاجة الى ثمن الغلات قبل ادراكها وسهولة الوجوب فى أكل الميتة لموافقته عرض النفس فى بقائها وقيل انه عزيمة لصعوبته ومن الرخصة المباحة اباحة ترك الجماعة فى الصلاة لمرض أو نحوه وحكمه الأصلى الكراهة وسببها قائم حال الاباحة وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الاسلام وقد بينت فى الحاشية كمية أقسام الرخصة الحاصلة بالانتقال من حكم الى آخر وقضية ماذكر أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة وهو كما قال العراقى ظاهر خبر ان الله يحب أن تؤتى رخصه وما قيل من انها تكون كذلك حيث قيل ان الاستنجاء بذهب أو فضة يجزئ مع انه حرام وان القصر لدون ثلاث مراحل جائز مع انه مكروه كما قاله الماوردى أجيب عن أولهما بأن الاستنجاء بما ذكر جائز على الصحيح أى فى غير ماطبع أو هيئ لذلك اما فيه فيجاب بان هذه الحرمة ليست لخصوص الاستنجاء حتى تكون رخصة بل لعموم الاستعمال وعن ثانيهما بأن الماوردى أراد انه مكروه كراهة غير شديدة وهى بمعنى خلاف الأولى ولك أن تقول الرخصة انما لم توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقا وهذا منتف فى الكراهة كخلاف الأولى لانهما سهلان بالنسبة الى الحرمة (والا)

كلام الاصوليين اه من حاشية الشارح (قوله مشى البيضاوى) أى فى منهاجه وعليه فتكون الثلاثة متباينة أعنى الاداء والقضاء والاعادة اه كاتبه (قوله وقد ذكرته فى الحاشية الخ) أى حيث قال فيها وفى المرصاد للبيضاوى كما قال الابهرى التصريح بأن الاعادة قسم من الأداء حيث قال وهو أى الواجب أداء ان فعل فى وقته المعين وقضاء ان فعل فى غيره والاداء ان كان مسبوقا بأداء مختل فاعادة فينبغى أن يؤول كلامه هنا عليه ويؤخذ من كونها قسما منه انها تطلب وتكون اعادة اصطلاحية على الصحيح وان لم يبق من الوقت مالا يسع الا ركعة اه وقد بين فيها سبب غلط المحقق البيضاوى فى ذلك قبله فانظره اه (قوله والحكم الى آخره) لما فرغ مما يتعلق بأقسام خطاب الوضع شرع فى تقسيم الحكم الى رخصة وعزيمة واختلف هل هما من أقسام خطاب التكليف أو الوضع أو من أقسام فعل المكلف أو من أقسام الحكم الشرعى وعليه الجمهور وتبعهم ابن السبكى والشارح كما هو ظاهر اه شيخنا الجوهرى من لفظه (قوله وقد بينت فى الحاشية الخ) أى حيث قال فيها وعلى ظاهر كلام الماوردى فأقسام الرخصة خمسة عشر حاصلة من الانتقال من حرام الى الخمسة الباقية ومن واجب الى ماعداه والحرام ومن مندوب الى مباح ومن مكروه الى خلاف الاولى الى مباح الى مندوب ومن خلاف الاولى الى مباح الى مندوب وعلى ماقاله المصنف ثلاثة عشر هكذا افهم ولا تغتر بما يخالف ذلك اه والمراد بما قاله المصنف انها لا توصف الرخصة بالكراهة فيسقط قسمان وهما المكروه المنتقل اليه من الحرام أو الواجب فيبقى ثلاثة عشر كما هو ظاهر والى جميع ذلك أشرت فقلت

لدى الماوردى رخصتهم تناهت ... الى خمس وعشر اذ تباح
حرام الأصل واجبه كراهه ... خلاف الاولى مندوب مباح
ولابن السبك ثلث بعد عشر ... فلا كره بذاك ولا جناح

وطريق الأخذ منه أن تعتبر الانتقال من كل الى مابعده يبلغ خمسة عشر وعلى ماقاله المصنف يسقط الانتقال من الحرام والواجب الى المكروه فيكون الباقى ثلاثة عشر وأما على ماقاله الجمهور فأقسامها أربعة عشر قسما ووجه ان تضرب الأحكام الخمسة فى نفسها تبلغ خمسة وعشرين يخرج منها الانتقال من حكم لمثله وذلك خمسة أقسام ويخرج منها الانتقال من الاباحة الى الأربعة الباقية اذ لا أسهل منها ويخرج منها الانتقال من المكروه الى الحرام ومن المندوب الى الواجب اذ هما أخف من الحرام والواجب فتبقى الأقسام أربعة عشر اه وأملاه شيخنا محمد الجوهرى من

فعزيمة والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى

أى وان لم يتغير الحكم كما ذكر بأن لم يتغير كوجوب المكتوبات أو تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله أو الى سهولة لا لعذر كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد حرمته بمعنى انه خلاف الأولى أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلى كاباحة ترك ثبات واحد منا العشرة من الكفار فى القتال بعد حرمته وسببها قلتنا ولم يبق حال الاباحة لكثرتنا حينئذ وعذر الاباحة مشقة الثبات المذكور لما كثرنا (فعزيمة) أى فالحكم غير المتغير أو المتغير اليه الصعب أو السهل المذكور آنفا يسمى عزيمة وهى لغة القصد المصمم من عزمت على الشئ جزمت به وصممت عليه عزما وعزما وعزيما وعزيمة لانه عزم أمره أى قطع وحتم وصعب على المكلف أو سهل وظاهر كلام كثير انقسامها الى الأحكام الستة وبه صرح الشمس البرماوى لكن الامام الرازى خصها بغير الحرمة والغزالى والآمدى وغيرهما بالوجوب والقرافى بالوجوب والندب واعترض تعريفا الرخصة والعزيمة بوجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فانه عزيمة ويصدق به تعريف الرخصة وأجيب بمنع الصدق فان الحيض وان كان عذرا فى الترك مانع من الفعل ومن مانعيته نشأ وجوب الترك وتقسيم الحكم الى الرخصة والعزيمة كما ذكر أقرب الى اللغة من تقسيم الامام الرازى وغيره الفعل الذى هو متعلق الحكم اليهما (والدليل) لغة المرشد ومابه الارشاد واصطلاحا (ما) أى شئ (يمكن التوصل) أى الوصول بكلفة (بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى) بأن يكون النظر فيه من الجهة التى من شأنها أن ينتقل الذهن بها الى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة بفتح الدال أفصح من كسرها والخبرى مايخبر به ومعنى الوصول اليه بما ذكر علمه أو اعتقاده أو ظنه فالنظر هنا الفكر لا بقيد المؤدى الى علم أو ظن كما سيأتى حذرا من التكرار والفكر حركة النفس فى المعقولات بخلافها فى المحسوسات فانها تخييل لا فكر وكأنهم ضمنوا الحركة اعتبار قصدها فيخرج الحدس وما يتوارد على النفس فى المعقولات بلا قصد كما فى النوم والنسيان ويطلق الفكر أيضا على حركة النفس من المطالب الى المبادى ثم الرجوع منها اليها وشمل التعريف الدليل القطعى كالعالم لوجود الصانع والظنى كالنار لوجود الدخان وأقيموا الصلاة لوجوبها بناء على طريقة الأصوليين والفقهاء من أن مطلوبهم العمل وهو لا يتوقف على العمل بخلاف طريقة المتكلمين والحكماء فان مطلوبهم العلم ولهذا زادوا لفظة فى التعريف فقالوا الى العلم بمطلوب خبرى فبالنظر الصحيح فى الأدلة المذكورة أى بحركة النفس فيما تعقله منها مما من شأنه ان ينتقل به الى تلك المطلوبات كالحدوث فى الأول والاحراق فى الثانى والأمر بالصلاة فى الثالث يصل الى تلك المطلوبات بأن ترتب هكذا

* العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع * النار شئ محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان أقيموا الصلاة أمر بها وكل أمر بشئ لوجوبه حقيقة فأقيموا الصلاة لوجوبها حقيقة وقالوا يمكن التوصل دون يتوصل لأن الشئ يكون دليلا وان لم يوجد النظر المتوصل به فالدليل مفرد ويقال له المادة والامكان يكون قبل الفكر فيه أما بعده فلابد من قضيتين صغرى مشتملة على موضوع المطلوب كما رأيت * وأما الدليل عند المناطقة فقضيتان فأكثر تكون عنهما قضية أخرى فهو عندهم مركب ويقال له المادة والصورة وخرج بصحيح النظر فاسده فلا يمكن التوصل به الى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه وان أدى اليه بواسطة اعتقاد أو ظن كما اذا نظر فى العالم والنار من حيث البساطة فانهما ليس من شأنهما ان ينتقل بهما الى وجود الصانع والدخان لكن يؤدى الى وجودهما هذان النظران ممن اعتقد أن العالم بسيط وكل بسيط له صانع وممن ظن ان كل مسخن له دخان كذا قيل وهو ظاهر فى المطلوب الاعتقادى والظنى لا العلمى لما سيأتى ان العلم لا يقبل النقض وظاهر أن الحاصل بذلك يقبله اذا تبين فساد النظر

لفظه (قوله فعزيمة) عرفها البدر الزركشى فى بحره فقال هى لغة القصد المؤكد ومنه قوله تعالى ولم نجد له عزما وشرعا عبارة عن الحكم الأصلى السالم موجبه عن المعارض كالصلوات الخمس من العبادات ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف فدخل فيها الاباحة والحرام خلافا لما يقتضيه كلام الآمدى والغزالى من اختصاصها بالواجبات ومثال دخول الاباحة فيها قولهم ص من عزائم السجود ومثال دخول الحرام تحريم الميتة عند عدم المخمصة لأن حكمها ثبت بدليل خلى من المعارض فاذا وجدت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظا للنفس فجاز الاكل اه وبعضه بتصرف شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله من عزمت على الشئ الخ) عبارة القاموس عزم على الأمر يعزم عزما ويضم ومعزما كمقعد ومجلس وعزمانا بالضم وعزيما وعزيمة وعزمه واعتزمه وعليه وتعزم أراد فعله وقطع عليه أو جد فى الأمر وعزم الأمر نفسه عزم عليه وعلى الرجل أقسم اه بحروفه وفى المختار عزم من باب ضرب اه

والعلم عندنا عقبه مكتسب فى الأصح والحد ما يميز الشىء عن غيره و يقال الجامع المانع والمطرد المنعكس والكلام فى الأزل يسمى خطابا و يتنوع فى الأصح والنظر فكر يؤدى الى علم أو اعتقاد أو ظن والادراك بلا حكم تصور و به تصور بتصديق

---

* و بالخبرى المطلوب التصورى فيتوصل اليه بالحد بأن يتصور بتصوره كالحيوان الناطق حداً للانسان وسيأتى حد الحد الشامل لذلك ولغيره (والعلم) بالمطلوب الحاصل (عندنا) أيها الأشاعرة (عقبه) أى عقب صحيح النظر عادة عند الأشعرى وغيره فلا يتخلف الا خرقا للعادة كتخلف الاحراق عن مماسة النار أولزوما عند الامام الرازى وغيره فلا ينفك أصلا كوجود الجوهر لوجود العرض (مكتسب) للناظر (فى الأصح) لأن حصوله عن نظره المكتسب له وقيل لا لأن حصوله اضطرارى لاقدرة على دفعه فلا خلاف الا فى التسمية وهى بالمكتسب أنسب والتصحيح من زيادتى و كالعلم فيما ذكر الظن وان لم يكن بينه و بين أمر ما ارتباط بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا أو عادة لأن النتيجة لازمة للقضيتين وان كانتا ظنيتين و زواله بعد حصوله لا يمنع حصوله لزوما أو عادة وخرج بعندنا المعتزلة فقالوا النظر يولد العلم كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم وعلى وزانه يقال الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم (والحد) لغة المنع واصطلاحا عند الأصوليين (ما يميز الشىء عن غيره) ولا يميز كذلك الا ما لا يخرج عنه شىء من أفراد المحدود ولا يدخل فيه شىء من غيرها والاول وهو من زيادتى مبين لمفهوم الحد ولهذا زدته والثانى لخاصته وهو بمعنى قول القاضى أبى بكر الباقلانى المذكور بقولى (و يقال) الحد (الجامع) أى لافراد المحدود (المانع) أى من دخول غيرها فيه (و) يقال أيضا الحد (المطرد) أى الذى كلما وجد وجد المحدود فلا يدخل فيه شىء من غير أفراد المحدود فيكون مانعاً (المنعكس) أى الذى كلما وجد المحدود وجد هو فلا يخرج عنه شىء من أفراد المحدود فيكون جامعاً فمؤدى العبارتين واحد والاولى أوضح فيصدقان بالحيوان الناطق حدا للانسان بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل فانه غير جامع وغير منعكس و بالحيوان الماشى فانه غير مانع وغير مطرد وتفسير المنعكس بما ذكر الموافق للعرف واللغة حيث يقال كل انسان ناطق و بالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس أظهر فى معنى الجامع من تفسير ابن الحاجب وغيره له بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اللازم لذلك التفسير و بما ذكر علم أنه قد يكون للشىء حدان فأكثر كقولهم الحركة نقلة و زوال وذهاب فى جهة وهو المختار كما نقله الزركشى عن القاضى عبد الوهاب بعد نقله عن غيره خلافه (والكلام) النفسى (فى الازل يسمى خطابا) حقيقة فى الاصح بتنزيل المعدوم الذى سيوجد منزلة الموجود وقيل لا يسماه حقيقة لعدم من يخاطب به اذ ذاك وانما يسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجود من يفهم واسماعه اياه اما بلفظ كالقرآن أو بلا لفظ كما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام خرقا للعادة وقيل سمعه بلفظ من جميع الجهات لذلك (و) الكلام النفسى فى الازل (يتنوع) الى أمر ونهى وخبر وغيرها (فى الاصح) بالتنزيل السابق وقيل لا يتنوع اليها لعدم من تتعلق به هذه الأشياء اذ ذاك وانما يتنوع اليها فيما لا يزال عند وجود من يتعلق به فتكون الانواع حادثة مع قدم المشترك بينها وهذا يلزمه محال وهو وجود الجنس مجرداً عن أنواعه الا أن يرادانها أنواع اعتبارية أى عوارض له يجوز خلوه عنها تحدث بحسب التعلقات كما ان تنوعه اليها على الاول بحسب التعلقات أيضا لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات فمن حيث تعلقه فى الازل أو فيما لا يزال بشىء على وجه الاقتضاء لفعله يسمى أمرا أو لتركه يسمى نهيا وعلى هذا القياس وأخرت كالاصل هاتين المسئلتين عن الدليل لان موضوعهما مدلوله فى الجملة والمدلول متأخر عن الدليل وانما قدمتا على النظر المتعلق بالدليل أيضا لان موضوعهما أشد ارتباطا منه بالدليل لانه مقصود من الدليل والنظر من آلات تحصيله (والنظر) لغة يقال لمعان منها الاعتبار والرؤية واصطلاحا (فكر) وتقدم تفسيره (يؤدى) أى يوصل (الى علم أو اعتقاد) والتصريح به من زيادتى (أو ظن) بمطلوب خبرى فيها أو تصورى فى العلم والاعتقاد فخرج الفكر غير المؤدى الى ذلك كأكثر حديث النفس فليس بنظر وشمل التعريف النظر الصحيح من قطعى وظنى والفاسد فانه يؤدى الى ذلك بواسطة اعتقاد أو ظن كما مر بيانه وان لم يستعمل بعضهم التأدية الا فيما يؤدى بنفسه كذا قيل وظاهر انه خاص بتأديته الى الاعتقاد والظن لا الى العلم لما مر فى تعريف الدليل (والادراك) لغة الوصول واصطلاحا وصول النفس الى تمام المعنى من نسبة أو غيرها (بلا حكم) معه من ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها (تصور) ساذج و يسمى علما أيضا كما علم مما مر أما وصول النفس الى المعنى لا بتمامه فيسمى شعورا (و به) أى بالحكم أى والادراك للنسبة وطرفيها مع الحكم المسبوق بذلك (تصور بتصديق) أى معه كادراك الانسان والكاتب وثبوت الكتابة له وأن

وهو الحكم وجازمه ان لم يقبل تغيرا فعلم والا فاعتقاد صحيح ان طابق والا ففاسد وغير الجازم ظن و وهم وشك لانه راجح أو مرجوح أو مساو فالعلم حكم جازم لا يقبل تغيرا فهو نظرى يحد فى الاصح قال المحققون ولا يتفاوت الا بكثرة المتعلقات والجهل انتفاء العلم بالمقصود فى الأصح

النسبة واقعة أولا فى التصديق بأن الانسان كاتب أو أنه ليس بكاتب الصادقين فى الجملة (وهو) أى التصديق (الحكم) وهذا من زيادتى وهو رأى المحققين وقيل التصديق التصور مع الحكم وعليه جرى الاصل فالتصورات السابقة على الحكم على هذا شطر منه وعلى الاول شرط له وتفسيرى له بانه ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها هو رأى متقدمى المناطقة قال القطب الرازى وغيره من المحققين وهو التحقيق وأما متأخروهم ففسروه بايقاع النسبة أو انتزاعها وقسماؤهم قالوا الايقاع والانتزاع ونحوهما عبارات وألفاظ أى توهم ان للنفس بعد تصور النسبة وطرفيها فعلا وليس كذلك فالحكم عندهم من مقولة الانفعال وعند متأخريهم من مقولة الفعل (وجازمه) أى الحكم أى والحكم الجازم (ان لم يقبل تغيرا) بان كان لموجب من حس ولو باطنا أو عقل أو عادة فيكون مطابقا للواقع (فعلم) كالحكم بأن به جوعا أو عطشا أو بأن زيدا متحرك ممن رآه متحركا أو بأن العالم حادث أو بأن الجبل من حجر (والا) أى وان قبل التغير بأن لم يكن لموجب مما ذكر طابق الواقع أولا اذ يتغير الاول بالتشكيك والثانى به أو بالاطلاع على ما فى نفس الامر (فاعتقاد) وهو اعتقاد (صحيح ان طابق) الواقع كاعتقاد المقلد سنية الضحى (والا) أى وان لم يطابق الواقع (ففاسد) كاعتقاد الفلسفى قدم العالم (و) الحكم (غير الجازم ظن و وهم وشك لانه) أى غير الجازم اما (راجح) لرجحان المحكوم به على نقيضه فالظن (أو مرجوح) لمرجوحية المحكوم به لنقيضه فالوهم (أو مساو) لمساواة المحكوم به من كل من النقيضين على البدل للآخر فالشك فهو بخلاف ما قبله حكمان كما قال امام الحرمين والغزالى وغيرهما الشك اعتقادان يتقاوم سببهما وقال بعض المحققين ليس الوهم والشك من التصديق أى بل من التصور اذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد فى الوقوع واللاوقوع فما أريد مما مر من أن العقل يحكم بالمرجوح أو المساوى عنده ممنوع على هذا أو قد أوضحت ذلك فى الحاشية وقد يطلق العلم على الظن كعكسه مجازا فالاول كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات أى ظننتموهن والثانى كقوله تعالى الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم أى يعلمون و يطلق الشك مجازا كما يطلق لغة على مطلق التردد الشامل للظن والوهم ومن ذلك قول الفقهاء من تيقن طهرا أو حدثا وشك فى ضده عمل بيقينه (فالعلم) أى القسم المسمى بالعلم التصديقى من حيث تصوره بحقيقته بقرينة السياق (حكم جازم لا يقبل تغيرا فهو نظرى يحد فى الاصح) واختار الامام الرازى انه ضرورى أى يحصل بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر واكتساب لان علم كل أحد بأنه موجود مثلا ضرورى بجميع أجزائه ومنها تصور العلم بأنه موجود بالحقيقة وهو علم تصديقى خاص فيكون تصور مطلق العلم التصديقى بالحقيقة ضروريا وهو المدعى وأجيب بمنع انه يتعين ان يكون من أجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة بل يكفى تصوره بوجه فالضرورى تصور مطلق العلم التصديقى بالوجه لا بالحقيقة الذى النزاع فيه وعلى ما اختاره فلا يحد اذ لا فائدة فى حد الضرورى لحصوله بغير حد قال نعم قد يحد الضرورى لافادة العبارة عنه أى فيكون حده حينئذ حدا لفظيا لا حقيقيا وقال امام الحرمين هو نظرى لكنه عسر أى لا يحصل الا بنظر دقيق لخفائه ومال اليه الأصل حيث قال فالرأى الامساك عن تعريفه أى المسبوق بذلك التصور العسر صونا للنفس عن مشقة الخوض فى العسر قال الامام و يميز عن غيره من أقسام الاعتقاد بأنه اعتقاد جازم مطابق ثابت فليس هذا حقيقته عنده والترجيح من زيادتى (قال المحققون ولا يتفاوت) العلم (الا بكثرة المتعلقات) أى لا يتفاوت فى جزئياته فليس بعضها ولو ضروريا أقوى من بعضها ولو نظريا وانما يتفاوت بكثرة المتعلقات فى بعض جزئياته دون بعض فيتفاوت فيها كما فى العلم بثلاثة أشياء والعلم بشيئين بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الأشاعرة قياسا على علم الله تعالى والاشعرى وكثير من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم وأجابوا عن القياس بأنه خال عن الجامع وعلى هذا لا يقال يتفاوت بما ذكر وقيل يتفاوت العلم فى جزئياته اذ العلم مثلا بأن الواحد نصف الاثنين أقوى فى الجزم من العلم بان العالم حادث وأجيب بأن التفاوت فى ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كالف النفس بأحد المعلومين دون الآخر (والجهل انتفاء العلم بالمقصود فى الأصح) أى بما من شأنه ان يقصد ليعلم بأن لم

(قوله قال الامام) أى امام الحرمين كما أفصح به الغزالى حيث قال قال امام الحرمين ويميز الخ اه شيخنا قال الكمال وأعلم ان القائل بأن العلم لا يتفاوت قائل بأن الايمان بمعنى التصديق لا يزيد ولا ينقص والمصنف تابع لامام الحرمين فى النقل عن المحققين وامام الحرمين قائل بأن الايمان

والسهو الغفلة عن المعلوم ﴿ مسئلة ﴾ الاصح ان الحسن ما يمدح عليه والقبيح ما يذم عليه فما لا ولا واسطة وان جائز الترك ليس بواجب

يدرك و يسمى الجهل البسيط أو أدرك على خلاف هيئته فى الواقع و يسمى الجهل المركب لتركبه من جهلين جهل المدرك بما فى الواقع وجهله بأنه جاهل به كاعتقاد الفلسفى ان العالم قديم وقيل الجهل ادراك المعلوم على خلاف هيئته فالجهل البسيط على الأول ليس جهلا على هذا واستغنى بانتفاء العلم عن التقييد فى قول بعضهم عدم العلم عما من شأنه العلم لاخراج الجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل لأن انتفاء العلم انما يقال فيما من شأنه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بالمقصود وغيره كما تحت الأرض ومافيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا اصطلاحا والتعبير به أحسن كما قال البرماوى من تعبير بعضهم بالشىء لأن الشىء لا يطلق على المعدوم بخلاف المقصود ولأنه يشمل غير المقصود (والسهو الغفلة عن المعلوم) الحاصل فيتنبه له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله وعرفه الكرمانى وغيره بزوال المعلوم عن القوة الحافظة والمدركة والسهو بزواله عن الحافظة فقط وذلك قريب مما ذكر و جعلهما البرماوى من أقسام الجهل البسيط حيث قسمه اليهما والى غيرهما ثم فرق بينهما بانه ان قصر زمن الزوال سمى سهوا والا فنسيانا قال وهذا أحسن ما فرق به بينهما ﴿ مسئلة ﴾ هى اثبات عرض ذاتى لموضوع (الاصح ان الحسن ما) أى فعل (يمدح) أى يؤمر بالمدح (عليه) وهو الواجب والمندوب وفعل الله تعالى (والقبيح ما يذم عليه) وهو الحرام (فما لا) يمدح (ولا) يذم عليه من المكره والشامل لخلاف الاولى والمباح (واسطة) بين الحسن والقبيح وهذا ما قاله امام الحرمين فى المكروه صريحا وفى المباح وفعل غير المكلف لزوما ورجحه الأصل فى شرح المختصر فى المكروه وتبعه البرماوى فيه وألحق به المباح بحثا وقيل الحسن فعل المكلف المأذون فيه من واجب ومندوب ومباح والقبيح ما نهى عنه شرعا ولو كان منهيا عنه بعموم النهى المستفاد من أوامر الندب كما مر فيشمل الحرام والمكروه وخلاف الأولى وهذا ما رجحه الأصل هنا فيهما ولأصحابنا فيهما عبارات أخرى وللمعتزلة فيهما بناء على تحكيمهم العقل عبارات أيضا منها ان الحسن ما للقادر عليه العالم بحاله ان يفعله والقبيح بخلافه فيدخل فيه الحرام فقط وفى الحسن ما سواه ومنها ان الحسن هو الواقع على صفة توجب المدح والقبيح هو الواقع على صفة توجب الذم فيدخل فيه الحرام فقط أيضا وفى الحسن الواجب والمندوب فالمكروه والمباح واسطة بين الحسن والقبيح (و) الأصح (ان جائز الترك) سواء كان جائز الفعل أيضا أم لا (ليس بواجب) والالامتنع تركه والفرض انه جائز وقال بعض الفقهاء يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر مع جواز تركهم له لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهم شهدوه ولوجوب القضاء عليهم بقدر ما فاتهم فكان المأتى به بدلا عن الفائت وأجيب بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا و بأن وجوب القضاء انما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود الشهر وقد وجد لا على وجوب الأداء والا لما وجب قضاء الظهر مثلا على من نام جميع وقتها وقيل يجب الصوم

لا يزيد ولا ينقص وهو خلاف المنصور لاصحابنا فى الكلام اه بالحرف (فائدة) ذكر ابن مكى فى قصيدته الصلاحية حد الجهل فقال

وان أردت أن تحد الجهلا — من بعد حد العلم كان سهلا
فهو انتفاء العلم بالمقصود — فاحفظ فهذا أوجز الحدود
وقيل فى تحديده ما أذكر — من بعدها والحدود تكثر
تصور المعلوم هذا حرفه — وحرفه الأخير بأتى وصفه
مستوعبا على خلاف هيئته — فافهم فهذا القيد من تتمته

(قوله ذاتى للموضوع الخ) والعرض الذاتى عند المناطقة ما يكون عروضه للذات أو لجزئها المساوى أو لمساويها غير الجزء كالعلم فان عروضه للانسان لأجل ذاته وكالكتابة فان عروضها له لأجل جزئه المساوى لها وكالتعجب بمعنى الهيئة العارضة للانسان بواسطة العلم بما خفى سببه فهذه كلها أعراض ذاتية وأما العرض الغريب فهو ما كان عروضه لغير ماذكر بأن يكون لأجل شئ أعم كالتغير للماء فانه يعرض له لأجل كونه حادثا والطهورية فانها تعرض له لأجل كونه مطلقا وهو أخص والحرارة فانها تعرض له لأجل النار وهي مباينة له وقد أشرت لذلك فى أبيات فقلت

والعرض الذاتى والغريب — مفترقات أيها اللبيب
فما له الشدة فى التعلق — ذاتى والا فغريب المنطق
بأن يرى عروضه للذات — أو لمساو جزء أم لا ذاتى
كالعلم والكتابة التعجب — تعرض بالانسان للذات أتت
أما الغريب فالذى لغير من — أعم أو أخص أو مباين
نحو التغير والطهورية كذا — حرارة الماء فادر المأخذا

والخلف لفظى وأن المندوب مأمور به وأنه ليس مكلفا به كالمكروه بناء على أن التكليف الزام مافيه كلفة لا طلبه وأن المباح ليس بجنس للواجب وأنه فى ذاته غير مأمور به وأن الاباحة حكم شرعى والخلف لفظى وأن الوجوب اذا نسخ بقى الجواز وهو عدم الحرج فى الأصح ﴿ مسئلة الأمر باحد أشياء يوجبه مبهما عندنا

على المسافر دون الحائض والمريض لقدرته عليه دونهما وقيل يجب عليه دونهما أحد الشهرين الحاضر أو آخر بعده (والخلف لفظى) أى راجع الى اللفظ دون المعنى لان ترك الصوم حال العذر جائز اتفاقا والقضاء بعد زواله واجب اتفاقا (و) الأصح (ان المندوب مأمور به) أى مسمى به حقيقة كما نص عليه الشافعى وغيره وقيل لا والخلاف مبنى على ان أمر حقيقة فى الايجاب كصيغة افعل أو فى القدر المشترك بينه و بين الندب أى طلب الفعل والترجيح من زيادتى وعليه جرى الآمدى أما انه مأمور به بمعنى انه متعلق الأمر أى صيغة افعل فلا نزاع فيه سواء أقلنا انها مجاز فى الندب أم حقيقة فيه كالايجاب خلاف يأتى (و) الأصح (انه) أى المندوب (ليس مكلفا به كالمكروه) فالأصح انه ليس مكلفا به وقيل مكلف بهما كالواجب والحرام ورجحوا الأول (بناء على ان التكليف) اصطلاحا (الزام مافيه كلفة) أى مشقة من فعل أو ترك (لا طلبه) و به فسر القاضى أبو بكر الباقلانى أى لا طلب مافيه كلفة على وجه الالزام أو لا فعلى تفسير التكليف بالاول يدخل الواجب والحرام فقط وعلى تفسيره بالثانى يدخل جميع الأحكام الا المباح لكن أدخله الأستاذ أبو اسحق الاسفراينى من حيث وجوب اعتقاد اباحته تتميما للاقسام والا فغيره مثله فى ذلك والحاق المكروه بالمندوب هو الوجه لا الحاق المباح به كما سلكه الأصل اذ لا الزام فيه ولا طلب فلا يتأتى فيه القول بانه مكلف به الا على ما سلكه الأستاذ (و) الأصح (ان المباح ليس بجنس للواجب) بل هما نوعان لجنس وهو فعل المكلف الذى تعلق به حكم شرعى وقيل انه جنس له لأنه مأذون فى فعله وتحته أنواع الواجب والمندوب والمخير فيه والمكروه الشامل لخلاف الأولى واختص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا واختص المباح أيضا بفصل الاذن فى الترك على السواء والخلف لفظى اذ المباح بالمعنى الأول أى المأذون فيه جنس للواجب اتفاقا و بالمعنى الثانى أى المخير فيه وهو المشهور غير جنس له اتفاقا (و) الأصح (انه) أى المباح (فى ذاته غير مأمور به) فليس بواجب ولا مندوب وقال الكعبى انه مأمور به أى واجب اذ ما من مباح الا و يتحقق به ترك حرام ما فيتحقق بالسكوت ترك القذف و بالسكون ترك القتل وما يتحقق بالشىء لا يتم الا به وترك الحرام واجب ومالا يتم الواجب الا به واجب كما سيجىء فالمباح واجب و يأتى ذلك فى غيره كالمكروه والخلف لفظى فان الكعبى قائل بانه غير مأمور به من حيث ذاته ومأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به وغيره لا يخالفه فيهما فقولى فى ذاته قيد للقول بأن المباح غير مأمور به لا لمحل الخلاف وسيأتى ماله بذلك تعلق (و) الأصح (ان الاباحة حكم شرعى) لأنها التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده كبقية الأحكام على الشرع كما مر وقال بعض المعتزلة لا لأنها انتفاء الحرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده (والخلف) فى المسائل الثلاث (لفظى) أى راجع الى اللفظ دون المعنى أما فى الأوليين فلما مر وأما فى الثالثة فلان الدليلين لم يتواردا على محل واحد فتأخيرى لهذا عن الثلاث أولى من تقديم الأصل له على الأخيرة واعلم ان ما سلكته فى مسئلة الكعبى تبعت فيه هنا الأكثر وأولى منه ما سلكته فى الحاشية أخذا من كلام بعض المحققين من تحرير الكلام فيها بوجه آخر ومن رد دليل الكعبى بما يقتضى ان الخلاف معنوى وان خالف ذلك ظاهر كلام الكعبى (و) الأصح (ان الوجوب) لشىء (اذا نسخ) كأن قال الشارع نسخت وجوبه أو حرمة تركه (بقى الجواز) له الذى كان فى ضمن وجوبه من الاذن فى الفعل بما يقومه من الاذن فى الترك وقال الغزالى لا يبقى لان نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن و يرجع الامر الى ما كان قبله من تحريم أو اباحة أو براءة أصلية فالخلف معنوى (وهو) أى الجواز المذكور (عدم الحرج) فى الفعل والترك من الاباحة أو الندب أو الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الأولى (فى الأصح) اذ لا دليل على تعيين أحدها وقيل هو الاباحة فقط اذ بارتفاع الوجوب ينتفى الطلب فيثبت التخيير وقيل هو الندب فقط اذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم والحاصل انه يعتبر فى الجواز المذكور رفع الحرج عن الفعل والترك فى الأقوال الثلاثة لكنه مطلق فى الأول منها ومقيد باستواء الطرفين فى الثانى و بترجح الفعل فى الثالث فالخلف معنوى هكذا افهم ﴿ مسئلة ﴾ فى الواجب والحرام المخيرين (الأمر باحد أشياء) معينة كما فى كفارة اليمين (يوجبه) أى الأحد (مبهما عندنا) وهو القدر المشترك بينها فى ضمن أى معين منها لانه المأمور به وقيل يوجبه معينا عند الله تعالى فان فعل

فان فعلها فالمختار ان فعلها مرتبة فالواجب أولها أو معا فأعلاها وان تركها عوقب بأدناها ويجوز تحريم واحد مبهم عندنا كالمخير * مسئلة فرض الكفاية

المكلف المعين فذاك أو فعل غيره منها سقط بفعله الواجب وقيل يوجبه كذلك وهو ما يختاره المكلف بان علم الله منه انه لا يختار سواه وان اختلف باختيار المكلفين وقيل يوجب الكل فيثاب بفعلها ثواب واجبات و يعاقب بتركها عقاب ترك واجبات و يسقط الكل الواجب بواحد منها لان الأمر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها قلنا ان سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المرتب عليه ذلك والقول الأخير والثانى للمعتزلة فهم متفقون على نفى ايجاب واحد منهم كنفيهم تحريمه كما سيجىء لما قالوا من أن ايجاب الشىء أو تحريمه لما فى تركه أو فعله من المفسدة التى يدركها العقل و انما يدركها فى المعين والثالث يسمى قول التراجم لان كلا من الأشاعرة والمعتزلة تنسبه الى الأخرى فاتفق الفريقان على بطلانه (ف) على الأصح (ان فعلها) كلها (فالمختار) انه (ان فعلها مرتبة فالواجب) أى المثاب عليه ثواب الواجب الذى هو كثواب سبعين مندوبا (أولها) وان تفاوتت لتأدى الواجب به من حيث انه مبهم (أو) فعلها كلها (معا فأعلاها) ثوابا الواجب لانه لو اقتصر عليه لأثيب عليه ثواب الواجب الأكمل فضم غيره اليه لا ينقصه عن ذلك (وان تركها) كلها (عوقب بأدناها) عقابا ان عوقب لأنه لو فعله فقط من حيث انه مبهم لم يعاقب فان تساوت وفعلت معا أو تركت فثواب الواجب والعقاب على واحد منها وقيل الواجب فيما اذا تفاوتت أعلاها ثوابا وفيما اذا تساوت أحدها وان فعلت مرتبة فيهما لما مر فان تركت فحكمه موافق للمختار و يثاب ثواب المندوب فى كل قول على غير ما ذكر لثواب الواجب وذكر حكم التساوى فى المرتبة مع الترجيح فى البقية من زيادتى المقتضية من حيث الترجيح لابدال قوله فى المرتبة أعلاها بقولى أولها و بما قررته علم ان محل ثواب الواجب والعقاب أحدها مبهما لا من حيث خصوصه حتى ان الواجب ثوابا فى المرتبة أولها من حيث انه مبهم لا من حيث خصوصه وكذا يقال فى كل من الزائد على ما يتأدى به الواجب منها انه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث انه مبهم لا من حيث خصوصه (ويجوز تحريم واحد مبهم) من أشياء معينة (عندنا) نحو لا تتناول السمك أو اللبن أو البيض فعلى المكلف تركه فى أى معين منها وله فعله فى غيره اذ لا مانع من ذلك ومنعه المعتزلة كمنعهم ايجابه لما مر عنهم فيهما وزعمت طائفة منهم انه لم ترد به اللغة وهذا (ك) الواجب (المخير) فيما مر فيه فالنهى عن واحد مبهم مما ذكر يحرمه مبهما وقيل يحرمه معينا عند الله تعالى و يسقط تركه الواجب بتركه أو ترك غيره منها فالتارك لبعضها ان صادف المحرم فذاك والا فقد ترك بدله وقيل يحرمه كذلك وهو ما يختاره المكلف وقيل يحرمها كلها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات و يثاب بتركها امتثالا ثواب ترك محرمات و يسقط تركها الواجب بترك واحد منها فعلى الأول ان تركها كلها امتثالا وتفاوتت فالمختار انه يثاب على ترك أشدها عقابا وان فعلها مرتبة عوقب على آخرها وان تفاوتت لارتكابه المحرم به أو فعلها معا عوقب على أخفها عقابا فان تساوت وفعلت معا أو تركت فالمعتبر أحدها وقيل المحرم فيما اذا فعلت ولو مرتبة أخفها عقابا

* تنبيه المندوب كالواجب والمكروه كالحرام فيما ذكر (مسئلة فرض الكفاية) المنقسم اليه والى فرض العين مطلق الفرض السابق

(قوله يوجبه كذلك) أى معينا عند الله تعالى بأن علم الله منه انه لا يختار سواه قال الزركشى واعلم أن تعبير المصنف يعنى ابن السبكى عنه بقوله ما يختاره المكلف غير مطابق والذى تحققته انه قول خلاف الذى قبله ولهذا قال الشيخ تقى الدين فى شرح الالمام اختلفوا فى الواجب المخير فقيل الكل واجب على البدل وقيل الواجب واحد لا بعينه يتعين باختيار المكلف وقيل يتعين بالفعل لا بالاختيار اه فحينئذ تصير المذاهب خمسة ولا يقال ان هذا هو القول الأول الصحيح لأن مذهب أصحابنا انه مبهم لم يزل واذا فعل فتعلق الوجوب بمسمى أحدها لا ذلك المفعول بخصوصه اه وأملاه شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله لانه لو اقتصر عليه الخ) هذا تعليل للقول المرجوح الناظر للخصوصيات وقد اعتمده المصنف هنا وعبارة الأصل مع شرحه فان فعل الكل فقيل الواجب أعلاها ثوابا لانه لو اقتصر عليه لاثيب ثواب الواجب فضم غيره اليه معا أو مرتبا لا ينقصه عن ذلك وان تركها فقيل يعاقب على أدناها عقابا ان عوقب لأنه لو فعله فقط لم يعاقب فان تساوت فثواب الواجب والعقاب على واحد منها فعلت معا أو مرتبا وقيل فى المرتب الواجب ثواب أولها تفاوتت أو تساوت لتأدى الواجب به قبل غيره وهذا كله مبنى كما ترى على ان محل ثواب الواجب والعقاب أحدها من حيث خصوصه الذى يقع لنظر التأدى الواجب به والتحقيق فى المأخوذ مما تقدم أنه أحدها من حيث انه أحدها لا من حيث ذلك الخصوص والا كان من تلك الحيثية واجبا وكذا يقال فى كل من الزائد على ما يتأدى به الواجب انه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث انه أحدها لا من حيث خصوصه اه مع بعض اختصار وحذف وبه تعلم أن ما فى بعض النسخ من قوله أثيب عليه من حيث انه مبهم ليس بسديد والنسخة الصحيحة هى هذه ووجه ان القول المرجوح الذى رجحه الشارح فى متنه ينظر الى الخصوصيات لا الى القدر المشترك المبهم فيتأمل اه من تلخيص شيخنا العلامة محمد الجوهرى من لفظه (قوله لا ينقصه) عبارة المصباح نقص نقصا من باب قتل ونقصانا

مهم يقصد جزما حصوله من غير نظر بالذات لفاعله والأصح انه دون فرض العين وانه على الكل ويسقط بفعل البعض وانه لا يتعين بالشروع الا جهاداً وصلاة جنازة وحجا وعمرة

حده (مهم يقصد) شرعا (جزما) من زيادتى (حصوله من غير نظر بالذات لفاعله) وانما ينظر اليه بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعل وشمل الحد الدينى كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والدنيوى كالحرف والصنائع وخرج عنه السنة اذ لم يجزم بقصد حصولها وفرض العين فانه منظور بالذات لفاعله حيث قصد حصوله من كل عين أى واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبى صلى الله عليه وسلم فيما خص به (والأصح انه دون فرض العين) أى فرض العين أفضل منه كما نقله الشهاب ابن العماد عن الشافعى رضى الله عنه قال ونقله عنه القاضى أبو الطيب وذلك لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف فى الأغلب ويدل له تعليل الأصحاب تبعا للامام الشافعى كراهة قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة بانه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية وقال امام الحرمين وغيره فرض الكفاية أفضل لانه يصان بقيام البعض به جميع المكلفين عن اثمهم المترتب على تركهم له وفرض العين انما يصان بالقيام به عن الاثم القاعل فقط وترجيح الأول من زيادتى (و) الأصح (انه) أى فرض الكفاية (على الكل) لاثمهم بتركه كما فى فرض العين ولقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وهذا ما عليه الجمهور ونص عليه الشافعى فى الأم (ويسقط) الفرض (بفعل البعض) لأن المقصود كما مر حصول الفعل لا ابتلاء كل مكلف به ولا بعد فى سقوط الفرض عن الشخص بفعل غيره كسقوط الدين عنه بأداء غيره عنه وقيل فرض الكفاية على البعض لا الكل ورجحه الأصل وفاقا بزعمه للامام الرازى للاكتفاء بحصوله من البعض ولآية ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير وأجيب عن الأول بما مر من ان المقصود حصول الفعل لا ابتلاء كل مكلف به وعن الثانى بانه فى السقوط بفعل البعض جمعا بين الأدلة وعلى القول الثانى فالمختار كما فى الأصل البعض مبهم فمن قام به سقط الفرض بفعله وقيل معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله و بفعل غيره كسقوط الدين فيما مر وقيل معين كذلك وهو من قام به لسقوطه بفعله ثم مداره على الظن فعلى قول الكل من ظن ان غيره فعله أو يفعله سقط عنه ومن لا فلا وعلى قول البعض من ظن ان غيره لم يفعله ولا يفعله وجب عليه ومن لا فلا واعلم ان الكل لو فعلوه معا وقع فعل كل منهم فرضا أو مرتبا فكذلك وان سقط الحرج بالأولين نعم ان حصل المقصود بتمامه كغسل الميت لم يقع غير الأول فرضا (و) الأصح (انه) أى فرض الكفاية (لا يتعين بالشروع) فيه لان القصد به حصوله فى الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه (الا جهاداً وصلاة جنازة وحجا وعمرة) فتتعين بالشروع فيها لشدة شبهها بالعينى ولما فى عدم التعيين فى الأول من كسر قلوب الجند وفى الثانى من هتك حرمة الميت وهذا تبعت فيه الغزالى وغيره وقيل يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه أى يصير به كفرض العين فى وجوب اتمامه بجامع الفرضية وهذا ما صححه الأصل تبعا لابن الرفعة

وانتقص ذهب منه شىء بعد تمامه ونقصته وانتقصته يتعدى ولا يتعدى هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن فى قوله تعالى ننقصها من أطرافها وغير منقوص وفى لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة والتضعيف ولم يأت فى كلام فصيح ويتعدى أيضا بنفسه الى مفعولين فيقال نقصت زيدا حقه ودرهم ناقص غير تام الوزن اه بالحرف (قوله جزما) احترز به عن سنة الكفاية كما سيأتى فى الشارح ولو اعتبر العهد فى اضافة الحصول الى الضمير أغناه عن ذلك اذا لحصول المعهود هو المطلوب طلبا جازما كما تقدم فى تعريف مطلق الواجب المرادف للفرض وكذا يقال فى سنة الكفاية اذا لحصول المعهود فيها هو المطلوب طلبا غير جازم كما سلف فى تعريف مطلق المندوب المرادف لها والعجب من حواشى المحلى كيف غفلوا عن ذلك بل والشارح فتكلفوا ما تكلفوا اه وأملاه شيخنا العلامة الجوهرى (قوله وخرج عنه السنة) أى بقوله جزما قال العلامة المحلى ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن السنة لأن الفرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذاك حاصل بما ذكر واعترض بأن التعريف يصير غير مانع وأجيب بأنه تعريف بالأعم وهو جائز كالتعريف بالأخص بناء على ان الفرض من التعريف اما بيان الماهية أو تصورها بوجه ما لا تمييزها عن جميع ما عداها كما هو رأى المتأخرين من المناطقة حتى اشترطوا فى التعريف أن يكون جامعا مانعا وهو خلاف ما عليه المحققون من قدمائهم كما نبه عليه السيد فى شرح المواقف وقال المحقق الدوانى فى حواشى التهذيب واشتراط المساواة فى مطلق التعريف ليس مذهب المحققين اذ هم قالوا المقصود من التعريف التصور سواء كان بوجه مساو أو بوجه أعم أو أخص نعم يشترط فى المعرف التام أى لا الناقص اه من املاء شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله وفاقا بزعمه للامام الرازى) فيه شىء فانه يوهم أن الرازى لا يقول بذلك عند التحقيق وليس كذلك فقد قال الزركشى فى بحره ما نصه وكلام الامام فى المحصول مضطرب فى المسئلة والظاهر انه يقول على البعض لأنه جعله متناولا لجماعة على سبيل الجمع ومراده بالجمع أعم من التعميم والاجتماع بدليل أنه قسمه اليهما فقال فى التناول على سبيل الجمع انه تمكن انه قد يكون فعل بعضهم شرطا فى فعل البعض وقد لا يكون وما ليس على سبيل الجمع ينبغى أن لا يكون على الجميع لا جمعا ولا فرادى وانما هو على البعض ويؤيد قوله فمتى حصل ذلك بالبعض لم يلزم الباقين ولو كان على الجميع لما قال لم يلزم الباقين بل كان يقول سقط عن الباقين غير أنه استعمل لفظ السقوط بعد ذلك فينبغى تأويله ليجمع كلاماه اه بالحرف (قوله بزعمه) أشار به لما ذكره فى الحاشية من ان الأصل تبع فى ذلك المراغى والذى فى محصول الامام انما هو وجوبه على الكل كما فهمه الأسنوى وغيره اه كاتبه

وسنتها كفرضها بابدال جزما بضده ﴿مسئلة﴾ الأصح أن وقت المكتوبة جوازاً وقت لأدائها وأنه يجب على المؤخر العزم ومن أخر مع ظن فوته عصى وأنه ان بان خلافه وفعله فأداء وأن من أخر مع ظن خلافه لم يعص بخلاف ما وقته العمر كحج ﴿مسئلة﴾ المقدور الذى لايتم الواجب المطلق الا به واجب فى الأصح

بعيدا اذ أكثر فروض الكفايات لاتتعين بالشروع فيها كالحرف والصنائع وصلاة الجماعة (وسنتها) أى سنة الكفاية المنقسم اليها والى سنة العين مطلق السنة السابق حده (كفرضها) فيما مر لكن (بابدال جزما بضده) فيصدق ذلك بانها مهم يقصد بلا جزم حصوله من غير نظر بالذات لفاعله كابتداء السلام والتسمية للأكل من جهة جماعة و بانها دون سنة العين و بانها مطلوبة من الكل و بانها لاتتعين بالشروع فيها أى لاتصير به كسنة العين فى تأكد طلب اتمامها على الأصح فى الثلاث الأخيرة (مسئلة الأصح ان وقت) الصلاة المكتوبة) كالظهر (جوازاً وقت لادائها) ففى أى جزء منه أوقعت فقد أوقعت فى وقت أدائها الذى يسعها وغيرها ولهذا يعرف بالواجب الموسع وقولى جوازاً راجع الى الوقت لبيان أن الكلام فى وقت الجواز لافى الزائد عليه أيضاً من وقتى الضرورة والحرمة وان كان الفعل فيهما أداء بشرطه وقيل وقت أدائها أول الوقت فان أخرت عنه فقضاء وان فعل فى الوقت حتى يأثم بالتأخير عن أوله وقيل هو آخر الوقت فان قدمت عليه فتقديمها تعجيل وقيل هو الجزء الذى وقعت فيه من الوقت وان لم تقع فيه فوقت أدائها الجزء الأخير من الوقت وقيل ان قدمت على آخر الوقت وقعت واجبة بشرط بقاء الفاعل مكلفا الى آخر الوقت فان لم يبق كذلك وقعت نفلا وهذه الأقوال الأربعة منكرة للواجب الموسع (و) الأصح (انه) أى الشأن (يجب على المؤخر) أى مريد التأخير عن أول الوقت الذى هو سبب الوجوب (العزم) فيه على الفعل فى الوقت كما صححه النووى فى مجموعه ونقله غيره عن أصحابنا ليتميز به التأخير الجائز عن غيره وتأخير الواجب الموسع عن المندوب فى جواز التأخير عن أول الوقت وقيل لايجب اكتفاء بالفعل ورجحه الأصل وزعم ان الأول لايعرف الا عن القاضى أبى بكر الباقلانى ومن تبعه وانه من هفوات القاضى ومن العظائم فى الدين فان قلت يلزم على الأول تعدد البدل والمبدل واحد قلنا ممنوع اذ لايجب اعادة العزم بل ينسحب على آخر الوقت كانسحاب النية على أجزاء العبادة الطويلة كما قاله امام الحرمين وغيره فان قلت العزم لايصلح بدلا عن الفعل اذ بدل الشىء يقوم مقامه والعزم ليس كذلك قلت لايخفى ان المراد بكونه بدلا عنه انه بدل عن ايقاعه فى أول وقته لاعن ايقاعه مطلقا والعزم قائم مقامه فى ذلك (ومن أخر) الواجب الموسع بأن لم يشتغل به أول الوقت مثلا (مع ظن فوته) بموت أو حيض أو نحوهما وهذا أعم من قوله مع ظن الموت (عصى) لظنه فوت الواجب بالتأخير (و) الأصح (أنه ان بان خلافه) بان تبين خلاف ظنه (وفعله) فى الوقت (فأداء) فعله لانه فى الوقت المقدر له شرعا وقيل فعله قضاء لانه بعد الوقت الذى تضيق بظنه وان بان خطؤه و يظهر أثر الخلاف فى نية الاداء أو القضاء وفى انه لو فرض ذلك فى الجمعة تصلى فى الوقت على الأول وتقضى ظهراً لاجمعة على الثانى (و) الأصح (ان من أخر) الواجب المذكور (مع ظن خلافه) أى عدم فوته فبان خلاف ظنه ومات مثلا فى الوقت قبل الفعل (لم يعص) لان التأخير جائز له والفوت ليس باختياره وقيل يعصى وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة هذا ان لم يكن عزم على الفعل وان عصى بتركه العزم والا فلا يعصى قطعا قاله الآمدى (بخلاف ما) أى الواجب الذى (وقته العمر كحج) فان من أخره بعد ان أمكنه فعله مع ظن عدم فوته كأن ظن سلامته من الموت الى مضى وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل فعله يعصى على الأصح والا لم يتحقق الوجوب وقيل لايعصى لجواز التأخير له وعصيانه فى الحج من آخر سنى الامكان على الأصح لجواز التأخير اليها وقيل من أولها لاستقرار الوجوب حينئذ وقيل غير مستند الى سنة بعينها (مسئلة) الفعل المقدور) للمكلف (الذى لايتم) أى يوجد عنده (الواجب المطلق الا به واجب) بوجوب الواجب (فى الأصح) سببا كان أو شرطاً اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وقيل لايجب بوجوبه لان الدال على الواجب ساكت عنه وقيل يجب ان كان سببا كالنار للاحراق بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة لان السبب أشد ارتباطا بالمسبب من الشرط بالمشروط وقيل يجب ان كان شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة لاعقليا كترك ضد الواجب ولا عاديا كغسل جزء من الرأس بغسل الوجه ولا ان كان سببا شرعيا كصيغة الاعتاق له أو عقليا كالنظر للعلم عند الامام وغيره أو عاديا كحز الرقبة للقتل اذ لاوجود لمشروطه عقلا أو عادة ولا لمسببه مطلقا بدونه فلا يقصدهما الشارع بالطلب بخلاف الشرط الشرعى فانه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه وخرج بالمقدور غيره كقدرة الله وارادته اذ الاتيان بالفعل يتوقف عليهما وهما غير مقدورين للمكلف و بالمطلق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك

فلو تعذر ترك محرم الا بترك غيره وجب أو اشتبهت حليلة بأجنبية حرمتا كما لو طلق معينة ثم نسيها ﴿مسئلة﴾ مطلق الأمر لايتناول المكروه فى الأصح فلا تصح الصلاة فى الاوقات المكروهة ولو كراهة تنزيه فى الاصح

النصاب فلا يجب تحصيله فالمطلق ما لا يكون مقيداً بما يتوقف عليه وجوده وان كان مقيداً بغيره كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس فان وجوبها مقيد بالدلوك لا بالوضوء والتوجه للقبلة ونحوهما (فلو تعذر ترك محرم الا بترك غيره) من الجائز فيما كماء قليل وقع فيه بول (وجب) ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذى هو واجب عليه (أو اشتبهت حليلة) لرجل من زوجة أو أمة فتعبيرى بذلك أولى وأعم من قوله أو اختلطت منكوحة (بأجنبية) منه (حرمتا) أى حرم قربانهما عليه أما الاجنبية فاصالة وأما الحليلة فلأنه لايعلم الكف عن الاجنبية الا بالكف عنها (كما لو طلق معينة) من زوجتيه مثلا (ثم نسيها) فانهما يحرمان عليه لما مر وقد يظهر الحال فى هذه والتى قبلها فترجع الحليلة وغير المطلقة الى ما كانتا عليه من الحل فلم يتعذر فيهما ترك المحرم وحده فلم يشملهما ما قبلهما ولو شملهما لكان الأولى ابدال أو بكان ليكونا مثالين له (مسئلة مطلق الأمر) بما بعض جزئياته مكروهة كراهة تحريم أو تنزيه (لايتناول المكروه) منها الذى له جهة أو جهتان بينهما لزوم (فى الأصح) وقيل يتناوله وعزى للحنفية لنا لو تناوله لكان الشىء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض (فلا تصح الصلاة فى الأوقات المكروهة) أى التى كرهت فيها صلاة النفل المطلق بشرطه كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند اصفرارها حتى تغرب (ولو) قلنا ان كراهتها فيها (كراهة تنزيه فى الاصح) كما لو قلنا انها كراهة تحريم وهو الأصح عملا بالأصل فى النهى عنها فى خبر مسلم وانما لم تصح على واحدة منهما اذ لو صحت أى وافقت الشرع بان تناولها الأمر بالفعل المطلق لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة لايتناولها الأمر فلا يثاب عليها وقيل تكون صحيحة يتناولها الأمر فيثاب عليها والنهى عنها راجع الى أمر خارج عنها كموافقة عباد الشمس فى سجودهم عند طلوعها وغروبها و بهذا الموافق لما يأتى فى الصلاة فى الأمكنة المكروهة انفصل الحنفية أيضا فى قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم وهو مردود كما بينته فى الحاشية ولا يشكل ما ذكر بصحة صوم نحو يوم الجمعة مع كراهته لأن النهى عنه لخارج وهو الضعف عن كثرة العبادة فى يوم الجمعة وخرج بمطلق الأمر المقيد بغير المكروه فلا يتناوله جزما و بالاوقات المكروهة الامكنة المكروهة فالصلاة فيها صحيحة والنهى عنها لخارج جزما كالتعرض بها فى الحمام لوسوسة الشياطين وفى أعطان الابل لنفارها وفى قارعة الطريق لمرور الناس وكل من

(قوله قيل كماء قليل الخ) قاله شيخه المحلى وكتب عليه الشارح ما نصه قوله كماء قليل وقع فيه بول تبع فى التمثيل به المحصول ونوقش فيه بأنه لايناسب مذهبنا من تنجس الجميع فليس معنا طهور تعذر استعماله وانما يناسب مذهب الحنفية من أن الماء باق على طهوريته لأنه جوهر والأعيان لاتقلب وانما تعذر استعماله لأنه انما يمكن استعماله باستعمال النجاسة قال العراقى فلا ينبغى أن يكون هذا من المقدمة الا على مذهبهم اه ومن ثم مثل بعضهم باشتباه طاهر بنجس لكنه لايناسب التعذر بل هذا مما يأتى فى المسئلة اه بالحرف قال شيخنا العلامة محمد الجوهرى ويمكن توجيه المثال على مذهب الشافعية بأن يكون عنده اناء فيه ماء واتصلت به نجاسة حكمية واناء ثان فيه ماء وقع فيه بول وحصل له شدة عطش ووصل الى حالة تبيح له استعمال ذلك الماء فانه يستعمل ما اتصلت به الحكمية ويجب عليه ترك الماء الذى وقع فيه البول لحرمة تناول النجاسة فى هذا وتوقف اجتنابها على اجتناب الماء الذى وقعت فيه بخلاف ذاك فانه متنجس فقط اه من لفظه والمثال الخالى عن المناقشة اختلاط طعام مالح لشخص بطعام مالح لغيره أو اختلاط مائه بماء غيره فهنا يتعذر ترك المحرم الا بترك غيره اه (قوله كماء قليل) قال الزركشى فى البحر بعد نحو ما تقدم ويقرب من هذا القسم مالو وقعت النجاسة فى الماء فان من أصحابنا من أجراه على هذا الأصل وقال الماء طاهر فى عينه ولم يصر نجساً بحال وانما النجاسة مجاورة فلم ينه عن استعمال الطاهر وانما نهى عن استعمال النجس الا أن استعمال الطاهر لايتأتى الا باستعمال النجس فكان تحريم استعمال الطاهر من ضروراته استعمال النجس الا أن هذا لايليق باصول الشافعى بل هو أشبه بمذهب أبى حنيفة لأن قاعدته ان الماء جوهر طاهر لايتصور أن يصير نجسا فى عينه بالنجاسة لأن قلب الأعيان لايدخل تحت وسع الخلق بل هو باق على أصل الطهارة وانما هو نهى عن استعمال النجاسة ويستدل على هذا بفصل المكاثرة فانه لو كوثر عاد طهورا بالاجماع ولو صار الماء عينه نجسا بالمخالطة لما تصور انقلابه طاهراً بالمكاثرة قال أبى بن برهان وهو باطل فان المائع اللطيف اذا وقعت فيه نجاسة خالطت أجزاؤه أجزاءها وامتزجت به لايمكن التمييز فوجب الحكم بنجاسة الكل لأن النجاسة لامعنى لها الا الاجتناب ولا شك ان وجوب الاجتناب ثابت فى الكل وقد وافقه على حكاية هذا الخلاف ابن السمعانى فى القواطع فقال فمنهم من قال يصير كله نجسا وهو اللائق بمذهبنا وقيل انما حرم الكل لتعذر الاقدام على المباح قال وهو يليق بمذهب أبى حنيفة قلت وهو الذى أورده الامام فى المحصول وما أورده ابن برهان فى الاعتراض عليهم رده الاصفهانى بأن وجوب الاجتناب عند اختلاط النجاسة بالماء متفق عليه وانما الكلام فى علة الاجتناب ماهى وقال أبو الحسين فى المعتمد اختلفوا فى اختلاط النجاسة بالماء الطاهر فقيل يحرم استعماله على كل حال ومنهم من جعل النجاسة مستهلكة واختلفوا فى الامارة الدالة على استهلاكها فمنهم من قال هى عدم تغير الماء ومنهم من قال هى كثرة الماء واختلف هؤلاء فمنهم من قدر الكثرة بالقلتين ومنهم من قدرها بغير ذلك اه بالحرف

فان كان له جهتان لا لزوم بينهما تناوله قطعا فى نهى التنزيه وعلى الأصح فى التحريم فالأصح صحة الصلاة فى مغصوب وأنه لا يثاب وأن الخارج من مغصوب تائبا آت بواجب وأن الساقط على نحو جريح يقتله أو كفؤه يستمر * مسئلة الأصح جواز التكليف بالمحال مطلقا ووقوعه بالمحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه فقط

هذه الأمور يشغل القلب عن الصلاة فالنهى عنها فى الامكنة ليس لنفسها ولا للازمها بخلافها فى الازمنة (فان كان له) أى للمكروه (جهتان لا لزوم بينهما) كالصلاة فى الامكنة المكروهة وتقدم بيانها وكالصلاة فى المغصوب فانها صلاة وغصب أى شغل ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد بدون الآخر (تناوله) مطلق الأمر لانتفاء المحذور السابق (قطعا فى نهى التنزيه) كما فى المثال الأول (وعلى الاصح فى) نهى (التحريم) كما فى الثانى وقيل لا يتناوله فى نهى التحريم نظرا لجهة التحريم (فالاصح صحة الصلاة فى مغصوب) فرضا كانت أو نفلا نظرا لجهة الصلاة المأمور بها وقيل لا تصح نظرا لجهة الغصب المنهى عنه وعليه فقيل يسقط طلبها عندها لا بها وقيل لا يسقط (و) الأصح (انه) أى فاعلها على القول بصحتها (لا يثاب) عليها عقوبة له عليها من جهة الغصب وقيل يثاب عليها من جهة الصلاة وان عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه (و) الاصح (ان الخارج من) محل (مغصوب تائبا) أى نادما على الدخول فيه عازما على أن لا يعود اليه (آت بواجب) لتحقق التوبة الواجبة بخروجه تائبا وقال أبو هاشم من المعتزلة هو آت بحرام لأن ذلك شغل ملك غيره بغير اذنه كالماكث وقال امام الحرمين مرتبك أى مشتبك فى المعصية مع انقطاع تكليف النهى عنه من الزام كفه عن الشغل بخروجه تائبا فهو عاص بخروجه بسبب دخوله أولا أما الخارج غير تائب فعاص جزما كالماكث (و) الأصح (ان الساقط) باختياره أو بدونه (على نحو جريح) بين جرحى (يقتله) ان استمر عليه (أو) يقتل (كفؤه) فى صفات القود ان لم يستمر عليه لعدم محل يعتمد عليه الا بدن كفؤ (يستمر) عليه ولا ينتقل الى كفئه لأن الضرر لا يزال بالضرر ولأن الانتقال استئناف فعل باختياره بخلاف المكث نعم لو كان أحدهما نبيا اعتبر جانبه وكذا لو كان وليا أو اماما عادلا كما قاله ابن عبد السلام فى نظيره من المضطرين وقيل يتخير بين الاستمرار عليه والانتقال الى كفئه لتساويهما فى الضرر وقيل لا حكم فيه من اذن أو منع لأن الاذن له فى الأمرين أو أحدهما يؤدى الى القتل المحرم والمنع منهما لا قدرة على امتثاله وتوقف الغزالى فقال يحتمل كل من المقالات الثلاث وخرج بالكفء غيره ككافر ولو معصوما فيجب الانتقال عن المسلم اليه لأن قتله لا مفسدة فيه أو مفسدته أخف والترجيح مع ذكر نحو من زيادتى (مسئلة الاصح جواز التكليف) عقلا (بالمحال) أى الممتنع بمعنى جواز تعلق الطلب النفسى بايجاده (مطلقا) أى سواء كان محالا لذاته أى ممتنعا عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض أم لغيره أى ممتنعا عادة لا عقلا كالمشى من الزمن قال جمع أو عقلا لا عادة كايمان من علم الله انه لا يؤمن وقال المحققون يمتنع كون الشئ ممتنعا عقلا ممكنا عادة ولهذا قال السعد التفتازانى كل ممكن عادة ممكن عقلا ولا ينعكس فالتكليف بايمان من علم الله انه لا يؤمن كما يأتى تكليف بالممكن لا بالمحال عند المحققين وقد بسطت الكلام على ذلك فى الحاشية مع بيان ان الخلف لفظى ومنع جمع منهم أكثر المعتزلة التكليف بالمحال الذى لغير تعلق العلم بعدم وقوعه دون المحال الذى لتعلق العلم بذلك اذ لا فائدة فى طلب الأول من المكلفين لظهور امتناعه لهم وأجيب بأن فائدته اختبارهم هل يأخذون فى المقدمات فيترتب عليها الثواب أولا فالعقاب وأيضا توجيه الخطاب فيه ليس طلبا فى الحقيقة بل علامة على شقاوته وتعذيبه وفى الجواب الأول كلام ذكرته فى الحاشية ومنع معتزلة بغداد التكليف بالمحال لذاته دون المحال لغيره (و) الاصح (وقوعه) أى التكليف (بالمحال لتعلق علم الله) تعالى (بعدم وقوعه فقط) أى دون المحال لذاته والمحال لغيره عادة لا عقلا قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذان ليسا فى وسع المكلفين بخلاف الأول وهذا قول الجمهور ورجحه الأصل فى شرح المنهاج فعلم ان التكليف بالمحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه جائز وواقع اتفاقا وقيل يقع بالمحال لغيره لا لذاته ورجحه الأصل هنا وقيل يقع بالمحال مطلقا

(قوله وقد بسطت الكلام على ذلك فى الحاشية) أى حيث قال و وجهه ان دائرة العقل أوسع من دائرة العادة وتوجيهه باستحالة اجتماع وصفى لاستحالة والامكان منقض باجتماعهما فى الممتنع عادة لا عقلا ولأن الاستحالة بالغير لا تنافى الامكان بالذات اذ يصح وصف الشئ بوصفين متناقضين باعتبارين فيصح وصفه بأنه ممكن ذاتا محالا عرضا وهو هنا تعلق العلم بعدم وقوعه نعم يؤخذ من هذا توجه ما سلكه الشارح المحلى تبعا لغيره و به يعلم ان الخلف لفظى لأن الأول نظر الى اثبات المحال عرضا والثانى الى نفيه ذاتا اه بحروفه (قوله وأجيب الخ) أى ان انه لا بد فى أفعال الله تعالى من ظهور فائدة للفعل فاذا لم نسلم ذلك لأنه لا يسئل عما يفعل فله أن لا يظهرها اذ لا يلزم الحكيم اطلاع من دونه على وجه كما قاله القفال فى محاسن الشريعة اه وهذا أشار اليه بقوله فيما بعد وفى الجواب الأول كلام ذكرته فى الحاشية اه شيخنا العلامة محمد الجوهرى

وجوازه بما لم يحصل شرطه الشرعى كالكافر بالفروع ووقوعه مسئلة لا تكليف الا بفعل فالمكلف به فى النهى الكف أى الانتهاء فى الاصح والأصح ان التكليف يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما وانه يستمر حال المباشرة * مسئلة الاصح ان التكليف يصح مع علم الآمر فقط انتفاء شرط وقوعه عند وقته كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله

وخرج بالتكليف بالمحال التكليف المحال فلا يجوز والفرق بينهما ان الخلل فى الأول يرجع الى المأمور به وفى الثانى الى المأمور كتكليف ميت وجماد (و) الاصح (جوازه) أى التكليف (بما لم يحصل شرطه الشرعى) فيجوز التكليف بالمشروط حال عدم الشرط (كالكافر) يجوز تكليفه (بالفروع) مع انتفاء شرطها فى الجملة من الايمان المتوقف عليه النية اذ لو توقف على حصول شرط ما كلف به لم تجب صلاة قبل الظهر والنية لانتفاء شرطها واللازم باطل بالضرورة وقيل لا يجوز اذ لا يمكن امتثاله لو وقع وأجيب بامكان امتثاله بأن يأتى بالمشروط بعد الشرط (و) الاصح (وقوعه) فيعاقب على ترك امتثاله وان سقط على الكافر الاصلى بايمانه ترغيبا فيه قال تعالى يتساءلون عن المجرمين الآية وقال وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقال والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية وتفسير الصلاة فى الآية الأولى بالايمان والزكاة فى الثانية بكلمة التوحيد وكذلك فى الثالثة بالشرك فقط كما قيل بعيد وقيل ليس بواقع اذ المأمورات مما كلف به الكافر مثلا لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يؤمر بعد الايمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذرا من تبعيض التكليف وقيل واقع فى المنهيات فقط لامكان امتثالها مع الكفر لعدم توقفها على نية بخلاف المأمورات وقيل واقع فى المرتدون دون غيره من الكفار استمرارا لما كان والمراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل السبب وخرج بالشرعى اللغوى كان دخلت المسجد فصل ركعتين والعقلى كالحياة للعلم والعادى كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه والمراد بالتكليف ما يشمل خطاب الوضع مطلقا وللسبكى فيه تفصيل رده الزركشى كما بينته فى الحاشية (مسئلة لا تكليف) صحيح (الا بفعل) أما الأمر فظاهر لأنه طلب فعل وأما النهى (فالمكلف به فى النهى الكف) الذى هو فعل النفس (أى الانتهاء) عن المنهى عنه وان لم يقصد امتثالا (فى الاصح) وذلك فعل يحصل بفعل ضد المنهى عنه وقيل المكلف به فى النهى فعل ضد المنهى عنه وقيل هو انتفاء المنهى عنه وهو مقدور للمكلف بأن لا يشاء فعله فاذا قيل لا تتحرك فالمطلوب منه على الأول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون وعلى الثانى فعل ضده وعلى الثالث انتفاؤه بأن يستمر عدمه من السكون وقيل يشترط فى الاتيان بذلك قصده امتثالا حتى يترتب العقاب ان لم يقصده قلنا ممنوع وانما يشترط لحصول الثواب لخبر انما الاعمال بالنيات (والاصح ان التكليف) الشامل للأمر والنهى فهو أعم من قوله والأمر (يتعلق بالفعل قبل المباشرة) له (بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما) والمراد بالتعلق الالزامى الامتثال و بالاعلامى اعتقاد وجوب ايجاد الفعل ولا يحصل الامتثال الا بكل من الاعتقاد والايجاد وقيل لا يتعلق به الا عند المباشرة وقول الأصل انه التحقيق اذ لا قدرة عليه الا حينئذ مردود كما بينته فى الحاشية (و) الاصح (انه) أى تعلقه الالزامى به (يستمر حال المباشرة) له وقيل ينقطع حالها والا يلزم طلب تحصيل الحاصل قلنا الفعل كالصلاة انما يحصل بالفراغ منه لا نتفائه بانتفاء جزء منه (مسئلة الاصح ان التكليف) بشئ (يصح مع علم الآمر فقط انتفاء شرط وقوعه) أى وقوع المأمور به (عند وقته) اذ لا مانع (كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله) للآمر فانه علم من ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور به من الحياة والتمييز عند وقته وقيل لا يصح التكليف مع ما ذكر لانتفاء فائدته من الطاعة أو العصيان بالفعل أو الترك وخرج بعلم الآمر جهله ولو مع علم المأمور انتفاء الشرط بأن كان الآمر غير الشارع كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غدا و بفقط علم الآمر والمأمور بذلك فيصح التكليف فى الأول بصورتيه اتفاقا ويمتنع فى الثانى اتفاقا لانتفاء فائدته المؤدة حال الجهل بالعزم وشذ بعضهم فقال بصحته فيه لوجود فائدته بالعزم بتقدير وجود الشرط وتبعه الاصل عليه وصححه ورد توجيهه بأنه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده

(قوله وخرج بالشرعى) أى فان حصول الأولين شرط لصحة التكليف اتفاقا وحصول الثالث ليس شرطا لها اتفاقا كما فى حاشية الشارح على المحلى (قوله كما بينته فى الحاشية الخ) قال فى الأصل قال الشيخ الامام والخلاف فى خطاب التكليف وما يرجع اليه من الوضع لا الاتلاف والجنايات وترتب آثار العقود أى فالكافر فى ذلك كالمسلم اتفاقا قال فى الحاشية وما نقله المصنف عن والده من التفصيل الذى ذكره تبعه عليه البرماوى واستحسنه لكن رده شيخه الزركشى بأنه لا وجه له وانه لا يصح دعوى الاجماع فى الاتلاف والجناية قال بل الخلاف جار فى الجميع وأطال فى بيانه وقول المصنف لا الاتلاف والجنايات قصد به الايضاح بتقرير الامثلة والا فأحدهما مغن عن الآخر بلا ريب ومن ذلك قول الشارح متلفه ومجنيه اه بالحرف وقرره شيخنا العلامة الجوهرى

وأنه يعلمه المأمور أثر الأمر ﴿خاتمة﴾ الحكم قد يتعلق على الترتيب أو البدل فيحرم الجمع أو يباح أو يسن

﴿الكتاب الأول﴾

فى الكتاب ومباحث الأقوال الكتاب القرآن وهو هنا اللفظ المنزل على محمد ﷺ المعجز بسورة منه المتعبد بتلاوته

(و) الاصح (انه) أى التكليف (يعلمه المأمور أثر) بفتح أوله وثانيه و بكسر أوله واسكان ثانيه أى عقب (الأمر) المسموع له الدال على التكليف من غير توقف على زمن يمكن فيه الامتثال وقيل لا يعلمه حينئذ لأنه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته أو عجز عنه وأجيب بأن الاصل عدم ذلك و بتقدير وجوده ينقطع تعلق الأمر الدال على التكليف كالوكيل فى البيع غدا اذا مات أو عزل قبل الغد ينقطع التوكيل وكالآمر والمأمور فيما ذكر الناهى والمنهى (خاتمة الحكم قد يتعلق على الترتيب أو) على (البدل فيحرم الجمع) كأكل المذكى والميتة فى الاول فان كلا منهما يجوز أكله لكن جواز أكل الميتة عند العجز عن غيرها فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها الذى من جملته المذكى وكتزويج المرأة من كفؤين فى الثانى فان كلا منهما يجوز التزويج منه بدلا عن الآخر أى ان لم تزوج من الآخر و يحرم الجمع بينهما بأن تزوج منهما (أو يباح) الجمع كالوضوء والتيمم فى الأول فان التيمم انما يجوز عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كأن تيمم لخوف بطء برء من عم عذره محل الوضوء ثم توضأ متحملا مشقة بطء البرء وان بطل بوضوئه تيممه وكستر العورة بثوبين فى الثانى فان كلا منهما يجب الستر به بدلا عن الآخر و يباح الجمع بينهما (أو يسن) الجمع كخصال كفارة الوقاع فى الأول فان كلا منها واجب لكن وجوب الاطعام عند العجز عن الصيام و وجوب الصيام عند العجز عن الاعتاق و يسن الجمع بينها فينوى بكل الكفارة وان سقطت ظاهرا بالأول كما قيل ينوى بالصلاة المعادة الفرض وان سقط بالفعل أولا وكخصال كفارة اليمين فى الثانى فان كلا منها واجب بدلا عن غيره أى ان لم يفعل غيره منها نظرا الى الظاهر وان كان التحقيق ما مر من ان الواجب القدر المشترك بينهما فى ضمن أى معين منها و يسن الجمع بينها

﴿الكتاب الأول﴾

من الكتب السبعة (فى الكتاب ومباحث الأقوال) المشتمل عليها من الأمر والنهى والعام والخاص والمطلق والمقيد ونحوها (الكتاب) هنا (القرآن) غلب عليه من بين الكتب فى عرف أهل الشرع كما غلب على كتاب سيبويه فى عرف أهل النحو (وهو) أى القرآن (هنا) أى فى أصول الفقه (اللفظ) ولو بالقوة كالمكتوب فى المصاحف (المنزل على محمد ﷺ المعجز بسورة منه المتعبد بتلاوته) يعنى ما يصدق به هذا الحد من أول سورة الفاتحة الى آخر سورة الناس المحتج بأبعاضه خلاف القرآن فى أصول الدين فانه اسم لمدلول ذلك وهو المعنى النفسى القائم بذاته تعالى وانما حدوا القرآن مع تشخصه بما ذكر من أوصافه ليتميز عن غيره مما يسمى كلاما فخرج عن أن يسمى قرآنا بالمنزل على محمد غيره كالأحاديث غير الربانية والتوراة والانجيل و بالمعجز أى مظهر صدق النبى فى دعواه الرسالة المستعار من مظهر عجز المرسل اليهم عن معارضته المستعار من مثبت عجزهم الأحاديث الربانية كحديث أنا عند ظن عبدى بى و بسورة منه بعضها اذا اشتمل على أقل من أقصر سورة منه وهى سورة الكوثر ثلاث آيات و فى الحاشية ما ينازع فى ذلك لو أفاد ذكرها أيضا دفع ايهام ان المعجز كل القرآن فقط و بالمتعبد بتلاوته أى أبدا ما نسخت تلاوته نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة واعلم ان القرآن كما يطلق علما للمجموع ما ذكر يطلق اسم جنس للقدر المشترك بين المجموع وكل بعض منه فان قلت ان أريد الأول اقتضى ان بعضه ليس قرآنا ولا قائل به أو الثانى وهو الأنسب بغرض الأصولى فكل كلمة بل كل حرف من القرآن قرآن فيكون الحد للماهية فيلغو قيد المعجز لأن الكلمة والحرف لا اعجاز فيهما قطعا قلنا نختار الأول ولا نسلم انه يقتضى ان بعضه ليس قرآنا وانما يقتضى انه ليس القرآن وهو كذلك اذ الحد انما هو للقرآن المعرف بلام العهد ولذلك نص الشافعى على انه لو قال لعبده ان قرأت القرآن فأنت حر لا يعتق الا بقراءة الجميع وقول من قال انه يحنث ببعضه فيما لو حلف لا يقرأ القرآن محمول على انه أراد لام الجنس وتعبيرى

(قوله أى أبدا) نسب الاخراج الى هذا القيد فى الحاشية وعبارته هنا تدل على ان الاخراج لمجموع التعبد بقيده المذكور وعلى كل فقد يقال ان كان التعريف لمطلق القرآن لم يصح اخراج ما نسخت تلاوته لأنه كان قرآنا حقيقة وان كان تعريف القرآن الذى استقر عليه الحال بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم أو قبلها بعد استكمال الدين فلا حاجة الى قيد الابدية اذ المنسوخ ليس متعبدا بتلاوته حينئذ وقد تبع الشارح فى ذلك الجلال المحلى وهو منتقد بما تقدم فليتأمل اه من املاء شيخنا محمد الجوهرى

ومنه البسملة أول كل سورة فى الأصح غير براءة لا الشاذ فى الأصح والسبع متواترة ولو فيما هو من قبيل الاداء كالمد وتحرم القراءة بالشاذ والأصح أنه ما وراء العشر وأنه يجرى مجرى الآحاد

كالأصل هنا باللفظ أولى من التعبير بالقول وان كان أخص من اللفظ لما قاله من ان المراد التنصيص على ان بحثنا عن الالفاظ والقول لا يفهمها الا انه كما يطلق على اللسانى يطلق على النفسانى وقولى المعجز أولى من قوله للاعجاز لان الانزال لا ينحصر فى الاعجاز فانه نزل لغيره أيضا كالتدبر لآياته والتذكر بمواعظه (ومنه) أى القرآن (البسملة أول كل سورة فى الأصح) لانها مكتوبة كذلك بخط السور فى مصاحف الصحابة مع مبالغتهم فى أن لا يكتب فيها ما ليس منه وقيل ليست منه مطلقا عند غيرنا وفى غير الفاتحة عندنا وانما هى فى الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله تعالى فى كتبه وفى غيرها للفصل بين السور وهى منه فى أثناء سورة النمل اجماعا (غير) أول سورة (براءة) أما أولها فليست البسملة من القرآن فيه جزما لنزوله بالقتال الذى لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق وحيث قلنا انها أول السورة من القرآن فهى على الصحيح قرآن حكما لا قطعا بمعنى ان السورة لا تتم الا بقراءتها أولها حتى لا تصح الصلاة بتركها أول الفاتحة وانما لم نكفر جاحدها للخلاف فيها (لا الشاذ) وهو ما نقل قرآنا آحادا ولم يصل الى رتبة القراءة الصحيحة الآتى بيانها كأيمانهما فى قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما فانه ليس من القرآن (فى الأصح) لانه لم يتواتر ولا هو فى معنى المتواتر وقيل انه منه حملا على انه كان متواترا فى العصر الأول لعدالة ناقله (و) القراآت (السبع) المروية عن القراء السبعة أبى عمرو ونافع وابن كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائى (متواترة) من النبى الينا أى نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلم والمراد كما قال الامامان أبو شامة وابن الجزرى التواتر فيما اتفقت الطرق على نقله عن السبعة دون ما اختلفت فيه بمعنى انه نفيت نسبته اليهم فى بعض الطرق (ولو فيما هو من قبيل الأداء) بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها (كالمد) الزائد على المد الطبيعى المعروف أنواعه فى محله وكالامالة محضة كانت أو بين بين وكتخفيف الهمزة بنقل أو ابدال أو تسهيل أو اسقاط وكالمشدد فى نحو اياك نعبد بزيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسط خلافا لابن الحاجب فى انكاره تواتر ما هو من قبيل الاداء فقد قال عمدة القراء والمحدثين الشمس ابن الجزرى لا نعلم أحدا تقدم ابن الحاجب فى ذلك قال وقد نص أئمة الأصول على تواتر ذلك كله وكلام الأصل يميل اليه لكنه وافق فى منع الموانع ابن الحاجب على عدم تواتر المد أى مطلقه وتردد فى تواتر الامالة وجزم بتواتر تخفيف الهمزة واستظهره فى غير ذلك مما هو من قبيل الاداء أيضا كالمشدد فى نحو اياك نعبد بما مر (وتحرم القراءة بالشاذ) فى الصلاة وخارجها لانه ليس بقرآن على الأصح كما مر وتبطل الصلاة به ان غير معنى أو زاد حرفا أو نقصه وكان عامدا عالما بالتحريم كما قاله النووى (والأصح) وفاقا للقراء وجماعة من الفقهاء ومنهم البغوى (انه) أى الشاذ (ما وراء العشر) أى السبع السابقة وقرا آت يعقوب وأبى جعفر وخلف وقيل ما وراء السبع وهو ما عليه الاصوليون وجماعة من الفقهاء ومنهم النووى فالثلاثة الزائدة على هذا تحرم القراءة بها وعلى الأول هى كالسبع يجوز القراءة بها لصدق تعريف القراءة الصحيحة الآتى عليها ولانها متواترة على ما قاله فى منع الموانع و وافقه تلميذه الامام ابن الجزرى فى موضع وقال فى آخر المقروء به عن القراء العشرة قسمان متواتر وصحيح مستفيض متلقى بالقبول والقطع حاصل بهما اذ العدل الضابط اذا انفرد بشىء تحتمله العربية والرسم واستفاض وتلقى بالقبول قطع به وحصل به العلم وعلى هذا فالقراءة متواترة وصحيحة وشاذة وقد بينها ابن الجزرى بأبسط مما مر فقال فالمتواترة ما وافقت العربية ورسم أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا وتواتر نقلها ومعنى ولو تقديرا ما يحتمله الرسم كمالك يوم الدين فانه رسم بلا ألف فى جميع المصاحف فيحتمل حذف ألفه اختصارا كما فعل فى مثله من اسم الفاعل كقادم وصالح فهو موافق للرسم تقديرا والصحيحة ما صح سنده بنقل عدل ضابط عن مثله الى منتهاه و وافق العربية والرسم واستفاض نقله وتلقته الأئمة بالقبول وان لم يتواتر فهذه كالمتواترة فى جواز القراءة والصلاة بها والقطع بأن المقروء بها قرآن وان لم يبلغ مبلغها والشاذة ما وراء العشرة وهو ما نقل قرآنا ولم تتلقه الأئمة بالقبول ولم يستفض أو لم يوافق الرسم فهذا لا تجوز القراءة ولا الصلاة به وان صح سنده عن أبى الدرداء وابن مسعود وغيرهما وقراءة بعض الصحابة بها فيما صح سنده كانت قبل اجماع من يعتد به على المنع من القراءة بالشاذة مطلقا انتهى ملخصا وعليه فظاهر ان مراده بالصحيحة قراءة الثلاثة الزائدة على السبع (و) الأصح (انه) أى الشاذ (يجرى مجرى) الاخبار (الآحاد) فى الاحتجاج لانه منقول عن النبى ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته وقيل لا يحتج به لانه انما نقل قرآنا ولم تثبت قرآنيته وعلى الأول احتجاج كثير من أئمتنا على قطع يمين السارق بقراءة أيمانهما وانما

وأنه لايجوز ورود مالامعنى له فى الكتاب والسنة ولامايعنى به غير ظاهره الابدليل وأنه لايبقى مجمل كلف بالعمل به غير مبين وأن الأدلة النقلية قدتفيد اليقين بانضمام غيرها

المنطوق والمفهوم

المنطوق مادل عليه اللفظ فى محل النطق وهو ان أفاد مالا يحتمل غيره كزيد فنص أومايحتمل بدله مرجوحا كالاسد فظاهر ثم ان دل جزؤه على جزء معناه فمركب والا فمفرد ودلالته على معناه مطابقة وعلى جزئه تضمن ولازمه الذهنى التزام

لم يوجبوا التتابع فى صوم كفارة اليمين بقراءة متتابعات لما صحح الدارقطنى اسناده عن عائشة رضى الله عنها نزلت فصيام ثلاثة أيام متتابعات فسقطت متتابعات أى نسخت تلاوة وحكما ولان الشاذ انما يحتج به لوورد لبيان حكم كما فى أيمانهما بخلاف ماإذا ورد لابتداء الحكم فلا يحتج به كما فى متتابعات على انه قيل انها لم تثبت عن ابن مسعود (و) الأصح (انه لايجوز ورودما) أى لفظ (لامعنى له فى الكتاب والسنة) لانه كالهذيان فلايليق بعاقل فكيف بالله وبرسوله وقالت الحشوية يجوز وروده فى الكتاب لوجوده فيه كالحروف المقطعة أوائل السورة كطه ونون وفى السنة بالقياس على الكتاب وأجيب بان الحروف المذكورة لها معان منها انها أسماء للسور والأكثرون على جواز أن يقال فى الكتاب والسنة زائد كفوق فى قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين وقوله فاضربوا فوق الأعناق بناء على تفسير الزائد بما لايختل الكلام بدونه لابما لامعنى له أصلا (و) الأصح أنه (لا) يجوز أن يرد فيهما (مايعنى به غير ظاهره) أى معناه الخفى لانه بالنسبة اليه كالمهمل (الابدليل) يبين المراد منه كما فى العام المخصوص وقالت المرجئة يجوز وروده فيهما من غير دليل حيث قالوا المراد بالآيات والاخبار الظاهرة فى عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم ان المعصية لاتضر مع الايمان كما ان الكفر لاتنفع معه طاعة (و) الأصح (انه لايبقى) فيهما (مجمل كلف بالعمل به) بناء على الأصح الآتى من وقوعه فيهما (غير مبين) أى باقيا على اجماله بان لم يتضح المراد منه الى وفاته ﷺ للحاجة الى بيانه حذرا من التكليف بما لايطاق بخلاف غير المكلف بالعمل به وقيل لايبقى كذلك مطلقا لأن الله أكمل الدين قبل وفاته لقوله اليوم أكملت لكم دينكم وقيل يبقى كذلك مطلقا قال تعالى فى متشابه الكتاب ومايعلم تأويله الا الله اذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء واذا ثبت فى الكتاب ثبت فى السنة اذلاقائل بالفرق (و) الأصح (ان الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام غيرها) من تواتر ومشاهدة كما فى أدلة وجوب الصلاة فان الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل القرائن الينا تواترا وقيل تفيده مطلقا وعزى للحشوية وقيل لا تفيده مطلقا لانتفاء العلم بالمراد منها قلنا يعلم بما ذكر آنفا

المنطوق والمفهوم

أى هذا مبحثهما (المنطوق ما) أى معنى (دل عليه اللفظ فى محل النطق) حكما كان كتحريم التأفيف للوالدين بقوله تعالى فلا تقل لهما أف أو غير حكم كزيد فى نحو جاء زيد بخلاف المفهوم فان دلالة اللفظ عليه فى محل السكوت لافى محل النطق كما سيأتى (وهو) أى اللفظ الدال فى محل النطق (ان أفادما) أى معنى (لايحتمل) أى اللفظ (غيره) أى غير ذلك المعنى (كزيد) فى نحو جاء زيد فانه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها (فنص) أى يسمى به (أو) أفاد (مايحتمل بدله) معنى (مرجوحا كالاسد) فى نحو رأيت اليوم الاسد فانه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع وهو معنى مرجوح لانه معنى مجازى والأول حقيقى (فظاهر) أى يسمى به أما المحتمل لمعنى مساو للآخر كالجون فى نحو ثوب زيد جون فانه محتمل لمعنييه أى الأسود والأبيض على السواء فيسمى مجملا وسيأتى واعلم ان النص يقال لما لايحتمل تأويلا كما هنا ولما يحتمله احتمالا مرجوحا وهو بمعنى الظاهر ولما دل على معنى كيف كان ولدليل من كتاب أوسنة كما سيأتى فى القياس (ثم) اللفظ ينقسم باعتبار آخر الى مركب ومفرد لانه (ان دل جزؤه) الذى به تركيبه (على جزء معناه فمركب) تركيبا اسناديا كزيد قائم أواضافيا كغلام زيد أوتقييديا كالحيوان الناطق (والا) أى وان لم يدل جزؤه على جزء معناه بأن لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام أو يكون له جزء غير دال على معنى كزيد أو دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما (فمفرد) وقدم على تعريفه تعريف المركب لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها (ودلالته) أى اللفظ (على معناه مطابقة) وتسمى دلالة مطابقة لمطابقة أى موافقة الدال للمدلول (وعلى جزئه) أى جزء معناه (تضمن) وتسمى دلالة تضمن لتضمن المعنى لجزئه المدلول (و) على (لازمه) أى لازم معناه (الذهنى) سواء ألزمه فى الخارج أيضا أم لا (التزام) وتسمى دلالة التزام

والأوليان لفظيتان والأخيرة عقلية ثم هى ان توقف صدق المنطوق أوصحته على اضمار فدلالة اقتضاء والا فان دل على مالم يقصد فدلالة اشارة والا فدلالة ايماء والمفهوم مادل عليه اللفظ لافى محل النطق فان وافق المنطوق فموافقة ولومساويا فى الأصح ثم فحوى الخطاب ان كان أولى ولحنه ان كان مساويا

لالتزام المعنى أى استلزامه للمدلول كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فى الأول وعلى الحيوان أوالناطق فى الثانى وعلى قابل العلم فى الثالث اللازم خارجا أيضا وكدلالة العمى أى عدم البصر عما من شأنه البصر على البصر اللازم للعمى ذهنا المنافى له خارجا لوجود كل منهما فيه بدون الآخر ودلالة العام على بعض أفراده كجاء عبيدى مطابقة لانه فى قوة قضايا بعدد أفراده كما سيأتى ذلك فى مبحث العام فسقط ماقيل انها خارجة عن الدلالات الثلاث وقد أوضحت ذلك فى شرح ايساغوجى والدلالة كون الشىء بحالة يلزم من العلم به العلم بآخر وخرج باضافتها للفظ الدلالة العقلية كدلالة الخط والاشارة وبزيادتى الوضعية دلالة اللفظ العقلية غير الالتزامية كدلالته على حياة لافظه والطبيعية كدلالة الأنين على الوجع (والاوليان) أى دلالتا المطابقة والتضمن (لفظيتان) لانهما بمحض اللفظ ولا تغاير بينهما بالذات بل بالاعتبار اذ الفهم فيهما واحد ان اعتبر بالنسبة الى مجموع جزئى المركب سميت الدلالة مطابقة أو الى كل جزء من الجزأين سميت تضمنا (والأخيرة) أى دلالة الالتزام (عقلية) لتوقفها على انتقال الذهن من المعنى الى لازمه وفارقت التضمنية بأن المدلول فى التضمنية داخل فيما وضع له اللفظ بخلافه فى الالتزامية وهذا ما عليه الآمدى وابن الحاجب وغيرهما من المحققين وجرى عليه شيخنا الكمال بن الهمام والأصل تبع صاحب المحصول وغيره فى ان المطابقة لفظية والأخريان عقليتان وتبعتهم فى شرح ايساغوجى وماهنا أقعد وأكثر المناطقة على ان الثلاث لفظيات (ثم هى) أى الأخيرة (ان توقف صدق المنطوق أوصحته) عقلا أو شرعا (على اضمار) أى تقدير فيما دل عليه (فدلالة اقتضاء) أى فدلالة اللفظ الالتزامية على معنى المضمر المقصود تسمى دلالة اقتضاء فى الأحوال الثلاثة فالأول كما فى الحديث الآتى فى مبحث المجمل رفع عن أمتى الخطأ والنسيان أى المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثانى كما فى قوله تعالى واسئل القرية أى أهلها اذ القرية وهى الأبنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا والثالث كما فى قولك لمالك عبد أعتق عبدك عنى ففعل فانه يصح عنك بتقدير مَلِّكْهُ لى فأَعْتِقْهُ عنى لتوقف صحة العتق شرعا على الملك (والا) أى وان لم تتوقف صدق المنطوق ولا الصحة له على اضمار (فان دل) اللفظ المفيد له (على مالم يقصد) به (فدلالة اشارة) أى فدلالة اللفظ على مالم يقصد به تسمى دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم من أصبح جنبا للزوم ما المقصود به من جواز جماعهن بالليل الصادق بآخر جزء منه (والا) بأن دل اللفظ على ما قصد به ولم يتوقف على اضمار (فدلالة ايماء) أى فدلالة اللفظ على ذلك تسمى دلالة ايماء وتسمى تنبيها وسيأتى بيانه مع مثاله فى القياس فى المسلك الثالث من مسالك العلة وذكره هنا من زيادتى وعلم من تعبيرى بهى دون تعبيره بالمنطوق ان هذه الدلالات الثلاث من قسم دلالة الالتزام اذ المنطوق ينقسم الى صريح وغيره فالصريح دلالتا المطابقة والتضمن وغيره دلالة الالتزام وهى التى تنقسم الى الدلالات الثلاث فان قلت دلالة الانسان على قابل العلم مثلا من أى الدلالات قلت من دلالة الاشارة فيما يظهر (والمفهوم ما) أى معنى (دل عليه اللفظ لافى محل النطق) من حكم ومحله معا كتحريم كذا كما سيأتى (فان وافق) المفهوم (المنطوق) به (فموافقة) ويسمى مفهوم موافقة (ولو) كان (مساويا) للمنطوق (فى الأصح ثم) هو (فحوى الخطاب) أى يسمى به (ان كان أولى) من المنطوق (ولحنه) أى لحن الخطاب (ان كان مساويا) للمنطوق والمفهوم الاولى كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى فلا تقل لهما أف فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق لكونه أشد منه فى الايذاء والمساوى كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى آية ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما فهو مساو لتحريم الأكل لمساواة الاحراق للأكل فى الاتلاف وقيل لايسمى المساوى بالموافقة وان كان مثل الأولى فى الاحتجاج به وعليه فمفهوم الموافقة هو الاولى ويسمى الاولى بفحوى الخطاب وبلحن الخطاب وفحوى الكلام مايفهم منه قطعا ولحنه معناه ومما يطلق فيه المفهوم على محل الحكم كالمنطوق قولهم المفهوم اما أولى من

(قوله وسيأتى بيانه الخ) أى بأنه اقتران الوصف الملفوظ بحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيدا كحكمه بعد سماع وصف كما فى حديث الاعرابى واقعت أهلى فى نهار رمضان فقال أعتق رقبة أى فأمره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على انه علة له والا لخلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال فى الجواب فكأنه قال واقعت فاعتق اهـ ملخصا من حاشية الشارح

فالدلالة مفهومية على الأصح وإن خالفه فمخالفة وشرطه ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفى حكم غيره كأن خرج للغالب فى الأصح أو لخوف تهمة أو لموافقة الواقع أو سؤال أو حادثة أو لجهل بحكمه أو عكسه ولا يمنع قياس المسكوت بالمنطوق فلا يعمه المعروض وقيل يعمه وهو صفة كالغنم السائمة وسائمة الغنم وكالسائمة فى الأصح والمنفى فى

المنطوق بالحكم أو مساوله فيه ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق ثم خلاف فى ان الدلالة على الموافقة مفهومية أو قياسية أو لفظية وقد بينتها بقولى (فالدلالة) على الموافقة (مفهومية) أى بطريق الفهم من اللفظ لا فى محل النطق (على الأصح) والتصريح بهذا القول من زيادتى وقيل قياسية أى بطريق القياس الاولى أو المساوى المسمى ذلك بالقياس الجلى كما سيأتى لصدق تعريف القياس عليه والعلة فى المثال الاول الايذاء وفى الثانى الاتلاف وقيل الدلالة عليه لفظية لفهمه من اللفظ من غير اعتبار قياس لكن لا بمجرد اللفظ بل مع السياق والقرائن فتكون الدلالة عليه مجازية من اطلاق الأخص على الأعم فالمراد من منع التأفيف منع الايذاء ومن منع أكل مال اليتيم منع اتلافه وقيل لفظية لكن بنقل اللفظ عرفا الى الأعم فيكون الدلالة عليه حقيقة عرفية وعلى هذين القولين تحريم ضرب الوالدين وتحريم احراق مال اليتيم من المنطوق وان كانا بقرينة على الاول منهما (وان خالفه) أى المفهوم أى المنطوق به (فمخالفة) ويسمى مفهوم مخالفة ودليل خطاب وقيل ولحن خطاب (وشرطه) أى مفهوم المخالفة ليتحقق (ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفى حكم غيره) أى حكم المسكوت (كأن خرج) المذكور (للغالب فى الأصح) كما فى قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم اذ الغالب كون الربائب فى حجور الأزواج أى تربيتهم وقيل لا يشترط انتفاء موافقة الغالب لان المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يسقطه موافقة الغالب وهو مندفع بما يأتى (أو لخوف تهمة) من ذكر المسكوت كقول قريب عهد بالاسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم وتركه خوفا من تهمته بالنفاق (أو لموافقة الواقع) كما فى قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين نزل فى قوم من المؤمنين والوا اليهود دون المؤمنين (أو) لجواب (سؤال) عن المذكور (أو لـ) بيان حكم (حادثة) تتعلق به (أو لجهل بحكمه) دون حكم المسكوت (أو عكسه) أى أو لجهل بحكم المسكوت دون حكم المنطوق وذلك كما لو سئل رسول الله ﷺ هل فى الغنم السائمة زكاة أو قيل بحضرته لفلان غنم سائمة أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة أو كان هو عالما بحكم السائمة دون المعلوفة فقال فى الغنم السائمة زكاة وانما لم يجعلوا جواب السؤال والحادثة صارفين للعام عن عمومه كنظيره هنا لقوة اللفظ فيه بالنسبة الى مفهوم المخالفة حتى عزى الى الشافعى والحنفية ان دلالة العام على كل فرد من أفراده قطعية وانما اشترطوا للمفهوم انتفاء المذكورات لأنها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فأخر عنها وبذلك اندفع توجيه الوجه السابق والمقصود مما مر أنه لا مفهوم للمذكور فى الأمثلة المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما فى الغنم المعلوفة لما سيأتى أو بالموافقة كما فى آية الربيبة للمعنى وهو ان الربيبة حرمت لئلا يقع بينها وبين أمها التباغض لو أبيحت نظرا للعادة فى مثل ذلك سواء أكانت فى حجر الزوج أم لا وتقدم خلاف فى ان الدلالة فى مفهوم الموافقة على حكم المسكوت قياسية أولا وقد حكيته هنا مع ما يترتب عليه بقولى (ولا يمنع) ما يقتضى تخصيص المذكور بالذكر (قياس المسكوت بالمنطوق) بأن كان بينهما علة جامعة لعدم معارضته له (فلا يعمه) أى المسكوت المشتمل على العلة (المعروض) للمذكور من صفة أو غيرها لوجود العارض وانما يلحق به قياسا (وقيل يعمه) اذ عارضه بالنسبة الى المسكوت كأنه لم يذكر فيمتنع القياس وانما عبرت كالأصل بالمعروض أى اللفظ دون الموصوف لئلا يتوهم كما قال فى منع الموانع اختصاص ذلك بمفهوم الصفة وليس كذلك (وهو) أى مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم (صفة) أى مفهوم صفة والمراد بها لفظ مقيد لآخر وليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط (كالغنم السائمة وسائمة الغنم) أى الصفة كالسائمة فى الأول من فى الغنم السائمة زكاة وفى الثانى من فى سائمة الغنم زكاة قدم من تأخير وكل منهما يروى حديثا (وكالسائمة) من فى السائمة زكاة (فى الأصح) المعزو للجمهور لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب وقيل ليس من الصفة ورجحه الأصل لاختلال الكلام بدونه كاللقب ودفع بما مر آنفا (والمنفى) عن محلية الزكاة (فى)

(قوله والمراد بها الخ) أى عندهم والا فالشارح لم يرتض هذا الاستثناء كما صرح به فى الحاشية وعليه درج فى المتن حيث قال ومنها العلة والظرف والحال والشرط الخ وكان اللائق منه حيث درج على ذلك ان يعقب هذه العبارة بقوله والأصح انه لا استثناء كما مشى عليه امام الحرمين ودرجت هنا عليه أو يقول ولو شرطا الخ بدل قوله وليس بشرط كما لا يخفى على ذى مسكة فتدبر اه كاتبه

الأولين معلوفة الغنم على المختار وفى الثالث معلوفة النعم ومنها العلة والظرف والحال والشرط وكذا الغاية وتقديم المعمول غالبا والعدد ويفيد الحصر نحو انما بالكسر فى الأصح وضمير الفصل ولا والا الاستثنائية وهو أعلاها فما قيل منطوق كالغاية وانما فالشرط فصفة أخرى مناسبة وغير مناسبة فالعدد فتقديم المعمول والمفاهيم حجة لغة فى الأصح

المثالين (الأولين معلوفة الغنم على المختار) فيهما وهو ما رجحه الامام الرازى وغيره (وفى) المثال (الثالث معلوفة النعم) من ابل وبقر وغنم وقيل المنفى فى الأولين معلوفة النعم ولم يرجح الأصل منهما شيأ بل قال وهل المنفى غير سائمتها أو غير مطلق السوائم قولان فالترجيح فى المنفى فى الأولين مع ذكره فى الثالث من زيادتى وقد بينت ما فى الثالث وما ذكرته من الجمع بين الأولين كالأصل هنا أولى من فرقه فى منع الموانع بينهما بأن الخلاف خاص بأولهما وبأن المنفى فى الثانى سائمة غير الغنم لا غير السائمة بناء على ان الصفة فيه لفظ الغنم على وزان مطل الغنى ظلم (ومنها) أى من الصفة بالمعنى السابق (العلة) نحو أعط السائل لحاجته أى المحتاج دون غيره (والظرف) زمانا أو مكانا نحو سافر غدا أى لا فى غيره واجلس أمام فلان أى لا فى غيره من بقية جهاته (والحال) نحو أحسن الى العبد مطيعا أى لا عاصيا (والشرط) نحو وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن أى فغيرهن لا يجب الانفاق عليهن (وكذا الغاية) فى الأصح نحو فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره أى فاذا نكحته تحل للاول بشرطه وقيل الغاية منطوق أى بالاشارة لتبادره الى الأذهان وأجاب الأول بأنه لا يلزم من ذلك ان يكون منطوقا (وتقديم المعمول) بقيد زدته بقولى (غالبا) فى الأصح نحو اياك نعبد أى لا غيرك وقيل لا يفيد الحصر وانما أفاده فى اياك نعبد القرينة وهى العلم بأن قائليه أى المؤمنين لا يعبدون غير ذلك (والعدد) فى الأصح نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة أى لا أكثر ولا أقل وهذا ما نقله الشيخ أبو حامد وغيره عن الشافعى وامام الحرمين عنه وعن الجمهور وقيل ليس منها وعزاه النووى الى جماهير الأصوليين لكن تعقبه ابن الرفعة وتعجب منه مع ان ما نقله معارض بما مر عن الامام (ويفيد الحصر انما بالكسر فى الأصح) لاشتمالها على نفى واستثناء تقديرا نحو انما الحكم لله أى لا لغيره والاله المعبود بحق ونحو انما زيد قائم أى لا قاعد مثلا وقيل ليست للحصر لأنها ان المؤكدة وما الزائدة الكافة فلا نفى فيها وقيل للحصر منطوقا أى بالاشارة أما أنما بالفتح نحو اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة الآية فليست للحصر بناء على بقاء أن فيها على مصدريتها مع كفها بما والمعنى اعلموا حقارة الدنيا فلا تؤثروها على الآخرة الجليلة فبقاء أن فى الآية على المصدرية كاف فى حصول المقصود بها من تحقير الدنيا وقيل للحصر كأصلها انما بالكسر والمراد ان الدنيا ليست الا هذه الأمور المحقرات أى لا القرب فانها من أمور الآخرة لظهور ثمرتها فيها فقولى من زيادتى فى الأصح راجع الى المسائل الأربع (و) نحو (ضمير الفصل) نحو فالله هو الولى أى فغيره ليس بولى أى ناصر (و) نحو (لا والا الاستثنائية) نحو لا عالم الا زيد وما قام الا زيد منطوقهما نفى العلم والقيام عن غير زيد ومفهومهما اثبات العلم والقيام لزيد ومما يفيد الحصر نحو العالم زيد وصديقى زيد وذلك مفاد من زيادتى نحو وقد يفاد أيضا من قولى كالأصل ومنها ورتبته قبل الشرط (وهو) أى الأخير وهو نحو لا والا الاستثنائية (أعلاها) أى أنواع مفهوم المخالفة اذ قيل انه منطوق أى صراحة لسرعة تبادره الى الأذهان وبه يعلم ان فى كون هذا من الصفة خلافا أيضا (فما قيل) فيه انه (منطوق) أى اشارة كنعت وحال وظرف وعلة مناسبات (كالغاية وانما) والعدد (فالشرط) اذ لم يقل أحد انه منطوق (فصفة أخرى مناسبة) للحكم لان بعض القائلين بالشرط خالف فى الصفة (و) صفة (غير مناسبة) كالمذكورات الغير المناسبة فهو سواء (فالعدد) لانكار كثير له دون ما قبله كما مر (فتقديم المعمول) آخر المفاهيم لانه لا يفيد الحصر فى كل صورة كما مر (والمفاهيم) المخالفة (حجة لغة فى الأصح) لقول كثير من أئمة اللغة بها فقال جمع منهم فى خبر مطل الغنى ظلم انه يدل على ان مطل غير الغنى ليس بظلم وهم انما يقولون فى مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب وقيل حجة شرعا لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع وقيل حجة معنى وهو انه لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة وأنكر بعضهم مفاهيم المخالفة كلها مطلقا وان قال فى المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلأمر آخر كما فى انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال الاصل عدم الزكاة وردت فى السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل وأنكرها بعضهم فى الخبر نحو فى الشام الغنم السائمة فلا ينفى المعلوفة عنها لان الخبر له خارجى يجوز الاخبار ببعضه فلا يتعين القيد فيه

(قوله والشرط الخ) هذا بناء منه على طريقة امام الحرمين من التعبير عن المفاهيم كلها الا التقديم بالصفة وهو خلاف ما ذكره الشارح فى تعريف الصفة فليتأمل

وليس منها اللقب فى الأصح ● مسئلة من الألطاف حدوث الموضوعات اللغوية وهى أفيد من الاشارة والمثال وأيسر وهى ألفاظ دالة على معان وتعرف بالنقل و باستنباط العقل منه ومدلول اللفظ معنى جزئى أو كلى أو لفظ مفرد أو مركب والوضع جعل اللفظ دليل المعنى وإن لم يناسبه فى الأصح واللفظ موضوع للمعنى الذهنى على المختار

للنفى بخلاف الانشاء نحو زكوا عن الغنم السائمة ومافى معناه مما مر فلا خارجى له فلا فائدة للقيد فيه الا النفى وأنكرها بعضهم فى غير الشرع من كلام المؤلفين والواقفين لغلبة الذهول عليهم بخلافه فى الشرع من كلام الله تعالى ورسوله واعتمده السبكى والبرماوى قال وهو ظاهر المذهب وأنكر بعضهم صفة لاتناسب الحكم كأن يقول الشارع فى الغنم العفر الزكاة فهى كاللقب بخلاف المناسبة كالسوم لخفة مؤنة السائمة فهى كالعلة وظاهران محل العمل بمفهومات المذكورات اذا لم يعارضه معارض أقوى والاقليم الأقوى كخبرى انما الربا فى النسيئة وانما الولاء لمن أعتق فانهما معارضان بالاجماع أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجيته وان اختلفوا فى طريق الدلالة عليه كما مر (وليس منها) أى من المفاهيم المخالفة (اللقب) علما كان أو اسم جنس أو اسم جمع (فى الاصح) كما قال به جماهير الاصوليين وقيل منها نحو على زيد حج أى لا على غيره اذ لا فائدة لذكره الا نفى الحكم عن غيره وأجيب بأن نفى الحكم عن غيره انما كان للقرينة وبأن فائدة ذكره استقامة الكلام اذ باسقاطه تختل الصفة (مسئلة من الالطاف) جمع لطف بمعنى ملطوف أى من الامور الملطوف بالناس بها (حدوث الموضوعات اللغوية) باحداث الله تعالى وان قيل واضعها غيره من العباد لانه الخالق لافعالهم وفائدتها ان يعبر كل أحد من الناس عما فى نفسه مما يحتاجه لغيره ليعاونه عليه لعدم استقلاله به (وهى) فى الدلالة على مافى النفس (أفيد من الاشارة والمثال) أى الشكل لانها تعم الموجود والمعدوم وهما يخصان الموجود المحسوس (وأيسر) منهما أيضا لموافقتها للأمر الطبيعى دونهما لانها كيفيات تعد للنفس الضرورى (وهى ألفاظ) ولو مقدرة أو مركبة ولو تركيبا اسناديا (دالة على معان) خرج بالالفاظ الدوال الاربع وهى الخطوط والعقود والاشارات والنصب وبما بعدها الالفاظ المهملة (و) انما (تعرف بالنقل) تواترا كالسماء والارض والحر والبرد لمعانيها المعروفة أو آحادا كالقرء للحيض وللطهر (و باستنباط العقل منه) أى من النقل نحو الجمع المعرف باللام عام فان العقل يستنبطه مما نقل ان هذا الجمع يصح الاستثناء منه بأن يضم اليه وكل ماصح الاستثناء منه مما لاحصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى فعلم انها لاتعرف بمجرد العقل اذ لامجال له فى ذلك (ومدلول اللفظ) اما (معنى جزئى أو كلى) لانه ان منع تصوره من الشركة فيه كمدلول زيد فجزئى وان لم يمنع منها كمدلول الانسان فكلى (أو لفظ مفرد) اما مستعمل كمدلول الكلمة بمعنى ماصدقها كرجل وضرب وهل أو مهمل كمدلول أسماء حروف الهجاء كحروف جلس أى جه له سه (أو لفظ مركب) اما مستعمل كمدلول لفظ الخبر أى ماصدقه كقام زيد أو مهمل كمدلول لفظ الهذيان وسيأتى ذلك فى مبحث الاخبار مع زيادة واطلاق المدلول على الماصدق كما هنا شائع والاصل اطلاقه على المفهوم وهو ماوضع له اللفظ (والوضع) الشامل للغوى والعرفى والشرعى (جعل اللفظ دليل المعنى) فيفهمه منه العارف لوضعه له (وان لم يناسبه فى الاصح) لان اللفظ علامة للمعنى بطريق الوضع ولان الموضوع للضدين كالجون للاسود والابيض لايناسبهما واشترط عباد الصيمرى من المعتزلة مناسبته له قال والا فلم اختص به وعليه فقيل أراد انها حاملة على الوضع على وفقها فيحتاج اليه وقيل أراد انها كافية فى دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج الى الوضع يدرك ذلك من خصه الله به كما فى القافة ويعرفه غيره منه حكى أن بعضهم كان يدعى انه يعلم المسميات من الاسماء فقيل له مامسمى آذغاغ وهو من لغة البربر فقال أجد فيه يبسا شديدا وأراه اسم الحجر وهو كذلك قال الاصفهانى والثانى هو الصحيح عن عباد (واللفظ) الدال على معنى ذهنى خارجى أى له وجود فى الذهن بالادراك ووجود فى الخارج بالتحقق كالانسان بخلاف المعدوم لاوجود له فى الخارج كبحر من زئبق (موضوع للمعنى الذهنى على المختار) وفاقا للامام الرازى وغيره لأنا اذا رأينا جسما من بعيد وظنناه صخرة سميناه بها فاذا دنونا منه وعرفنا انه حيوان وظنناه طيرا سميناه به فاذا دنونا منه وعرفنا انه انسان سميناه به فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهنى وذلك يدل على ان الوضع له والجواب بأن اختلاف الاسم لذلك لظن انه فى الخارج كذلك فالموضوع له مافى الخارج والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسبما أدركه مردود بأنه لايلزم من كون الاختلاف لظن ماذكر أن يكون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجى وقيل موضوع للمعنى الخارجى لأن به تستقر الاحكام ورجحه الاصل وقيل موضوع للمعنى من حيث هو من غير تقييد بذهنى أو خارجى واختاره السبكى قال ابنه فى منع الموانع والخلاف فى اسم الجنس أى فى النكرة اذ المعرفة منه ماوضع للخارجى ومنه ماوضع للذهنى كما سيأتى وهذا التقييد يؤيد ما اخترته اذ النكرة موضوعة

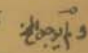
ولا يجب لكل معنى لفظ بل لمعنى محتاج للفظ والمحكم المتضح المعنى والمتشابه غيره فى الاصح وقد يوضحه الله لبعض أصفيائه واللفظ الشائع لايجوز وضعه لمعنى خفى على العوام كقول مثبتى الحال الحركة معنى يوجب تحرك الذات ● مسئلة المختار أن اللغات توقيفية علمها الله بالوحى أو بخلق أصوات أو علم ضرورى وأن التوقيف مظنون وأن اللغة لاتثبت قياسا فيما معناه وصف ●

لفرد شائع من الحقيقة وهو كلى لايوجد مستقلا الا فى الذهن كما أوضحته فى الحاشية (ولا يجب) هو أولى من قوله وليس (لكل معنى لفظ بل) انما يجب (لمعنى محتاج للفظ) اذ أنواع الروائح مع كثرتها ليس لها ألفاظ لعدم انضباطها و يدل عليها بالتقييد كرائحة كذا فليست محتاجة الى الالفاظ و بل هنا انتقالية لا ابطالية (والمحكم) من اللفظ (المتضح المعنى) من نص أو ظاهر (والمتشابه) منه (غيره) أى غير المتضح المعنى ولو للراسخ فى العلم (فى الاصح) بناء على ان الوقف فى الآية المشار اليها بعد على الا الله (وقد يوضحه الله لبعض أصفيائه) معجزة أو كرامة وقيل هو غير متضح المعنى لغير الراسخ فى العلم بناء على ان الوقف فى الآية على والراسخون فى العلم والاصطلاح المذكور مأخوذ من قوله تعالى منه آيات محكمات الى آخره وذكر الخلاف من زيادتى وتعريفى للمتشابه بما ذكر أولى من قوله والمتشابه ما استأثر الله بعلمه لأن ذاك تعريف باللزوم (واللفظ الشائع) بين الخواص والعوام (لايجوز وضعه لمعنى خفى على العوام) لامتناع تخاطبهم بما هو خفى عليهم لايدركونه وان أدركه الخواص (كقول مثبتى الحال) أى الواسطة بين الموجود والمعدوم كما سيأتى فى أواخر الكتاب (الحركة معنى يوجب تحرك الذات) أى الجسم فان هذا المعنى خفى التعقل على العوام فلا يكون معنى الحركة الشائعة بين الجميع ومعناها الظاهر تحرك الذات أو انتقالها (مسئلة المختار) ماعليه الجمهور (ان اللغات توقيفية) أى وضعها الله تعالى فعبروا عن وضعه لها بالتوقيف لادراكه به (علمها الله) عباده (بالوحى) الى بعض أنبيائه وهو الظاهر لأنه المعتاد فى تعليم الله (أو بخلق أصوات) فى أجسام بأن تدل من يسمعها من العباد عليها (أو) خلق (علم ضرورى) فى بعض العباد بها واحتج للقول بالتوقيف بقوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها أى الالفاظ الشاملة للاسماء والافعال والحروف لأن كلا منها اسم أى عال بمسماه الى الذهن أو علامة عليه وتخصيص الاسم ببعضها عرف طرأ وتعليمه تعالى دال على أنه الواضع دون البشر وقيل هى اصطلاحية لاتوقيفية أى وضعها البشر واحد أو أكثر وحصل عرفانها منه لغيره بالاشارة والقرينة كالطفل اذ يعرف لغة أبويه بهما واحتج لهذا القول بقوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه أى بلغتهم فهى سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحى لتأخرت عنها وقيل القدر المحتاج اليه فى التعريف بها للغير توقيفى لدعاء الحاجة اليه وغيره محتمل وقيل القدر المحتاج اليه فى التعريف اصطلاحى وغيره محتمل والحاجة الى الأول تندفع بالاصطلاح وتوقف كثير من العلماء عن القول بواحد من هذه الاقوال لتعارض أدلتها (و) المختار (ان التوقيف مظنون) لظهور دليله دون دليل الاصطلاح اذ لايلزم من تقدم اللغة على البعثة ان تكون اصطلاحية لجواز ان تكون توقيفية و يتوسط تعليمها بالوحى بين النبوة والرسالة (وان اللغة لاتثبت قياسا) أى به بقيد زدته بقولى (فيما فى معناه وصف) فاذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أى المسكر من ماء العنب لتخميره أى تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف فى معنى اسم آخر كالنبيذ أى المسكر من غير ماء العنب لم يثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فلا يسمى النبيذ خمرا اذ ما من شئ الا وله اسم لغة فلا يثبت له اسم آخر قياسا كما اذا ثبت لشئ حكم بنص لم يثبت له حكم آخر قياسا وقيل يثبت به فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه بآية انما الخمر والميسر لا بالقياس على الخمر فان قلت ينبغى ترجيحه فقد قال به الشافعى حيث قاس النباش بالسارق فأوجب القطع وقاس النبيذ بالخمر فأوجب الحد قلنا قاس شرعا لا لغة اذ زوال العقل وأخذ مال الغير خفية وصف مناسب للحكم لا أنه قاس وصف النباش ووصف النبيذ بوصف السارق ووصف الخمر وقيل تثبت به

(قوله ان التوقيف مظنون) قد يقال لاحاجة الى هذا بعد قوله فى صدر المبحث المختار ان اللغات توقيفية وأما الأصل فلم يذكر الاختيار الأولى فاحتاج الى هذا اه كاتبه (قوله بين النبوة والرسالة الخ) قد يقال ان هذا انما يتمشى على القول بأنهما غير مقترنتين أما على القول باقترانهما وهو الراجح عنده فلا يتأتى لكن يمكن أن يقال ان الوحى بها يكون سابقا عليها فكان الأنسب فى العبارة أن يقول لجواز أن يسبق الوحى بها على البعثة فيكون جاريا على القولين اه كاتبه (قوله لاتثبت الخ) أى لأنها نقل محض فلا يدخلها قياس فان قلت ماالفرق بين هذا وما مر من أن الموضوعات اللغوية تعرف باستنباط العقل من النقل قلت الفرض هنا استنباط اسم لآخر بقياس أصولى مختلف فيه وثم استنباط وصف لاسم بقياس منطقى متفق عليه ولا يلزم من جواز الاثبات به جوازه بالأولى وبتقدير تسليم تساويهما لايلزم من جواز اثبات الوصف جواز اثبات الاسم لكونه أصلا والوصف فرعا اه من حاشية المحلى

مسئلة اللفظ والمعنى ان اتحدا فان منع تصور معناه الشركة فجزئى والا فكلى متواطئ ان استوى والا فمشكك وان تعددا فمباين أو اللفظ فقط فمرادف وعكسه ان كان حقيقة فيهما فمشترك والا فحقيقة ومجاز والعلم ما عين مسماه بوضع فان كان تعيينه خارجيا فعلم شخص والا فعلم جنس ٭

الحقيقة دون المجاز لأنه أخفض رتبة منها وقيل غير ذلك والترجيح من زيادتى وبما تقرر علم ان محل الخلاف فى غير الاعلام وفيما لم يثبت تعميمه باستقراء فالاعلام لاقياس فيها اتفاقا وما ثبت تعميمه باستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول لاحاجة فى ثبوت مالم يسمع منه الى قياس حتى يختلف فى ثبوته مع انه لا يتحقق فى جزئياته أصل وفرع لأن بعضها ليس أولى من بعض بذلك وخرج بما فى معناه وصف غيره فلا قياس فيه اتفاقا لانتفاء الجامع (مسئلة اللفظ) المفرد (والمعنى ان اتحدا) بأن كان كل منهما واحدا (فان منع تصور معناه) أى معنى اللفظ المذكور (الشركة) فيه من اثنين مثلا (فجزئى) أى فذلك اللفظ يسمى جزئيا حقيقيا كزيد (والا) أى وان لم يمنع تصور معناه الشركة فيه (فكلى) سواء امتنع وجود معناه كالجمع بين الضدين ام أمكن و لم يوجد منه فرد كبحر زئبق أو وجد



وامتنع غيره كالاله أى المعبود بحق أو أمكن ولم يوجد كالشمس أى الكوكب النهارى المضئ أو وجد كالانسان أى الحيوان الناطق وما مر من تسمية المدلول جزئيا وكليا هو الحقيقة وما هنا مجاز من تسمية الدال باسم المدلول (متواطئ) ذلك الكلى (ان استوى) معناه فى أفراده كالانسان فانه متساوى المعنى فى افراده من زيد وعمرو وغيرهما سمى متواطئا من التواطئ أى التوافق لتوافق أفراد معناه فيه (والا) فان تفاوت معناه فى أفراده بالشدة أو التقدم كالبياض فان معناه فى الثلج أشد منه فى العاج وكالوجود فان معناه فى الواجب قبله فى الممكن (فمشكك) سمى به لتشكيكه الناظر فيه فى انه متواطئ نظرا الى جهة اشتراك الافراد فى أصل المعنى أو غير متواطئ نظرا الى جهة الاختلاف (وان تعددا) أى اللفظ والمعنى كالانسان والفرس (فمباين) أى كل من اللفظين للآخر سمى مباينا لمباينة معنى كل منهما لمعنى الآخر (أو) تعدد (اللفظ فقط) أى دون المعنى كالانسان والبشر (فمرادف) كل من اللفظين للآخر سمى مرادفا له لمرادفته له أى موافقته له فى معناه (وعكسه) وهو ان يتعدد المعنى دون اللفظ كأن يكون لفظ معنيان (ان كان) أى اللفظ (حقيقة فيهما) أى فى المعنيين كالقرء للحيض والطهر (فمشترك) لاشتراك المعنيين فيه (والا فحقيقة ومجاز) كالأسد للحيوان المفترس وللرجل الشجاع وانما لم يقولوا أو مجازان أيضا مع انه يجوز أن يتجوز فى اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقى كما هو الأصح الآتى كأنه لان هذا القسم لم يثبت وجوده (والعلم ما) أى لفظ (عين مسماه) خرج النكرة (بوضع) خرج بقية المعارف فان كلا منها لم يعين مسماه بالوضع بل بأمر آخر فأنت مثلا انما يعين مسماه بقرينة الخطاب لا بوضعه فانه انما وضع لما يستعمل فيه من أى جزئى وماذكرته أولى من قوله ماوضع لمعنى لايتناول غيره (فان كان تعيينه) أى المسمى (خارجيا فعلم شخص) فهو ما عين مسماه فى الخارج بوضع فلا يخرج العلم العارض الاشتراك كزيد مسمى به كل من جماعة (والا) بان كان تعيينه ذهنيا (فعلم جنس) فهو ما عين مسماه فى الذهن بوضع بان يلاحظ وجوده فيه كاسامة علم للسبع أى لماهيته الحاضرة فى الذهن وأما اسم الجنس ويسمى المطلق فهو عند جمع من المحققين ما وضع لشائع فى جنسه وسيأتى ايضاحه فى بحث المطلق وعند الأصل تبعا لجمع وهو المختار ما وضع للماهية المطلقة أى من غير أن

(قوله فان كان تعيينه الخ) تبع أصله شرحا ومتنا ولايخفى ان المتن أعنى متن جمع الجوامع ناظر الى فرق بين علم الشخص وجنسه ذكره الزركشى فى بحره حيث قال وأحسن ماقيل فيه ان اللفظ اذا كان موضوعا بازاء الحقيقة فلا بد أن تصور الحقيقة ويحضر فرد من أفرادها فى الذهن متشخصا فالواضع تارة يضع للحقيقة لا بقيد التشخص الخاص فى ذهنه فيكون ذلك اسم جنس كمن أحضر فى ذهنه حقيقة الأسد وتشخص فى ذهنه فردا من أفراده فوضع للحقيقة لا لذلك الفرد وتارة يضع للشخص الحاضر فى ذهنه بقيد ذلك التشخص الذى هو حاصل فى أفراد كثيرة خارجية فهذا علم الجنس وتارة يضع للشخص الخارجى فهو علم الشخص وسمى هذا علما لأن الوضع فيه للشخص فيكون التشخص للوضع الذهنى والخارجى والشارح المحلى يحيل كلامه لفرق الحسر وشاهى الذى ملخصه ان الواضع اذا استحضر صورة الأسد ليضع لها فتلك الصورة الثابتة فى ذهنه جزئية بالنسبة الى مطلق صورة الأسد فان هذه الصورة واقعة فى هذا الزمان ومثلها يقع فى زمان آخر وفى ذهن شخص آخر فان وضع لها من حيث خصوصها فهو علم الجنس أو من حيث عمومها فهو اسم الجنس وهى من حيث عمومها وخصوصها تطلق على كل أسد لانا انما أخذناها فى الذهن مجردة عن جميع الخصوصيات فتنطبق على الجميع بلا جرم فيقع الفرق بين اسم الجنس وعلمه بخصوص الصورة وعمومها اذا علمت ذلك ظهر لك ان مافى المتن اشارة الى فرق مخصوص وان مافى الشارح اشارة الى فرق الحسر وشاهى ولايخفى ما بينهما من الفرق الدقيق وان أمكن ارجاعهما الى شئ واحد بتكلف ولعل الشارح رأى ذلك كشيخه المحلى والظاهر أن للمصنف أعنى ابن السبكى مذهبا غير هذين ذكره العلامة الدمامينى فى بحث أل من شرح المغنى فليراجع وهناك فروق أخر كثيرة مذكورة فى البحر وغيره فمن أراد فليراجع اهـ قاله شيخنا العلامة محمد الجوهرى

مسئلة الاشتقاق رد لفظ الى آخر لمناسبة بينهما فى المعنى والحروف الأصلية وقد يطرد كاسم الفاعل وقد يختص كالقارورة ومن لم يقم به وصف لم يشتق له منه اسم عندنا فان قام به ماله اسم وجب والا لم يجز والأصح أنه يشترط بقاء المشتق منه فى كون المشتق حقيقة ان أمكن والا فآخر جزء

تعين فى الخارج أو فى الذهن كأسد اسم لماهية السبع واستعماله فيها كأن يقال أسد أجرأ من ثعلب كما يقال أسامة أجرأ من ثعالة ويدل على اعتبار التعيين فى علم الجنس اجراء الأحكام اللفظية لعلم الشخص عليه كمنع الصرف مع تاء التانيث وايقاع الحال منه نحو هذا أسامة مقبلا واستعمال علم الجنس أو اسم الجنس على القول الثانى معرفا أو منكرا فى الفرد المعين أو المبهم من حيث اشتماله على الماهية حقيق نحو هذا أسامة أو الأسد أو أسد أو ان رأيت أسامة أو الأسد أو أسدا ففر منه (مسئلة الاشتقاق) لغة الاقتطاع واصطلاحا من حيث قيامه بالفاعل (رد لفظ الى) لفظ (آخر) وان كان الآخر مجازا (لمناسبة بينهما فى المعنى) بأن يكون معنى الثانى فى الاول (و) فى (الحروف الأصلية) بأن تكون فيهما على ترتيب واحد كما فى الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا كما فى قولك الحال ناطقة بكذا أى دالة عليه وقد لا يشتق من المجاز كما فى الأمر بمعنى الفعل مجازا كما سيأتى وقضية الرد ما صرح به الأصل انه لابد فى تحقيق الاشتراك من تغيير بين اللفظين تحقيقا كما فى ضرب من الضرب أو تقديرا كما فى طلب من الطلب وحلب من الحلب فتقدر فتحة اللام فى الفعل غيرها فى المصدر كما قدروا ضم النون فى جنب جمعا غيرها فيه مفردا ثم ماذكر تعريف للاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصغير أما الكبير فليس فيه الترتيب كما فى الجبذ والجذب والأكبر ليس فيه جميع الأصول كما فى الثلم والثلب ويقال فيها أيضا أصغر وصغير وكبير وأصغر وأسط وأكبر (وقد يطرد) المشتق (كاسم الفاعل) نحو ضارب لكل من وقع منه الضرب (وقد يختص) بشئ (كالقارورة) من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقر للمائع ككوز (ومن لم يقم) أى يتعلق (به) من الأشياء (وصف لم يشتق له منه) أى من الوصف أى لفظه (اسم عندنا) خلافا للمعتزلة فى تجويزهم ذلك حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتيه المجموعة فى قول القائل

حياة وعلم قدرة وارادة ٭ وسمع وابصار كلام مع البقا

ووافقوا على انه عالم قادر مريد مثلا لكن قالوا بذاته لا بصفاته زائدة عليها متكلم لكن بمعنى انه خالق الكلام فى جسم كالشجرة التى سمع منها موسى عليه السلام بناء على ان الكلام عندهم ليس الا بالحروف والأصوات الممتنع اتصافه تعالى بها ففى الحقيقة لم يخالفوا فيها هنا لان صفة الكلام بمعنى خلقه ثابتة له تعالى وكذا بقية الصفات الذاتية وانما ينفون زيادتها على الذات ويزعمون انها نفس الذات فرارا بذلك من تعدد القدماء على ان تعددها انما يحذور فى ذات لا فى ذات وصفات وبنوا على تجويزهم المذكور ماذكره الاصل هنا وغيره فى مسئلة النسخ قبل الفعل من اتفاقهم على ان ابراهيم ذابح ابنه اسمعيل عليه الصلاة والسلام حيث أمر عندهم آلة الذبح على محله منه واختلافهم هل اسمعيل مذبوح أولا فقيل نعم والتأم ماقطع منه وقيل لا فالقائل بهذا أطلق الذابح على من لم يقم به الذبح لكن بمعنى انه أمر آلته على محله فما خالف فى الحقيقة وعندنا لم يمرها عليه لنسخ الذبح قبل التمكن منه لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم (فان قام به) أى بالشئ (ما) أى وصف (له اسم وجب) الاشتقاق لغة من ذلك الاسم لمن قام به الوصف كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه (والا) أى وان لم يقم به ذلك بأن قام به ماليس له اسم كأنواع الروائح اذ لم يوضع لها أسماء استغناء عنها بالتقييد كرائحة كذا كما مر (لم يجز) أى الاشتقاق لاستحالته وهذا أولى من قوله لم يجب (والاصح أنه يشترط بقاء) معنى (المشتق منه) فى المحل (فى كون المشتق) المطلق عليه (حقيقة ان أمكن) بقاء ذلك المعنى كالقيام (والا فآخر جزء) أى وان لم يمكن بقاؤه كالتكلم لأنه باصوات تنقضى شيئا فشيئا فالمشترط بقاء آخر جزء منه فاذا لم يبق المعنى أو جزؤه الأخير فى المحل

(قوله نحو هذا أسامة الخ) ذكر ستة أمثلة الثلاثة الاول منها أمثلة استعمال علم الجنس واسمه معرفا ومنكرا بهذا الترتيب فى الفرد المعين والثلاثة الأخيرة أمثلة له كذلك فى الفرد المبهم اهـ من حاشية الشارح على المحلى (قوله من تغيير بين اللفظين الخ) يتعين قراءته بياءين لأنه الذى صرح به الأصل وهو حاك له فيتعين ماقاله وان كان معترضا بزعم الشارح المحلى واعترض وتبعه الشارح فى حاشيته وقد أجاب عنه العلامة سم فراجعه ان شئت (قوله وحلب من الحلب) بالحاء المهملة أو الجيم المعجمة فيهما وهو صحيح على ما فى المختار وعبارته فى فصل الحاء الحلب بفتح اللام اللبن المحلوب وهو أيضا المصدر تقول منه حلب يحلب بالضم حلبا وفى فصل الجيم جلب الشاء وغيره من باب ضرب ويجلب جلبا أيضا بوزن يطلب طلبا مثله الخ اهـ

فاسم الفاعل حقيقة فى حال التلبس لا النطق ولا اشعار للمشتق بخصوصية الذات * مسئلة الأصح أن المرادف واقع وأن الحد والمحدود ونحو حسن بسن لبسانه والتابع يفيد التقوية وأن كلا من المرادفين يقع مكان الآخر * مسئلة الأصح ان المشترك واقع جوازا

يكون المشتق المطلق عليه مجازا كالمطلق قبل وجود المعنى نحو انك ميت وانهم ميتون وقيل لا يشترط ماذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة استصحابا للاطلاق وقيل بالوقف عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليلهما وانما عبرت كالأصل بالبقاء الذى هو استمرار الوجود الكافى فى الاشتراط ليتأتى حكاية مقابله وانما اعتبر فى الشق الثانى آخر جزء لتمام المعنى به وفى التعبير فيه بالبقاء تسمح احتمل لمامر وقيل ماحاصله محل الخلاف اذا لم يطرأ على المحل وصف يضاد الأول فان طرأ عليه ذلك كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود لم يسم المحل بالأول حقيقة اجماعا وهذا القول مأخوذ من كلام الآمدى فى رده دليل القول بعدم اشتراط البقاء الذى لا يلتزم الراد فيه مذهبا والأصح جريان الخلاف وقد بينت مافى كلام الآمدى فى الحاشية وعلى اشتراط ماذكر بل وعلى عدمه أيضا (فاسم الفاعل) من جملة المشتق (حقيقة فى حال التلبس) بالمعنى أو جزئه الأخير مطلقا (لا) حال (النطق) بالمشتق أيضا فقط خلافا للقرافى حيث قال بالثانى و بنى عليه سؤاله فى آيات الزانية والزانى فاجلدوا * والسارق والسارقة فاقطعوا * فاقتلوا المشركين ونحوها انها انما تتناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذى هو حال النطق مجازا والأصل عدم المجاز قال والاجماع على تناولها له حقيقة وأجيب بأن المسئلة محلها فى المشتق المحكوم به نحو زيد ضارب فان كان محكوما عليه كما فى هذه الآيات فحقيقة مطلقا وقال السبكى وتبعه ابنه فى دفع السؤال ان المعنى بالحال حال التلبس بالمعنى وان تأخر عن النطق بالمشتق لا حال النطق به الذى هو حال التلبس بالمعنى أيضا فقط أى فالاجماع انما هو فى التناول لمن ذكر حال التلبس لا حال النطق فاسم الفاعل مثلا حقيقة فى من هو متصف بالمعنى حين قيامه به حاضرا عند النطق أو مستقبلا ومجاز فى من سيتصف به وكذا فيمن اتصف به فيما مضى على الصحيح (ولا اشعار للمشتق بخصوصية الذات) التى دل هو عليها من كونها جسما أو غيره لأن قولك مثلا الأسود جسم صحيح ولو أشعر الأسود فيه بالجسمية لكان قولك الجسم ذو السواد جسم وهو غير صحيح لعدم افادته (مسئلة الأصح ان) اللفظ (المرادف) لآخر (واقع) فى الكلام جوازا مطلقا كليث وأسد وقيل لا وما يظن مرادفا كالانسان والبشر فمتباين بالصفة الأول باعتبار النسيان وانه يأنس والثانى باعتبار انه بادى البشرة أى ظاهر الجلد وقيل لا فى الأسماء الشرعية لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة اليه فى نحو النظم والسجع وذلك منتف فى كلام الشارع (و) الأصح (ان الحد والمحدود) كالحيوان الناطق والانسان (ونحو حسن بسن) أى الاسم وتابعه كعطشان نطشان (لبسانه) أى من المرادف أما الأول فلأن الحد يدل على اجزاء الماهية تفصيلا والمحدود يدل عليها اجمالا فهما متغايران ولأن الترادف من عوارض المفردات وقيل منه بقطع النظر عن الاجمال والتفصيل وأما الثانى فلان التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه وقيل منه وقائله يمنع ذلك (والتابع) على الأول (يفيد التقوية) للمتبوع والا لم يكن لذكره فائدة (و) الأصح (ان كلا من المرادفين) ولو من لغتين (يقع) جوازا (مكان الآخر) فى الكلام مطلقا اذ لا مانع من ذلك وقيل لا اذ لو أتى بكلمة فارسية مكان كلمة عربية فى كلام لم يستقم لغة الكلام لأن ضم لغة الى أخرى كضم مهمل ومستعمل واذا عقل ذلك فى لغتين عقل مثله فى لغة وقيل لا ان كانا من لغتين لما مر وعلى الأصح انما امتنع ذلك فيما تعبد بلفظه كتكبيرة الاحرام عندنا للقادر عليها لعارض شرعى والبحث انما هو لغوى فلا حاجة الى التقييد بذلك وان قيد به الأصل (مسئلة الأصح ان المشترك) بين معنيين مثلا (واقع) فى الكلام (جوازا) كالقرء للطهر والحيض وعسعس لاقبل وأدبر والباء للتبعيض والاستعانة وغيرهما وقيل لا وما يظن مشتركا فهو اما حقيقة أو مجاز أو متواطئ كالعين حقيقة فى الباصرة مجاز فى غيرها كالذهب لصفائه وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع من قرأت الماء فى الحوض أى جمعته فيه والدم يجتمع فى زمن الطهر فى الجسد وفى زمن الحيض فى الرحم وقيل لا فى القرآن والحديث لأنه لو وقع فيهما لوقع اما مبينا فيطول بلا فائدة أو غير مبين فلا يفيد والقرآن والحديث ينزهان عن ذلك وأجيب باختيار الثانى و يفيد ارادة أحد معنييه الذى سيبين وان لم يبين حمل على معنييه كما سيأتى وقيل يجب وقوعه لأن المعانى أكثر من الالفاظ الدالة عليها وأجيب بمنع ذلك اذ ما من مشترك الا ولكل

(قوله يضاد الأول) أى ولا بد من كونه وجوديا أما العدمى كالسكوت بمعنى ترك الكلام فلا يشترط عدم طريانه وكونه مضادا كالسواد بعد البياض أما اذا كان مخالفا كالقيام بعد التكلم فلا يشترط عدم طريانه اه آيات

وانه يصح لغة اطلاقه على معنييه معا مجازا وأن جمعه باعتبارهما مبنى عليه وأن ذلك آت فى الحقيقة والمجاز وفى المجازين فنحو افعلوا الخير يعم الواجب والمندوب * الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له أولا وهى لغوية وعرفية ووقعتا وشرعية والمختار وقوع الفرعية منها لا الدينية والمجاز لفظ مستعمل بوضع ثان لعلاقة فيجب سبق الوضع

من معنييه مثلا لفظ يدل عليه وقيل هو ممتنع لاخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع وأجيب بأنه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلى أو الاجمالى المبين بالقرينة فان انتفت حمل على المعنيين وقيل ممتنع بين النقيضين فقط اذ لو وضع لهما لفظ لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل فى العقل وأجيب بأنه قد يغفل عنهما فيستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما (و) الأصح (أنه) أى المشترك (يصح لغة اطلاقه على معنييه) مثلا (معا) بأن يرادا به من متكلم واحد فى وقت واحد كقولك عندى عين وتريد الباصرة والجارية مثلا وقرأت هند وتريد طهرت وحاضت (مجازا) لأنه لم يوضع لهما معا بل لكل منهما منفردا بأن تعدد الواضع أو وضع الواحد نسيانا للأول وعن الشافعى انه حقيقة نظر الوضعه لكل منهما وانه ظاهر فيهما عند التجرد عن القرائن وعن القاضى أبى بكر الباقلانى انه حقيقة وانه مجمل لكن يحمل عليهما احتياطا وقيل يصح أن يراد به المعنيان عقلا لا لغة وقيل يصح ذلك فى النفى نحو لا عين عندى و يراد به الباصرة والذهب مثلا دون الاثبات نحو عندى عين لأن زيادة النفى على الاثبات معهودة ورد بأن النفى لا يرفع الا ما يقتضيه الاثبات والخلاف فيما اذا أمكن الجمع بينهما فان امتنع كما فى استعمال صيغة افعل فى طلب الفعل والتهديد عليه على القول الآتى انها مشتركة بينهما فلا يصح قطعا (و) الأصح (ان جمعه باعتبارهما) أى معنييه بناء على جواز جمعه وهو ما رجحه ابن مالك كقولك عندى عيون وتريد مثلا باصرتين وجارية أو باصرة وجارية وذهبا (مبنى عليه) أى على ماذكر من صحة اطلاق اللفظ المشترك المفرد عليهما معا كما أن المنع مبنى على المنع وقيل لا ينبنى عليه فقط بل يأتى على القول بالمنع أيضا لأن الجمع فى قوة تكرير المفردات بالعطف (و) الأصح (ان ذلك) أى ماذكر من صحة اطلاق اللفظ على معنييه معا مجاز الى آخره (آت فى الحقيقة والمجاز) كما فى قولك رأيت الاسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع فيكون مجازا وقيل حقيقة ومجازا ومنع القاضى ذلك على مانقله عنه الأصل لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث أريد باللفظ الموضوع له أولا وغيره معا وأجيب بمنع التنافى (و) آت (فى المجازين) كقولك والله لا أشترى وتريد السوم والشراء بالوكيل فيه وقيل لا يأتى فيهما لما مر واذا علم صحة اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه (فنحو افعلوا الخير يعم الواجب والمندوب) حملا لصيغة افعل على الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب بقرينة كون متعلقهما كالخير شاملا للواجب والمندوب وقيل يختص بالواجب بناء على انه لا يراد المجاز مع الحقيقة وقيل هو للقدر المشترك بين الواجب والمندوب أى مطلوب الفعل بناء على القول الآتى ان الصيغة حقيقة فى القدر المشترك بين الوجوب والندب أى طلب الفعل واطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى كما هنا مجازى من اطلاق اسم الدال على المدلول (الحقيقة لفظ مستعمل) خرج اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل (فيما وضع له) خرج الغلط كقولك خذ هذا القوس مشيرا الى حمار (أولا) خرج المجاز (وهى لغوية) بأن وضعها أهل اللغة بتوقيف أو اصطلاح كالاسد للحيوان المفترس (وعرفية) بأن وضعها أهل العرف العام كالدابة لذات الحوافر كالحمار وهى لغة لكل ما يدب على الارض أو الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة (و وقعتا) أى اللغوية والعرفية خلافا لقوم فى العامة (وشرعية) بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة فالشرعى ما لم يستفد وضعه الا من الشرع (والمختار وقوع الفرعية منها) أى من الشرعية كالصلاة (لا الدينية) أى المتعلقة بأصول الدين فانها فى الشرع مستعملة فى معناها اللغوى كالايمان فانه كذلك ومعناه اللغوى تصديق القلب وان اعتبر الشارع فى الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر كما سيأتى ونفى قوم امكان الشرعية بناء على ان بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله الى غيره وقوم وقوعها محتجين بان لفظ الصلاة مثلا مستعمل فى الشرع فى معناه اللغوى أى الدعاء بخير لكن اعتبر الشارع فى الاعتداد به أمورا كالركوع وغيره وقال قوم وقعت مطلقا وقوم وقعت الا الايمان فانه فى الشرع مستعمل فى معناه اللغوى كما مر (والمجاز) فى الافراد وهو المراد عند الاطلاق (لفظ مستعمل) فيما وضع له لغة أو عرفا أو شرعا (بوضع) خرج المهمل وما لم يستعمل والغلط (ثان) خرج الحقيقة (لعلاقة) بفتح العين وكسرها أى علقة بين ما وضع له أولا وما وضع له ثانيا بحيث ينتقل اليه الذهن بواسطتها خرج العلم المنقول كالفضل و فى تقييد الوضع دون الاستعمال بالثانى اشارة الى وجوب تقدم الوضع دون الاستعمال وهو ماذكرته مع زيادة بقولى (فيجب سبق الوضع)

جزما لا الاستعمال فى الاصح وهو واقع فى الاصح و يعدل اليه لثقل الحقيقة أو بشاعتها أو جهلها أو بلاغته أو شهرته أو غير ذلك والأصح انه ليس غالبا على الحقيقة ولا معتمدا حيث تستحيل وهو والنقل خلاف الاصل وأولى من الاشتراك

للمعنى الأول (جزما لا) سبق (الاستعمال) فيه فلا يجب فى تحقيق المجاز (فى الأصح) اذ لا مانع من أن يتجوز فى اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولا فلا يستلزم المجاز للحقيقة كعكسه وقيل يجب سبق الاستعمال فى ذلك والا لعرى الوضع الأول عن الفائدة وأجيب بحصولها باستعماله فيما وضع له ثانيا وصحح الأصل من عنديا ته انه لا يجب ذلك الا فى مصدر المجاز بمعنى انه لا يتحقق فى المشتق مجاز الا اذا سبق استعمال مصدره حقيقة وان لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل الا فى الله تعالى و فى صحة ما صححه وقفة بينتها فى الحاشية (وهو) أى المجاز (واقع) فى الكلام مطلقا (فى الأصح) ونفى قوم وقوعه مطلقا قالوا وما يظن مجازا نحو رأيت أسدا يرمى فحقيقة ونفى قوم وقوعه فى الكتاب والسنة قالوا لأنه بحسب الظاهر كذب نحو قولك فى البليد هذا حمار وكلام الله و رسوله منزه عن الكذب وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة وهى فى ذلك المشابهة فى الصفة الظاهرة أى عدم الفهم (و) انما (يعدل اليه) عن الحقيقة التى هى الأصل (لثقل الحقيقة) على اللسان كالخنفقيق للداهية يعدل عنه الى الموت مثلا (أو بشاعتها) كالخراءة بكسر الخاء يعدل عنها الى الغائط وحقيقته المكان المطمئن (أو جهلها) للمتكلم أو المخاطب دون المجاز (أو بلاغته) نحو زيد أسد فانه أبلغ من شجاع (أو شهرته) دون الحقيقة (أو غير ذلك) كاخفاء المراد عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة وكاقامة وزن وقافية وسجع به دون الحقيقة (والأصح انه) أى المجاز (ليس غالبا على الحقيقة) فى اللغات وقيل غالب عليها فى كل لغة لأنك تقول مثلا رأيت زيدا والمرئى بعضه وهذا لا يدل على المدعى كما بينته فى الحاشية (ولا) أى وانه ليس (معتمدا) عليه (حيث تستحيل) الحقيقة بل لابد من قرينة تدل له وخالف أبو حنيفة حيث قال فيمن قال لعبده الذى لا يولد مثله لمثله هذا ابنى انه يعتق عليه وان لم ينو العتق اللازم للبنوة صونا للكلام عن الالغاء قلنا لا ضرورة الى تصحيحه بذلك وفارق هذا ما مر من أن الحقيقة اذا جهلت يعدل الى المجاز بأن ذاك فى الاستعمال وهذا فى الحمل و بأن ذلك بالنظر لتعدد اللفظ واتحاد المعنى وهذا بالعكس أما اذا كان مثله يولد لمثله فيعتق عليه اتفاقا ان لم يكن معروف النسب من غيره والا فكذلك على الأصح مؤاخذة له باللازم وان لم يثبت الملزوم (وهو) أى المجاز (والنقل) المعلوم من ذكر كل من الحقيقة الشرعية والعرفية (خلاف الأصل) الراجح فاذا احتمل لفظ معناه الحقيقى والمجازى أو المنقول عنه واليه فالأصل حمله على الحقيقى لعدم الحاجة فيه الى قرينة أو على المنقول عنه استصحابا للموضوع له أولا مثالهما رأيت أسدا وصليت أى حيوانا مفترسا ودعوت بخير أى سلامة منه و يحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية (و) المجاز والنقل (أولى من الاشتراك) فاذا احتمل لفظ هو حقيقة فى معنى أن يكون فى آخر حقيقة ومجازا أو حقيقة ومنقولا فحمله على المجاز أو المنقول أولى من حمله على الحقيقة المؤدى الى الاشتراك لأن المجاز أغلب من المشترك والمنقول لا يمتنع العمل به لافراد مدلوله قبل النقل و بعده بخلاف المشترك لا يعمل به الا بقرينة تعين أحد معنييه مثلا الا اذا قيل بحمله عليهما فالأول كالنكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة فى أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز فى الآخر والثانى كالزكاة حقيقة فى النماء أى الزيادة محتمل فيما يخرج من المال للحقيقة والنقل

(قوله بينتها فى الحاشية) أى حيث قال فيها ثم ما صححه المصنف فيه وقفة اذ لا يلزم من كون المشتق مجازا وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة وقوله لا يجب لا عدا المصدر ليس المراد بمفهومه ان المصدر اذا استعمل مجازا يجب سبق استعماله حقيقة بل انه اذا استعمل مشتقه مجازا يجب ذلك كما نبه عليه الشارح المحلى بقوله و يجب لمصدر المجاز الخ اه بحروفه (قوله وقيل غالب) قاله ابن جنى كما فى الأصل وعبارة الزركشى فى ش قال فى المحصول ادعى ابن جنى ان المجاز غالب على كل لغة سواء لغة العرب وغيرها فان قولنا قام زيد يفيد المصدر وهو جنس يتناول جميع أفراد القيام وهو غير مراد بالضرورة قال وهذا ركيك فان المصدر لا يدل على افراد الماهية بل على القدر المشترك قال وقولك ضربت زيدا مجاز فانك انما ضربت بعضه لا كله واعترض عليه تلميذه عبد الله بن متوية بأن التألم بالضرب كله لا بعضه وهو ضعيف لأنه انما التزم المجاز فى لفظ الضرب لا فى لفظ التألم والضرب امساس جسم بعنف والامساس حكم يرجع الى الاعضاء لا الى الجملة والتألم أثر ذلك الامساس اهـ فانظره (قوله كما بينته فى الحاشية) أى حيث قال فيها لا يخفى ان هذا لا يوفى بمدعى ابن جنى من أن المجاز غالب على الحقيقة لصدقه بتساويهما فالأولى الاستدلال بالاستقراء أو بما استدل به الامام فى المحصول من ان قام زيد مفيد للمصدر وهو يشمل جميع أفراده لكن رده بأنه ركيك لأن المصدر لا يدل على افراد الماهية اه بحروفه

والتخصيص أولى منهما والأصح أن الاضمار أولى من النقل وأن المجاز مساو للاضمار و يكون بشكل وصفة ظاهرة واعتبار ما يكون قطعا أو ظنا ومضادة ومجاورة وزيادة

(والتخصيص أولى منهما) أى من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام تخصيصا ومجازا أو تخصيصا ونقلا فحمله على التخصيص أولى أما الأول فلتعين الباقى من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز قد لا يتعين بأن يتعدد ولا قرينة تعين وأما الثانى فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل فالأول كقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال الحنفى أى مما لم يتلفظ بالبسملة عند ذبحه وخص منه ناسيها فتحل ذبيحته وقال غيره أى مما لم يذبح تعبيرا عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركها على الأول دون الثانى و فى الآية تأويل آخر ذكرته فى الحاشية والثانى كقوله تعالى وأحل الله البيع فقيل هو المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد وقيل نقل شرعا الى المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعى فما شك فى استجماعه لها يحل و يصح على الأول لأن الاصل عدم فساده دون الثانى لان الاصل عدم استجماعه لها (والاصح ان الاضمار أولى من النقل) لسلامته من نسخ المعنى الاول وقيل عكسه لعدم احتياج النقل الى قرينة كقوله تعالى وحرم الربا فقال الحنفى أخذه وهو الزيادة فى بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا أسقطت صح البيع وارتفع الاثم وقال غيره نقل الربا شرعا الى العقد فهو فاسد وان أسقطت الزيادة فى ذلك والاثم فيه باق وترجيح هذا عندنا لا للنقل بل لمرجح خاص وهو تنظير الربا بالبيع فى قوله تعالى حكاية عن الكفار انما البيع مثل الربا فانه ظاهر فى العقد كما أوضحته فى الحاشية وما ذكرته من الخلاف هو ما فى الأصل مع انه لم يصرح فيه ولا فيما يأتى اثره بترجيح لكن قال الزركشى والعراقى المعروف تقديم الاضمار (و) الأصح (ان المجاز مساو للاضمار) وقيل أولى منه لكثرته وقيل عكسه لأن قرينة الاضمار متصلة كقوله لعبده الذى يولد مثله لمثله أو المشهور النسب من غيره هذا ابنى أى عتيق تعبيرا عن اللازم بالملزوم فيعتق أو مثل ابنى فى الشفقة عليه فلا يعتق وتقدم ترجيح الاول وترجيحه لا للمجاز بل لأمر آخر هنا وهو تشوف الشارع الى العتق على ان المختار فى الروضة انه لابد فى العتق من نية و يؤخذ مما مر من أن التخصيص أولى من المجاز الاولى من الاشتراك والمساوى للاضمار الاولى من النقل أن التخصيص أولى من الاشتراك والاضمار وان الاضمار أولى من الاشتراك وان المجاز أولى من النقل والكل صحيح ووجه الأخير سلامة المجاز من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل وقد تمم بهذه الأربعة العشرة التى ذكروها فى تعارض ما يخل بالفهم أى اليقين لا الظن وقد أوضحت ذلك مع زيادة فى الحاشية (و يكون) المجاز من حيث العلاقة (بشكل) كالفرس لصورته المنقوشة (وصفة ظاهرة) كالأسد للرجل الشجاع دون الأبخر لظهور الشجاعة دون البخر فى الأسد المفترس (واعتبار ما يكون) فى المستقبل (قطعا) نحو انك ميت وانهم ميتون (أوظنا) كالخمر للعصير بخلاف ما يكون احتمالا مرجوحا أو مساويا كالحر للعبد لا يجوز اما باعتبار ما كان كالعبد لمن عتق فتقدم فى الاشتقاق (ومضادة) كالمفازة للبرية المهلكة (ومجاورة) كالراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل أو نحوه (و زيادة) قالوا نحو ليس كمثله شىء فالكاف زائدة والا فهى بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام

(قوله ذكرته فى الحاشية) أى حيث قال فيها والأنسب تأويل بعضهم بما ذكر اسم غير الله عليه أى بما ذبح للاصنام ونحوها ليطابق قوله تعالى فى الآية وانه لفسق وقوله فى الآية الاخرى أو فسقا أهل لغير الله به اه بالحرف (قوله كما أوضحته فى الحاشية) حيث قال فيها فيقال فى ترجيح النقل على الاضمار مع ان الراجح عكسه رجح لا لكونه نقلا بل لمرجح خاص وهو تنظير الربا بالبيع فى قوله تعالى حكاية عن الكفار انما البيع مثل الربا فانه ظاهر فى العقد ولهذا رد عليهم بقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وانما يطابقه بحمل الربا فيه على العقد ومثل ذلك أيضا يجرى فى تعارض التخصيص والمجاز الآتى فى قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اه بحرفه (قوله العشرة التى ذكروها الخ) وقد نظمها بعضهم فى قوله

تجوز مثل اضمار وبعدهما نقل تلاه اشتراط فهو يخلفه
وأرجح الكل تخصيص وآخرها نسخ فما بعده قسم يخلفه

ويمكن جمعها بأوضح من ذلك بأن تذكر الخمسة على الترتيب ويؤخذ كل مع ما بعده فتلك عشرة كاملة وقد جمعها العلامة محمد الجوهرى فقال

وهاك مراتبا عشرا أخلت بفهم الفهم حيث لذاك رسخ
فتخصيص مجاز ثم نقل كذاك الاشتراك يليه نسخ

اه من لفظه ثم قال وانما أسقط الاضمار استغناء عنه بالمجاز لأنه فى رتبته على الأصح كما تقدم اه

ونقص وسبب لسبب وكل لبعض ومتعلق لمتعلق والعكوس وما بالفعل على ما بالقوة والأصح أنه يكون فى الاسناد والمشتق والحرف لا العلم
وأنه يشترط سمع فى نوعه ويعرف بتبادر غيره لولا القرينة وصحة النفى وعدم لزوم الاطراد وجمعه على خلاف جمع الحقيقة

نفيه والتحقيق انها ليست زائدة كما بينته فى الحاشية (ونقص) نحو واسئل القرية أى أهلها فقد تجوز أى توسع بزيادة كلمة أو نقصها وان لم يصدق على ذلك حد المجاز السابق وقيل يصدق عليه حيث استعمل مثل المثل فى المثل والقرية فى أهلها وقيد المطرزى كون كل من الزيادة والنقص مجازا بما اذا تغير به حكم والا فلا يكون مجازا فلو قلت زيد منطلق وعمرو ولم يكن حذف الخبر مجازا لان حكم الباقى لم يتغير وفى تسميته كلا من الزيادة والنقص مجازا تجوز لانه ليس مجازا بل علاقته (وسبب لسبب) نحو للأمير يد أى قدرة فهى بمعنى أثرها مسببة عن اليد لحصولها بها (وكل لبعض) نحو يجعلون أصابعهم فى آذانهم أى أناملهم (ومتعلق) بكسر اللام (لمتعلق) بفتحها نحو هذا خلق الله أى مخلوقه وهذه تسمى علاقة التعلق (والعكوس) للثلاثة الاخيرة أى مسبب لسببه كالموت للمرض الشديد لانه سببه عادة و بعض لكل نحو فلان يملك ألف رأس غنم ومتعلق بفتح اللام لمتعلق بكسرها نحو بأيكم المفتون أى الفتنة (وما بالفعل على ما بالقوة) كالمسكر للخمر فى الدن وماز يد على هذه العلاقات كاطلاق اللازم على الملزوم وعكسه يرجع اليها كأن يراد بالمجاورة مثلا كما قال التفتازانى ما يعم كون أحدهما فى الآخر بالجزئية أو الحلول وكونهما فى محل أو متلازمين فى الوجود أو العقل أو الخيال وغير ذلك (والأصح انه) أى المجاز أى مطلقه لا المعرف بما مر قد (يكون فى الاسناد) و يسمى مجازا فى التركيب ومجازا عقليا ومجازا حكميا ومجازا فى الاثبات واسنادا مجازيا سواء أكان الطرفان حقيقتين أم لا وذلك بأن يسند الشىء لغير من هوله لملابسة بينهما كقوله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا أسندت الزيادة وهى فعل الله تعالى الى الآيات لكون الآيات المتلوة سببا لها عادة وقيل لا يكون المجاز فى الاسناد بل المجاز فيما ذكر منه اما فى المسند أو فى المسند اليه فمعنى زادتهم على الاول ازدادوا بها وعلى الثانى زادهم الله اطلاقا للآيات عليه تعالى لاسناد فعله اليها (و) الاصح انه قد يكون فى (المشتق) نحو ونادى أصحاب الجنة أى ينادى واتبعوا ما تتلوا الشياطين أى تلته وقيل لا يكون فيه الا بالتبع للمصدر أصله فان كان حقيقة فلا مجاز فيه قلنا الحصر ممنوع (و) الاصح انه أعنى المجاز فى الافراد قد يكون فى (الحرف) بالذات نحو فهل ترى لهم من باقية أى ما ترى و بالتبع لمتعلقه ولا يكون الا فى الاستعارة نحو فالتقطه آل فرعون الآية شبه فيها ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب علته الغائية عليه وهى المحبة والتبنى ثم استعمل فى المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التى هى المشبه به فجرت الاستعارة اصالة فى العلة وعلى هذا القول البيانيون وقيل لا يكون فيه الا بالتبع فى التركيب لا فى الافراد وعليه الامام الرازى وقيل لا يكون فيه لا بالذات ولا بالتبع لأنه لا يفيد الا بضمه الى غيره فان ضم الى ما ينبغى ضمه اليه فهو حقيقة أو الى ما لا ينبغى ضمه اليه فمجاز مركب قلنا لا نسلم الشق الثانى بل الضم فيه قرينة مجاز الافراد كقوله تعالى ولأصلبنكم فى جذوع النخل أى عليها (لا) فى (العلم) أى لا يكون المجاز فيه على الأصح لأنه ان كان مرتجلا أى لم يسبق له وضع كسعاد أو منقولا لغير مناسبة كفضل فواضح أو لمناسبة كمن سمى ابنه بمبارك لما ظنه فيه من البركة فلصحة الاطلاق عند زوالها ولأن العلم وضع للفرق بين الذوات فلو تجوز فيه بطل هذا الغرض وقيل يكون فيه ان لمح فيه الصفة كالحارث اذا لا يراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعا لها وهذا اختلاف فى التسمية وعدمها أولى لأن وضع العلم شخصى و وضع المجاز نوعى ولأن العلم عند الأكثر لا حقيقة ولا مجاز وفيه كلام ذكرته فى الحاشية أوائل مباحث الحقيقة والمجاز (و) (الأصح) انه يشترط سمع فى نوعه) أى المجاز فلا يتجوز فى نوع منه كالسبب للمسبب الا اذا سمع من العرب صورة منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكتفى بالعلاقة التى نظروا اليها فيكفى السماع فى نوع لصحة التجوز فى عكسه مثلا وخرج بنوعه شخصه فلا يشترط السماع فيه اجماعا بأن لا يستعمل الا فى الصور التى استعملته العرب فيها (و يعرف) المجاز أى معناه أو لفظه (بتبادر غيره) منه الى الفهم (لولا القرينة) بخلاف الحقيقة فانها تعرف بالتبادر بلا قرينة (وصحة النفى) للمعنى الحقيقى فى الواقع كما فى قولك للبليد هذا حمار فانه يصح نفى الحمار عنه (وعدم لزوم الاطراد) فيما يدل عليه بأن لا يطرد كما فى واسئل القرية أى أهلها ولا يقال واسئل البساط أى أهله أو يطرد لا لزوما كما فى الاسد للرجل الشجاع فيصح فى جميع جزئياته من غير لزوم لجواز أن يعبر فى بعضها بالحقيقة بخلاف المعنى الحقيقى فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة فى جميع جزئياته لانتفاء التعبير الحقيقى بغيرها (وجمعه) أى جمع اللفظ الدال عليه (على خلاف) صيغة (جمع الحقيقة) كالأمر بمعنى الفعل مجازا يجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر كذا فى

بتبادر

والتزام تقييده وتوقفه على المسمى الآخر والاطلاق على المستحيل * مسئلة المعرب لفظ غير علم استعملته العرب فيما وضع له فى غير لغتهم
والأصح انه ليس فى القرآن * مسئلة اللفظ حقيقة أو مجاز أو هما باعتبارين وهما منتفيان قبل الاستعمال ثم هو محمول على عرف المخاطب
ففى الشرع الشرعى فالعرفى فاللغوى فى الأصح والأصح أنه اذا تعارض مجاز راجح وحقيقة مرجوحة تساويا وأن ثبوت حكم يمكن كونه

الأصل وغيره وفيه اعتراض بينته فى الحاشية (والتزام تقييده) أى اللفظ الدال عليه كجناح الذل أى لين الجانب ونار الحرب أى شدتها بخلاف المشترك من الحقيقة فانه يقيد من غير التزام كالعين الجارية وظاهر ذلك ان اطلاق الجناح على لين الجانب والنار على الشدة مجازا فرادوان الاضافة فيهما قرينته وان التزامها علامة تميزه عن الحقيقة والظاهر أنه استعارة تخييلية كاظفار المنية كما بينته فى الحاشية (وتوقفه) فى اطلاق اللفظ عليه (على المسمى الآخر) الحقيقى ويسمى هذا بالمشاكلة وهى التعبير عن الشىء بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته تحقيقا نحو ومكروا ومكر الله أى جازاهم على مكرهم حيث تواطئوا على قتل عيسى عليه الصلاة والسلام أو تقديرا نحو أفأمنوا مكر الله فاطلاق المكر على المجازاة على مكرهم متوقف على وجوده تحقيقا أو تقديرا (والاطلاق) للفظ (على المستحيل) نحو واسئل القرية فاطلاق المسؤل عليها مستحيل لأنها الابنية المجتمعة وانما المسؤل أهلها (مسئلة المعرب) بتشديد الراء (لفظ غير علم استعملته العرب فيما) أى فى معنى (وضع له فى غير لغتهم) خرج به الحقيقة والمجاز العربيان فان كلا منهما استعملته العرب فيما وضع له فى لغتهم (والاصح انه) أى المعرب (ليس فى القرآن) والا لاشتمل على غير عربى فلا يكون كله عربيا وقد قال تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وقيل انه فيه كاستبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية أو حبشية للكوة التى لا تنفذ قلنا هذه الالفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون والتنور وأما العلم الاعجمى الذى استعملته العرب كابراهيم واسمعيل وعزرائيل فلا يسمى معربا بل هو من توافق اللغتين مطلقا أو أعجمى محض ان وقع فى غير القرآن فقطوا نما منع من الصرف على الأول لاصالة وضعه فى العجمية وهذا ما مشى عليه الاصل هنا وكلامه فى شرح المختصر يقتضى انه يسمى معربا وبما قررته علم ان المعرب أعجمى الاصل وقيل ان المعرب واسطة بين العجمى والعربى ويشبه ان لا خلاف بأن يقال الأول نظر الى أصله والثانى الى حالته الراهنة (مسئلة اللفظ) المستعمل فى معنى اما (حقيقة) فقط كالاسد للحيوان المفترس (أو مجاز) فقط كالاسد للرجل الشجاع (أو هما) أى حقيقة ومجاز (باعتبارين) كأن وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف العام أو الخاص بنوع منه كالصوم فى اللغة للامساك خصه الشرع بالامساك المعروف والدابة فى اللغة لكل ما دب على الأرض خصها العرف العام بذات الحوافر والخاص كأهل العراق بالفرس فاستعماله بالعام حقيقة لغوية مجاز شرعى أو عرفى وفى الخاص بالعكس ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتنافى بين الوضع أولا وثانيا (وهما) أى الحقيقة والمجاز (منتفيان) عن اللفظ (قبل الاستعمال) لأنه مأخوذ فى حدهما فاذا انتفى انتفيا (ثم هو) أى اللفظ (محمول على عرف المخاطب) بكسر الطاء الشارع أو أهل العرف أو اللغة (ففى) خطاب (الشرع) المحمول عليه المعنى (الشرعى) لأنه عرف الشرع لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات (و) اذا لم يكن معنى شرعى أو كان وصرف عنه صارف (فـ) المحمول عليه المعنى (العرفى) العام أى الذى يتعارفه جميع الناس أو الخاص بقوم لان الظاهر ارادته لتبادره الى الاذهان (فـ) اذا لم يكن معنى عرفى أو كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى (اللغوى فى الاصح) لتعينه حينئذ فعلم ان ماله مع المعنى الشرعى معنى عرفى أو معنى لغوى أو هما يحمل أولا على الشرعى وان ماله معنى عرفى ومعنى لغوى يحمل أولا على العرفى وقيل فيما له معنى شرعى ومعنى لغوى يحمله فى الاثبات الشرعى وفى ما مر وفى النهى قيل اللفظ مجمل اذ لا يمكن حمله على الشرعى لوجود النهى ولا على اللغوى لان النبى بعث لبيان الشرعيات وقيل يحمله اللغوى لتعذر الشرعى بالنهى قلنا المراد بالشرعى ما يسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان أو فاسدا يقال صوم صحيح وصوم فاسد (والاصح أنه اذا تعارض) فى عرف (مجاز راجح وحقيقة مرجوحة) بأن غلب استعماله عليها (تساويا) لرجحان كل منهما من وجه وقيل الحقيقة أولى بالحمل لاصالتها وقيل المجاز أولى لغلبته فلو حلف لا يشرب من هذا النهر ولم ينو شيئا فالحقيقة المتعاهدة الكرع منه بفيه والمجاز الغالب الشرب بما يغرف به منه كاناء حنث بكل منهما على الاول كما جزم به فى الروضة كأصلها اعمالا للفظ فى حقيقته ومجازه وبالكرع دون الشرب بما يغترف به على الثانى وبالعكس على الثالث فتعبيرى بالتساوى أولى من تعبيره بالمجمل المقتضى انه لا يحنث بواحد منهما على الأول فان هجرت الحقيقة قدم المجاز اتفاقا كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها حيث لا نية وان تساويا قدمت الحقيقة اتفاقا كما لو كانت غالبا (و) الاصح (ان ثبوت حكم) بدليل كالاجماع (يمكن كونه) أى الحكم

بفيه

مراداً من خطاب لكن مجاز الابدل على انه المراد منه فيبقى الخطاب على حقيقته مسئلة اللفظ ان استعمل فى معناه الحقيقى للانتقال الى لازمه فكناية فهى حقيقة أو مطلقا للتلويح بغير معناه فتعريض فهو حقيقة ومجاز وكناية

﴿الحروف﴾

اذن للجواب والجزاء قيل دائما وقيل غالبا وان للشرط وللنفى وللتوكيد

(مراداً من خطاب) له حقيقة ومجاز (لكن) الخطاب فى ذلك المراد يكون (مجاز الابدل) ذلك الثبوت (على انه) أى الحكم هو (المراد منه) أى من الخطاب (فيبقى الخطاب على حقيقته) لعدم الصارف عنها وقال جماعة انه يدل عليه فلا يبقى الخطاب على حقيقته اذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره مثاله وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء اجماعا يمكن كونه مراداً من آية أو لامستم النساء على وجه المجاز فى الملامسة لأنها حقيقة فى اللمس باليد مجاز فى الجماع فقالوا المراد الجماع فتكون الآية مستند الاجماع اذ لا مستند غيرها والا لذكر فلا تدل على ان اللمس ينقض الوضوء قلنا يجوز أن يكون المستند غيرها واستغنى عن ذكره بذكر الاجماع فاللمس فيها على حقيقته فتدل على نقضه الوضوء وان قامت قرينة فى الآية على ارادة الجماع أيضا فتدل على مسئلة الاجماع أيضا كما قال به الشافعى فيها بناء على الاصح انه يصح ان يراد باللفظ حقيقته ومجازه معا (مسئلة اللفظ ان استعمل فى معناه الحقيقى) لا لذاته بل (للانتقال) منه (الى لازمه ف) هو (كناية) نحو زيد طويل النجاد مراداً به طويل القامة اذ طولها لازم لطول النجاد أى حائل السيف قال فى التلويح فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد بل وان استحال المعنى الحقيقى كما فى قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه وقوله الرحمن على العرش استوى وخرج باستعماله فى معناه الحقيقى المجاز وبما بعده الحقيقة الصريحة والتعريض (فهى) أى الكناية (حقيقة) غير صريحة كما أشعر به كلام صاحب التلخيص وصرح به السكاكى وغيره ومنهم السعد التفتازانى والفرق بينها و بين الجميع بين الحقيقة والمجاز ان المعنى الحقيقى فيها لم يرد لذاته كما مر وفى الجمع المذكور أريد لذاته نعم قد يراد المعنى الحقيقى لذاته فيها عند السكاكى كقولك آذيتنى فستعرف وأنت تريد المخاطب وغيره من المؤذين لأن ذلك كلام دال على معنى يقصد به تهديد المخاطب بسبب الايذاء و يلزم منه تهديد كل مؤذ وقد أراد به تهديدهما ففيه أراد المعنى الحقيقى لذاته فيها فالفرق بينها و بين الجمع بين الحقيقة والمجاز ان المعنى الحقيقى فيها أريد لذاته وللانتقال وفى الجمع المذكور لم يرد للانتقال ولا حاجة لقول الاصل فان لم يرد المعنى الخ للعلم به من تعريف المجاز فيما مر (أو) استعمل فى معناه (مطلقا) أى الحقيقى والمجازى والكنائى (للتلويح بغير معناه ف) هو (تعريض) كما فى قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم هذا نسب الفعل الى كبير الاصنام المتخذة آلهة كأنه غضب ان تعبد الصغار معه والقصد بذلك التلويح لقومه العابدين لها بأنها لا تصلح أن تكون آلهة لأنهم اذا نظروا بعقولهم علموا عجز كبيرها عن ذلك الفعل أى كسر صغارها فضلا عن غيره والاله لا يكون عاجزا وسمى ذلك تعريضا لفهم المعنى من عرض اللفظ أى جانبه (فهو) أى التعريض ثلاثة أقسام (حقيقة ومجاز وكناية) كما صرح بها السكاكى والاصل جرى على أنه حقيقة أبدا وماذكر من أنه حقيقة ومجاز وكناية هو بالنسبة للمعنى الحقيقى أو المجازى أو الكنائى أما بالنسبة للمعنى التعريضى فلم يقصد اللفظ وانما أفاده سياق الكلام وتعريف الكناية والتعريض بماذكر مأخوذ من البيانيين وهما مقابلان للصريح وأما عند الاصوليين والفقهاء فالكناية ما احتمل المراد وغيره كأنت خلية فى الطلاق والتعريض ما ليس صريحا ولا كناية كقولهم فى باب القذف يا ابن الحلال وفائدة تسمية الكناية حقيقة والتعريض حقيقة ومجازا مع علمهما من تعريفى الحقيقة والمجاز دفع توهم أنهما لا يسميان بذلك مع أن بعضهم خالف فى الكناية

﴿الحروف﴾

أى هذا مبحث الحروف التى يحتاج الفقيه الى معرفة معانيها وذكر معها أسماء ففى التعبير بها تغليب للاكثر على المشهور أحدها (اذن) من نواصب المضارع (للجواب والجزاء قيل دائما وقيل غالبا) وقد تتمحض للجواب فاذا قلت لمن قال أزورك اذن أكرمك فقد أجبته وجعلت اكرامك له جزاء لزيارته أى ان زرتنى أكرمتك واذا قلت لمن قال أحبك اذن أصدقك فقد أجبته فقط على القول الثانى ومدخول اذن فيه مرفوع لانتفاء استقباله المشترط فى نصبها و يتكلف الأول فى جعل هذا مثلا للجزاء أيضا أى ان كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك وسيأتى عدها من مسالك العلة لأن الشرط علة للجزاء (و) الثانى (ان) بكسر الهمزة وسكون النون (للشرط) وهو تعليق أمر على آخر نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (وللنفى) نحو ان الكافرون الا فى غرور ان أردنا الا الحسنى أى ما (وللتوكيد) وهى الزائدة نحو ما ان زيد قائم ما ان رأيت زيدا

وأو للشك وللابهام وللتخيير ولمطلق الجمع وللتقسيم وبمعنى الى وللاضراب وأى بالفتح والتخفيف للتفسير ولنداء البعيد فى الاصح وبالتشديد للشرط وللاستفهام موصولة ودالة على كمال و وصلة لنداء ما فيه ال واذ للماضى ظرفا ومفعولا به وبدلا منه ومضافا اليها اسم زمان وكذا للمستقبل وللتعليل حرفا وللمفاجأة كذلك فى الاصح واذا للمفاجأة حرفا فى الاصح

(و) الثالث (أو) من حروف العطف (للشك) من المتكلم نحو قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم ونحو ما أدرى أسلم أو ودع وقول الحريرى انها فيه للتقريب رده ابن هشام كما بينته فى الحاشية (وللابهام) على السامع نحو أتاها أمرنا ليلا أو نهارا (وللتخيير) بين المتعاطفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالى درهما أو دينارا أم جاز نحو جالس العلماء أو الزهاد وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الأول وسموا الثانى بالاباحة وقال الزركشى الظاهر انهما قسم واحد لأن حقيقة الاباحة التخيير وانما امتنع فى خذ درهما أو دينارا للقرينة العرفية لا من مدلول اللفظ كما ان الجمع بين العلماء والزهاد وصف كمال لا نقص (ولمطلق الجمع) كالواو نحو

وقد زعمت ليلى بانى فاجر * لنفسى تقاها أو عليها فجورها

أى وعليها (وللتقسيم) نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف أى مقسمة الى الثلاثة تقسيم الكلى الى جزئياته فتصدق على كل منها ونحو السكنجبين خل أو ماء أو عسل تقسيمه الى الثلاثة تقسيم الكل الى أجزائه فلا يصدق على كل منها (و بمعنى الى) المساوية لالا فتنصب المضارع بأن مضمرة نحو لالزمنك أو تقضينى حقى أى الى ان تقضينيه (وللاضراب) كبل نحو وأرسلناه الى مائة ألف أو يزيدون أى بل يزيدون أخبر عنهم أولا بأنهم مائة ألف نظرا لغلط الناس مع علمه تعالى بأنهم يزيدون عليها ثم أخبر عنهم ثانيا بأنهم يزيدون نظرا للواقع ضاربا عن غلط الناس وما ذكر من أن أو للمذكورات هو مذهب المتأخرين وأما مذهب المتقدمين فهى لاحد الشيئين أو الأشياء وغيره انما يفهم بالقرائن وقال ابن هشام والسعد التفتازانى انه التحقيق (و) الرابع (أى بالفتح) للهمزة (والتخفيف) للياء (للتفسير) اما بمفرد نحو عندى عسجد أى ذهب وهو بدل أو عطف بيان أو بجملة نحو

وترميننى بالطرف أى أنت مذنب * وتقليننى لكن اياك لا أقلى

فأنت مذنب تفسير لما قبله اذ معناه تنظرين الى نظر مغضب ولا يكون ذلك الا عن ذنب واسم لكن ضمير الشان وخبرها الجملة بعده وقدم مفعول أقلى للاختصاص أى لا أتركك بخلاف غيرك (ولنداء البعيد) حسا أو حكما (فى الاصح) فان نودى بها القريب فمجاز وقيل هى لنداء القريب نحو أى رب وهو قريب قال تعالى فانى قريب وقيل لنداء المتوسط والترجيح من زيادتى (و) الخامس أى بالفتح و (بالتشديد) اسم (للشرط) نحو أيما الاجلين قضيت فلا عدوان على (وللاستفهام) نحو أيكم زادته هذه ايمانا (وتأتى (موصولة) نحو لننزعن من كل شيعة أيهم أشد أى الذى هو أشد (ودالة على كمال) بأن تكون صفة لنكرة أو حالا من معرفة نحو مررت برجل أى رجل أى كامل فى صفات الرجولية ومررت بزيد أى رجل أى كاملا فى صفات الرجولية (ووصلة لنداء ما فيه أل) نحو يا أيها الانسان أما اى بالكسر وسكون الياء فحرف جواب بمعنى نعم ولا يجاب بها الا مع القسم نحو و يستنبئونك أحق هو قل اى ورب وتركت لقلة احتياج الفقيه اليها (و) السادس (اذ) اسم للماضى ظرفا) وهو الغالب نحو فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا أى وقت اخراجهم له (ومفعولا به) على قول الاخفش وغيره انها تخرج عن الظرفية نحو واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم أى اذكروا حالتكم هذه (وبدلا منه) أى المفعول به نحو اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء الآية أى اذكروا النعمة التى هى الجعل المذكور (ومضافا اليها اسم زمان) نحو ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ونحو يومئذ (وكذا المستقبل) ظرفا فى الاصح نحو فسوف يعلمون اذ الاغلال فى أعناقهم وقيل ليست للمستقبل واستعمالها فيه فى هذه الآية لتحقق وقوعه كالماضى مثل أتى أمر الله (وللتعليل حرفا) فى الاصح كلام التعليل وقيل ظرفا بمعنى وقت والتعليل مستفاد من قوة الكلام نحو ضربت العبد اذ أساء لاساءته أو وقت اساءته وظاهر أن الاساءة علة للضرب (وللمفاجأة) بأن يكون بعد بينا أو بينما (كذلك) أى حرفا (فى الاصح) وقيل ظرف مكان وقيل ظرف زمان نحو بينا أو بينما أنا واقف اذ جاء زيد أى فاجأ مجيئه وقوفى أو مكانه أو زمانه وقيل ليست للمفاجأة وهى فى ذلك ونحوه زائدة للاغتناء عنها كما تركها كثير من العرب فقولى فى الاصح راجع الى الثلاثة قبله وتصحيح الحرفية فى الثانية مع ذكرها فى الاخيرة بقولى كذلك من زيادتى ومعنى المفاجأة كما قال ابن الحاجب حضور الشىء معك فى وصف من أوصافك الفعلية (و) السابع (اذا للمفاجأة) بان تكون بين الجملتين ثانيتهما اسمية (حرفا فى الاصح) لأن

وللمستقبل ظرفا مضمنة معنى الشرط غالبا وللماضي والحال نادراً والباء للالصاق حقيقة ومجازا وللتعدية وللسببية وللمصاحبة وللظرفية وللبدلية وللمقابلة وللمجاوزة وللاستعلاء وللقسم وللغاية وللتوكيد وكذا للتبعيض في الأصح وبل للعطف باضراب وللاضراب فقط اما للابطال أو للانتقال من غرض الى آخر وبيد بمعنى غير وبمعنى من أجل ومنه بيد أني من قريش في الأصح وثم حرف عطف للتشريك والمهلة والترتيب في الأصح

المفاجأة معنى من المعاني كالاستفهام والنفي والأصل فيها ان تؤدى بالحروف وقيل ظرف مكان وقيل ظرف زمان نحو خرجت فاذا زيد واقف أي فاجأ وقوفه خروجي أو مكانه أو زمانه وهل الفاء فيها زائدة لازمة أو عاطفة أو سببية محضة أقوال (وللمستقبل ظرفا مضمنة معنى الشرط غالبا) فيجاب بما يجاب به الشرط نحو اذا جاء نصر الله الآية وقد لا تضمن معنى الشرط نحو آتيك اذا احمر البسر أي وقت احمراره (وللماضي والحال نادرا) نحو واذا رأوا تجارة الآية فانها نزلت بعد الرؤية والانفضاض ونحو والليل اذا يغشى اذ غشيانه أي ظلمته آثار النهار مقارن له (و) الثامن (الباء للالصاق) وهو أصل معانيها (حقيقة) نحو بهداء أي ألصق به (ومجازا) نحو مررت بزيد أي ألصقت مروري بمكان يقرب منه المرور اذ المرور لم يلصق بزيد (وللتعدية) كالهمزة في تصيير الفاعل مفعولا نحو ذهب الله بنورهم أي أذهبه وفرق الزمخشري بينهما بأن الأول أبلغ لانه يفيد ان الفاعل أخذ النور وأمسكه فلم يبق منه شيء بخلاف الثاني (وللسببية) نحو فكلا أخذنا بذنبه ومنها الاستعانة بأن تدخل الباء على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم فادراجي لها في السببية كابن مالك أولى من عدها قسما برأسه كما فعله الأصل (وللمصاحبة) بأن تكون الباء بمعنى مع أو تغنى عنها وعن مصحوبها الحال ولهذا تسمى بالحال نحو قد جاءكم الرسول بالحق أي مع الحق أو محقا (وللظرفية) المكانية أو الزمانية نحو ولقد نصركم الله ببدر ونجيناهم بسحر (وللبدلية) بأن يحل محلها لفظ بدل كقول عمر رضي الله عنه ما يسرني ان لي بها الدنيا أي بدلها قاله حين استأذن النبي ﷺ في العمرة فأذن له وقال لا تنسنا يا أخي من دعائك وضمير بها راجع الى كلمة النبي المذكورة وأخي مصغر لتقريب المنزلة (وللمقابلة) وهي الداخلة على الاعواض نحو اشتريت فرسا بدرهم ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا (وللمجاوزة) كعن نحو سأل سائل بعذاب واقع أي عنه (وللاستعلاء) كعلى نحو ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار أي عليه (وللقسم) نحو بالله لأفعلن كذا (وللغاية) كالى نحو وقد أحسن بي أي الي وبعضهم ضمن أحسن معنى لطف (وللتوكيد) وهي الزائدة مع الفاعل أو المفعول أو المبتدا أو الخبر نحو كفى بالله شهيدا وهزي اليك بجذع النخلة وبحسبك درهم وأليس الله بكاف عبده (وكذا التبعيض) كمن (في الأصح) نحو عينا يشرب بها عباد الله أي منها وقيل لبستاه ويشرب في الآية بمعنى يروى أو يلتذ مجازا والباء سببية (و) التاسع (بل للعطف باضراب) أي معه بان وليها مفرد سواء أوليت موجبا أم غيره ففي الموجب نحو جاء زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا انتقل حكم المعطوف عليه فيصير كأنه مسكوت عنه الى المعطوف وفي غيره نحو ما جاء زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا تقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف (وللاضراب فقط) أي دون العطف بأن وليها جملة وقولي باضراب مع فقط من زيادتي وبهما علم أن الاضراب أعم من العطف لا مباين له بخلاف كلام الأصل والحاصل ان بل للعطف والاضراب ان وليها مفرد وللاضراب فقط ان وليها جملة وهي فيه حرف ابتداء لا عاطفة عند الجمهور والاضراب بهذا المعنى (اما للابطال) لما وليته نحو يقولون به جنة بل جاءهم بالحق فالجائي بالحق لا جنون به (أو للانتقال من غرض الى آخر) نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق الآية فما قبل بل فيها على حاله (و) العاشر (بيد) اسم ملازم للنصب والاضافة الى أن وصلتها (بمعنى غير) نحو انه كثير المال بيد أنه بخيل (و) بمعنى (من أجل ومنه) خبر أنا أفصح من نطق بالضاد (بيد أني من قريش في الأصح) أي الذين هم أفصح من نطق بها وأنا أفصحهم وخصها بالذكر لعسرها على غير العرب والمعنى أنا أفصح العرب وقيل ان بيد فيه بمعنى غير وانه من تأكيد المدح بما يشبه الذم وقولي في الأصح من زيادتي (و) الحادي عشر (ثم حرف عطف للتشريك) في الاعراب والحكم (والمهلة والترتيب) المعنوي والذكري (في الأصح) تقول جاء زيد ثم عمرو اذا شاركه زيد في المجيء وتراخى مجيئه عن مجيئه وقيل قد تكون زائدة فلا تكون عاطفة فلا تكون لشيء من ذلك كقوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم فانها زائدة لان مدخولها جواب اذا وقيل لا تفيد المهلة لقول الشاعر

كهز الرديني تحت العجا ۞ ج جرى في الأنابيب ثم اضطرب

(قوله الآية) أي وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون اه

وحتى لانتهاء الغاية غالبا وللاستثناء نادراً وللتعليل ورب حرف في الأصح للتكثير وللتقليل ولا تختص بأحدهما في الأصح وعلى الأصح انها قد ترد اسما بمعنى فوق وحرفا للعلو وللمصاحبة وللمجاوزة وللتعليل وللظرفية وللاستدراك وللتوكيد وبمعنى الباء ومن أما علا يعلو ففعل والفاء العاطفة للترتيب وللتعقيب وللسببية وفي للظرفية وللمصاحبة وللتعليل وللعلو

اذا اضطراب الرمح يعقب جري الهز في الأنابيب وقيل لا تفيد الترتيب لقوله تعالى فالينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون اذ شهادة الله متقدمة على المرجع وأجيب عن الأول بأن اذا فيه لمجرد الظرف وبأن جوابها مقدر أي تاب عليهم وثم تاب عليهم تأكيد أو معناه استدام التوبة ومعنى المقدر أنشأها وعن الثاني بأنه توسع في ثم بايقاعها فيه موقع الفاء وعن الثالث بانها استعملت فيه للترتيب الاخباري وبأنه توسع فيها بايقاعها فيه موقع الواو (و) الثاني عشر (حتى لانتهاء الغاية غالبا) وهي حينئذ اما جارة لاسم صريح نحو سلام هي حتى مطلع الفجر أو مؤول من ان والفعل نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى أي الى رجوعه واما عاطفة لرفيع أو دنيء نحو مات الناس حتى الأنبياء وقدم الحجاج حتى المشاة واما ابتدائية بأن يستأنف بعدها جملة اما اسمية نحو

فما زالت القتلى تمج دماءها ۞ بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

أو فعلية نحو مرض فلان حتى لا يرجونه (وللاستثناء نادرا) نحو

ليس العطاء من الفضول سماحة ۞ حتى تجود وما لديك قليل

أي الا ان تجود وهو استثناء منقطع (وللتعليل) نحو أسلم حتى تدخل الجنة أي لتدخلها (و) الثالث عشر (رب حرف في الأصح) هذا من زيادتي وقيل اسم وعلى الوجهين ترد (للتكثير) نحو ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين اذ يكثر منهم تمني ذلك يوم القيامة اذا عاينوا حالهم وحال المسلمين (وللتقليل) كقوله

ألا رب مولود وليس له أب ۞ وذي ولد لم يلده أبوان

أراد عيسى وآدم عليهما الصلاة والسلام واختار ابن مالك ان ورودها للتكثير أكثر (ولا تختص بأحدهما في الأصح) وقيل تختص بالتكثير فلم يعتد قائله بهذا البيت ونحوه وقيل تختص بالتقليل وقرره قائله في الآية بأن الكفار تدهشهم أهوال يوم القيامة فلا يفيقون حتى يتمنوا ذلك الا في أحيان قليلة وقيل انها حرف اثبات لم يوضع لتكثير ولا تقليل وانما يستفاد ذلك من القرائن واختاره أبو حيان (و) الرابع عشر (على الأصح انها قد ترد) بقلة (اسما بمعنى فوق) بأن تدخل عليها من نحو غدوت من على السطح أي من فوقه (و) ترد بكثرة (حرفا للعلو) حسا نحو كل من عليها فان أو معنى نحو فضلنا بعضهم على بعض وأما على في نحو توكلت على الله فجعلها الرضي من العلو المجازي (وللمصاحبة) كمع نحو وآتى المال على حبه أي مع حبه (وللمجاوزة) كعن نحو رضيت عليه أي عنه (وللتعليل) نحو ولتكبروا الله على ما هداكم أي لهدايته اياكم (وللظرفية) كفي نحو ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها أي في وقت غفلتهم ونحو ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان أي في زمن ملكه ونحو اعتكفت على المسجد أي فيه (وللاستدراك) كلكن نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء فعله على أنه لا ييأس من رحمة الله أي لكنه (وللتوكيد) كخبر لا أحلف على يمين أي يمينا (و بمعنى الباء) نحو حقيق على أن لا أقول (و) بمعنى (من) نحو اذا اكتالوا على الناس يستوفون وهذان من زيادتي وقيل هي اسم أبدا لدخول حرف الجر عليها وقيل هي حرف أبدا ولا مانع من دخول حرف جر على آخر في اللفظ بأن يقدر له مجرور محذوف (أما علا يعلو ففعل) نحو ان فرعون علا في الارض ولعلا بعضهم على بعض فقد استكملت على في الأصح أقسام الكلمة (و) الخامس عشر (الفاء العاطفة للترتيب) المعنوي والذكري (وللتعقيب) في كل شيء بحسبه تقول قام زيد فعمرو واذا أعقب قيامه قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة اذا لم يقم بالبصرة ولا بينهما وتزوج فلان فولد له اذا لم يكن بين التزوج والولادة الا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته والترتيب الذكري أن يكون ما بعد الفاء مرتبا في الذكر دون المعنى على ما قبلها سواء أكان تفصيلا له نحو انا أنشأناهن انشاء الآية أم لا نحو وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا أو هم قائلون ويسمى الترتيب الاخباري (وللسببية) ويلزمها التعقيب نحو فوكزه موسى فقضى عليه تخرج بالعاطفة الرابطة للجواب فقد يتراخى عن الشرط نحو ان يسلم فلان فهو يدخل الجنة وقد لا يتسبب عن الشرط نظرا للظاهر نحو ان تعذبهم فانهم عبادك (و) السادس عشر (في للظرفية) نحو واذكروا الله في أيام معدودات وأنتم عاكفون في المساجد (وللمصاحبة) نحو قال ادخلوا في أمم أي معهم (وللتعليل) نحو لمسكم فيما أفضتم فيه أي لأجل ما (وللعلو) نحو لأصلبنكم في جذوع النخل أي عليها قاله الكوفيون

وللتوكيد وللتعويض و بمعنى الباء والى ومن وكى للتعليل و بمعنى أن المصدرية وكل اسم لاستغراق أفراد المنكر والمعرف المجموع واجزاء المعرف المفرد واللام الجارة للتعليل وللاستحقاق وللاختصاص وللملك وللصيرورة وللتمليك وشبهه ولتوكيد النفي وللتعدية وللتوكيد و بمعنى الى وعلى وفي وعند و بعد ومن وعن

وابن مالك وأنكره غيرهم وجعلها الزمخشري وغيره للظرفية المجازية بجعل الجذع ظرفا للمصلوب لتمكنه عليه تمكن المظروف من الظرف (وللتوكيد) نحو وقال اركبوا فيها وأصله اركبوها (وللتعويض) عن أخرى محذوفة نحو ضربت فيمن رغبت وأصله ضربت من رغبت فيه (و بمعنى الباء) نحو جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه أى يخلقكم بمعنى يكثركم بسبب هذا الجعل بالتوالد وجعلها الزمخشري في هذه الآية للظرفية المجازية تمثل ولكم في القصاص حياة (و) بمعنى (الى) نحو فردوا أيديهم في أفواههم أى اليها ليعضوا عليها من شدة الغيظ (و) بمعنى (من) نحو هذا ذراع في الثوب أى منه يعني فلا يعيبه لقلته (و) السابع عشر (كى للتعليل) فينصب المضارع بان مضمرة نحو جئت كى أنظرك أى لان أنظرك (و بمعنى ان المصدرية) بان تدخل عليها اللام نحو جئت لكى تكرمني أى لان تكرمني (و) الثامن عشر (كل اسم لاستغراق افراد) المضاف اليه (المنكر) نحو كل نفس ذائقة الموت كل حزب بما لديهم فرحون (و) لاستغراق أفراد المضاف اليه (المعرف المجموع) نحو كل العبيد جاؤا كل الدراهم صرف (و) لاستغراق (اجزاء) المضاف اليه (المعرف المفرد) نحو كل زيد أو الرجل حسن أى كل أجزائه (و) التاسع عشر (اللام) بقيد زدته بقولي (الجارة) وهي مكسورة مع كل ظاهر نحو لزيد الا مع المستغاث فتفتح نحو يالله ومفتوحة مع كل مضمر نحو لنا الا مع ياء المتكلم فمكسورة (للتعليل) نحو وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس أى لأجل أن تبين لهم (وللاستحقاق) نحو النار للكافرين أى عذابها مستحق لهم (وللاختصاص) نحو الجنة للمؤمنين أى نعيمها مختص بهم (وللملك) نحو لله ما في السموات وما في الارض والمال لزيد (وللصيرورة) أى العاقبة نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فهذا عاقبة التقاطهم له لا علته اذهي تبنيه (وللتمليك) نحو وهبت له ثوبا أى ملكته اياه (وشبهه) أى التمليك نحو والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة (ولتوكيد النفي) نحو وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم فهي في هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه المنصوب فيه المضارع بأن مضمرة (وللتعدية) نحو ما أضرب زيدا لعمرو فضرب صار بقصد التعجب به لازما يتعدى الى فاعله بالهمزة والى مفعوله باللام (وللتوكيد) وهي الزائدة كأن تأتي لتقوية عامل ضعف بالتأخير نحو ان كنتم للرؤيا تعبرون أو لكونه فرعا في العمل نحو ان ربك فعال لما يريد وأصله فعال ما (و بمعنى الى) نحو فسقناه لبلد ميت أى اليه (و) بمعنى (على) نحو يخرون للأذقان سجدا أى عليها (و) بمعنى (في) نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فيه (و) بمعنى (عند) نحو ياليتني قدمت لحياتي أى عندها (و) بمعنى (بعد) نحو أقم الصلاة لدلوك الشمس أى بعده وجعل الزمخشري اللام في هذه الآية للتوقيت فتكون بمعنى عند (و) بمعنى (من) نحو سمعت له صراخا أى منه (و) بمعنى (عن) نحو وقال الذين كفروا للذين آمنوا أى عنهم لو كان أى الايمان خيرا ما سبقونا اليه ولو كانت اللام في هذه الآية للتبليغ لقيل ما سبقتمونا وخرج بالجارة الجازمة نحو لينفق ذو سعة من سعته وغير العاملة كلام الابتداء نحو لأنتم أشد رهبة واعلم ان دلالة حرف على معنى حرف آخر مذهب الكوفيين وأما البصريون فذلك

(قوله ضربت الخ) عدل عن تمثيل شيخه في شرح الأصل بزهدت لما قاله في حاشيته من ان الظاهر ان مفعول زهدت في مثل ما قاله منصوب بنزع الخافض فظنه متعديا والا فمعلوم ان زهدت انما يتعدى بفي وقد مثل ابن هشام بضربت فيمن رغبت قال أصله من رغبت فيه هذا ان جعل زهد بتثليث الهاء كما في القاموس ضد الرغب فان جعل بفتحها بمعنى حذر وخرص كان متعديا فيصح التمثيل به اه شيخنا العلامة محمد الجوهري فظهر بذلك وجه عدوله عن تمثيل أصله والله أعلم (قوله وللتوكيد) أى تقوية تعلق العامل بمعموله وهذا غير توكيد النفي المتقدم باللام المسماة عندهم بلام الجحود واضمار أن بعدها واجب بشروط ضمنتها بيتا وذكرت أقسام ان باعتبار وجوب الاضمار كما هنا ووجوب الاظهار وجواز الأمرين تتميما للفائدة فقلت

واضمار أن قبل المضارع أوجبوا   اذا ما تلت لام الجحود لدى العرب
بشرط مضى الكون منفى ماولم   بلا نقض وأسنده لفاعل ذى النصب
وأظهر وجوبا بين لام وحرف   وفيما سوى هذين خير وقل حسبي

اه من خط شيخنا العلامة محمد الجوهري (قوله وغير العاملة) أنهاها صاحب المغني الى سبعة أنواع وجمعتها في بيتين فقلت

للام في الاهمال سبعة أضرب   ضمنتها بيتا على الاحكام

ولولا حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه وفي المضارعة التحضيض والعرض والماضية التوبيخ ولا ترد للنفي ولا للاستفهام في الأصح ولو شرط للماضي كثيرا ثم قيل هي لمجرد الربط والأصح انها انتفاء جوابها بانتفاء شرطها خارجا وقد ترد لعكسه علما

عندهم على تضمين الفعل المتعلق به ذلك الحرف ما يصلح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة لان التصرف عندهم في الفعل أسهل منه في الحرف (و) العشرون (لولا) ومثلها لوما (حرف معناه في) دخوله على (الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه) نحو لولا زيد أى موجود لأهنتك امتنعت الاهانة لوجود زيد فزيد الشرط وهو مبتدأ محذوف الخبر لزوما (وفي) دخوله على الجملة (المضارعة التحضيض) أى الطلب بحث نحو لولا تستغفرون الله أى استغفروه ولا بد (والعرض) من زيادتي وهو طلب بلين نحو لولا أخرتني أى تؤخرني الى أجل قريب (و) في دخوله على الجملة (الماضية التوبيخ) نحو لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء وبخهم الله على عدم المجيء بالشهداء بما قالوه من الافك وهو في الحقيقة محل التوبيخ (ولا ترد للنفي ولا للاستفهام في الأصح) وقيل ترد للنفي كآية فلولا كانت قرية آمنت أى فما آمنت قرية أى أهلها عند مجيء العذاب فنفعها ايمانها الا قوم يونس ورد بأنها في الآية للتوبيخ على ترك الايمان قبل مجيء العذاب وكأنها قيل فلولا آمنت قرية قبل فنفعها ايمانها والاستثناء حينئذ منقطع وقيل ترد للاستفهام كقوله تعالى لولا أنزل عليه ملك ورد بأنها فيه للتحضيض أى هلا أنزل بمعنى ينزل وقولي ولا للاستفهام من زيادتي (و) الحادي والعشرون (لو شرط) أى حرفه (للماضي كثيرا) نحو لو جاء زيد لأكرمته وللمستقبل قليلا نحو وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم أى اذا تركوا ونحو أحسن لزيد ولو أساء أى وان أساء (ثم قيل) في معناها على الأول (هي لمجرد الربط) للجواب بالشرط كان واستفادة ما يأتي من انتفائهما أو انتفاء الشرط فقط من خارج وقيل لامتناع تاليها واستلزامه ما يليه وهو ما صححه الأصل (والأصح انها) في الأصل (لانتفاء جوابها بانتفاء شرطها خارجا) أى في الخارج مثبتين أو منفيين أو مختلفين فالأقسام أربعة كلو جئتني أكرمتك لو لم تجئني ما أكرمتك لو جئتني ما أهنتك لو لم تجئني أهنتك فينتفي الاكرام مثلا في الأول لانتفاء المجيء (وقد ترد لعكسه) أى لانتفاء شرطها بانتفاء جوابها (علما) كان ونحوها نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فيعلم انتفاء تعدد الآلهة بالعلم بانتفاء الفساد وهذا عليه أرباب المعقول أيضا وهو من زيادتي والمثال الواحد يصلح له وللأول ويختلف بالقصد فان قصد به الدلالة على ان انتفاء الجواب في الخارج بانتفاء الشرط كان من الأول أو الاستدلال على العلم بانتفاء الشرط بالعلم بانتفاء الجواب كان من الثاني وفي الأول يستثنى نقيض

أبدا فزاد واجب فوطى عرفن   وأشر لبعد واعينن باللام

اه شيخنا سيدى محمد الجوهري (قوله فزيد الشرط) فيه ان الشرط جملة لا مفرد اذ هي لتعليق مضمون جملة بمضمون جملة أخرى الا أن يقال ليس مراده بالشرط الاصطلاحي بل المراد أنه معظم الشرط لكونه المحكوم عليه أو انها تسمية اصطلاحية والشارح تبع فيها غيره اه وفي حاشية العلامة ابن قاسم ما يشير الى ذلك اه تقرير ج (قوله ثم قيل في معناها على الأول) يعني كونها شرطا للماضي وحاصله انها اما لمجرد الربط كما يقول الشاوبين أو للربط مع الدلالة على امتناع تاليها لامتناع شرطها أو للعلم بامتناع شرطها بسبب العلم بامتناع تاليها أو لثبوت التالي من غير اعتبار زمان كما في قوله لو لم يخف الله لم يعصه وهذه الثلاثة على الترتيب في الكثرة فأولها أكثر ثم الذي يليه ثم الذي يليه كما أفاده السيد في حواشي المطول وقيل هي لامتناع شرطها واستلزامه لتاليها وهذا رأى السبكي وتبعه ولده في جمع الجوامع وقد رجع عنه في منع الموانع وقال بقول الجمهور وقد أشرت الى محصل ذلك فقلت

لو حرف شرط في مضى جردا   أو بامتناع لامتناع شرطها
وقد ترد للعلم بامتناعه   للعلم بامتناع تال في النهى
وقد تكون لثبوت تالها   بلا اعتبار زمن في فهمها
وقيل لابل لامتناع شرطها   في الماضي واستلزامه لتالها

اه شيخنا محمد الجوهري (قوله وهو ما صححه الأصل) وقد أشرت له في بيت وقلت

لو في المضى لامتناع شرطها   مستلزما ثبوته لتالها

اه أملاه شيخنا محمد الجوهري (قوله كان ونحوها) أى في ان كلا منهما دال على لزوم الجواب للشرط وانه يستنتج فيهما العلم بانتفاء الشرط للعلم بانتفاء الجزاء والعلم بثبوت الجزاء للعلم بثبوت الشرط قال في الحاشية بعد حكاية كلام التفتازاني ما نصه قال وأما أرباب المعقول فقد جعلوا كلا من أن ولو ونحوهما اداة للتلازم دالة على لزوم الجواب للشرط من غير قصد الى القطع بانتفائهما وانما يستعملونها في القياسات لحصول العلم بالنتائج فهي عندهم للدلالة على ان العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير نظر الى ان علية انتفاء الجواب في الخارج ماهي لكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض اه من حاشية المصنف بحروفه تقرير م ج ه

ولاثبات جوابها ان ناسب انتفاء شرطها بالأولى كلو لم يخف لم يعص أو المساوى كلو لم تكن ربيبتى ماحلت للرضاع أو الادون كلو انتفت اخوة الرضاع ماحلت للنسب وللتمنى وللتحضيض وللعرض وللتعليل نحو ولو بظلف محرق

الشرط وفى الثانى نقيض الجواب لينتج المراد فى المثال ان قصد الأول قيل لكن لااله فيهما غيره فلم تفسد أو الثانى قيل لكنهما لم تفسدا فليس فيهما إله غيره (و) ترد (لاثبات جوابها) بقسميه مع انتفاء شرطها بقسميه (ان ناسب انتفاء شرطها) اما (بالاولى كلو لم يخف لم يعص) المأخوذ مما روى عن النبى ﷺ أو عن عمر رضى الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه رتب عدم العصيان على عدم الخوف وهو بالخوف المفاد بلو أنسب فيترتب عليه أيضا فى قصده والمعنى انه لا يعصى الله أصلا لامع الخوف وهو ظاهر ولامع انتفائه اجلالا له تعالى عن أن يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال رضى الله عنه (أو المساوى كلو لم تكن ربيبتى ماحلت للرضاع) المأخوذ من قوله ﷺ فى درة بضم المهملة بنت أم سلمة أى هند لما بلغه تحدث النساء انه يريد أن ينكحها بناء على تجويز هن ان ذلك من خصائصه انها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ماحلت لى انها لابنة أخى من الرضاعة رواه الشيخان رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبته المبين بكونها ابنة أخى الرضاع المناسب هو له شرعا كمناسبته للأول سواء لمساواة حرمتى المصاهرة لحرمة الرضاع والمعنى انها لا تحل لى أصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به كونها ربيبته وكونها ابنة أخى الرضاع وقوله فى حجرى على وفق الآية وتقدم الكلام فيها (أو الادون كـ) قولك فيمن عرض عليك نكاحها (لو انتفت أخوة الرضاع) بينى و بينها (ماحلت) لى (للنسب) بينى و بينها بالاخوة رتب عدم حلها على عدم اخوتها من الرضاع المبين باخوتها من النسب المناسب هو لها شرعا فيترتب أيضا فى قصده على اخوتها من الرضاع المفادة بلو المناسب هو لها شرعا لكن دون مناسبته للأول لان حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب والمعنى انها لا تحل لى أصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت به اخوتها من النسب واخوتها من الرضاع وقد تجردت لو فيما ذكر من الأمثلة عن الزمان على خلاف الأصل فيها أما أمثلة بقية أقسام هذا القسم فى الشق الأول منه فنحو لو أهنت زيدا الاثنى عليك فيثنى مع عدم الاهانة بالأولى لو ترك العبد سؤال ربه لأعطاه فيعطيه مع السؤال بالأولى ولو أن ما فى الارض من شجرة أقلام الى قوله ما نفدت كلمات الله أى فلا تنفد مع انتفاء ماذكر بالأولى وقد استشكل قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم الآية بأن الاستدلال به على هيئة قياس اقترانى وهو لو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا ينتج لو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهذا محال لان الذى يحصل منهم بتقدير أن يعلم الله فيهم خيرا هو الانقياد لا التولى وأجيب بجوابين أحدهما ان الوسط مختلف تقديره لأسمعهم أسماعا نافعا ولو أسمعهم أسماعا غير نافع لتولوا وفيه نظر لاستلزامه انتفاء الاسماع عنهم مطلقا لان الجملة الأولى أفادت انتفاء الاسماع النافع والثانية انتفاء غير النافع واللازم باطل لثبوت اسماعهم فى الجملة قطعا والا فلا تكليف ثانيهما ليس المراد من الآية الاستدلال بل بيان السببية على الأصل فى لو أى ان سبب انتفاء اسماعهم خيرا هو انتفاء العلم بالخير فيهم وحينئذ فالكلام قد تم عند قوله لأسمعهم ويكون قوله ولو أسمعهم كلاما مستأنفا أى ان التولى لازم بتقدير الاسماع فكيف بتقدير عدمه فهو من قبيل لو لم يخف الله لم يعصه فان قلت التولى هو الاعراض عن الشئ فكيف يتصور وجوده منهم عند عدم اسماعهم الشئ قلت بل أسمعهم الشئ والا فلا تكليف والمنفى انما هو اسماعهم الشىء للتفهيم وقد ذكرت فى الحاشية ما يؤخذ منه سبب عدولى عن تصحيح ما صححه الأصل مضمنا به قول الجمهور الى تصحيحى لما قالوه من ان فيما صنعته بيان الأكثر والأقل فى استعمال لو (و) ترد (للتمنى وللتحضيض وللعرض) فينصب المضارع بعد فاء جوابها لذلك بان مضمرة نحو لو تأتينى فتحدثنى لو تأمر فتطاع لو تنزل عندى فتصيب خيرا ومن الأول فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين أى ليت لنا والثلاثة للطلب لكنه فى الأول لما لا طمع فى وقوعه وفى الثانى بحث وفى الثالث بلين كما مر (وللتعليل نحو) خبر النسائى وغيره ردوا السائل أى بالاعطاء (ولو بظلف محرق) أى تصدقوا بما تيسر من

(قوله وقد ذكرت فى الحاشية مايؤخذ منه الخ) أى حيث قال فى كتابته على قول المحلى ومرادهم ان انتفاء الشرط والجواب هو الأصل فلا ينافيه ماسيأتى فى أمثلة من بقاء الجواب فيها على حاله مع انتفاء الشرط مانصه أشار به الى ان هذا القول صحيح نظرا للاصل فلا ينافيه ماخرج عنه مما قاله أى فتضعيف المصنف له بتصحيح مايشمل الأمرين منتقد مع ان فى لفظ ماصححه تفكيكا اذ قوله امتناع مايليه انما يكون باعتبار لو وقوله واستلزامه لتاليه انما يكون بدونه اه وقد تعقبه فى الآيات بأن الاستلزام المذكور باعتبار لو أيضا نعم صح رجوع المصنف عما ذكره فى جمع الجوامع الى قول الجمهور وأيده بما هو مذكور فى منع الموانع ولو جعل هذا هو المسوغ لتصحيحه كلام الجمهور المذكور لكان ظاهرا اه تقرير العلامة محمد الجوهرى

ومصدرية ولن حرف نفى ونصب واستقبال والأصح أنها لا تفيد توكيد النفى ولا تأبيده وأنها للدعاء وما ترد أسما موصولة أو نكرة موصوفة وتامة تعجبية وتمييزية ومبالغية واستفهامية وشرطية زمانية وغير زمانية وحرفا مصدرية كذلك ونافية وزائدة كافة وغير كافة ومن لابتداء الغاية غالبا ولانتهائها وللتبعيض وللتبيين وللتعليل وللبدل ولتنصيص العموم وتوكيده

كثيرا أو قليل ولو بلغ فى القلة الى الظلف مثلا فانه خير من العدم وهو بكسر المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للجمل وقيد بالاحراق أى الشى كما هو عادتهم فيه لأن النىء قد لا يؤخذ وقد يرميه آخذه فلا ينتفع به بخلاف المشوى قال الزركشى والحق ان التقليل مستفاد مما بعدها لا منها قلت بل الحق انه كغيره مماذكر مستفاد منها بواسطة ما بعدها (و) ترد (مصدرية) نحو يود أحدهم لو يعمر وهذا من زيادتى (و) الثانى والعشرون (لن حرف نفى ونصب واستقبال) للمضارع (والأصح انها لا تفيد) مع ذلك (توكيد النفى ولا تأبيده) لقوله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام لن ترانى ومعلوم انه كغيره من المؤمنين يراه فى الآخرة وقيل تفيدهما كما فى قوله تعالى لن يخلقوا ذبابا وقوله ولن يخلف الله وعده وأجيب بأن استفادة ذلك فى هذين ونحوهما من خارج كما فى قوله ولن يتمنوه أبدا وكون أبدا فيه للتوكيد خلاف الظاهر ولا تأبيد قطعا فيما اذا قيد النفى نحو فلن أكلم اليوم انسيا ولن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى (و) الأصح (انها) ترد بواسطة الفعل بعدها (للدعاء) وفاقا لابن عصفور وغيره كقوله

لن تزالوا كذلكم ثم لا ❊ زلت لكم خالدا خلود الجبال

وابن مالك وغيره نفوا ذلك وقالوا لا حجة فى البيت لاحتمال انه خبر وفيه بعد لأن السياق ينافيه (و) الثالث والعشرون (ما ترد اسما) اما (موصولة) نحو ما عندكم ينفد وما عند الله باق أى الذى (أو نكرة موصوفة) نحو مررت بما معجب لك أى بشىء (وتامة تعجبية) نحو ما أحسن زيدا فما نكرة تعجبية مبتدأ وما بعدها خبره وسوغ الابتداء بها التعجب (وتمييزية) وهى اللاحقة لنعم و بئس نحو ان تبدوا الصدقات فنعما هى فما نكرة منصوبة على التمييز أى نعم شيأ هى أى ابداؤها (ومبالغية) بفتح اللام وهى للمبالغة فى الاخبار عن أحد بأ كثار فعل كالكتابة نحو ان زيدا مما ان يكتب أى انه من أمر كتابة أى مخلوق من أمر هو الكتابة فما نكرة بمعنى شىء للمبالغة وان وصلتها فى موضع جر بدلا من ما جعل لكثرة كتابته كأنه خلق منها كما فى قوله خلق الانسان من عجل (واستفهامية) نحو فما خطبكم أى شأنكم (وشرطية زمانية) نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم أى استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم (وغير زمانية) نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله وقولى وتمييزية ومبالغية من زيادتى تبعا للأكثر وقولى تامة أولى من قوله للتعجب لافادته ان الموصوفة ناقصة وان التعجبية والمعطوفات عليها تامة وانما صرحوا به فى التعجبية وتاليتها فقط لظهور تمامها لتجردها عن معنى الحرف (و) ترد (حرفا مصدرية كذلك) أى زمانية نحو فاتقوا الله ما استطعتم أى مدة استطاعتكم وغير زمانية نحو فذوقوا بما نسيتم أى بنسيانكم (ونافية) عاملة نحو ما هذا بشرا وغير عاملة نحو وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله (وزائدة كافة) عن عمل الرفع نحو قلما يدوم الوصال أو الرفع والنصب نحو انما الله اله واحد والجر نحو ربما دام الوصال (وغير كافة) عوضا نحو افعل هذا اما لا أى ان كنت لا تفعل غيره فما عوض عن كنت أدغم فيها النون للتقارب وحذف المنفى للعلم به وغير عوض للتأكيد نحو فبما رحمة من الله لنت لهم وأصله فبرحمة (و) الرابع والعشرون (من) بكسر الميم (لابتداء الغاية) بمعنى المسافة من مكان نحو من المسجد الحرام و زمان نحو من أول يوم وغيرهما نحو انه من سليمان (غالبا) أى ورودها لهذا المعنى أكثر منه لغيره (ولانتهائها) أى الغاية نحو قربت منه أى اليه (وللتبعيض) نحو حتى تنفقوا مما تحبون أى بعضه (وللتبيين) بأن يصح حمل مدخولها على المبهم قبلها نحو ما ننسخ من آية فاجتنبوا الرجس من الأوثان كأن يقال فى الأول ما ننسخه آية وفى الثانى الرجس الأوثان (وللتعليل) نحو يجعلون أصابعهم فى آذانهم من الصواعق أى لأجلها والصاعقة الصيحة التى يموت من يسمعها أو يغشى عليه (وللبدل) نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدلها (ولتنصيص العموم) وهى الداخلة على نكرة لا تختص بالنفى نحو ما فى الدار من رجل فهو بدون من ظاهر فى العموم محتمل لنفى الواحد فقط و بها يتعين النفى للجنس (ولتوكيده) أى تنصيص

(قوله وترد مصدرية) حاصله ان جملة معانيها ستة وقد جمعتها فى بيت فقلت   شرط وتحضيض تمن مصدر   عرض وتقليل معانى لو تعاد اه من املاء شيخنا السيد محمد الجوهرى

وللفصل و بمعنى الباء وعن وفى وعند وعلى ومن موصولة أو نكرة موصوفة وتامة شرطية واستفهامية وتمييزية وهل لطلب التصديق كثيرا والتصور قليلا والواو العاطفة لمطلق الجمع فى الأصح

العموم وهى الداخلة على نكرة تختص بالنفى نحو مافى الدار من أحد وهذا من زيادتى (وللفصل) بالمهملة أى للتمييز بأن تدخل على ثانى المتضادين نحو والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب ولابن هشام فيه نظر ذكرته فى الحاشية مع جوابه (و بمعنى الباء) نحو ينظرون من طرف خفى أى به (و) بمعنى (عن) نحو قد كنا فى غفلة من هذا أى عنه (و) بمعنى (فى) نحو اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة أى فيه ونحو أرونى ماذا خلقوا من الأرض أى فيها (و) بمعنى (عند) نحو لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيأ أى عنده (و) بمعنى (على) نحو ونصرناه من القوم أى عليهم وقيل ضمن نصرناه معنى منعناه (و) الخامس والعشرون (من) بفتح الميم اما (موصولة) نحو ولله يسجد من فى السموات والأرض (أو نكرة موصوفة) كمررت بمن معجب لك أى بانسان (وتامة شرطية) نحو من يعمل سوأ يجز به (واستفهامية) نحو فمن ربكما ياموسى (وتمييزية) كقول الشاعر

* ونعم من هو فى سر واعلان *

ففاعل نعم مستتر ومن تمييز بمعنى رجلا وقوله هو مخصوص بالمدح وهو راجع الى بشر بن مروان فى البيت قبله وفى سر متعلق بنعم وهذا مذهب أبى على الفارسى وأما غيره فنفى ذلك وقال من موصولة فاعل نعم وقوله هو راجع اليها مبتدأ خبره هو محذوف راجع الى بشر يتعلق به فى سر لتضمنه معنى الفعل كما سيظهر والجملة صلة من والمخصوص بالمدح محذوف أى هو وهو راجع الى بشر أيضا والتقدير نعم الذى هو المشهور فى السر والعلانية بشر وفيه تكلف وتعبيرى بما ذكر فى الأقسام المذكورة أولى مما عبر به لافادته ان الشرطية والاستفهامية نكرتان تامتان (و) السادس والعشرون (هل لطلب التصديق كثيرا) ايجابا أو سلبا خلافا للأصل فى تقييده تبعا لابن هشام بالايجاب سرى اليهما ذلك من ان هل لا تدخل على منفى فيقال فى جواب هل قام زيد مثلا نعم أو لا وان لم تدخل على منفى اذ لا يقال هل لم يقم زيد (و) لطلب (التصور قليلا) خلافا للأصل فى منع مجيئها له بخلاف الهمزة تأتى لكل منهما كثيرا وتدخل على المنفى فتخرج عن الاستفهام الى التقرير وهو حمل المخاطب على الاقرار بما بعد النفى نحو ألم نشرح لك صدرك فيجاب ببلى وقد تبقى على الاستفهام كقولك لمن قال لم أفعل كذا ألم تفعله أى أحق انتفاء فعلك له فيجاب بنعم أو لا ومنه قوله

ألا اصطبار لسلمى أم لها جلد * اذا ألاقى الذى لاقاه أمثالى

فيجاب بتعين منهما (و) السابع والعشرون (الواو) وقيدتها بقولى (العاطفة لمطلق الجمع) بين المعطوفين فى الحكم (فى الأصح) لأنها تستعمل فى الجمع بمعية و بغيرها نحو جاء زيد وعمرو واذا جاء معه أو بعده أو قبله فتكون حقيقة فى القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذرا من الاشتراك والمجاز واستعمالها فى كل منها من حيث انه جمع استعمال حقيقى وقيل هى للترتيب لكثرة استعمالها فيه فهى فى غيره مجاز وقيل للمعية لانها للجمع والأصل فيه المعية فهى فى غيرها مجاز وخرج بالعاطفة غيرها كواوى القسم والحال وقد بينت فى الحاشية وغيرها انه لا فرق هنا بين مطلق الجمع والجمع المطلق خلافا لمن زعم خلافه أخذا من الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق غافلا عن اختلاف اصطلاحى الفقيه واللغوى

(قوله ذكرته فى الحاشية) أى حيث قال فيها ما نصه قوله والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب نقله ابن هشام عن ابن مالك ثم قال وفيه نظر لأن الفصل مستفاد من العامل فان ماز وميز بمعنى فصل والعلم صفة توجب تمييزا والظاهر ان من فى الآيتين للابتداء أو بمعنى عن ويجاب بأن هذا لا يمنع استفادة الفصل منها فى الآيتين أيضا غايته انه مستفاد من العامل ذاتا ومنها بواسطته لأن الحرف لا يفيد بنفسه ومثل الشارح بالآيتين اشارة الى أن من تفيد الفصل بواسطة معنى العامل كما فى الأول وبلفظه كما فى الثانى اه بحروفه (قوله لمطلق الجمع الخ) قال الزركشى فى شرح الأصل ما نصه وانما عبر المصنف بمطلق الجمع دون الجمع المطلق كما عبر به ابن الحاجب تنبيها على صواب العبارة فان الجمع المطلق هو الجمع الموصوف بالاطلاق لأنا نفرق بالضرورة بين الماهية بلا قيد والماهية المقيدة ولو بقيد لا فالجمع الموصوف بالاطلاق لا يتناول غير صورة وهى قولنا مثلا قام زيد وعمرو ولا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجهما بالتقييد عن الاطلاق وأما مطلق الجمع فعام فى أى جمع كان سواء كان مرتبا أو غير مرتب فيدخل فيه الصور الثلاث ونظيره قولهم مطلق الماء والماء المطلق اه وبه تعلم مافى الشارح بعد ذلك من ادعاء عدم الفرق بين العبارتين تبعا للشيخ بهاء الدين بن السبكى فى شرح مختصر ابن الحاجب كما نقله الكمال بن أبى شريف وسيأتى مافيه بعد ذلك (قوله وقد بينت فى الحاشية انه لا فرق الخ) أى حيث قال فيها الحق ان مؤدى العبارتين واحد لأن المطلق هنا ليس للتقييد لعدم القيد بل لبيان الاطلاق كما يقال الماهية من حيث هى والماهية لا بشرط والأم يصدق بترتيب ولا معية

الأمر

أ م ر حقيقة فى القول المخصوص مجاز فى الفعل فى الأصح والنفسى اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير نحو كف ولا يعتبر فى الأمر علو واستعلاء ولا ارادة الطلب فى الأصح والطلب بديهى والنفسى غير الارادة عندنا * مسئلة الأصح ان صيغة افعل مختصة بالأمر النفسى

الأمر

أى هذا مبحثه (أ م ر) أى اللفظ المنتظم من هذه الأحرف المسماة بألف ميم راء وتقرأ بصيغة الماضى مفككا (حقيقة فى القول المخصوص) أى الدال بوضعه على اقتضاء فعل الى آخر ما يأتى نحو وأمر أهلك بالصلاة أى قل لهم صلوا (مجاز فى الفعل فى الأصح) نحو وشاورهم فى الأمر أى الفعل الذى تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر الى الذهن وقيل هو للقدر المشترك بينهما وهو مفهوم أحدهما حذرا من الاشتراك والمجاز وقيل هو مشترك بينهما لاستعماله فيهما وقيل مشترك بينهما و بين الشأن والصفة والشيء لاستعماله فيها أيضا نحو انما أمرنا لشىء أى شأننا لأمر ما يسود من يسود أى لصفة من صفات الكمال لأمر ما جدع قصير أنفه أى لشىء والأصل فى الاستعمال الحقيقة وأجيب بأنه فيها مجاز لأنه خير من الاشتراك كما مر وانما عبرت كغيرى بالفعل القاصر عن تناولها لأنه المقابل للقول من حيث انهما قسمان للمقصود وهو الدال على الحكم والأمر لفظى ونفسى وهو الأصل فاللفظى عرف من قولى حقيقة فى كذا (والنفسى اقتضاء) أى طلب (فعل غير كف مدلول عليه) أى الكف (بغير نحو كف) فدخل فيه الطلب الجازم وغيره لما ليس بكف ولما هو كف مدلول عليه بكف أو نحوها كاترك وذر ودع المفادة بزيادتى نحو وخرج منه الاباحة والمدلول عليه بغير ذلك أى لا تفعل فليس كل منهما بأمر وسمى مدلول كف أمرا لا نهيا موافقة للدال فى اسمه و بحد النفسى أيضا بالقول المقتضى لفعل الى آخره والقول مشترك بين اللفظى والنفسى أيضا (ولا يعتبر فى الأمر) بقسميه حتى يعتبر فى حده أيضا (علو) بأن يكون الطالب عالى الرتبة على المطلوب منه (ولا استعلاء) بأن يكون الطلب بعظمة لاطلاق الأمر بدونهما قال تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون (ولا ارادة الطلب) باللفظ لاطلاق الأمر بدونها (فى الأصح) وقيل يعتبر الأولان واطلاق الامر بدونهما مجازى وقيل يعتبر العلو دون الاستعلاء وقيل عكسه وقيل يعتبر العلو وارادة الطلب باللفظ فاذا لم يرد به لم يكن أمرا لانه يستعمل فى غير الطلب كالتهديد ولا مميز غير الارادة قلنا استعماله فى غير الطلب مجازى بخلاف الطلب فلا حاجة الى اعتبار ارادته ولان الامر لو كان هو الارادة لوقعت المأمورات واللازم باطل (والطلب بديهى) أى متصور بمجرد التفات النفس اليه بلا نظر اذ كل عاقل يفرق بالبديهة بينه و بين غيره كالاخبار وماذاك الا لبداهته فاندفع ماقيل ان تعريف الامر بما يشتمل عليه تعريف بالاخفى بناء على انه نظرى (و) الامر (النفسى) المعرف باقتضاء فعل آخره (غير الارادة) لذلك الفعل (عندنا) فانه تعالى أمر من علم انه لا يؤمن كأبى لهب بالايمان ولم يرده منه لامتناعه والممتنع غير مراد أما عند المعتزلة فهو عينها لانهم لما أنكروا الكلام النفسى ولم يمكنهم انكار الاقتضاء المعرف به الأمر قالوا انه الارادة * (مسئلة الأصح) على القول باثبات الكلام النفسى (ان صيغة افعل) والمراد بها كل مايدل ولو بواسطة على الأمر من صيغه المحتملة لغير الوجوب كاضرب وصل وصه ولينفق (مختصة بالأمر النفسى) بأن تدل عليه وضعا دون غيره وقيل لا فلا تدل عليه الا بقرينة كصل لزوما وعليه فقيل هو للوقف بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما وردت له من أمر وتهديد وغيرهما وقيل للاشتراك

وقد أوضحت ذلك فى شرح ابن الحاجب مع بيان ان سبب توهم الفرق بينهما الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء مع الغفلة عن ان ذاك اصطلاح شرعى فى بعض أنواع المياه وما نحن فيه اصطلاح لغوى اه وقد يقال ان الذى ادعاه المصنف انما هو ابهام العبارة فقط ولا شك ان الصفة قد تكون للتقييد فيحصل الايهام لا محالة بخلاف قوله مطلق الجمع فانه لا ايهام فيه وحينئذ فقول الشارح انه لا فرق الخ ان أراد انه لا فرق بينهما بحسب المعنى المراد فهو صحيح وليست المنازعة فيه وان أراد انه لا فرق بينهما فى الايهام وعدمه فلا يخفى مافيه كما مرت لاشارة اليه والحق أحق أن يتبع اه شيخنا محمد الجوهرى (قوله انه لا فرق هنا الخ) قد يقال ان بينهما فرقا ظاهرا وهو أن الاولى صادقة بأربع صور على ما يتبادر منها وهى ما اذا لم يقيد الجمع أصلا أو قيد بالقبلية أو البعدية أو المعية نحو جاء زيد وعمرو جاء زيد وعمرو قبله جاء زيد وعمرو بعده جاء زيد وعمرو معه والثانية لا تصدق الا بالاولى فقط بناء على ما يتبادر منها من تقييد الجمع بالاطلاق عن القيود المذكورة نعم قد يراد بها الجمع المطلق عن قيد ماحق عن الاطلاق بأن يكون المراد بها الجمع من حيث هو فتصدق حينئذ بالصور الأربع لكن لا يخفى مافيه من الايهام لا سيما وجعل المطلق قيدا من قبيل التأسيس وجعله بمعنى من حيث هو تأكيد والتأسيس أولى منه فليتأمل اه من املاء شيخنا محمد الجوهرى

وتَرِد للوجوب وللندب وللإباحة وللتهديد وللإرشاد ولإرادة الامتثال وللإذن وللتأديب وللإنذار وللامتنان وللإكرام وللتسخير وللتكوين وللتعجيز وللإهانة وللتسوية وللدعاء وللتمني وللاحتقار وللخبر وللإنعام وللتفويض وللتعجيب وللتكذيب وللمشورة وللاعتبار والأصح أنها حقيقة فى الوجوب لغة على الأصح وأنه يجب اعتقاد الوجوب بها قبل البحث وأنها ان وردت بعد حظر أو استئذان فللإباحة

بين المعانى الآتية المشتركة أما صحة التعبير عن الأمر بما يدل عليه فلا يختص بها صيغة افعل قطعا بل تأتى فى غيرها كألزمتك وأوجبت عليك وأما المنكرون للنفسى فلا حقيقة للأمر وسائر أقسام الكلام عندهم الا العبارات (وترد) صيغة افعل بالمعنى السابق لستة وعشرين معنى على ما فى الأصل والافقد وصلها بعضهم لنيف وثلاثين ويتميز بعضها عن بعض بالقرائن (للوجوب) نحو أقيموا الصلاة (وللندب) نحو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا (وللإباحة) نحو كلوا من طيبات أى مما يستلذ من المباحات (وللتهديد) نحو اعملوا ما شئتم قيل ويصدق مع التحريم والكراهة (وللإرشاد) نحو واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة فيه دنيوية بخلافها فى الندب (ولإرادة الامتثال) كقولك لغيرك قيقك عند العطش اسقنى ماء (وللإذن) كقولك لمن طرق الباب ادخل وبعضهم أدرج هذا فى الإباحة (وللتأديب) كقولك لغير مكلف كل مما يليك وبعضهم أدرج هذا فى الندب والأول فرق بأن الأدب متعلق بمحاسن الأخلاق واصلاح العادات والندب بثواب الآخرة أما كل المكلف مما يليه فمندوب ومما يلى غيره مكروه حيث لا ايذاء والا فحرام (وللإنذار) نحو قل تمتعوا فان مصيركم الى النار ويفارق التهديد بوجوب اقترانه بالوعيد كما فى الآية وبأن التهديد التخويف والانذار ابلاغ المخوف منه (وللامتنان) نحو كلوا مما رزقكم الله ويفارق الاباحة باقترانه بذكر ما يحتاج اليه (وللإكرام) نحو ادخلوها بسلام آمنين (وللتسخير) أى التذليل والامتهان نحو كونوا قردة خاسئين (وللتكوين) أى الايجاد عن العدم بسرعة نحو كن فيكون (وللتعجيز) أى اظهار العجز نحو فأتوا بسورة من مثله (وللإهانة) ويعبر عنها بالتهكم نحو ذق انك أنت العزيز الكريم (وللتسوية) بين الفعل والترك نحو فاصبروا أو لا تصبروا (وللدعاء) نحو ربنا افتح بيننا وبين قومنا (وللتمنى) كقولك لآخر كن فلانا (وللاحتقار) نحو ألقوا ما أنتم ملقون اذ ما يلقونه من السحر وان عظم محتقر بالنظر الى معجزة موسى عليه الصلاة والسلام وفرق بينه وبين الاهانة بأن محله القلب ومحلها الظاهر (وللخبر) كخبر اذا لم تستح فاصنع ما شئت أى صنعت (وللإنعام) بمعنى تذكر النعمة نحو كلوا من طيبات ما رزقناكم (وللتفويض) وهو رد الأمر الى غيرك ويسمى التحكيم والتسليم نحو فاقض ما أنت قاض (وللتعجيب) نحو انظر كيف ضربوا لك الأمثال وتعبيرى به أنسب بما بعده ولاحقه من تعبيره بالتعجب (وللتكذيب) نحو قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين (وللمشورة) نحو فانظر ماذا ترى (وللاعتبار) نحو انظروا الى ثمره اذا أثمر (والأصح أنها) أى صيغة افعل بالمعنى السابق (حقيقة فى الوجوب) فقط كما عليه الشافعى والجمهور لان الأئمة كانوا يستدلون بها مجردة عن القرائن على الوجوب وقد شاع من غير انكار فى الندب فقط لانه المتيقن من قسمى الطلب وقيل حقيقة فى القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب حذرا من الاشتراك والمجاز وقيل مشتركة بينهما وقيل بالوقف وقيل مشتركة فيهما وفى الاباحة وقيل فى الثلاثة والتهديد وقيل أمر الله للوجوب وأمر نبيه المبتدأ منه للندب بخلاف الموافق لأمر الله أو المبين له فللوجوب أيضا وقيل مشتركة بين الخمسة الأول الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد وقيل بين الأحكام الخمسة الثلاثة الاول والتحريم والكراهة وعلى الأصح هى حقيقة فى الوجوب (لغة على الأصح) وهو المنقول عن الشافعى وغيره لان أهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف أمر سيده مثلا بها للعقاب وقيل شرعا لانها لغة لمجرد الطلب وجزمه المحقق للوجوب بأن يترتب العقاب على الترك انما يستفاد من أمره أو أمر من أوجب طاعته وقيل عقلا لان ما يفيده الأمر لغة من الطلب يتعين ان يكون الوجوب لان حمله على الندب يصير المعنى افعل ان شئت وليس هذا القدر مذكورا ولو بل يمثله فى الحمل على الوجوب فانه يصير المعنى افعل من غير تجويز ترك وقيل فى الطلب الجازم لغة وفى التوعد على الترك شرعا فالوجوب مركب منهما وهذا ما اختاره الاصل وقيل لاسقاط الحظر ورجوع الأمر الى ما كان قبله من وجوب أو غيره (و) الأصح (انه يجب اعتقاد الوجوب) فى المطلوب (بها قبل البحث) عما يصرفها عنه ان كان كما يجب على الأصح اعتقاد عموم العام حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص كما سيأتى وقيل يجب كما فى تلك (و) الأصح (انها ان وردت بعد حظر) لمتعلقها نحو واذا حللتم فاصطادوا (أو) بعد (استئذان) فيه كأن يقال لمن قال أفعل لك كذا افعل (فللإباحة) الشرعية حقيقة لتبادرها الى الذهن فى ذلك لغلبة استعمالها فيها حينئذ وقيل للوجوب كما فى غير

وأن صيغة النهى بعد وجوب للتحريم * مسئلة الأصح أنها لطلب الماهية والمرة ضرورية وأن المبادر ممتثل * مسئلة الأصح أن الأمر لا يستلزم القضاء بل يجب بأمر جديد وأن الاتيان بالمأمور به يستلزم الاجزاء وأن الامر بالأمر بشىء ليس أمرا به وأن الآمر بلفظ يصلح له غير داخل فيه وتجوز عندنا عقلا النيابة فى العبادة البدنية *

ذلك نحو فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين وقيل بالوقف فلا نحكم بشىء منها (و) الأصح (ان صيغة النهى) أى لا تفعل الواردة (بعد وجوب للتحريم) كما فى غير ذلك ومن القائل به بعض القائل بأن الامر بعد الحظر للاباحة وفرق بأن مقتضى النهى وهو الترك موافق للأصل وبأن النهى لدفع المفسدة والأمر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالاول أشد وقيل للكراهة على قياس ان الأمر للاباحة وقيل للاباحة نظرا الى ان النهى عن الشىء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه وقيل لاسقاط الوجوب ويرجع الأمر الى ما كان قبله من تحريم أو اباحة وقيل بالوقف وتعبيرى بصيغة افعل وبصيغة النهى أولى من تعبيره بالأمر والنهى ليوافق القول بالاباحة اذ لا أمر ولا نهى فيها الا على قول الكعبى وظاهر ان صيغة النهى بعد الاستئذان كهى بعد الوجوب * (مسئلة الأصح انها) أى صيغة افعل (لطلب الماهية) لا لتكرار ولا لمرة ولا لفور ولا لتراخ فهى للقدر المشترك بينها حذرا من الاشتراك والمجاز (والمرة ضرورية) اذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها وقيل للمرة لانها المتيقن ويحمل على التكرار على القولين بقرينة وقيل للتكرار مطلقا لانه الغالب ويحمل على المرة بقرينة وقيل للتكرار ان علقت بشرط أو صفة بحسب تكرار المعلق به نحو وان كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وان لم تعلق بذلك فللمرة وقيل بالوقف عن المرة والتكرار بمعنى انها مشتركة بينهما أو لأحدهما ولا نعرفه فقولان فلا تحمل على واحد منهما الا بقرينة وقيل انها للفور أى للمبادرة بالفعل عقب ورودها لانه أحوط وقيل للتراخى أى التأخير لانه يسد عن الفور بخلاف العكس وقيل مشتركة بينهما لانها مستعملة فيهما والأصل فى الاستعمال الحقيقة وقيل للفور أو العزم فى الحال على الفعل بعد وقيل بالوقف عن الفور والتراخى بمعنى انها لأحدهما ولا نعرفه (و) الأصح (ان المبادر) بالفعل (ممتثل) لحصول الغرض وقيل لا بناء على ان الأمر للتراخى وجوبا ورد بأنه مخالف للاجماع وقيل بالوقف عن الامتثال وعدمه بناء على انه لا يعلم انها وضعت للفور أو للتراخى * (مسئلة الأصح ان الأمر) بشىء مؤقت (لا يستلزم القضاء) له اذا لم يفعل فى وقته (بل) انما (يجب بأمر جديد) كالأمر فى خبر الصحيحين من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها والقصد من الأمر الاول الفعل فى الوقت وقيل يستلزمه لاشعار الأمر بطلب استدراكه لان القصد منه الفعل (و) الاصح (ان الاتيان بالمأمور به) على الوجه الذى أمر به (يستلزم الاجزاء) للمأتى به بناء على أن الأجزاء الكفاية فى سقوط الطلب وهو الاصح كما مر ولانه لو لم يستلزمه لكان الأمر بعد الامتثال مقتضيا اما للمأتى به فيلزم تحصيل الحاصل أو بغيره فيلزم عدم الاتيان بتمام المأمور بل ببعضه والفرض خلافه وقيل لا يستلزمه بناء على انه اسقاط القضاء لجواز أن لا يسقط المأتى به القضاء بأن يحتاج الى الفعل ثانيا كما فى صلاة من ظن طهره ثم تبين له حدثه (و) الاصح (ان الامر) للمخاطب (بالأمر) لغيره (بشىء) نحو وأمر أهلك بالصلاة (ليس أمرا) لذلك الغير (به) أى بالشىء وقيل هو أمر به والا فلا فائدة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على ان غير المخاطب مأمور بذلك الشىء كما فى خبر الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها (و) الاصح (ان الآمر) بالمد (بلفظ يصلح له) هو أولى من قوله يتناوله نحو من نام فليتوضأ (غير داخل فيه) أى فى ذلك اللفظ لبعد ان يريد الآمر نفسه وهذا ما صححه فى بحث العام عكس مقابله وهو ما صححه هنا والاول هو المشهور وممن صححه الامام الرازى والآمدى وفى الروضة لو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته على الأصح لان الاصح عند أصحابنا فى الأصول انه لا يدخل فى خطابه وخرج بالآمر ومثله الناهى المخبر فيدخل فى خطابه على الأصح كما صرح به فى بحث العام اذ لا يبعد ان يريد المخبر نفسه نحو والله بكل شىء عليم وهو تعالى عليم بذاته وصفاته فعلم ان فى مجموع المسئلتين ثلاثة أقوال ومحلها اذا لم تقم قرينة على دخوله أو عدم دخوله فان قامت عمل بمقتضاها قطعا (ويجوز عندنا عقلا النيابة فى العبادة البدنية) اذ لا مانع ومنعه المعتزلة لان الأمر بها انما هو لقهر النفس وكسرها بفعلها والنيابة تنافى ذلك قلنا لا تنافيه لما فيها من بذل المؤنة أو تحمل المنة وخرج بزيادتى عقلا الجواز الشرعى فلا تجوز شرعا النيابة فى البدنية الا فى الحج والعمرة وفى الصوم بعد الموت وبالبدنية المالية كالزكاة فلا خلاف فى جواز النيابة فيها وان اقتضى كلام الأصل ان فيها خلافا وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بأن الاصح ان النيابة تدخل المأمور الا لمانع لاقتضائه ان فى العبادة المالية خلافا وليس كذلك مع ان قوله الا لمانع انما

مسئلة المختار ان الأمر النفسي بمعين ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه وان النهي كالأمر * مسئلة الأمران ان لم يتعاقبا أو تعاقبا بغير متماثلين فغيران وكذا بمتماثلين ولا مانع من التكرار في الأصح فان كان ثم مانع عادي وعارضه عطف فالوقف والا فالثاني تأكيد * مسئلة النهي اقتضاء كف عن فعل لا بنحو كف وقضيته الدوام ما لم يقيد بغيره في الاصح وترد صيغته للتحريم وللكراهة وللارشاد وللدعاء ولبيان العاقبة

يناسب الفقيه لا الأصولي لان كلامه في الجواز العقلي لا الشرعي * (مسئلة المختار) تبعا للامام الحرمين والغزالي والنووي في روضته في كتاب الطلاق وغيرهم (ان الأمر النفسي بـ) شيء (معين) ايجابا أو ندبا (ليس نهيا عن ضده ولا يستلزمه) لجواز أن لا يخطر الضد بالبال حال الأمر تحريما كان النهي أو كراهة واحدا كان الضد كضد السكون أي التحرك أو أكثر كضد القيام أي القعود وغيره وقيل نهي عن ضده وقيل يستلزمه فالأمر بالسكون مثلا أي طلبه ليس نهيا عن التحرك أي طلب الكف عنه ولا مستلزما له على الاول ومستلزم له على الثالث وعينه على الثاني بمعنى ان الطلب واحد هو بالنسبة الى السكون أمر والى التحرك نهي واحتج لهذين القولين بأنه لما لم يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف أو مستلزما له وأجيب بمنع الملازمة لجواز أن لا يخطر الضد بالبال حال الأمر كما مر فلا يكون مطلوب الكف به وقيل القولان في الوجوب دون أمر الندب لان الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلافه في أمر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك وخرج بالنفسي الأمر اللفظي فليس عين النهي اللفظي قطعا ولا يستلزمه في الاصح وبالمعين المبهم من أشياء فليس الأمر به بالنظر الى ماصدقه نهيا عن ضده منها ولا مستلزما له قطعا (و) المختار (ان النهي) النفسي عن شيء معين تحريما أو كراهة (كالأمر) فيما ذكر فيه فالنهي ليس أمرا بالضد ولا يستلزمه وقيل عينه وقيل يستلزمه وقيل هذان القولان في نهي التحريم دون نهي الكراهة والضد ان كان واحدا فواضح أو أكثر فالأمر بواحد منه وقيل النهي أمر بضده قطعا بناء على ان المطلوب في النهي فعل الضد وقيل لا قطعا بناء على أن المطلوب في النهي انتفاء الفعل والترجيح في هذه والتي قبلها من زيادتي والنهي اللفظي يقاس بالأمر اللفظي * (مسئلة الأمران ان لم يتعاقبا) بأن يتراخى ورود أحدهما عن الآخر بمتماثلين ولم يمنع من التكرار مانع أو بمتخالفين (أو تعاقبا) لكن (بغير متماثلين) بعطف كأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة أو بدونه كاضرب زيدا أعطه درهما (فغيران) فيعمل بهما جزما (وكذا) ان تعاقبا (بمتماثلين ولا مانع من التكرار) في متعلقهما من عادة أو غيرها فانهما غيران (في الأصح) مع عطف كصل ركعتين وصل ركعتين أو بدونه كصل ركعتين صل ركعتين لظهور العطف في التأسيس وأصالة التأسيس في غير العطف وهذا ما نقله الاصل في شرح المختصر كالصفي الهندي عن الأكثرين وقيل الثاني تأكيد فيهما لتماثل المتعلقين وقيل بالوقف عن التأسيس والتأكيد في غير العطف لاحتمالهما والترجيح من زيادتي في غير العطف وما ذكرته من الخلاف مع العطف حكاه الاصل قال الزركشي وفيه نظر فقد صرح الصفي الهندي وغيره بأنه لا خلاف في انه للتأسيس لان الشيء لا يعطف على نفسه و يجاب بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (فان كان) ثم (مانع) من التكرار (عادي وعارضه عطف) نحو صل ركعتين وصل الركعتين (فالوقف) عن التأسيس والتأكيد لاحتمالهما وظاهر انه ان وجد مرجح عمل به (والا) بان كان ثم مانع عقلي نحو اقتل زيدا اقتل زيدا أو شرعي نحو اعتق عبدك اعتق عبدك أو لم يعارضه عطف نحو اسقني ماء اسقني ماء صل ركعتين صل الركعتين (فالثاني تأكيد) وان كان بعطف في الاولين أما كونه تأكيدا في الاولين فظاهر وأما في الأخيرتين فلان العادة باندفاع الحاجة بمرة في أولهما وبالتعريف في ثانيهما ترجح التأكيد وقولي والا أعم من قوله فان رجح التأكيد بعادي قدم * (مسئلة النهي) النفسي (اقتضاء كف عن فعل لا بنحو كف) كذر ودع المقادين كنحوهما من زيادتي نحو فدخل فيه الاقتضاء الجازم وغيره وخرج منه الاباحة واقتضاء فعل غير كف أو كف بنحو كف فانه أمر كما مر و يحد أيضا بالقول المقتضي للكف المذكور كما يحد اللفظي بالقول الدال على الاقتضاء المذكور ولا يعتبر في مسمى النهي علو ولا استعلاء على الأصح كالأمر (وقضيته الدوام) على الكف لان العلماء لم يزالوا يستدلون به على الترك مع اختلاف الأوقات لا يخصونه بشيء منها (ما لم يقيد بغيره في الاصح) فان قيد به نحو لا تسافر اليوم كان الغير قضيته فيحمل عليه وقيل قضيته الدوام مطلقا وتقييده بغير الدوام يصرفه عن قضيته وقولي بغيره أولى من قوله بالمرة (وترد صيغته) أي النهي وهي لا تفعل (للتحريم) نحو ولا تقربوا الزنا (وللكراهة) نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والخبيث فيه الرديء لا الحرام عكس ما في قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث (وللارشاد) نحو لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم (وللدعاء) نحو ربنا لا تزغ قلوبنا (ولبيان العاقبة)

وللتقليل وللاحتقار ولليأس وفي الارادة والتحريم ما في الأمر وقد يكون عن واحد ومتعدد جمعا كالحرام المخير وفرقا كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق بينهما وجميعا كالزنا والسرقة والأصح ان مطلق النهي ولو تنزيها للفساد شرعا في المنهي عنه ان رجع النهي اليه أو الى جزئه أو لازمه أو جهل مرجعه

نحو ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت (وللتقليل) بأن يتعلق بالمنهي عنه نحو ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أي فهو قليل بخلاف ما عند الله (وللاحتقار) بان يتعلق بالمنهي نحو لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم (ولليأس) نحو لا تعتذروا اليوم وهذا تركه البرماوي من ألفيته وذكره في شرحها مع زيادة ومثل له بالآية ثم قال وقد يقال انه راجع للاحتقار أي لاتحاد آيتيها قلت والاوجه الفرق اذ ذكر اليوم في الآية الثانية قرينة لليأس وتركه في الأولى قرينة للاحتقار (وفي الارادة والتحريم ما) مر (في الأمر) من الخلاف فقيل لا تدل الصيغة على الطلب الا اذا أريد الطلب بها والاصح انها تدل عليه بلا ارادة وانها حقيقة في التحريم لغة وقيل شرعا وقيل عقلا وقيل في الطلب الجازم لغة وفي التوعد على الفعل شرعا وهو مقتضى ما اختاره الاصل في الأمر وقيل حقيقة في الكراهة وقيل فيها وفي التحريم وقيل في أحدهما ولا نعرفه وقيل غير ذلك (وقد يكون) النهي (عن) شيء (واحد) وهو ظاهر (و) عن (متعدد جمعا كالحرام المخير) نحو لا تفعل هذا أو ذاك فعليه ترك أحدهما فقط فلا مخالفة الا بفعلهما فالمحرم فعلهما لا فعل أحدهما فقط (وفرقا كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق بينهما) بلبس أو نزع احداهما فقط فانه منهي عنه أخذا من خبر الصحيحين لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا فهما منهي عنهما لبسا أو نزعا من جهة الفرق بينهما في ذلك لا الجمع فيه (وجميعا كالزنا والسرقة) فكل منهما منهي عنه فبالنظر اليهما يصدق ان النهي عن متعدد وان صدق بالنظر الى كل منهما انه عن واحد (والاصح ان مطلق النهي ولو تنزيها) مقتض (للفساد) في المنهي عنه بأن لا يعتد به (شرعا) اذ لا يفهم ذلك من غيره وقيل لغة لفهم أهلها ذلك من مجرد اللفظ وقيل عقلا وهو ان الشيء انما ينهى عنه اذا اشتمل على ما يقتضي فساده (في المنهي عنه) من عبادة وغيرها كصلاة نفل مطلق في وقت مكروه وبيع بشرط (ان رجع النهي) فيما ذكر (اليه) أي الى عينه كالنهي عن صلاة الحائض أو صومها وكالنهي عن الزنا حفظا للنسب (أو الى جزئه) كالنهي عن بيع الملاقيح لانعدام المبيع وهو ركن في البيع (أو) الى (لازمه) كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله عن الزيادة اللازمة بالشرط وكالنهي عن الصلاة في الوقت المكروه لفساد الوقت اللازم لها بفعلها فيه بخلافها في المكان المكروه لأنه ليس بلازم لها بفعلها فيه لجواز ارتفاع النهي عن الصلاة فيه مع بقائه بحاله كجعل الحمام مسجدا فبذلك افترقا وفرق البرماوي بأن الفعل في الزمان يذهبه فالنهي منصرف لاذهابه في المنهي عنه فهو وصف لازم اذ لا يمكن وجود فعل الا بذهاب زمان بخلاف الفعل في المكان وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به كما بينته في الحاشية (أو جهل مرجعه) من واحد مما ذكر كما قاله ابن عبد السلام تغليبا لما يقتضي الفساد على ما لا يقتضيه كالنهي عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصيعان وانما اقتضى النهي الفساد

(قوله كما قال ابن عبد السلام) أي في قواعده حيث قسم أحوال النهي باعتبار اقتضائه الفساد وعدمه الى خمس حالات الأولى أن ينهى عن الشيء لاختلال ركن من أركانه أو شرط من شرائطه كبيع الغرر ونكاح المحرم وهو محمول الفساد الثانية أن ينهى عنه لمفسدة تقترن به مع توفر أركانه وشرائطه كالصلاة في الدار المغصوبة فالنهي في الحقيقة عن الغصب لا عن الصلاة وهذا لا يقتضي الفساد الثالثة ما يتردد بين هذين النوعين كصوم يوم الشك فانهم اختلفوا هل هو لعينه أو لأمر يقترن به الرابعة أن ينهى عما لا يعلم أن النهي عنه لاختلال الشرائط والأركان أو لأمر مقارن قال وهذا أيضا مقتض للفساد حملا للنهي على الحقيقة ومثاله نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصيعان والفرق بين هذه وبين الثالثة ان الثالثة يتردد فيها النظر بين كون النهي لأحد هذين الأمرين أو لأمر خارج غير لازم ويترجح كل منهما عند قائله وهذه لا يظهر فيها علة النهي بل الاحتمال لكل من النوعين على السواء الخامسة أن ينهى عن الشيء لفوات فضيلة في العبادة كالنهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين وهذا لا يقتضي الفساد جزما اهـ ملخصا مما نقله الكمال عن القواعد للشيخ عز الدين وقد جمعت محصله فقلت

النهي لاختلال نحو الركن ... يقضي الفساد عند أهل الفن
والنهي عن شيء لما به اقترن ... لا يقتضي كلا تصل في العطن
وما تردد بين ذين عندهم ... كصوم شك فيه خلف بينهم
وان جهل ما قد نهي لأجله ... فحكمه كأول في فصله
أما الذي لفوت فضل ينهى ... فليس للفساد يقضي منها
أفاد هذا العز في القواعد ... ملخص الكمال ذي الفوائد

اهـ شيخنا محمد الجوهري

أمانفي القبول فقيل دليل الصحة وقيل الفساد ومثله نفي الاجزاء وقيل أولى بالفساد

﴿ العام ﴾

لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر والأصح دخول النادرة وغير المقصودة فيه وأنه قد يكون مجازا وأنه من عوارض الالفاظ فقط

لما من أن المكروه مطلوب الترك والمأمور به مطلوب الفعل فيتنافيان ولاستدلال الأولين على فساد المنهى عنه بالنهى عنه وقيل مطلق النهى للفساد فى العبادات فقط وفساد غيرها انما هو لأمر خارج عن النهى كترك ركن أوشرط عرف من خارج عنه وخرج برجوع النهى الى ماذكر مع مابعده النهى الراجع الى أمر خارج عنه غير لازم فلا يقتضى الفساد كالوضوء بمغصوب والبيع وقت نداء الجمعة لرجوع النهى فى الأول لاتلاف مال الغير تعديا وفى الثانى لتفويت الجمعة وذلك يحصل بغير الوضوء والبيع كما انهما يحصلان بدونه فالمنهى عنه فى الحقيقة ذلك الخارج وكالصلاة فى المكان المكروه أو المغصوب كما مر وقيل مطلق النهى للفساد وان كان لخارج وقيل لامطلقا ولقائله تفاريع لاحاجة بنا الى ذكرها وخرج بمطلق النهى النهى المقيد بما يدل للفساد أو لعدمه فيعمل به فى ذلك اتفاقا (أما نفى القبول) عن شئ كقوله تعالى فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ان تقبل منهم نفقاتهم (فقيل دليل الصحة) له لظهور النفى فى عدم الثواب دون عدم الاعتداد كما حمل عليه نحو خبر مسلم من أتى عرافا فسأله عن شئ فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما (وقيل) دليل (الفساد) لظهور النفى فى عدم الاعتداد ولأن القبول والصحة متلازمان فاذا نفى أحدهما نفى الآخر (ومثله) أى نفى القبول (نفى الاجزاء) فى انه دليل الصحة أو الفساد قولان بناء للاول على أن الاجزاء اسقاط القضاء فان مالا يسقطه قد يصح كصلاة فاقد الطهورين وللثانى على انه الكفاية فى سقوط الطلب وهو الأصح (وقيل) هو (أولى بالفساد) من نفى القبول لتبادر عدم الاعتداد منه الى الذهن وعلى الفساد فى نفى القبول خبر الصحيحين لايقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفى نفى الاجزاء خبر الدارقطنى وغيره لاتجزئ صلاة لايقرأ الرجل فيها بأم القرآن

﴿ العام ﴾

بناء على الراجح الآتى ان العموم من عوارض الالفاظ (لفظ) ولو مستعملا فى حقيقته أو حقيقته ومجازه أو مجازه (يستغرق الصالح له) أى يتناوله دفعة خرج بما ليس كذلك كالنكرة فى الاثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم جمع كقوم أو اسم عدد لامن حيث الآحاد فانها تتناول مايصلح له بدلا لا استغراقا نحو أكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم (بلا حصر) خرج به اسم العدد والنكرة المثناة من حيث الآحاد كعشرة ورجلين فانهما يستغرقانها بحصر ويصدق الحد على المشترك المستعمل فى افراد معنى واحد لأنه مع قرينة الواحد لايصلح لغيره فلاحاجة الى زيادة بوضع واحد بل هى مضرة لاخراجها المشترك المستعمل فى حقيقته مثلا (والاصح دخول الصورة (النادرة وغير المقصودة) من صور العام فيه فيشملهما حكمه نظرا للعموم وقيل لانظرا للمقصود عادة فى مثل ذلك والنادرة كالفيل فى خبر أبى داود وغيره لاسبق الا فى خف أو حافر أو نصل فانه ذوخف والمسابقة عليه نادرة والاصح جوازها عليه وغير المقصودة كما لو وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به والأصح صحة شرائه أخذا من مسألة مالو وكله بشراء عبد فاشترى من يعتق عليه وفرق فى منع الموانع بين النادرة وغير المقصودة بأن النادرة هى التى لاتخطر ببال المتكلم غالبا وغير المقصودة قد تكون مما يخطر به ولو غالبا فبينهما عموم من وجه لان النادرة قد تقصد وقد لاتقصد وغير المقصودة قد تكون نادرة وقد لاتكون ثم ان قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا أو على قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا (و) الاصح (انه) العام (قد يكون مجازا) بأن يستعمل فى مجازه فيصدق على العام انه قد يكون مجازا كما يصدق على المجاز انه قد يكون عاما نحو جاءنى الأسود الرماة الا زيدا وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون المجاز عاما لأن المجاز ثبت على خلاف الأصل للحاجة اليه وهى تندفع فى المستعمل فى مجازه ببعض الافراد فلا يراد به جميعها الا بقرينة كما فى المثال السابق من الاستثناء (و) الاصح (انه) أى العموم (من عوارض الالفاظ فقط) أى دون المعانى وقيل من عوارضهما معا وصححه ابن الحاجب حقيقة فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما وقيل مشتركا لفظيا فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنيا كان كمعنى الانسان أو خارجيا كمعنى المطر والخصب لما يقال الانسان يعم الرجل والمرأة وعم المطر والخصب فالعموم شمول أمر لمتعدد وقيل بعروض العموم فى المعنى الذهنى حقيقة دون الخارجى لوجود الشمول لمتعدد فيه بخلاف الخارجى والمطر والخصب مثلا فى محل غيرهما فى آخر

ويقال للمعنى أعم وللفظ عام ومدلوله كلية أى محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتا أو سلبا ودلالته على أصل المعنى قطعية وعلى كل فرد ظنية فى الاصح وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والامكنة على المختار ﴿ مسئلة ﴾ كل والذى والتى وأى وما ومتى وأين وحيثما ونحوها

فاستعمال العموم فيه مجازى وعلى الاول استعماله فى الذهنى مجازى أيضا (ويقال) اصطلاحا (للمعنى أعم) وأخص (وللفظ عام) وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخص المعنى بأفعل التفضيل لأنه أهم من اللفظ وبعضهم يقول فى المعنى عام كما علم عام وخاص فيقال لمعنى المشتركين عام وأعم وللفظه عام ولمعنى زيد خاص وأخص وللفظه خاص ﴿ تنبيهان ﴾ أحدهما الأخص يندرج فى الأعم وعبر بعضهم بالعكس وجمع بينهما بأن الاول فى اللفظ اذ الحيوان يصدق بالانسان وغيره بخلاف العكس والثانى فى المعنى اذ الانسان لابد فيه من الحيوانية فصار الاعم مندرجا فى الأخص بمعنى الاستلزام * ثانيهما ليس المراد بوصف اللفظ بالعموم وصفه به مجردا عن معناه فانه لاوجه له بل المراد وصفه به باعتبار معناه فمعنى كونه عاما انه يشترك فى معناه كثيرون لا انه يكون مشتركا كالفظيا فدلوله معنى واحد مشترك بين الجزئيات (ومدلوله) أى العام فى التركيب من حيث الحكم عليه (كلية أى محكوم فيه على كل فرد) فرد (مطابقة اثباتا) خبرا أو أمرا (أو سلبا) نفيا أو نهيا نحو جاء عبيدى وماخالفوا فأكرمهم ولاتهنهم لانه فى قوة قضايا بعدد أفراده أى جاء فلان وجاء فلان وهكذا فيما مر الى آخره وكل منها محكوم فيه على فرده دال عليه مطابقة فما هو فى قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة فقول القرافى ان دلالة العام على كل فرد فرد من أفراده خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام مردود كما أوضحته فى الحاشية مع زيادة وخرج بالكلية الكل والكلى فليس مدلول العام كلا أى محكوما فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع نحو كل رجل فى البلد يحمل الصخرة العظيمة أى مجموعهم والا لتعذر الاحتجاج به فى النهى على كل فرد ولم يزل العلماء يحتجون به عليه كما فى نحو ولاتقتلوا النفس التى حرم الله ولا كليا أى محكوما فيه على الماهية من حيث هى أى من غير نظر الى الافراد نحو الرجل خير من المرأة وكثيرا ما يفضل بعض أفرادها بعض أفراده وذلك لان النظر فى العام الى الافراد لا الى القدر المشترك بينها فانحصر مدلوله فى الكلية وهى مقابلة للجزئية والكل مقابل للجزء والكلى مقابل للجزئى (ودلالته) أى العام (على أصل المعنى) من الواحد فى المفرد والاثنين فى المثنى والثلاثة أو الاثنين فى الجمع على ما يأتى فيه من الخلاف (قطعية) اتفاقا (و) دلالته (على كل فرد) منه بخصوصه (ظنية فى الاصح) لاحتماله التخصيص وان لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص فى العمومات وقيل قطعية للزوم معنى اللفظ له قطعا حتى يظهر خلافه من قرينة كتخصيص فيمتنع تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد وبالقياس على هذا دون الأول فان قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل فى نحو والله بكل شىء عليم فدلالته قطعية اتفاقا والتصريح بالترجيح من زيادتى (وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة على المختار) لانه لاغنى للأشخاص عنها فقوله تعالى فاقتلوا المشركين أى كل مشرك على أى حال كان فى أى زمان ومكان كان وخص منه البعض كالذمى وقيل العام فى الأشخاص مطلق فى المذكورات لانتفاء صيغة العموم فيها فما خص به العام على الأول مبين للمراد بما أطلق فيه على هذا ورد هذا القول بأن التعميم هنا بالاستلزام كما عرف لابالوضع فلا يحتاج الى صيغة ﴿ مسئلة ﴾ فى صيغ العموم (كل) وتقدمت فى مبحث الحروف (والذى والتى) نحو أكرم الذى يأتيك والتى تأتيك أى كل آت وآتية لك (وأى وما) الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان وتقدمتا ثم وأطلقنا العلم بانتفاء العموم فى غير ذلك كأى الواقعة صفة لنكرة أو حالا وما الواقعة نكرة موصوفة أو تعجبية (ومتى) للزمان المبهم استفهامية أو شرطية نحو متى تجئنى متى جئتنى أكرمتك (وأين وحيثما) للمكان شرطيتين نحو أين أو حيثما كنت آتك وتزيد أين بالاستفهام نحو أين كنت (ونحوها) مما يدل على العموم لغة كجميع ولا يضاف الا الى معرفة وكجمع الذى والتى وكمن الاستفهامية والشرطية والموصولة وتقدمت وأما عدم عمومها وعموم أى الموصولة فى نحو مررت بمن أو

(قوله والذى والتى) قال شيخنا الشهاب لهما استعمالان أن يقعا على شخص معهود وهو الذى تكلم عليه النحويون وان يقعا على من يصلح أى كل من يصلح وهو المراد هنا اه وأقول قضيته انه لاخلاف بين الفريقين فى اثبات كل من المعنيين ويخالفه تضعيف القول بالاشتراك الآتى فلعل الاصوليين لما عندهم دليل العموم فقط فرجحوه والنحويين لما عندهم دليل الخصوص فقالوا به اه آيات

للعموم حقيقة فى الاصح كالجمع المعرف باللام والاضافة مالم يتحقق عهد والمفرد كذلك والنكرة فى سياق النفى للعموم وضعا فى الأصح نصا ان بنيت على الفتح وظاهراً ان لم تبن وقد يعم اللفظ عرفا كالموافقة على قول مر وحرمت عليكم أمهاتكم

بأيهم قام فلقيام قرينة الخصوص واستشكل عموم من وما بقول الفقهاء لو قال من دخل دارى فله درهم فدخلها مرة بعد أخرى لا يتكرر الاستحقاق وأجيب بأن العموم فى الأشخاص لا فى الأفعال الا ان تقتضى الصيغة التكرار نحو كلما أو يحكم به قياساً لكون الشرط علة نحو من عمل صالحا فلنفسه فان قلت فلم تكرر الجزاء على المحرم بقتله صيداً بعد قتله آخر مع ان الصيغة من فى قوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا الآية قلنا لتعدد المحل بخلافه فى مثالنا حتى لو قال من دخل دارى فله درهم وله عدة دور استحق كلما دخل دارا له درهما لاختلاف المحل ولهذا لو قال طلق من نسائى من شئت لا يطلق الا واحدة ولو قال من شاءت طلق كل من شاءت وكل من المذكورات (للعموم حقيقة فى الأصح) لتبادره الى الذهن وقيل للخصوص حقيقة أى للواحد فى المفرد وللاثنين فى المثنى وللثلاثة أو الاثنين فى الجمع لأنه المتيقن والعموم مجاز وقيل مشتركة بينهما لأنها تستعمل لكل منهما والأصل فى الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف أى لا يدرى أهى حقيقة فى العموم أم فى الخصوص أم فيهما (كالجمع المعرف باللام) نحو قد أفلح المؤمنون (أو الاضافة) نحو يوصيكم الله فى أولادكم فانه للعموم حقيقة فى الأصح (مالم يتحقق عهد) لتبادره الى الذهن وقيل ليس للعموم مطلقا بل للجنس الصادق ببعض الأفراد كما فى تزوجت النساء لأنه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كما فى الآيتين وقيل ليس للعموم ان احتمل عهد فهو باحتماله متردد بين العهد والعموم حتى تقوم قرينة وعلى عمومه قيل أفراده جموع والأكثر آحاد فى الاثبات وغيره وعليه أئمة التفسير فى استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين أى يثيب كلا منهم ان الله لا يحب الكافرين أى يعاقب كلا منهم وأيد بصحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال الا زيدا ولو كان معناه جاء كل جمع من الرجال لم يصح الا أن يكون منقطعا نعم قد تقوم قرينة على ارادة المجموع نحو رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أى مجموعهم والأول يقول قامت قرينة الآحاد فى نحو الآيتين المذكورتين (و) كـ(المفرد كذلك) أى المعرف باللام أو الاضافة مالم يتحقق عهد فانه للعموم حقيقة فى الأصح لما مر قبله سواء تحقق استغراق أم احتمله والعهد حلاله فى الثانى على الاستغراق لأنه الأصل لعموم فائدته نحو وأحل الله البيع أى كل بيع وخص منه الفاسد كالربا ونحو فليحذر الذين يخالفون عن أمره أى كل أمر لله وخص منه أمر الندب وقيل ليس للعموم مطلقا بل للجنس الصادق بالبعض كما فى لبست الثوب ولبست ثوب الناس لأنه المتيقن مالم تقم قرينة على العموم كما فى ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا وقيل المعرف باللام ليس للعموم ان لم يكن واحده بالتاء وتميز بالوحدة كالماء والرجل اذ يقال فيهما ماء واحد ورجل واحد فهو فى ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو شربت الماء ورأيت الرجل مالم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم أى كل دينار خير من كل درهم بخلاف ما اذا كان واحده بالتاء كالتمر أو لم يكن بها ولم يتميز بالوحدة كالذهب فيعم كما فى خبر الصحيحين الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء وقولى كذلك أولى من اقتصاره على المحلى أى باللام فان تحقق عهد صرف اليه جزما وكأل المعرفة أل الموصولة هنا وفيما قبله (والنكرة فى سياق النفى) و فى معناه النهى (للعموم وضعا فى الأصح) بأن تدل عليه بالمطابقة كما مر من أن الحكم فى العام على كل فرد مطابقة وقيل للعموم لزوما نظرا الى أن النفى أولا للماهية و يلزمه نفى كل فرد فيؤثر التخصيص بالنية على الأول دون الثانى فى نحو والله لا آكل ناويا غير التمر فيحنث بأكل التمر على الثانى دون الأول وعموم النكرة يكون (نصا ان بنيت على الفتح) نحو لا رجل فى الدار (وظاهرا ان لم تبن) نحو ما فى الدار رجل لاحتماله نفى الواحد فقط فان زيد فيها من كانت نصا أيضا كما مر فى الحروف والنكرة فى سياق الامتنان للعموم نحو وأنزلنا من السماء ماء طهوراً قاله القاضى أبو الطيب و فى سياق الشرط للعموم نحو وان أحد من المشركين استجارك فأجره أى كل واحد منهم وقد تكون للعموم البدلى لا الشمولى بقرينة نحو من يأتى بمال أجازه (وقد يعم اللفظ) اما (عرفا كـ)اللفظ الدال على مفهوم (الموافقة) بقسميه الأولى والمساوى (على قول مر) فى مبحث المفهوم نحو فلا تقل لهما أف ان الذين يأكلون أموال اليتامى الآية قيل نقلهما العرف الى تحريم جميع الايذاآت والاتلافات (و) نحو (حرمت عليكم أمهاتكم) نقله العرف من تحريم العين الى تحريم جميع التمتعات المقصودة من النساء وسيأتى قول انه مجمل وقيل العموم فيه من باب الاقتضاء لاستحالة تحريم الأعيان فيضمر

أو معنى كترتيب حكم على وصف وكالمخالفة على قول مر والخلاف فى أن المفهوم لا عموم له لفظى ومعيار العموم الاستثناء والأصح أن الجمع المنكر ليس بعام وأن أقل الجمع ثلاثة وأنه يصدق بالواحد مجازاً وتعميم عام سيق لغرض ولم يعارضه عام آخر وتعميم نحو لا يستوون

ما يصح به الكلام قال الزركشى وغيره وقد يترجح هذا بقولهم الاضمار خير من النقل كما فى قوله وحرم الربا وقد أجبت عنه فى الحاشية (أو معنى) وعبر عنه الأصل هنا كغيره بعقلا (كترتيب حكم على وصف) فانه يفيد علية الوصف للحكم كما يأتى فى القياس فيفيد العموم بالمعنى بمعنى انه كلما وجدت العلة وجد المعلول نحو أكرم العالم اذا لم تجعل اللام فيه للعموم ولا عهد و (كـ)اللفظ الدال على مفهوم (المخالفة على قول مر) ان دلالة اللفظ بالمعنى على ماعدا المذكور بخلاف حكمه وهو انه لو لم ينف المذكور الحكم عما عداه لم يكن لذكره فائدة كما فى خبر الصحيحين مطل الغنى ظلم أى بخلاف مطل غيره (والخلاف فى أن المفهوم) مطلقا (لا عموم له لفظى) أى عائد الى اللفظ والتسمية أى هل يسمى عاما أو لا بناء على ان العموم من عوارض الألفاظ والمعانى أو الالفاظ فقط وأما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ماعدا المذكور بما مر من عرف وان صار به منطوقا أو معنى (ومعيار العموم) أى ضابطه (الاستثناء) فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام كالجمع المعرف للزوم تناوله المستثنى نحو جاء الرجال الا زيدا ولا يصح الاستثناء من الجمع المنكر الا ان يخصص فيعم ما يخصص به نحو قام رجال كانوا فى دارك الا زيدا منهم و يصح جاء رجل الا زيد بالرفع على ان الا صفة بمعنى غير كما فى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا (والأصح ان الجمع المنكر) فى الاثبات نحو جاء رجال أو عبيد (ليس بعام) ان لم يتخصص فيحمل على أقل الجمع ثلاثة أو اثنين لأنه المحقق وقيل انه عام لأنه كما يصدق بذلك يصدق بجميع الأفراد وبما بينهما فيحمل على جميع الافراد احتياطاً الا ان يمنع منه مانع كما فى رأيت رجالا فعلى أقل الجمع قطعا والخلاف كما قال جماعة جار فى جمع القلة والكثرة وقال الصفى الهندى محله فى جمع الكثرة (و) الأصح (ان أقل) مسمى (الجمع) كرجال ومسلمين (ثلاثة) لتبادرها الى الذهن وقيل اثنان لقوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أى عائشة وحفصة وليس لهما الا قلبان قلنا مثل ذلك مجاز والداعى له فى الآية الكريمة كراهة الجمع بين التثنيتين فى المضاف ومتضمنه وهما كالشىء الواحد بخلاف نحو جاء عبدا كما ويتبنى على الخلاف مالو أقر أو أوصى بدراهم لزيد والأصح انه يستحق ثلاثة لكن ما مثلوا به من جمع الكثرة مخالف لاطباق النحاة على ان أقله أحد عشر و يجاب بأن أصل وضعه ذلك لكن غلب استعماله عند الأصوليين فى أقل جمع القلة وقد أشار الى ذلك فى منع الموانع كما بينته فى الحاشية (و) الأصح (أنه) أى الجمع (يصدق بالواحد مجازا) لاستعماله فيه كقول الرجل لامرأته وقد برزت لرجل أتتبرجين للرجال لاستواء الواحد والجمع فى كراهة التبرج له وقيل لا يصدق به ولم يستعمل فيه والجمع فى هذا المثال على بابه لأن من برزت لرجل تبرز لغيره عادة (و) الأصح (تعميم عام سيق لغرض) كمدح وذم و بيان مقدار (ولم يعارضه عام آخر) لم يسق لذلك اذ ما سيق له لا ينافى تعميمه فان عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعا بينهما كما لو عارضه خاص وقيل لا يعم مطلقاً لأنه لم يسق للتعميم وقيل يعمه مطلقا كغيره و ينظر عند المعارضة الى مرجح مثاله ولا معارض ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانه وقد سيق للمدح يعم بظاهره اباحة الجمع بين الأختين بملك اليمين وعارضه فى ذلك وان تجمعوا بين الأختين فانه ولم يسق للمدح بل لبيان الحكم شامل لحرمة جمعهما بملك اليمين فحمل الأول على غير ذلك بأن لم يرد تناوله وقولى تبعا للبرماوى لغرض أولى من قول الأصل بمعنى المدح والذم أما اذا سيق العام المعارض لغرض أيضا فكل منهما عام فيتعارضان فيحتاج الى مرجح (و) الأصح (تعميم نحو لا يستوون) من قوله تعالى أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة فهو لنفى جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفى لمصدر منكر وقيل لا يعم نظراً الى أن الاستواء المنفى هو الاشتراك من بعض الوجوه فهو على هذا من سلب العموم وعلى الأول من عموم السلب وعليه يستفاد من الآيتين بأن يراد بالفاسق فى الأولى الكافر بقرينة مقابلته بالمؤمن أن الكافر لا يلى أمر ولده المسلم وأن المسلم لا يقتل بالذمى وخالف فى المسئلتين الحنفية

(قوله وقد أجبت عنه فى الحاشية) أى حيث قال فيها قلت ذاك فيما اذا لم يكن النقل مبنيا للمضمر وهذا بخلافه على ان كلا منا ليس فى الخلاف فى ترجيح النقل على الاضمار أو عكسه بل فى الخلاف فى استفادة العموم من أيهما وغايته ان الخلاف فى هذا مبنى على الخلاف فى ذاك ولا يلزم من البناء على شىء الاتحاد فى الترجيح اه بحروفه

ولا أكلت وان أكلت لا المقتضى والمعطوف على العام والفعل المثبت ولو مع كان وعم المعلق لعلة لفظا لكن معنى وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم وأن نحو يا أيها النبي لا يشمل الأمة وأن نحو يا أيها الناس يشمل الرسول وان اقترن بقل وأنه يعم العبد ويشمل الموجودين فقط وأن من تشمل النساء

والمراد بنحو لا يستوون كل مادل على نفي الاستواء أو نحوه كالمساواة والتماثل والمماثلة (و) الأصح تعميم نحو (لا أكلت) من قولك والله لا أكلت فهو لنفي جميع المأكول بنفي جميع أفراد الأكل (وان أكلت) فزوجتي طالق مثلا فهو للمنع من جميع المأكولات فيصح تخصيص بعضها في المسئلتين بالنية ويصدق في ارادته وقال أبو حنيفة لا تعميم فيها فلا يصح التخصيص بالنية لأن النفي والمنع لحقيقة الأكل ويلزمهما النفي والمنع لجميع المأكولات حتى يحنث بواحد منها اتفاقا وعبر الأصل في الثانية بقيل على خلاف تسويتي تبعا لابن الحاجب وغيره بينهما لما فهم من أن عموم النكرة في سياق الشرط بدلي وليس كما فهم بل عمومها فيه شمولي وانما يكون بدليا بقرينة كما مر (لا المقتضى) بالكسر وهو مالا يستقيم من الكلام الا بتقدير أحد أمور ٧ يسمى مقتضي بالفتح فلا يعم جميعها لاندفاع الضرورة بأحدها ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة وقيل يعمها حذرا من الاجمال قالوا مثاله الخبر الآتي في مبحث المجمل رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فلو قوعهما من الأمة لا يستقيم بدون تقدير المؤاخذة أو الضمان أو نحو ذلك فتقديرنا المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها فيكون المقتضى عاما (والمعطوف على العام) فلا يعم وقيل يعم لوجوب مشاركة المتعاطفين في الحكم والصفة قلنا في الصفة ممنوع مثاله خبر أبي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قيل يعني بكافر وخص منه غير الحربي بالاجماع قلنا لا حاجة الى ذلك بل نقدر بحربي و بعضهم جعل الجملة الثانية تامة لا تحتاج الى تقدير ومعناها ولا يقتل ذو عهد مادام عهده و بعضهم جعل في الحديث تقديما وتأخيرا والأصل ولا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر (والفعل المثبت ولو مع كان) كخبر بلال صلى النبي ﷺ داخل الكعبة وخبر أنس كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر فلا يعم أقسامه وقيل يعمها فلا يعم المثال الأول الفرض والنفل ولا الثاني جمع التقديم والتأخير اذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا والجمع الواحد في الوقتين وقيل يعمان ماذكر حكما لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة اسمعيل وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وعليه جرى العرف وتحقيقه مذكور في الحاشية (و) الحكم (المعلق لعلة) فلا يعم كل محل وجدت فيه العلة (لفظا لكن) يعمه (معنى) كما مر وقيل يعمه لفظا كأن يقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر العلة فكأنه قال حرمت المسكر (و) الأصح ان (ترك الاستفصال) في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال (ينزل منزلة العموم) في المقال كما في خبر الشافعي وغيره انه ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن فانه ﷺ لم يستفصله هل تزوجهن معا أو مرتبا فلولا ان الحكم يعم الحالين لما أطلق لامتناع الاطلاق في محل التفصيل وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا والعبارة المذكورة للشافعي وله عبارة أخرى وهي قوله وقائع الأحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وظاهرهما التعارض وقد بينته مع الجواب عنه في الحاشية (و) الأصح (ان نحو يا أيها النبي) اتق الله يا أيها المزمل (لا يشمل الأمة) من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به وقيل يشملهم لأن الأمر للمتبوع أمر لتابعه عرفا كما في أمر السلطان الأمير بفتح بلد قلنا هذا فيما يتوقف المأمور به على المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك ومحل الخلاف ما يمكن فيه ارادة الأمة معه ولم تقم قرينة على ارادتهم معه بخلاف مالا يمكن فيه ذلك نحو يا أيها الرسول بلغ الآية أو قامت قرينة على ارادتهم معه نحو يا أيها النبي اذا طلقتم النساء الآية (و) الأصح (ان نحو يا أيها الناس يشمل الرسول) عليه الصلاة والسلام (وان اقترن بقل) لمساواتهم له في الحكم وقيل لا يشمله مطلقا لأنه ورد على لسانه للتبليغ لغيره وقيل ان اقترن بقل لم يشمله لظهوره في التبليغ والا شمله (و) الأصح (انه) أي نحو يا أيها الناس (يعم العبد) وقيل لا لصرف منافعه لسيده شرعا قلنا في غير أوقات ضيق العبادة (و) الأصح انه (يشمل الموجودين) وقت وروده (فقط) أي لا من بعدهم وقيل يشملهم أيضا لمساواتهم للموجودين في حكمه اجماعا قلنا بدليل آخر وهو مستند الاجماع لا منه (و) الأصح (ان من) شرطية كانت أو استفهامية أو موصولة أو موصوفة أو تامة فهو أعم من قوله ان من الشرطية (تشمل النساء) لقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وقيس بالشرطية البقية لكن عموم الأخيرتين في الاثبات عموم بدلي لا شمولي وقيل تختص

وأن جمع المذكر السالم لا يشملهن ظاهرا وأن خطاب الواحد لا يتعداه وأن الخطاب بيا أهل الكتاب لا يشمل الأمة ونحو خذ من أموالهم يقتضي الأخذ من كل نوع

﴿ التخصيص ﴾

قصر العام على بعض أفراده وقابله حكم ثبت لمتعدد والأصح جوازه الى واحد ان لم يكن العام جمعا وأقل الجمع ان كان والعام المخصوص عمومه مرادتنا ولا لا حكما والمراد به الخصوص ليس مرادا بل كلي استعمل في جزئي فهو مجاز قطعا والأصح ان الاول حقيقة فهو حجة

بالذكور فلو نظرت امرأة في بيت أجنبي جاز رميها على الأول لخبر مسلم من تطلع على بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينيه ولا يجوز على الثاني قيل ولا على الأول أيضا لأن المرأة لا يستتر منها (و) الأصح (ان جمع المذكر السالم لا يشملهن) أي النساء (ظاهرا) وانما يشملهن بقرينة تغليبا للذكور وقيل يشملهن ظاهرا لأنه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكور في الأحكام أشعر بأن الشارع لا يقصد بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم وخرج بماذكر اسم الجمع كقوم وجمع المذكر المكسر الدال بمادته كرجال ومايدل على جمعيته بغير ماذكر كالناس فلا يشمل الأولان النساء قطعا ويشملهن الثالث قطعا وأما الدال لا بمادته كالزيود فلحق بجمع المذكر السالم (و) الأصح (ان خطاب الواحد) مثلا بحكم (لا يتعداه) الى غيره وقيل يعم غيره لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وارادة الجميع فيما يشاركون فيه قلنا مجاز يحتاج الى قرينة (و) الأصح (ان الخطاب بيا أهل الكتاب) وهم اليهود والنصارى نحو قوله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم (لا يشمل الأمة) أي أمة محمد ﷺ الخاصة وقيل يشملهم فيما يتشاركون فيه وتقدم في مبحث الأمر الكلام على ان الآمر بالمدهل يدخل في لفظه أولا (و) الأصح ان (نحو خذ من أموالهم) من كل اسم جنس مأمور بنحو الأخذ منه مجموع مجرور بمن (يقتضي الأخذ) مثلا (من كل نوع) من أنواع الجرور ومالم يخص بدليل وقيل لا بل يمتثل بالأخذ من نوع واحد وتوقف الآمدي عن ترجيح واحد من القولين والأول نظر الى أن المعنى من جميع الأنواع والثاني الى أنه من مجموعها

﴿ التخصيص ﴾

وهو مصدر خصص بمعنى خص (قصر العام) أي قصر حكمه (على بعض أفراده) بأن يخص بدليل فيخرج العام المراد به الخصوص (وقابله) أي التخصيص (حكم ثبت لمتعدد) لفظا نحو فاقتلوا المشركين وخص منه الذمي ونحوه على القول بأن العموم يجري في المعنى كاللفظ مثاوله بمفهوم فلا تقل لهما أف من سائر أنواع الايذاء وخص منه حبس الوالد بدين الولد فانه جائز على ما صححه الغزالي وغيره والأصح انه لا يجوز كما صححه البغوي وغيره (والأصح جوازه) أي التخصيص (الى واحد ان لم يكن العام جمعا) كمن والمفرد المعرف (و) الى (أقل الجمع) ثلاثة أو اثنين (ان كان) جمعا كالمسلمين والمسلمات وقيل يجوز الى واحد مطلقا وقيل لا يجوز الى واحد مطلقا وهو شاذ وقيل لا يجوز الا أن يبقى غير محصور (والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما) لأن بعض الأفراد لا يشمله الحكم نظرا للمخصص (و) العام (المراد به الخصوص ليس) عمومه (مرادا) لا تناولا ولا حكما (بل) هو (كلي) من حيث ان له أفرادا بحسب أصله (استعمل في جزئي) أي فرد منها (فهو مجاز قطعا) نظرا للجزئية كقوله تعالى الذين قال لهم الناس أي نعيم بن مسعود الاشجعي لقيامه مقام كثير في تثبيطه المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان وأصحابه أم يحسدون الناس أي رسول الله ﷺ لجمعه مافي الناس من الخصال الجميلة ولا يخفى ان عموم العام غير مدلوله فلا ينافي التعبير في عمومه هنا بالكلي التعبير في مدلوله فيما مر بالكلية مع أن الكلام هنا في عموم العام المراد به الخصوص وثم في العام مطلقا (والاصح ان الاول) أي العام المخصوص (حقيقة) في الباقي بعد التخصيص لان تناوله له مع التخصيص كتناوله له بدونه وذلك التناول حقيقي فكذا هذا وقيل حقيقة ان كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصة العموم والا فمجاز وقيل حقيقة ان خص بما لا يستقل كصفة أو شرط أو استثناء لان مالا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر اليه فقط بخلاف ما اذا خص بمستقل كعقل أو سمع وقيل حقيقة ومجاز باعتبارين باعتبار تناول البعض حقيقة و باعتبار الاقتصار عليه مجاز وقيل مجاز مطلقا لاستعماله في بعض ما وضع له أولا وقيل مجاز ان استثنى منه لأنه يتبين بالاستثناء انه أريد بالمستثنى منه ما عدا المستثنى بخلاف غير الاستثناء من صفة وغيرها فانه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر اليه فقط وقيل مجاز ان خص بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ أما الثاني فمجاز قطعا كما مر (فهو) أي الاول وهو العام المخصوص على القول بانه حقيقة (حجة) جزما أخذا من منع الموانع لاستدلال الصحابة به من غير نكير وعلى القول بانه مجاز الاصح انه حجة

وَيعمل بالعام ولو بعد وفاة النبى قبل البحث عن المخصص وهو قسمان متصل وهو خمسة الاستثناء وهو اخراج بنحو الا من متكلم واحد فى الأصح ويجب اتصاله عادة فى الاصح أما فى المنقطع فمجاز فى الاصح والاصح أن المراد بعشرة فى على عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار الآحاد ثم أخرجت ثلاثة ثم أسند الى الباقى تقديراً وإن كان قبله ذكراً ولا يصح مستغرق والاصح صحة استثناء الأكثر والمساوى والعقد الصحيح وأن الاستثناء من النفى اثبات وبالعكس

مطلقا لذلك وقيل غير حجة مطلقا لانه لاحتمال أن يكون قد خص بغير ما ظهر يشك فيما يراد منه فلا يتبين الا بقرينة وقيل حجة ان خص بمعين كأن يقال اقتلوا المشركين الا الذمى بخلاف المبهم نحو الا بعضهم اذ ما من فرد الا ويجوز أن يكون هو المخرج قلنا يعمل به الى أن يبقى فرد وقيل حجة ان خص بمتصل كالصفة لما مر من أن العموم بالنظر اليه فقط بخلاف المنفصل فيجوز أن يكون قد خص منه غير ما ظهر فيشك فى الباقى وقيل حجة فى الباقى ان أنبأ على الباقى العموم نحو فاقتلوا المشركين فانه ينبئ عن الحربى لتبادر الذهن اليه كالذمى المخرج بخلاف ما لا ينبئ عنه العموم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فانه لا ينبئ عن السارق بقدر ربع دينار فأكثر من حرز كما لا ينبئ عن السارق لغير ذلك المخرج فالباقى منه يشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر وقيل حجة فى أقل الجمع لانه المتيقن بناء على القول بانه لا يجوز التخصيص الى واحد مطلقا وبذلك علم أن ما ذكره الأصل من هذا الخلاف انما هو مفرع على ضعيف أما الثانى فلا يحتج به كذا قاله الشيخ أبو حامد (ويعمل بالعام ولو بعد وفاة النبى) صلى الله عليه وسلم (قبل البحث عن المخصص) لان الاصل عدمه ولان احتماله مرجوح وظاهر العموم راجح والعمل بالراجح واجب وقيل لا يعمل به بعد وفاته قبل البحث لاحتمال التخصيص وعليه يكفى فى البحث عن ذلك الظن بان لا مخصص على الأصح (وهو) أى المخصص للعام (قسمان) أحدهما (متصل) أى ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن العام (وهو خمسة) أحدها (الاستثناء) بمعنى صيغته (وهو) أى الاستثناء نفسه (اخراج) من متعدد (بنحو الا) من أدوات الاخراج وضعا كخلا وعدا وسوى واقعا ذلك الاخراج مع المخرج منه (من متكلم واحد فى الاصح) وقيل لا يشترط وقوعه من واحد فقول القائل الا زيداً عقب قول غيره جاء الرجال استثناء على الثانى لغو على الأول ولهذا لو قال لى عليك مائة فقال له الا درهما لا يكون مقرا بشىء فى الأصح نعم لو قال النبى ﷺ الا الذمى عقب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركين كان استثناء قطعا لانه مبلغ عن الله وان لم يكن ذلك قرآنا (ويجب) أى يشترط (اتصاله) أى الاستثناء بمعنى صيغته بالمستثنى منه (عادة فى الأصح) فلا يضر انفصاله بنحو تنفس أو سعال فان انفصل بغير ذلك كان لغواً وقيل يجوز انفصاله الى شهر وقيل الى سنة وقيل أبداً وقيل غير ذلك ولا بد من نية الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه (أما) الاستثناء بمعنى صيغته (فى المنقطع) وهو ما لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه عكس المتصل السابق المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق نحو ما فى الدار انسان الا الحمار (فمجاز) فيه (فى الأصح) لتبادره فى المتصل الى الذهن وقيل حقيقة فيه كالمتصل فيكون مشتركا لفظيا بينهما ويحد بالمخالفة بنحو الا بغير اخراج وقيل متواطئ أى موضوع للقدر المشترك بينهما أى المخالفة بنحو الا حذراً من الاشتراك والمجاز وقيل بالوقف أى لا ندرى أهو حقيقة فيهما أم فى أحدهما أم فى القدر المشترك بينهما ولا يعد المنقطع من المخصصات والترجيح من زيادتى ولما كان فى الكلام الاستثنائى شبه التناقض حيث يدخل المستثنى فى المستثنى منه ثم ينفى وكان ذلك أظهر فى العدد لنصوصيته فى آحاده دفعوا ذلك فيه بما ذكرته بقولى (والاصح ان المراد بعشرة فى) قولك له زيد (على عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار الآحاد) جميعها (ثم أخرجت ثلاثة) بقولك الا ثلاثة (ثم أسند الى الباقى) وهو سبعة (تقديراً وان كان) الاسناد (قبله) أى قبل اخراج الثلاثة (ذكرا) أى لفظا فكأنه قال له على الباقى من عشرة أخرج منها ثلاثة وليس فى هذا الا اثبات ولا نفى أصلا فلا تناقض وقيل المراد بعشرة فى ذلك سبعة وقوله الا ثلاثة قرينة لذلك بينت ارادة الجزء باسم الكل مجازاً وقيل معنى عشرة الا ثلاثة بازاء اسمين مفرد هو سبعة ومركب هو عشرة الا ثلاثة ولا نفى أيضا على القولين فلا تناقض ووجه تصحيح الأول ان فيه توفية بما مر من أن الاستثناء اخراج بخلاف الثانى والثالث (ولا يصح) استثناء (مستغرق) بأن يستغرق المستثنى المستثنى منه فلو قال له على عشرة الا عشرة لزمه عشرة (والأصح صحة استثناء الأكثر) من الباقى نحو له على عشرة الا تسعة (و) استثناء (المساوى) نحو له عشرة الا خمسة (و) استثناء (العقد الصحيح) نحو له مائة الا عشرة وقيل لا يصح فى الأكثر وقيل لا يصح فيه ان كان العدد فى المستثنى والمستثنى منه صريحا نحو ما مر بخلاف غيره نحو خذ الدراهم الا الزيوف وهى أكثر وقيل لا يصح فى المساوى أيضا وقيل لا يصح فى العقد الصحيح (و) الأصح (ان الاستثناء من النفى اثبات وبالعكس) وقيل لا بل المستثنى

والمتعددة ان تعاطفت فللمستثنى منه والا فكل لما يليه ما لم يستغرقه والاصح انه يعود للمتعاطفات بمشترك وأن القران بين جملتين لفظيا لا يقتضى التسوية فى حكم لم يذكر والشرط وهو تعليق أمر بأمر كل منهما فى المستقبل وما يدل عليه وهو كالاستثناء والصفة والغاية وهما كالاستثناء

من حيث الحكم مسكوت عنه وهو منقول عن الحنفية فنحو ما قام أحد الا زيد وقام القوم الا زيداً يدل الأول على اثبات القيام لزيد والثانى على نفيه عنه من حيث القيام وعدمه وينبنى الخلاف على ان المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل فى نقيضه من قيام أو عدمه مثلا أو مخرج من الحكم فيدخل فى نقيضه أى لا حكم اذ القاعدة ان ما خرج من شىء دخل فى نقيضه وجعلوا الاثبات فى كلمة التوحيد بعرف الشرع وفى الاستثناء المفرغ نحو ما جاء الا زيد بالعرف العام (و) الاستثناآت (المتعددة ان تعاطفت فهى عائدة (للمستثنى منه) لتعذر عود كل منها الى ما يليه بوجود العاطف نحو له على عشرة الا أربعة والا ثلاثة والا اثنين فيلزمه واحد فقط ونحو له على عشرة الا عشرة والا ثلاثة والا اثنين فيلزمه العشرة للاستغراق (والا) أى وان لم يتعاطف (فكل) من آخرها وباقى كل من باقيها عائد (لما يليه) ما لم يستغرقه) نحو له عشرة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة فان استغرق كل ما يليه بطل الكل أو استغرق غير الأول نحو له على عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا أربعة عاد الكل للمستثنى منه فيلزمه واحد فقط أو الأول فقط نحو له عشرة الا عشرة الا أربعة فقيل يلزمه عشرة لبطلان الأول لاستغراقه والثانى تبعا وقيل أربعة اعتبار الاستثناء الثانى من الأول وهو الموافق للأصح فى الطلاق وقال ابن الصباغ وغيره انه الأقيس وقيل ستة اعتبارا للثانى دون الأول (والأصح انه) أى الاستثناء (يعود للمتعاطفات) أى لكل منها حيث يصلح له لانه الظاهر بقيد زدته بقولى (بـ) حرف (مشترك) كالواو والفاء جملا كانت المتعاطفات أو مفردات كأكرم العلماء وحبس دارك وأعتق عبيدك وكتصدق على الفقراء والمساكين والعلماء سواء أسيقت لغرض واحد أم لا وسواء تقدم الاستثناء عليها أم تأخر أم توسط فتعبيرى بذلك أولى من اقتصاره على ما اذا تأخر وقيل للأخير فقط لأنه المتيقن وقيل ان سيق الكل لغرض واحد عاد للكل كحبست دارى على أعمامى ووقفت بستانى على أخوالى وسبلت سقايتى لجيرانى الا أن يسافروا والا عاد للأخير فقط كأكرم العلماء وحبس دارك على أقاربك واعتق عبيدك الا الفسقة منهم وقيل ان عطف بالواو عاد للكل والا فللأخير وقيل مشترك بين عوده للكل وعوده للأخير وقيل بالوقف أى لا ندرى ما الحقيقة منهما ويتبين المراد على الأخيرين بالقرينة وحيث وجدت فلا خلاف كما فى قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله الا من تاب فانه عائد للكل بلا خلاف وقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ الى قوله الا أن يصدقوا فانه عائد الى الأخير أى الدية دون الكفارة بلا خلاف أما قوله والذين يرمون المحصنات الى قوله الا الذين تابوا فانه عائد للأخير لا للأول أى الجلد قطعا لأنه حق آدمى فلا يسقط بالتوبة وفى عوده للثانى أى عدم قبول الشهادة الخلاف فعلى الأصح تقبل وعلى الثانى لا تقبل وخرج بالمشترك غيره كبل ولكن وأو فلا يعود ذلك الا للأخير (و) الأصح (ان القران بين جملتين لفظا) بان تعطف احداهما على الأخرى (لا يقتضى التسوية) بينهما (فى حكم لم يذكر) وهو معلوم لاحداهما من خارج فيعطف واجب على مندوب أو مباح وعكسه وقيل يقتضيها فيه مثاله خبر أبى داود لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهى قال بعض القائل بالثانى فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما ومن أمثلة ذلك قوله تعالى فكاتبوهم الآية (و) ثانى المخصصات المتصلة (الشرط) والمراد اللغوى كما مر (وهو) ما زدته بقولى (تعليق أمر بأمر كل منهما فى المستقبل أو ما يدل عليه) من صيغة نحو أكرم بنى تميم ان جاؤا أى الجائين منهم (وهو) أى الشرط المخصص (كالاستثناء) اتصالا وعود الكل المتعاطفات وصحة لاخراج الأكثر به نحو أكرم بنى تميم ان كانوا علماء ويكون جهالهم أكثر فيجب مع نية الشرط اتصاله وعوده للكل ولو تقدم أو توسط ويصح اخراج الأكثر به فى الاصح وقيل وفاقا وعليه جرى الأصل فى الثالث لكن أجيب عنه بانه أراد به وفاق من خالف فى الاستثناء فقط (و) ثالثها (الصفة) المعتبر مفهومها كأكرم بنى تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم (و) رابعها (الغاية) كأكرم بنى تميم الى أن يعصوا خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه (وهما) أى الصفة والغاية (كالاستثناء) اتصالا وعوداً وصحة اخراج الأكثر بهما فيجب مع نيتهما اتصالهما وعودهما للكل ولو تقدمتا أو توسطتا ويصح اخراج الأكثر بهما فى الاصح خلافا لما اختاره وتبعه عليه البرماوى من اختصاص الصفة المتوسطة بما وليته وذلك كوقفت على أولادى وأولادهم المحتاجين ووقفت على محتاجى أولادى وأولادهم ووقفت على أولادى المحتاجين وأولادهم فيعود الوصف للكل على الأصل فى اشتراك المتعاطفات

والمرادغاية صحبها عموم يشملها ولم يرد بها تحقيقه مثل حتى يعطوا الجزية وأمامثل حتى مطلع الفجر وقطعت أصابعه من الخنصر الى الابهام فلتحقيق العموم وبدل بعض أواشتمال ولم يذكره الأكثر ومنفصل فيجوز فى الأصح التخصيص بالعقل وتخصيص الكتاب به والسنة بها وكل بالآخر

ولان المتوسطة بالنسبة لماوليته متأخرة ولماوليها متقدمة بل قيل ان عودها اليهما أولى مما اذا تقدمتهما وقد أوضحت ذلك فى الحاشية واقتصارى على كالاستثناء أولى من قوله كالاستثناء فى العود (والمراد) بالغاية (غاية صحبها عموم يشملها ظاهر آولم تأت بقيد زدته بقولى ولم يرد بها تحقيقه مثل) مامر ومثل قوله تعالى قاتلوا الذين لايؤمنون الى قوله (حتى يعطوا الجزية) فانها ولم تأت لقاتلناهم أعطوا الجزية أم لا (وأمامثل) قوله تعالى سلام هى (حتى مطلع الفجر) من غاية لم يشملها عموم صحبها اذطلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله (و) مثل قولهم (قطعت أصابعه من الخنصر) بكسر أوله مع كسر ثالثه أوفتحه (الى الابهام) من غاية شملها عموم لولم تذكر وأريد بها تحقيقه (فلتحقيق) أى فالغاية فيه لتحقيق (العموم) فيماقبلها لا لتخصيصه فتحقيق العموم فى الأول ان الليلة سلام فى جميع أجزائها وفى الثانى ان الأصابع قطعت كلها والغاية فى الثانى من المغيا بخلافها فى الأول وقولى الى الابهام أوضح من قوله الى البنصر (و) ثامنها (بدل بعض) من كل كماذكره ابن الحاجب كنحوه على الناس حج البيت من استطاع (أو) بدل (اشتمال) كما نقله مع ماقبله البرماوى عن أبى حيان عن الشافعى كأعجبنى زيد علمه وهومن زيادتى الا أن يقال انه يرجع الى ماقبله تجوزاً (ولم يذكره) أى البدل بشقيه (الاكثر) بل أنكره جماعة منهم الشمس الأصفهانى وصوب عدم ذكره السبكى كما نقله عنه ابنه فى الاصل لان المبدل منه فى نية الطرح فلا محل يخرج منه فلاتخصيص به وأجاب عنه البرماوى بان كونه فى نية الطرح قول والأكثر على خلافه قال السيرافى والنحويون لم يريدوا الغاءه وانماأرادوا ان البدل قائم بنفسه وليس مبينا للأول كتبيين النعت للمنعوت (و) القسم الثانى من المخصص (منفصل) أى مايستقل بنفسه من لفظ أوغيره (فيجوز فى الاصح التخصيص بالعقل) سواءاً كان بواسطة الحس من مشاهدة وغيرها من الحواس الظاهرة أم بدونها فالأول كقوله تعالى فى الريح المرسلة على عاد تدمر كل شىء أى تهلكه فان العقل يدرك بواسطة الحس أى المشاهدة مالاتدمير فيه كالسماء والثانى كقوله تعالى خالق كل شىء فان العقل يدرك بالضرورة أنه تعالى ليس خالقاً لنفسه ولالصفاته الذاتية وكقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلافان العقل يدرك بالنظر أن الطفل والمجنون لايدخلان لعدم الخطاب وقيل لايجوز ذلك لان مانفى العقل حكم العام عنه لم يشمله العام اذلا تصح ارادته وذكر الأصل ان الخلف لفظى وفيه بحث ذكرته فى الحاشية ولهذا تركته هنا و بما تقرر علم أن التخصيص بالعقل شامل للحس كما سلكه ابن الحاجب لان الحاكم فيه انماهو العقل فلاحاجة الى افراده بالذكر خلافا لما سلكه الاصل (و) يجوز فى الأصح (تخصيص الكتاب به) أى بالكتاب وهومن تخصيص قطعى المتن بقطعيه كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الشامل للحوامل ولغير المدخول بهن بقوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن و بقوله ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها وقيل لايجوز ذلك لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم فوض البيان الى رسوله والتخصيص بيان فلايحصل الا بقوله قلنا وقع ذلك كمارأيت فان قلت يحتمل التخصيص بغير ذلك من السنة قلنا الأصل عدمه و بيان الرسول يصدق ببيان مانزل عليه من الكتاب وقدقال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء (و) يجوز فى الأصح تخصيص (السنة) المتواترة وغيرها (بها) أى بالسنة كذلك كتخصيص خبر الصحيحين فيماسقت السماء العشر بخبرهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وقيل لا يجوز لآية وأنزلنا اليك الذكر قصر بيانه على الكتاب قلنا وقع ذلك كما رأيت مع انه لا مانع منه لانهما من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى (و) يجوز فى الأصح تخصيص (كل) من الكتاب والسنة (بالآخر) فالاول كتخصيص آية المواريث الشاملة للولد الكافر بخبر الصحيحين لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فهذا تخصيص بخبر الواحد فبالمواترة أولى وقيل لا يجوز بالمتواترة الفعلية بناء على قول ما يأتى ان فعل الرسول لا يخصص وقيل لا يجوز بخبر الواحد مطلقا والا لترك القطعى بالظنى قلنا محل التخصيص دلالة العام وهى ظنية والعمل بالظنيين أولى من الغاء أحدهما وقيل يجوز ان خص بمنفصل لضعف دلالته حينئذ وقيل غير ذلك والثانى كتخصيص خبر مسلم البكر بالبكر جلدمائة الشامل للأمة بقوله تعالى فعليهن نصف ماعلى المحصنات من

و بالقياس و بدليل الخطاب و يجوز بالفحوى والأصح أن عطف العام على الخاص ورجوع ضمير الى بعض ومذهب الراوى وذكر بعض أفراد العام لايخصص وأن العام لايقصر على المعتاد ولاعلى ماوراءه

العذاب وقيل لايجوز ذلك لقوله تعالى لتبين للناس مانزل اليهم جعله مبينا للكتاب فلا يكون الكتاب مبينا للسنة قلناوقع ذلك كما رأيت مع انه لامانع منه لمامر ومن السنة فعل النبى وتقريره فيجوز فى الاصح التخصيص بهماوان لم يتأت تخصيصهما لانتفاء عمومهما كماعلم ممامر وذلك كأن يقول الوصال حرام على كل مسلم ثم يفعله أو يقر من فعله وقيل لايخصصان بل ينسخان حكم العام لان الاصل تساوى الناس فى الحكم قلنا التخصيص أولى من النسخ لمافيه من اعمال الدليلين وسواءاً كان مع التقرير عادة بترك بعض المامور به أو بفعل بعض المنهى عنه أم لاوالاصل كغيره جعلها المخصصة ان أقربها النبى أوالاجماع مع ان المخصص فى الحقيقة انما هوالتقرير أودليل الاجماع (و) يجوز فى الاصح تخصيص كل من الكتاب والسنة (بالقياس) المستند الى نص خاص ولو خبر واحد كتخصيص آية الزانية والزانى الشاملة للامة بقوله تعالى فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب وقيس بالأمة العبد وقيل لايجوز ذلك مطلقاحذرا من تقديم القياس على النص الذى هو أصله فى الجملة وقيل لايجوز ان كان القياس خفيا لضعفه وقيل غير ذلك قلنا اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما والخلاف فى القياس الظنى أما القطعى فيجوز التخصيص به قطعا (و بدليل الخطاب) أى مفهوم المخالفة كتخصيص خبر ابن ماجه الماء لاينجسه شىء الاماغلب على ريحه وطعمه ولونه بمفهوم خبره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وقيل لا يخصص لان دلالة العام على مادل عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم وأجيب بأن المقدم عليه منطوق خاص لاماهو من أفراد العام فالمفهوم مقدم عليه لان اعمال الدليلين أولى من الغاء أحدهما (و يجوز) التخصيص (بالفحوى) أى مفهوم الموافقة وان قلنا الدلالة عليه قياسية كتخصيص خبر أبى داود وغيره لى الواجد يحل عرضه وعقوبته أى حبسه بمفهوم فلاتقل لهما أف فيحرم حبسهما للولد وهو مانقل عن المعظم وصححه النووى (والأصح ان عطف العام على الخاص) وعكسه المشهور (لايخصص العام) وقال الحنفى يخصصه أى يقصره على الخاص لوجوب اشتراك المتعاطفين فى الحكم وصفته قلنا فى الصفة ممنوع كمامر مثال العكس خبر أبى داود وغيره لايقتل مسلم بكافر ولاذوعهد فى عهده يعنى بكافر حربى للاجماع على قتله بغير حربى فقال الحنفى يقدر الحربى فى المعطوف عليه لوجوب الاشتراك المذكور فلاينافى ماقال به من قتل المسلم بالذمى ومثال الاول ان يقال لايقتل الذمى بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الاول الحربى فيقول الحنفى والمراد بالكافر الثانى الحربى أيضا لوجوب الاشتراك المذكور وقدمت التمثيل بالخبر لمسئلة ان المعطوف على العام لايعم وماقيل من أنه لاحاجة لذكر هذه المسئلة لعلمها من مسئلة القران المذكور يرد بمنعه لان ماهنا فى تخصيص الحكم المذكور فى عام وماهناك فى التسوية بين جملتين فيمالم يذكر من الحكم المعلوم لاحداهما من خارج (و) الاصح ان (رجوع ضمير الى بعض) من العام لايخصصه حذرا من مخالفة الضمير لمرجعه قلنالامحذور فيها لقرينة مثاله قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء مع قوله مابعده وبعولتهن أحق بردهن فضمير و بعولتهن للرجعيات و يشمل قوله والمطلقات معهن البوائن وقيل لايشملهن و يؤخذ حكمهن من دليل آخر وقد يعبر فى هذه المسئلة بأعم مماذكر بأن يقال وان يعقب العام بمايختص ببعضه لايخصصه سواءاً كان ضميراً كمامر أم الشامل غيره كالمحلى بأل واسم الاشارة كان يقال بدل و بعولتهن الخ و بعولة المطلقات أوهؤلاء أحق بردهن (و) الأصح ان (مذهب الراوى) للعام بخلافه لايخصصه ولوكان صحابيا وقيل يخصصه مطلقا وقيل يخصصه ان كان صحابيا لأن المخالفة انماتصدر عن دليل قلنا فى ظن المخالف لافى نفس الأمر وليس لغيره اتباعه لأن المجتهد لايقلد مجتهدا وذلك كخبر البخارى من رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله ان صح عنه ان المرتدة لاتقتل أما مذهب غير الراوى للعام بخلافه فلايخصصه أيضا كمافهم بالاولى وقيل يخصصه ان كان صحابيا (و) الأصح ان ذكر (بعض أفراد العام) بحكم العام (لايخصص) العام وقيل يخصصه بمفهومه اذ لافائدة لذكره الاذلك قلنامفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض نفى احتمال تخصيصه من العام مثاله خبر الترمذى أيما اهاب دبغ فقدطهر مع خبر مسلم انه ﷺ مر بشاة ميتة فقال هلاأخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انهاميتة فقال انماحرم أكلها (و) الأصح (ان العام لايقصر على المعتاد) السابق ورود العام (ولا على ماوراءه) أى المعتاد بل يجرى العام على عمومه فيهما وقيل يقصر على ذلك فالأول كان كانت عادتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على البر المعتاد والثانى كان كانت عادتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه

وأن نحو نهى عن بيع الغرر لايعم • مسئلة جواب السؤال غير المستقل دونه تابع له فى عمومه والمستقل الأخص جائز ان أمكنت معرفة المسكوت عنه والمساوى واضح والأصح ان العام على سبب خاص معتبر عمومه وان صورة السبب قطعية الدخول فلا يخص بالاجتهاد ويقرب منها خاص فى القرآن تلاه فى الرسم عام لمناسبة • مسئلة الأصح ان لم يتأخر الخاص عن العمل خصص العام

متفاضلا فقيل يقصر الطعام على غير البر المعتاد والأصح لافيهما (و) الأصح (ان نحو) قول الصحابى انه ﷺ (نهى عن بيع الغرر) كما رواه مسلم من رواية أبى هريرة (لايعم) كل غرر وقيل يعمه لأن قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهور عموم الحكم مما قاله النبى ﷺ لم يأت هو فى الحكاية له بلفظ عام كالغرر قلنا ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه فى ذلك اذ يحتمل ان يكون النهى عن بيع الغرر بصفة يختص بها فتوهمه الراوى عاما وعدلت الى نهى عن بيع الغرر عن قوله قضى بالشفعة للجار لقوله كغيره من المحدثين هو لفظ لايعرف • (مسئلة جواب السؤال غير المستقل دونه) أى دون السؤال كنعم وبلى وغيرهما مما لو ابتدئ به لم يفد (تابع له) أى للسؤال (فى عمومه) وخصوصه لأن السؤال معاد فى الجواب فالأول كخبر الترمذى وغيره أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا فيعم كل بيع للرطب بالتمر صدر من السائل أو من غيره والثانى كقوله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم (والمستقل) دون السؤال ثلاثة أقسام أخص من السؤال ومساو له وأعم فـ(الأخص) منه (جائز ان أمكنت معرفة) الحكم (المسكوت عنه) منه كأن يقول النبى ﷺ من جامع فى نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر فى جواب من أفطر فى نهار رمضان ماذا عليه فيفهم من قوله جامع ان الافطار بغير جماع لا كفارة فيه فان لم يمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب لم يجز لتأخير البيان عن وقت الحاجة (والمساوى) له فى العموم والخصوص (واضح) كأن يقال لمن قال ماعلى من جامع فى نهار رمضان • من جامع فى نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار وكأن يقال لمن قال جامعت فى نهار رمضان ماذا على . عليك ان جامعت فى نهار رمضان كفارة كالظهار والأعم منه مذكور فى قولى (والأصح ان العام) الوارد (على سبب خاص) فى سؤال أو غيره (معتبر عمومه) نظرا لظاهر اللفظ وقيل مقصور على السبب لوروده فيه وسواء أوجدت قرينة التعميم أم لا فالأول كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما اذ سبب نزوله على ماقيل ان رجلا سرق رداء صفوان بن أمية فذكر السارقة قرينة على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط والثانى كخبر الترمذى وغيره عن أبى سعيد الخدرى قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لاينجسه شيء أى مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره وقد تقوم قرينة على الاختصاص بالسبب كالنهى عن قتل النساء فان سببه انه عليه الصلاة والسلام رأى امرأة حربية فى بعض مغازيه مقتولة وذلك يدل على اختصاصه بالحرببات فلا يتناول المرتدة (و) الأصح (ان صورة السبب) التى ورد عليها العام (قطعية الدخول) فيه لوروده فيها (فلا تخص) منه (بالاجتهاد) وقيل ظنية كغيرها فيجوز اخراجها منه بالاجتهاد قال السبكى (ويقرب منها) أى من صورة السبب حتى يكون قطعى الدخول أو ظنيه (خاص فى القرآن تلاه فى الرسم) أى رسم القرآن بمعنى وضعه مواضعه وان لم يتله فى النزول (عام لمناسبة) بين التالى والمتلو كما فى آية ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت فانها اشارة الى كعب بن الأشرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الأخذ بثارهم ومحاربة النبى ﷺ فسألوهم من أهدى سبيلا محمد وأصحابه أم نحن فقالوا أنتم مع علمهم بما فى كتابهم من نعت النبى ﷺ المنطبق عليه وأخذ المواثيق عليهم ان لا يكتموه فكان ذلك أمانة لازمة لهم ولم يؤدوها حيث قالوا للمشركين ماذكر حسدا للنبى ﷺ وقد تضمنت الآية مع هذا القول التوعد عليه المفيد للأمر بمقابله المشتمل على أداء الأمانة التى هى بيان صفة النبى ﷺ وذلك مناسب لقوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها فهذا عام فى كل أمانة وذاك خاص بأمانة هى بيان صفة النبى ﷺ بما ذكر والعام تال للخاص فى الرسم متراخ عنه فى النزول لست سنين مدة مابين بدر وفتح مكة وانما قال السبكى ويقرب منه كذا لأنه لم يرد العام بسببه بخلافها • (مسئلة الأصح) انه (ان لم يتأخر الخاص عن) وقت (العمل) بالعام المعارض له بان تأخر الخاص عن ورود العام قبل دخول وقت العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقا أو تقارنا بأن عقب أحدهما الآخر أو جهل تاريخهما (خصص) الخاص (العام) وقيل ان تقارنا تعارضا فى قدر الخاص فيحتاج العمل بالخاص الى مرجح له قلنا الخاص أقوى من العام فى الدلالة على ذلك البعض لانه يجوز ان لايراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة الى مرجح له وقالت الحنفية وامام الحرمين

والا نسخه وان كان كل عاما من وجه فالترجيح ﴿ المطلق والمقيد ﴾ المختار أن المطلق ما دل على الماهية بلا قيد والمطلق والمقيد كالعام والخاص وأنهما فى الأصح ان اتحد حكمهما وسببه وكانا مثبتين فان تأخر المقيد عن العمل بالمطلق نسخه والا قيده وان كان أحدهما مثبتا والآخر خلافه قيد المطلق بضد الصفة والا قيد بها فى الأصح

العام المتأخر عن الخاص ناسخ له كعكسه قلنا الفرق ان العمل بالخاص المتأخر لايلغى العام بخلاف العكس والخاص أقوى من العام فى الدلالة فوجب تقديمه عليه قالوا فان جهل التاريخ بينهما فالوقف عن العمل بواحد منهما لاحتمال كل منهما عندهم لأن يكون منسوخا باحتمال تقدمه على الآخر مثال العام فاقتلوا المشركين والخاص ان يقال لاتقتلوا الذمى (والا) بأن تأخر الخاص عما ذكر (نسخه) أى نسخ الخاص العام بالنسبة لما تعارضا فيه وانما لم يجعل ذلك تخصيصا لان التخصيص بيان للمراد بالعام وتأخير البيان عن وقت العمل ممتنع (و) الاصح انه (ان كان كل) من المتعارضين (عاما من وجه) خاصا من وجه (فالترجيح) بينهما من خارج واجب لتعادلهما تقارنا أو تأخر أحدهما أو جهل تاريخهما وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للمتقدم مثال ذلك خبر البخارى من بدل دينه فاقتلوه وخبر الصحيحين انه ﷺ نهى عن قتل النساء فالاول عام فى الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثانى خاص بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات وقد ترجح الاول بقيام القرينة على اختصاص الثانى بسببه وهو الحربيات

﴿ المطلق والمقيد ﴾

أى هذا مبحثهما والمراد اللفظ المسمى بهما (المختار ان المطلق) ويسمى اسم جنس كما مر (ما) أى لفظ (دل على الماهية بلا قيد) من وحدة وغيرها فهو كلى وقيل ما دل على شائع فى جنسه وقائله توهمه النكرة غير العامة واحتج لذلك بأن الامر بالماهية كالضرب من غير قيد أمر بجزئى من جزئياتها كالضرب بصوت أو عصا أو غير ذلك لان الاحكام الشرعية انما تبنى غالبا على الجزئيات لا على الماهيات المعقولة لاستحالة وجودها فى الخارج ويردبانها انما يستحيل وجودها كذلك مجردة لامطلقا لانها توجد بوجود جزئى لها لانها جزؤه وجزء الموجود موجود فالامر بالماهية أمر بايجادها فى ضمن جزئى لها لا أمر بجزئى لها وقيل الامر بها أمر بكل جزئى منها لاشعار عدم التقييد بالتعميم وقيل هو اذن فى كل جزئى أن يفعل ويخرج عن العهدة بواحد وعلى المختار اللفظ فى المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار ان اعتبر فى اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد يسمى مطلقا واسم جنس أيضا كما مر أو مع قيد الشيوع يسمى نكرة والقائل بالثانى ينكر اعتبار الاول فى مسمى المطلق (والمطلق والمقيد كالعام والخاص) فيما مر فما يخص به العام يقيد به المطلق ومالا فلا لان المطلق عام من حيث المعنى فيجوز تقييد الكتاب به وبالسنة والسنة بها وبالكتاب وتقييدهما بالقياس والمفهومين وفعل النبى وتقريره بخلاف مذهب الراوى وذكر بعض جزئيات المطلق على الاصح فى غير مفهوم الموافقة (و) يزيد المطلق والمقيد (انهما فى الاصح ان اتحد حكمهما وسببه) أى سبب حكمهما (وكانا مثبتين) أمرين كانا كأن يقال فى كفارة الظهار فى محل أعتق رقبة وفى آخر أعتق رقبة مؤمنة أو غيرهما نحو تجزى رقبة تجزى رقبة مؤمنة أو أحدهما أمر والآخر خبر نحو تجزى رقبة مؤمنة أعتق رقبة (فان تأخر المقيد) بأن علم تأخره (عن) وقت (العمل بالمطلق نسخه) أى المطلق بالنسبة الى صدقه بغير المقيد (والا) بأن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقا أو تقارنا أو جهل تاريخهما (قيده) أى المطلق جمعا بين الدليلين وقيل المقيد ينسخ المطلق اذا تأخر عن وقت الخطاب به كما لو تأخر عن وقت العمل به بجامع التأخر وقيل يحمل المقيد على المطلق بأن يلغى القيد لأن ذكر المقيد ذكر لجزئى من المطلق فلا يقيده كما ان ذكر فرد من العام لايخصصه قلنا الفرق بينهما ان مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذى ذكر فرد من العام منه كما مر (وان كان أحدهما مثبتا) أمرا أو خبرا (والآخر خلافه) نهيا أو نفيا نحو أعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة أعتق رقبة لاتجزى رقبة كافرة أعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة تجزى رقبة مؤمنة لاتجزى رقبة (قيد المطلق بضد الصفة) فى المقيد ليجتمعا فيقيد فى المثالين الأولين بالايمان وفى الأخيرين بالكفر (والا) بأن كانا منفيين أو منهيين أو أحدهما منفيا والآخر منهيا نحو لايجزى عتق مكاتب لايجزى عتق مكاتب كافر لاتعتق مكاتبا لاتعتق مكاتبا كافرا لايجزى عتق مكاتب كافرا لاتعتق مكاتبا لايجزى عتق مكاتب لاتعتق مكاتبا كافرا (قيد) المطلق (بها) أى بالصفة (فى الأصح) من الخلاف فى حجية مفهوم المخالفة وقيل يعمل بالمطلق بناء على عدم حجية المفهوم

وهى خاص وعام وان اختلف حكمهما أو سببهما ولم يكن ثم مقيد بمتنافيين أو كان أولى باحدهما قيد قياسا فى الأصح

الظاهر والمؤول

الظاهر مادل دلالة ظنية والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل لدليل فصحيح أو لما يظن دليلا ففاسد أو لا لشئ فلعب والأول قريب وبعيد كتأويل أمسك بابتدئ فى المعية وستين مسكينا بستين مدا

(وهى) أى المسئلة حينئذ (خاص وعام) لعموم المطلق فى سياق النفى الشامل للنهى ويكون المقيد مخصصا لامقيدا وقولى وان كان الى قولى فى الأصح أعم مما عبر به (وان اختلف حكمهما) مع اتحاد سببهما كما فى قوله تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم و فى الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وسببهما الحدث مع القيام الى الصلاة أو نحوها واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق ظاهر اذ المسح خلاف الغسل (أو) اختلف (سببهما) مع اتحاد حكمهما (ولم يكن ثم مقيد) فى محلين (بمتنافيين) كما فى قوله تعالى فى كفارة الظهار فتحرير رقبة و فى كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة (أو) كان ثم مقيد كذلك و (كان) المطلق (أولى) بالتقييد (بأحدهما) من الآخر من حيث القياس كما فى قوله تعالى فى كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام وفى كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفى صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم (قيد) المطلق بالقيد أى حمل عليه (قياسا فى الأصح) فلابد من جامع بينهما وهو فى المثال الأول موجب الطهر وفى الثانى حرمة سببهما من الظهار والقتل وفى الثالث النهى عن اليمين والظهار فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار فى التتابع أولى من حمله على صوم التمتع فى التفريق لاتحادهما فى الجامع والتمثيل به انما هو على قول قديم وقيل يحمل عليه فى الأولين لفظا أى بمجرد وجود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع وقيل لا يحمل عليه فى الثالثة بناء على أن الحمل لفظى وقال الحنفى لا يحمل عليه لاختلاف الحكم أو السبب فيبقى المطلق على خلافه أما اذا كان ثم مقيد فى محلين بمتنافيين ولم يكن المطلق فى ثالث أولى بالتقييد باحدهما من حيث القياس كما فى قوله تعالى فى قضاء رمضان فعدة من أيام أخر وفى كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفى صوم التمتع مامر فيبقى المطلق على اطلاقه لامتناع تقييده بهما لتنافيهما وبواحد منهما لانتفاء مرجحه فلا يجب فى قضاء رمضان تتابع ولا تفريق والترجيح من زيادتى ولو اختلف سببهما وحكمهما كتقييد الشاهد بالعدالة واطلاق الرقبة فى الكفارة لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقا وقيل على الراجح

الظاهر والمؤول

أى هذا مبحثهما (الظاهر) لغة الواضح واصطلاحا (مادل) على المعنى (دلالة ظنية) أى راجحة بوضع اللغة أو الشرع أو العرف فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا كما مر أوائل الكتاب الأول كالأسد راجح فى الحيوان المفترس لغة مرجوح فى الرجل الشجاع والصلاة راجحة فى ذات الركوع والسجود شرعا مرجوحة فى الدعاء الموضوع له لغة والغائط راجح فى الخارج المستقذر عرفا مرجوح فى المكان المطمئن الموضوع له لغة وخرج المجمل لتساوى الدلالة فيه والمؤول لأنه مرجوح والنص كزيد لأن دلالته قطعية (والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل) عليه (لدليل فصحيح) الحمل (أو لما يظن دليلا) وليس دليلا فى الواقع (ففاسد أو لا لشئ فلعب) لا تأويل (والأول) أى التأويل قسمان (قريب) يترجح على الظاهر بأدنى دليل نحو اذا قمتم الى الصلاة أى عزمتم على القيام اليها واذا قرأت القرآن أى أردت قراءته (و بعيد) لا يترجح على الظاهر الا بأقوى منه (كتأويل) الحنفية (أمسك) من قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان لما أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن (بابتدئ) نكاح أربع منهن بقيد زدته بقولى (فى المعية) أى فيما اذا نكحهن معا لبطلانه كالمسلم بخلاف نكاحهن مرتبا فيمسك الأربع الأوائل ووجه بعده أن المخاطب بحله وهو أمسك قريب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته الى ذلك ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره ممن أسلم مع كثرتهم وتوفر دواعى حملة الشرع على نقله لو وقع (و) كتأويلهم (ستين مسكينا) من قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا (بستين مدا) بتقدير مضاف أى طعام

(قوله الا بأقوى منه) أي بحيث يقدم عليه لو عارضه وهذا الضبط للقريب والبعيد تبع فيه الشارح المحلى وهو تابع للزركشى والعضد وضبطه غيرهما بوجه آخر وهو انه ان كان دليل ارادة الحق ضعيفا فهو التأويل البعيد وان كان قويا فهو التأويل القريب وعلى هذا الضبط جرى البرماوى اه من الكمال بتصرف اه شيخنا العلامة محمد الجوهرى

ولا صيام لمن لم يبيت بالقضاء والنذر وذكاة الجنين ذكاة أمه بالتشبيه

المجمل مالم تتضح دلالته

فلا اجمال فى الأصح فى آية السرقة ونحو حرمت عليكم الميتة وامسحوا برؤسكم ورفع عن أمتى الخطأ ولا نكاح الا بولى لوضوح دلالة الكل بل فى مثل القرء والنور والجسم والمختار

ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز اعطاؤه لمسكين واحد فى ستين يوما كما يجوز اعطاؤه لستين مسكينا فى يوم واحد لأن القصد باعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد فى ستين يوما كدفع حاجة الستين فى يوم واحد ووجه بعده انه اعتبر فيه مالم يذكر من المضاف وألغى فيه ماذكر من عدد المساكين الظاهر قصده لفضل الجماعة و بركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن (و) كتأويلهم خبر أبى داود وغيره (لاصيام لمن لم يبيت) أى الصيام من الليل (بالقضاء والنذر) لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم ووجه بعده انه قصر للعام النص فى العموم على نادر لندرة القضاء والنذر (و) كتأويل أبى حنيفة خبر ابن حبان وغيره (ذكاة الجنين ذكاة أمه) بالرفع والنصب (بالتشبيه) أى مثل ذكاتها أو كذكاتها فالمراد بالجنين الحى لحرمة الميت عنده وأحله صاحباه كالشافعى ووجه بعده مافيه من التقدير المستغنى عنه ووجه استغنائه عنه على رواية الرفع وهى المحفوظة أن يعرب ذكاة الجنين خبرا لما بعده أى ذكاة أم الجنين ذكاة له وعلى رواية النصب ان ثبت أن يجعل على الظرفية أى ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه التى أحلتها فالمراد الجنين الميت وان ذكاة أمه أحلته تبعا لها

المجمل مالم تتضح دلالته

من قول أو فعل كقيامه صلى الله عليه وسلم من الركعة الثانية بلا تشهد لاحتماله العمد والسهو وخرج المهمل اذ لا دلالة له والمبين لاتضاح دلالته (فلا اجمال فى الاصح فى آية السرقة) وهى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لا فى اليد ولا فى القطع وقيل مجملة فيهما لأن اليد تطلق على العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح ولا ظهور لواحد من ذلك وابانة الشارع من الكوع مبينة لذلك قلنا لانسلم عدم ظهور واحد لأن اليد ظاهرة فى العضو الى المنكب والقطع ظاهر فى الابانة وابانة الشارع من الكوع دليل على ان المراد من الكل البعض (و) لا فى (نحو حرمت عليكم الميتة) كحرمت عليكم أمهاتكم وقيل مجمل اذ لا يصح اسناد التحريم الى العين لأنه انما يتعلق بالفعل فلابد من تقديره وهو محتمل لأمور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بأن المراد فى الأول تحريم الأكل ونحوه وفى الثانى تحريم التمتع بوطء ونحوه (و) لا فى قوله تعالى و (امسحوا برؤسكم) وقيل مجمل لتردده بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع الناصية مبين لذلك قلنا لانسلم تردده بين ذلك وانما هو لمطلق المسح الصادق بأقل ماينطلق عليه الاسم و بغيره ومسح الشارع الناصية من ذلك (و) لا فى خبر البيهقى وغيره (رفع عن أمتى الخطأ) والنسيان وما استكرهوا عليه وقيل مجمل اذ لا يصح رفعهما مع وجودها حسا فلابد من تقدير شئ وهو متردد بين أمور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بأن المراد منه رفع المؤاخذة (و) لا فى خبر الترمذى وغيره (لا نكاح الا بولى) وقيل مجمل اذ لا يصح النفى لنكاح بلا ولى مع وجوده حسا فلابد من تقدير شئ وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما فكان مجملا قلنا بتقدير تسليم ذلك المرجح لنفى الصحة موجود وهو قربه من نفى الذات اذ ما انتفت صحته لا يعتد به فيكون كالمعدوم بخلاف ما انتفى كماله (لوضوح دلالة الكل) كما مر بيانه فلا اجمال فى شئ منه (بل) الاجمال (فى مثل القرء) لتردده بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما وحمله الشافعى على الطهر والحنفى على الحيض لما قام عندهما (و) مثل (النور) لأنه صالح للعقل ونور الشمس مثلا لتشابههما فى الاهتداء بكل منهما (و) مثل (الجسم) لأنه صالح للسماء والأرض مثلا لتماثلهما سعة وعددا (و) مثل (المختار) كمنقاد لتردده بين اسم

(قوله وتظافر قلوبهم) كذا في العضد قال السعد تضافر قلوبهم بالضاد المعجمة هو المتعارف والظاء من غلط الناسخ اه آيات ونص عبارة شيخنا محمد الجوهرى قوله وتظافر قلوبهم صوابه بالضاد المعجمة بمعنى تعاون قلوبهم قال فى المصباح والضفر العدو والسعى وهو مصدر من باب ضرب أيضا وتضافر القوم تعاونوا لأنه سعى وضافرته عاونته اه وفى مادة ظفر شئ ما يناسب ذلك كما يظهر بمراجعة كتب اللغة وان قال السعد انه من غلط الناسخ اه (قوله للمحسن) أى المكفر لعل الله يغفر ذنبه وقال العضد فيكون أقرب الى الاجابة قال فى النقود اذ قل ما يخلو جمع من المسلمين عن ولى من أولياء الله تعالى يكون مستجاب الدعوة مغتنم الهمة اه منه

وقوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وآلاما يتلى عليكم والراسخون وقوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع أحدكم جاره ان يضع خشبة فى جداره وقولك زيد طبيب ماهر والثلاثة زوج وفرد والأصح وقوعه فى الكتاب والسنة وأن المسمى الشرعى أوضح من اللغوى وقد مر وأنه ان تعذر حقيقة فرد اليه بتجوز وأن اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما مجمل فان كان أحدهما عمل به و وقف الآخر

البيان

اخراج الشىء من حيز الاشكال الى حيز التجلى وانما يجب لمن أريد فهمه والأصح أنه يكون بالفعل

الفاعل والمفعول باعلاله بقلب يائه المكسورة أو المفتوحة ألفا (و) مثل (قوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) لتردده بين الزوج والولى وحمله الشافعى على الزوج ومالك على الولى لماقام عندهما (و) مثل قوله تعالى (الا ما يتلى عليكم) للجهل بمعناه قبل نزول مبينه وهو حرمت عليكم الميتة الخ ويسرى الاجمال الى المستثنى منه وهو أحلت لكم بهيمة الانعام (و) مثل قوله تعالى (الراسخون) من قوله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به لتردده بين العطف والابتداء وحمله الجمهور على الابتداء لماقام عندهم (و) مثل (قوله عليه الصلاة والسلام) فى خبر الصحيحين وغيرهما (لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة فى جداره) لتردد ضمير جداره بين عوده الى الجار أو الى الاحد وتردد الشافعى فى المنع لذلك والجديد المنع لخبر الحاكم باسناد صحيح فى خطبة حجة الوداع لا يحل لامرىء من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس وخشبه بلفظ الجمع والاضافة للضمير وروى خشبة بالافراد والتنوين (و) مثل (قولك زيد طبيب ماهر) لتردد ماهر بين رجوعه الى طبيب والى زيد (و) مثل قولك (الثلاثة زوج وفرد) لتردد الثلاثة فيه بين اتصافها بصفتيها واتصاف أجزائها بهما وان تعين الثانى نظرا الى صدق المتكلم به اذ حمله على الأول يوجب كذبه (والأصح وقوعه) أى المجمل (فى الكتاب والسنة) للأمثلة السابقة منهما ومنعه داود الظاهرى قيل ويمكن أن ينفصل عنها بأن الأول ظاهر فى الزوج لأنه المالك للنكاح والثانى مقترن بمفسره والثالث ظاهر فى الابتداء والرابع ظاهر فى عوده الى الاحد لأنه محط الكلام (و) الاصح (ان المسمى الشرعى) للفظ (أوضح من) المسمى (اللغوى) له فى عرف الشرع لأن النبى بعث لبيان الشرعيات فيحمل على الشرعى وقيل لا فى النهى فقيل هو مجمل وقيل يحمل على اللغوى والمراد بالشرعى ما أخذت تسميته من الشرع صحيحا كان أو فاسدا الا ما يكون صحيحا فقط (وقد مر) ذلك فى مسئلة اللفظ اما حقيقة أو مجاز وذكر هنا توطئة لقولى (و) الاصح (انه ان تعذر) أى المسمى الشرعى للفظ (حقيقة فرد اليه بتجوز) محافظة على الشرع ما أمكن وقيل هو مجمل لتردده بين المجاز الشرعى والمسمى اللغوى وقيل يحمل على اللغوى تقديما للحقيقة على المجاز والترجيح من زيادتى وهو ما اختاره فى شرح المختصر كغيره مثاله خبر الترمذى وغيره الطواف بالبيت صلاة الا ان الله أحل فيه الكلام تعذر فيه مسمى الصلاة شرعا فيرد اليه بتجوز بأن يقال كالصلاة فى اعتبار الطهر والنية ونحوهما وقيل يحمل على المسمى اللغوى وهو الدعاء بخير لاشتمال الطواف عليه فلا يعتبر فيه ما ذكر وقيل مجمل لتردده بين الأمرين (و) الأصح (ان اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما) تارة أخرى على السواء وقد أطلق (مجمل) لتردده بين المعنى والمعنيين وقيل يترجح المعنيان لأنه أكثر فائدة (فان كان) ذلك المعنى (أحدهما عمل به) جزما لوجوده فى الاستعمالين (ووقف الآخر) للتردد فيه وقيل يعمل به أيضا لأنه أكثر فائدة مثال الأول خبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء فانه ان حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم لا يطأ ولا يوطىء أى لا يمكن غيره من وطئه أو على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهما ان المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره ومثال الثانى خبر مسلم الثيب أحق بنفسها من وليها أى بأن تعقد لنفسها أو بأن تعقد كذلك وتأذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها وقد قال تعقد لنفسها أبو حنيفة وكذا بعض أصحابنا لكن اذا كانت فى مكان لا ولى فيه ولا حاكم

البيان

بمعنى التبيين لغة الاظهار أو الفصل واصطلاحا (اخراج الشىء من حيز الاشكال الى حيز التجلى) أى الاتضاح فالاتيان بالظاهر من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا اصطلاحا (وانما يجب) البيان (لمن أريد فهمه) المشكل لحاجته اليه بأن يعمل به أو يفتى به بخلاف غيره (والاصح انه) أى البيان قد (يكون بالفعل) كالقول بل أولى لأنه أدل بيانا لمشاهدته وان كان القول أدل حكما لما يأتى وقيل لا

والمظنون يبين المعلوم والمتقدم من القول والفعل هو البيان هذا ان اتفقا والا فالقول وفعله مندوب أو واجب أو تخفيف * مسئلة تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز والى وقته واقع فى الاصح سواء أكان للمبين ظاهر وللرسول تأخير التبليغ الى الوقت ويجوز ان لا يعلم الموجود بالمخصص ولا بأنه مخصص ولو على المنع

لطول زمنه فيتأخر البيان به مع امكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع قلنا لا نسلم امتناعه والبيان بالقول كقوله تعالى صفراء فاقع لونها بيان لقوله بقرة وبالفعل كخبر صلوا كما رأيتمونى أصلى ففعله بيان لقوله تعالى أقيموا الصلاة وقوله صلوا الخ ليس بيانا وانما دل على ان الفعل بيان ومن الفعل التقرير والاشارة والكتابة وقد قال صاحب الواضح من الحنفية فى الأخيرين لا أعلم خلافا فى أن البيان يقع بهما (و) الأصح ان (المظنون يبين المعلوم) وقيل لا لأنه دونه فكيف يبينه قلنا لوضوحه (و) الاصح ان (المتقدم) وان جهلنا عينه (من القول والفعل هو البيان) أى المبين والآخر تأكيد له وان كان دونه قوة وقيل ان كان كذلك فهو البيان لأن الشىء لا يؤكد بما هو دونه قلنا هذا فى التأكيد بغير المستقل أما بالمستقل فلا ألا ترى ان الجملة تؤكد بجملة دونها (هذا ان اتفقا) أى القول والفعل فى البيان كأن طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج المشتملة على الطواف طوافا واحدا وأمر بطواف واحد (والا) بأن زاد الفعل على مقتضى القول كأن طاف صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج طوافين وأمر بواحد أو بأن نقص الفعل عن مقتضى القول كأن طاف واحدا وأمر باثنين (فالقول) أى فالبيان القول لأنه يدل عليه بنفسه والفعل يدل عليه بواسطة القول (وفعله مندوب أو واجب) فى حقه دون أمته ان زاد على مقتضى قوله (أو تخفيف) فى حقه ان نقص عنه سواء أكان القول متقدما على الفعل أو متأخرا عنه جمعا بين الدليلين وقيل البيان المتقدم منهما كما لو اتفقا فان كان المتقدم القول فحكم الفعل مامر أو الفعل فالقول ناسخ للزائد منه وطالب لما زاده عليه قلت عدم النسخ بما قلناه أولى والقول أقوى دلالة وذكر التخفيف من زيادتى * (مسئلة تأخير البيان) لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ما يأتى (عن وقت الفعل غير واقع وان جاز) وقوعه عند أئمتنا المجوزين تكليف ما لا يطاق (و) تأخيره عن وقت الخطاب (الى وقته) أى الفعل جائز (واقع فى الاصح سواء أكان للمبين) ببنائه للمفعول (ظاهر) وهو غير المجمل كعام يبين تخصيصه ومطلق يبين مقيده ودال على حكم يبين نسخه أم لا وهو المجمل المشترك يبين أحد معنييه مثلا ومتواطىء يبين أحد ماصدقاته مثلا وقيل يمتنع تأخيره مطلقا لاخلاله بفهم المراد عند الخطاب وقيل يمتنع فيماله ظاهر لايقاعه المخاطب فى فهم غير المراد بخلافه فى المجمل وقيل يمتنع تأخير البيان الاجمالى دون التفصيلى فيماله ظاهر مثل هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ لوجود المحذور قبله بخلاف المجمل فيجوز تأخير بيانه الاجمالى كالتفصيلى وقيل غير ذلك ومما يدل على الوقوع آية واعلموا انما غنمتم من شىء فانها عامة فيما يغنم مخصوصة عموما بخبر الصحيحين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وبلا عموم بخبرهما انه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وآية ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فانها مطلقة ثم بين تقييدها بما فى أجوبة أسئلتهم (و) يجوز (للرسول) صلى الله عليه وسلم (تأخير التبليغ) لما أوحى اليه من قرآن أو غيره (الى الوقت) أى وقت العمل ولو على القول بامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب لانتفاء المحذور السابق عنه ولأن وجوب معرفته انما هو للعمل ولا حاجة له قبل العمل وقيل لا يجوز على القول بذلك لقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك أى فورا لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل فلا فائدة للأمر به الا الفور قلنا لا نسلم ان وجوبه معلوم بالعقل بل بالشرع ولو سلم قلنا ففائدته تأيد العقل بالنقل (ويجوز ان لا يعلم) المكلف (الموجود) عند وجود المخصص (بالمخصص) بكسر الصاد (ولا بأنه مخصص) أى يجوز ان لا يعلم قبل وقت العمل بذات المخصص ولا بوصف أنه مخصص مع علمه بذاته كأن يكون المخصص العقل بأن لا يسبب الله العلم بذلك (ولو على المنع) أى على القول بامتناع تأخير البيان وقيل لا يجوز على القول بذلك فى المخصص السمعى لما فيه من تأخير اعلامه بالبيان قلنا المحذور انما هو تأخير البيان وهو منتف هنا وعدم علم المكلف بالمخصص بأن لم يبحث عنه تقصير منه أما العقلى فاتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه بذات العقل بأن فقد ما يخصصه وكولا الى نظره وقد وقع أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعى الا بعد حين منهم فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثها مما تركه أبوها العموم قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم فاحتج عليها أبو بكر رضى عنه بما رواه لها من خبر الصحيحين لا نورث ما تركناه صدقة وبما تقرر علم ان قولى ولو على المنع راجع الى المسئلتين

﴿ النسخ ﴾

رفع حكم شرعى بدليل شرعى ويجوز فى الاصح نسخ بعض القرآن والفعل قبل التمكن ونسخ السنة بالقرآن كهو به ونسخه بها ولم يقع الابالمتواترة فى الاصح وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن عاضد لها

﴿ النسخ ﴾

لغة الازالة كنسخت الشمس الظل أى أزالته والنقل مع بقاء الأول كنسخت الكتاب أى نقلته واصطلاحا (رفع) تعلق (حكم شرعى) بفعل (بدليل شرعى) والقول بأنه بيان لانتهاء أمد حكم شرعى يرجع الى ذلك فلا خلاف فى المعنى وان فرق بينهما بأنه فى الأول زال به وفى الثانى زال عنده ومافرق به من أن الأول يشمل النسخ قبل التمكن دون الثانى مردود كما بينته مع زيادة فى الحاشية قال البرماوى فان قلت سيأتى ان من أقسام النسخ ماينسخ لفظه دون حكمه ولا رفع فيه لحكم قلت رفع اللفظ يتضمن رفع أحكام كثيرة كالتعبد بتلاوته واجراء حكم القرآن عليه من منع الجنب ونحوه من قراءته ومس المحدث وحمله وغير ذلك وخرج بالشرعى أى المأخوذ من الشرع رفع البراءة الاصلية أى المأخوذة من العقل و بدليل شرعى الرفع بالموت والجنون والغفلة والعقل والاجماع لأنه انما ينعقد بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ومخالفة المجمعين للنص تتضمن ناسخا له وهو مستند اجماعهم وأما جعل الامام الرازى رفع غسل الرجلين بالعقل عن أقطعهما نسخا فتسمح وتعبيرى بذلك يشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا وبه صرح التفتازانى فهو أولى من قول لاصل بخطاب لقصوره على القول وشمل التعريف الاباحة الاصلية فانها عندنا ثابتة بالشرع فرفعها يكون نسخا كما ذكره التفتازانى (ويجوز فى الاصح نسخ بعض القرآن) تلاوة وحكما أو أحدها دون الآخر والثلاثة واقعة روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فهذا منسوخ التلاوة والحكم وروى الشافعى وغيره عن عمر رضى الله عنه لولا أن تقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة أى المحصنان اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لأمره صلى الله عليه وسلم برجم المحصن رواه الشيخان وعكسه كثير كقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية الى آخره نسخ بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن الى آخره لتأخره فى النزول عن الأول وان تقدمه فى التلاوة وقيل لايجوز نسخ بعضه كما لايجوز نسخ كله وقيل لايجوز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه لأن الحكم مدلول اللفظ فاذا قدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر قلنا انما يلزم اذا روعى وصف الدلالة ومانحن فيه لم يراع فيه ذلك (و) يجوز فى الاصح نسخ (الفعل قبل التمكن) منه بأن لم يدخل وقته أو دخل ولم يمض منه مايسعه وقيل لا لعدم استقرار التكليف قلنا يكفى للنسخ وجود أصل التكليف فينقطع به وقد وقع ذلك فى قصة الذبيح فان الخليل أمر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه يابنى انى أرى فى المنام أنى أذبحك الى آخره ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه بقوله وفديناه بذبح عظيم واحتمال كونه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الأنبياء فى امتثال الأمر من مبادرتهم الى فعل المأمور به (و) يجوز فى الاصح (نسخ السنة بالقرآن) كنسخ تحريم مباشرة الصائم أهله ليلا بالسنة بقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل لايجوز نسخها به لقوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا لسنة قلنا لامانع لأنهما من عندالله قال تعالى وماينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى ويدل للجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ (كهو) أى كما يجوز نسخ القرآن (به) جزما كما مر التمثيل له بآيتى عدة الوفاة وتعبيرى بذلك أولى مما عبر به لايهامه ان الخلاف جار فى النسخ بالقرآن لقرآن وليس كذلك عند من جوز نسخ بعضه (و) يجوز فى الاصح (نسخه) أى القرآن (بها) أى بالسنة متواترة أو آحادا قال تعالى لتبين للناس مانزل اليهم وقيل لايجوز لقوله تعالى قل مايكون لى ان أبدله من تلقاء نفسى والنسخ بالسنة تبديل من تلقاء نفسه قلنا ممنوع وماينطق عن الهوى وقيل لايجوز نسخ القرآن بالآحاد لأن القرآن مقطوع والآحاد مظنون قلنا محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية (و) لكن نسخ القرآن بالسنة (لم يقع الابالمتواترة فى الاصح) وقيل وقع بالآحاد كنسخ خبر الترمذى وغيره لاوصية لوارث لآية كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية قلنا لانسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمن الوحى وسكت كالاصل عن نسخ السنة بها للعلم به من نسخ القرآن به فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها وبالمتواترة وكذا المتواترة بالآحاد على الاصح كما مر من نسخ القرآن بالآحاد (وحيث وقع) نسخ القرآن (بالسنة فمعها قرآن عاضد لها) على النسخ يبين توافقهما لتقوم

أو بالقرآن فمعه سنة ونسخ القياس فى زمن النبى بنص أو قياس أجلى ونسخ الفحوى دون أصله ان تعرض لبقائه وعكسه والنسخ به لانسخ النص بالقياس ويجوز نسخ المخالفة دون أصلها لاعكسه ولاالنسخ بها فى الأصح ويجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ قضاء أو بصيغة خبر أو قيد بتأبيد او نحوه والاخبار بشىء ولو مما لايتغير بايجاب الاخبار بنقيضه لا الخبر وان كان مما يتغير

الحجة على الناس بهما معا ولئلا يتوهم انفراد أحدهما عن الآخر اذ كل منهما من عندالله (أو) نسخ السنة (بالقرآن فمعه سنة) عاضدة له تبين توافقهما لما مر كما فى نسخ التوجه فى الصلاة الى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم (و) يجوز فى الاصح (نسخ القياس) الموجود (فى زمن النبى) صلى الله عليه وسلم (بنص أو قياس أجلى) من القياس المنسوخ به فالأول كأن يقول صلى الله عليه وسلم المفاضلة فى البر حرام لأنه مطعوم فيقاس به الارز ثم يقول بيعوا الارز بالارز متفاضلا والثانى كأن يأتى بعد القياس المذكور نص بجواز بيع الذرة بالذرة متفاضلا فيقاس به بيع الارز بالارز متفاضلا وقيل لايجوز نسخه لأنه مستند الى نص فيدوم بدوامه قلنا لانسلم لزوم دوامه كما لايلزم دوام حكم النص بأن ينسخ وخرج بالاجلى غيره فلا يكفى الادون لانتفاء المقاومة ولا المساوى لانتفاء المرجح وقيل يكفيان كالاجلى (و) يجوز فى الاصح (نسخ الفحوى) أى مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوى (دون أصله) أى المنطوق بقيد زدته بقولى (ان تعرض لبقائه) أى بقاء أصله (وعكسه) أى أصل الفحوى دونه ان تعرض لبقائه لأنهما مدلولان متغايران فجاز فيهما ذلك كنسخ تحريم الضرب دون تحريم التأفيف والعكس وقيل لافيهما لأن الفحوى لازم لاصله فلا ينسخ أحدهما دون الآخر لمنافاة ذلك اللزوم بينهما وقيل يمتنع الأول لامتناع بقاء الملزوم مع نفى اللازم بخلاف الثانى لجواز بقاء اللازم مع نفى الملزوم أما نسخهما معا فيجوز اتفاقا لم يتعرض للبقاء فعن الأكثر الامتناع بناء على أن نسخ كل منهما يستلزم نسخ الآخر لأن الفحوى لازم لاصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع وقيل لايستلزم نسخ كل منهما ذلك لأن رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع ورفع الملزوم لايستلزم رفع اللازم وقيل نسخ الفحوى لايستلزم بخلاف عكسه وقيل عكسه لما عرف مما قبلهما وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به لايهامه التنافى وقد أوضحت ذلك مع الجواب عنه فى الحاشية (و) يجوز فى الأصح (النسخ به) أى بالفحوى كأصله وقيل لا بناء على انه قياس وان القياس لا يكون ناسخا وذكر الخلاف فى هذه من زيادتى (لا نسخ النص بالقياس) فلا يجوز فى الأصح حذرا من تقديم القياس على النص الذى هو أصل له فى الجملة وعلى هذا جمهور أصحابنا ونقله أبو اسحق المروزى عن النص وقال القاضى حسين انه المذهب وقيل وصححه الأصل يجوز لاستناده الى النص فكأنه الناسخ وقيل يجوز بالقياس الجلى دون الخفى وقيل غير ذلك (و يجوز نسخ) مفهوم (المخالفة دون أصلها) كنسخ مفهوم خبر انما الماء من الماء بخبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (لاعكسه) أى لانسخ الأصل دونها فلا يجوز فى الأصح لأنها تابعة له فترتفع بارتفاعه ولايرتفع هو بارتفاعها وقيل يجوز وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لامن حيث ذاته أما نسخهما معا فجائز اتفاقا كنسخ وجوب الزكاة فى السائمة ونفيه فى المعلوفة ويرجع الأمر فيها الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم الفعل ان كان مضرة أو اباحته ان كان منفعة ويرجع فى السائمة الى مامر فى مسئلة اذا نسخ الوجوب بقى الجواز (ولا) يجوز (النسخ بها) أى بالمخالفة (فى الأصح) لضعفها عن مقاومة النص وقيل يجوز كالمنطوق وذكر الخلاف فى هذه من زيادتى (ويجوز نسخ الانشاء) الذى الكلام فيه (ولو) كان (بلفظ قضاء) وقيل لا بناء على ان القضاء انما يستعمل فيما لايتغير نحو وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه أى أمر (أو بصيغة خبر) نحو والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أى ليتربصن نظرا للمعنى وقيل لايجوز نظرا للفظ (أو قيد بتأبيد أو نحوه) كصوموا أبدا صوموا حتما صوموا دائما الصوم واجب مستمر أبدا اذا قاله انشاء وقيل لا لمنافاة النسخ التقييد بذلك قلنا لانسلم ويتبين بورود الناسخ ان المراد افعلوا الى وجوده كما يقال لازم غريمك أبدا أى الى أن يعطى الحق (و) يجوز نسخ ايجاب (الاخبار بشئ ولو مما لايتغير بايجاب الاخبار بنقيضه) كأن يوجب الاخبار بقيام زيد ثم بعدم قيامه قبل الاخبار بقيامه لجواز أن يتغير حاله من القيام الى عدمه ومنعت المعتزلة ذلك فيما لايتغير كحدوث العالم لأنه تكليف بالكذب فينزه البارى عنه لقولهم بالتقبيح العقلى قلنا لانقول به وقد يدعو الى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به قبيحا بل حسنا كما لو طالبه ظالم بوديعة عنده أو بمظلوم خبأه عنده فيجب عليه انكاره و يجوز له الحلف عنه ويكفر عن يمينه ولو أكره على الكذب وجب والاشارة الى هذا الخلاف بقولى ولو مما لايتغير من زيادتى (لا) نسخ (الخبر) أى مدلوله فلا يجوز (وان كان مما يتغير) لأنه يوهم الكذب حيث يخبر

ويجوز عندنا النسخ ببدل أثقل وبلا بدل ولم يقع فى الأصح * مسئلة النسخ واقع عند كل المسلمين وسماه أبو مسلم تخصيصا فالخلف لفظى والمختار أن نسخ حكم أصل لا يبقى معه حكم فرعه وأن كل شرعى يقبل النسخ ولم يقع نسخ كل التكاليف ووجوب المعرفة اجماعا وأن الناسخ قبل تبليغ النبى الامة لا يثبت فى حقهم وأن زيادة جزء أو شرط أو صفة على النص ليست بنسخ وكذا نقصه ﴿خاتمة﴾

بالشىء ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى وقيل يجوز فى المتغير ان كان خبرا عن مستقبل بناء على القول بأن الكذب لا يكون فى المستقبل لجواز المحو لله فيما يقدره قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت والاخبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض وقيل يجوز فيه عن الماضى أيضا لجواز ان يقول الله لبث نوح فى قومه ألف سنة ثم يقول لبث ألف سنة الا خمسين عاما والى الخلاف أشرت بقولى وان الى آخره (و يجوز عندنا النسخ ببدل أثقل) كما يجوز بمساو بأخف وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة فى الانتقال من سهل الى عسر قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كنسخ وجوب الكف عن الكفار الثابت بقوله تعالى ودع أذاهم بقوله اقتلوا المشركين (و) يجوز عندنا النسخ (بلا بدل) وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة فى ذلك قلنا لا نسلم ذلك بعد ما ذكر (و) لكنه (لم يقع فى الأصح) وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبى الثابت بقوله اذا ناجيتم الرسول الآية اذ لا بدل لوجوبه فيرجع الأمر الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل ان كان مضرة أو اباحته ان كان منفعة قلنا لا نسلم انه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة أو الندب وقولى عندنا من زيادتى * (مسئلة النسخ) جائز (واقع عند كل المسلمين) وخالفت اليهود غير العيسوية بعضهم فى الجواز و بعضهم فى الوقوع واعترف بهما العيسوية وهم أصحاب أبى عيسى الأصفهانى المعترفون ببعثة نبينا عليه الصلاة والسلام الى بنى اسمعيل خاصة وهم العرب (وسماه أبو مسلم) الأصفهانى من المعتزلة (تخصيصا) وان كان فى الواقع نسخا لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو تخصيص فى الأزمان كالتخصيص فى الاشخاص حتى قيل ان هذا منه خلاف فى وقوع النسخ (فالخلف) فى نفيه النسخ (لفظى) لأن تسميته له تخصيصا يتضمن اعترافه به اذ لا يليق به انكاره كيف وشريعة نبينا مخالفة فى كثير لشريعة من قبله فعنده ما كان مغيا فى علم الله تعالى فهو كالمغيا فى اللفظ و يسمى الكل تخصيصا فيسوى بين قوله تعالى وأتموا الصيام الى الليل و بين صوموا مطلقا مع علمه تعالى بانه سينزل لا تصوموا ليلا وعند غيره يسمى الأول تخصيصا والثانى نسخا (والمختار ان نسخ حكم أصل لا يبقى معه حكم فرعه) لانتفاء العلة التى ثبت بها بانتفاء حكم الأصل وقالت الحنفية يبقى لأن القياس مظهر له لا مثبت (و) المختار (ان كل شرعى يقبل النسخ) فيجوز نسخ كل التكاليف و بعضها حتى وجوب معرفة الله تعالى ومنعت المعتزلة والغزالى نسخ كل التكاليف لتوقف العلم به المقصود منه على معرفة النسخ والناسخ وهى من التكاليف لا يتأتى نسخها قلنا مسلم ذلك لكن بحصولها ينتهى التكليف بها فيصدق انه لم يبق تكليف فلا خلاف فى المعنى ومنعت المعتزلة أيضا نسخ وجوب معرفة الله تعالى لأنها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ قلنا الحسن الذاتى باطل كما مر (ولم يقع نسخ كل التكاليف ووجوب المعرفة) أى معرفة الله تعالى (اجماعا) فعلم ان الخلاف السابق انما هو فى الجواز أى العقلى (و) المختار (ان الناسخ قبل تبليغ النبى) ﷺ (الامة) له و بعد بلوغه جبريل (لا يثبت) حكمه (فى حقهم) لعدم علمهم به وقيل يثبت بمعنى استقراره فى الذمة لا بمعنى الامتثال كما فى النائم أما بعد التبليغ فيثبت فى حق من بلغه وكذا من لم يبلغه ان تمكن من علمه والا فعلى الخلاف (و) المختار وهو ما عليه الجمهور (ان زيادة جزء أو شرط أو صفة على النص) كزيادة ركعة أو ركوع أو غسل ساق أو عضد فى الوضوء أو ايمان فى رقبة الكفارة أو جلدات فى جلد حد (ليست بنسخ) للمزيد عليه وقالت الحنفية انها نسخ ومثار الخلاف انها هل رفعت حكما شرعيا فعندنا لا وعندهم نعم نظرا الى ان الأمر بما دونها اقتضى تركها فهى رافعة لذلك المقتضى قلنا لا نسلم اقتضاء تركها بل المقتضى له غيره و بنوا على ذلك أنه لا يعمل باخبار الآحاد فى زيادتها على القرآن كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بخبر الصحيحين البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بناء على ان المتواتر لا ينسخ بالآحاد (وكذا نقصه) أى نقص جزء أو شرط أو صفة من مقتضى النص كنقص ركعة أو وضوء أو الايمان فى رقبة الكفارة فقيل انه نسخ لها الى الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه وقال الجمهور لا والنسخ انما هو للجزء أو الشرط أو الصفة فقط لأنه الذى يترك وقيل نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط والصفة والتصريح بذكرها من زيادتى و بما تقرر علم انه لا فرق فى ذلك بين العبادة وغيرها وخرج بزيادتى أولا الجزء والشرط والصفة غيرها كعبادة مستقلة سواء أكانت مجانسة كصلاة سادسة أم لا كزيادة الزكاة على الصلاة فليست نسخا فى الثانية اجماعا ولا فى الأولى عند الجمهور ﴿خاتمة﴾ للنسخ يعلم بها الناسخ

يتعين الناسخ بتأخره و يعلم بالاجماع وقول النبى هذا ناسخ أو بعد ذاك أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه أو نصه على خلاف النص الأول أو قول الراوى هذا متأخر لا بموافقة أحد النصين للاصل وثبوت احدى آيتين فى المصحف وتأخر اسلام الراوى وقوله هذا ناسخ فى الأصح لا الناسخ

﴿الكتاب الثانى فى السنة﴾

وهى أقوال النبى وأفعاله والأنبياء معصومون حتى عن صغيرة سهوا فلا يقر نبينا

من المنسوخ (يتعين الناسخ) لشىء (بتأخره) عنه (و يعلم) تأخره (بالاجماع) على انه متأخر عنه أو أنه ناسخ له (وقول النبى) ﷺ (هذا ناسخ) لذاك (أو) هذا (بعد ذاك) أو سابق عليه (أو كنت نهيت) كم (عن كذا فافعلوه أو نصه على خلاف النص الأول) أى ان يذكر الشىء على خلاف ما ذكره فيه أولا (أو قول الراوى هذا متأخر) عن ذاك أو سابق عليه وهو الذى ذكره الأصل فيكون ذاك فيه متأخرا (لا بموافقة أحد النصين للاصل) أى البراءة الاصلية فلا يعلم التأخر بها فى الأصح وقيل يعلم لأن الأصل مخالفة الشرع لها فيكون المخالف سابقا على الموافق قلنا مسلم لكنه ليس بلازم لجواز العكس (و) لا (ثبوت احدى آيتين فى المصحف) بعد الأخرى فلا يعلم التأخر به فى الأصح وقيل يعلم لأن الأصل موافقة الوضع للنزول قلنا لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما مر فى آيتى عدة الوفاة (و) لا (تأخر اسلام الراوى) لمرويه عن اسلام الراوى للآخر فلا يعلم التأخر به فى الأصح لجواز ان يسمع متقدم الاسلام بعد متأخره وقيل يعلم لأنه الظاهر قلنا لكنه بتقدير تسليمه غير لازم لجواز العكس كما مر (و) لا (قوله) أى الراوى (هذا ناسخ) فلا يكون ناسخا (فى الأصح) وقيل يكون وعليه المحدثون لأنه لعدالته لا يقول ذلك الا اذا ثبت عنده قلنا ثبوته عنده يجوز أن يكون باجتهاد لا يوافق عليه (لا) بقوله هذا (الناسخ) لما علم انه منسوخ وجهل ناسخه فيعلم به انه ناسخ له لضعف احتمال كونه حينئذ عن اجتهاد

﴿الكتاب الثانى فى السنة﴾

(وهى أقوال النبى) ﷺ (وأفعاله) ومنها تقريره لأنه كف عن الانكار والكف فعل كما مر وتقدمت مباحث الاقوال التى تشرك فيها السنة الكتاب من الأمر والنهى وغيرهما والكلام هنا فى غير ذلك ولتوقف حجية السنة على عصمة النبى بدأت كالأصل بها مع عصمة سائر الانبياء زيادة للفائدة فقلت (الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (معصومون حتى عن صغيرة سهوا) فلا يصدر عنهم ذنب لا كبيرة ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا فان قلت يشكل بأنه ﷺ سها فى صلاته حيث نسى فصلى الظهر خمسا وسلم فى الظهر أو العصر عن ركعتين وتكلم قلت لا اشكال على قول الأكثر الآتى و يدل له خبر البخارى انى أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وأما على القول المذكور فيجاب عنه بأن المنع من السهو معناه المنع من استدامته لا من ابتدائه و بأن محله فى القول مطلقا وفى الفعل اذا لم يترتب عليه حكم شرعى بدليل الخبر المذكور لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات ثم رأيت القاضى عياضا ذكر حاصل ذلك ثم قال ان السهو فى الفعل فى حقه ﷺ غير مضاد للمعجزة ولا قادح فى التصديق والأكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سهوا الا الدالة على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة و ينبهون عليها لو صدرت واذا تقرر أن نبينا معصوم كغيره من الانبياء (فلا يقر نبينا) محمد ﷺ

(قوله حيث نسى الخ) فيه ان النسيان محال عليه وما ورد فى البخارى وغيره مؤول بالسهو لا حقيقة النسيان الذى هو زوال المدرك من الحافظة والمدركة وتأويله هنا فى عبارة الشرح بالسهو يؤدى الى ركة فى العبارة اذ ينحل الى قوله سها فى صلاته حيث سها فصلى الا أن يقال ان الأول مطلق والثانى مقيد بترتب الصلاة عليه على الوجه المذكور أو أن معنى سها الأول انه سها عن كونه فى الصلاة والثانى انه سها عن عدد ما صلاه أو بالعكس فيتغايران بالنظر للمتعلق وعلى كل حال فى التعبير بنسى فى غير ما ورد من الأحاديث شىء لا يخفى على متمسك بعرى الأدب فى حقه الشريف فليتأمل اه شيخنا محمد الجوهرى من لفظه (قوله على قول الأكثر الآتى) أى من جواز وقوع الصغيرة سهوا فيه دلالة على ان قطع الصلاة المفروضة من الصغائر وفى النفس منه شىء فليحرر اه شيخنا محمد الجوهرى (قوله و بأن محله الخ) يجاب عنه أيضا بأن محله فى الحرام الذاتى دون العرضى اذ التسليم المذكور ليس بحرام الا من حيث ابطاله للصلاة وهى لا تبطل به الا فى حال العمد فاذا وقع سهوا لم يبطل فلم يكن حراما بخلاف شرب الخمر مثلا فانه حرام لاسكاره فلا يقع لا سهوا ولا عمدا أو انه صلى الله عليه وسلم لم يقع منه سهو بذلك وانما هو صورة سهو أمر به للتشريع وهذا خلاف جواب الشارح المذكور وقد أشار اليه القرطبى فى شرح مسلم وفى شرح منقذة العبيد بسطه بازيد من ذلك فليراجع اه شيخنا العلامة محمد الجوهرى (قوله فى القول مطلقا) فيه بحث لأن السلام من ركعتين مثلا محرم وهو قولى فكيف يسوغ له المنع منه مطلقا وقد نازعه صاحب الآيات فى ذلك فليراجع اه شيخنا من لفظه

أحداعلى باطل فسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا دليل الجواز للفاعل ولغيره فى الأصح وفعله غير مكروه وما
كان جبليا أومترددا أو بيانا أومخصصا به فواضح وماسواه ان علمت صفته فامته مثله فى الأصح وتعلم بنص وتسوية بمعلوم الجهة
ووقوعه بيانا أوامتثالا لدال على وجوب أوندب أواباحة ويخص الوجوب أمارته كالصلاة باذان وكونه ممنوعا لولم يجب كالحد والندب
بمجرد قصد القربة وان جهلت فللوجوب فى الأصح واذا تعارض الفعل والقول ودل دليل على تكرر مقتضاه فان اختص به فالمتأخر
ناسخ فان جهل فالوقف فى الاصح ولا تعارض وان اختص بنا فلا تعارض فيه وفينا المتأخر ناسخ ان دل دليل على تأسينا فان جهل عمل

(أحداعلى باطل فسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا) بأن علم به فى الأصح وقيل الا فعل من يغريه الانكار بناء على سقوط
الانكار عليه وقيل الا الكافر بناء على انه غير مكلف بالفروع وقيل الا الكافر غير المنافق (دليل الجواز للفاعل) بمعنى الاذن له فيه
لأن سكوته ﷺ على الفعل تقرير له (ولغيره فى الأصح) وقيل لا لأن السكوت ليس بخطاب حتى يعم قلنا هو كالخطاب فيعم (وفعله
ﷺ (غير مكروه) بالمعنى الشامل للمحرم وخلاف الأولى لعصمته ولقلة وقوع المكروه وخلاف الأولى من التقى من أمته فكيف
يقع منه ولا ينافيه وقوع المكروه لنا منه بيانا للجواز لأنه ليس مكروها حينئذ بل واجب (وما كان) من أفعاله (جبليا) أى واقعا بجهة
جبلة البشر أى خلقتهم كقيامه وقعوده وأكله وشربه (أومترددا) بين الجبلى والشرعى كحجه راكبا وجلسته للاستراحة
(أو بيانا) كقطعه السارق من الكوع بيانا لمحل القطع فى آية السرقة (أومخصصا به) كزيادته فى النكاح على أربع نسوة (فواضح)
ان الرابع لسنا متعبدين به على الوجه الذى تعبد هو به وان غيره دليل فى حقنا لأنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات فيباح لنا فى الأول
وقيل يندب ونحو يندب فى الثانى وقيل يباح ويندب أو يجب أو يباح بحسب المبين فى الثالث (وماسواه) أى سوى ماذكر فى فعله
(ان علمت صفته) من وجوب أوندب أواباحة (فامته مثله) فى ذلك (فى الأصح) عبادة كان أولا وقيل مثله فى العبادة فقط وقيل
لا مطلقا بل كمجهول الصفة وسيأتى (وتعلم) صفة فعله أى من حيث هو لا بقيد كونه سوى ماذكر فلا يشكل بذكر البيان هنا مع
ذكره قبل (بنص) عليها كقوله هذا واجب مثلا (وتسوية بمعلوم الجهة) كقوله هذا الفعل مساو لكذا فى حكمه وقد علمت جهته
(ووقوعه بيانا أوامتثالا لدال على وجوب أوندب أواباحة) فيكون حكمه حكم المبين أوالممتثل (ويخص الوجوب) عن غيره (أمارته
كالصلاة باذان) لأنه ثبت باستقراء الشريعة ان ما يؤذن لها واجبة بخلاف غيرها كصلاة العيد والخسوف (وكونه) أى الفعل
(ممنوعا) منه (لولم يجب كالحد) والختان اذ كل منهما عقوبة وقد يتخلف الوجوب عن هذه الامارة لدليل كما فى سجودى السهو
والتلاوة فى الصلاة (و) يخص (الندب) عن غيره (بمجرد قصد القربة) بأن تدل قرينة على قصدها بذلك الفعل مجردا عن قيد
الوجوب والفعل لمجرد قصدها كما صرح به الأصل كثير من صلاة وصوم وقراءة ونحوها من التطوعات (وان جهلت)
صفته (فللوجوب فى الأصح) فى حقه وحقنا لانه الاحوط وقيل للندب لانه المتحقق بعد الطلب وقيل للاباحة لان الاصل عدم الطلب
وقيل بالوقف فى الكل لتعارض الادلة وقيل فى الاولين فقط مطلقا لانهما الغالب من فعل النبى وقيل فيهما ان ظهر قصد القربة والا
فللاباحة وسواء على غير هذا القول أظهر قصد القربة أم لا ومجامعة القربة للاباحة بأن يقصد بفعل المباح بيان الجواز للامة فيثاب
على هذا القصد (واذا تعارض الفعل والقول) أى تخالف بتخالف مقتضيهما (ودل دليل على تكرر مقتضاه) أى القول (فان
اختص) القول (به) ﷺ كأن قال يجب على صوم عاشوراء فى كل سنة وأفطر فى سنة بعد القول أوقبله (فالمتأخر) من
الفعل والقول بأن علم (ناسخ) للمتقدم منهما فى حقه فان لم يدل دليل على تكرر ماذكر فى هذا القسم وقسيميه الاتيين فلا نسخ
لكن فى تأخر الفعل لا فى تقدمه لدلالته على الجواز المستمر (فان جهل) المتأخر منهما (فالوقف) عن ترجيح أحدهما على الآخر
فى حقه الى تبين التاريخ (فى الاصح) لاستوائهما فى احتمال تقدم كل منهما على الآخر وقيل يرجح القول وعزى الى الجمهور لأنه
أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل انما يدل بقرينة لأن له محامل وقيل يرجح الفعل لأنه أقوى بيانا بدليل انه يبين به القول
قلنا البيان بالقول أكثر ولو سلم تساويهما لكن البيان بالقول أقوى دلالة كما مر ولأنه لا يختص بالموجود المحسوس ولان دلالته
متفق عليها بخلاف الفعل فى ذلك (ولا تعارض) فى حقنا حيث دل دليل عن تأسينا به فى الفعل لعدم تناول القول لنا (وان اختص)
القول (بنا) كأن قال يجب عليكم صوم عاشوراء الى آخر مامر (فلا تعارض فيه) أى فى حقه ﷺ بين الفعل والقول لعدم
تناوله له (وفينا المتأخر) منهما بان علم (ناسخ) للمتقدم (ان دل دليل على تأسينا) به فى الفعل (فان جهل) المتأخر (عمل

بالقول فى الاصح وان عمنا وعمه فحكمهما كمامر الا ان يكون العام ظاهرا فيه فالفعل مخصص

﴿ الكلام فى الأخبار ﴾

المركب اما مهمل وليس موضوعا وهو موجود فى الأصح أومستعمل والمختار انه موضوع والكلام اللسانى لفظ تضمن اسنادا مفيدا
مقصودا لذاته والنفسانى معنى فى النفس يعبر عنه باللسانى والاصح عندنا انه مشترك والاصولى انما يتكلم فيه فان أفاد بالوضع طلبا
فطلب ذكر الماهية استفهام وتحصيلها أوتحصيل الكف عنها أمر ونهى ولو من ملتمس وسائل والا

بالقول فى الاصح) وقيل بالفعل وقيل الوقف لمامر وانما اختلف التصحيح فى المسئلتين لا نا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه
لنعمل به بخلاف مايتعلق به اذ لا ضرورة الى الترجيح فيه فان لم يدل دليل على تأسينا به فى الفعل فلا تعارض فى حقنا لعدم ثبوت
حكم الفعل فى حقنا (وان عمنا وعمه) القول كأن قال يجب على وعليكم صوم عاشوراء الى آخر مامر (فحكمهما) أى الفعل
والقول (كمامر) من ان المتأخر منهما بان علم ناسخ للمتقدم فى حقه وكذا فى حقنا ان دل دليل على تأسينا به فى الفعل والا فلا
تعارض فى حقنا وان جهل المتأخر فالاصح فى حقه الوقف وفى حقنا تقدم القول (الا ان يكون) القول (العام ظاهرا فيه) ﷺ
لا نصا كأن قال يجب على كل مكلف صوم عاشوراء الى آخر مامر (فالفعل مخصص) للقول فى حقه تقدم عليه أوتأخر عنه أوجهل
ذلك ولا نسخ لان التخصيص أهون منه لما فيه من اعمال الدليلين بخلاف النسخ نعم لو تأخر الفعل عن العمل بمقتضى القول فهو
ناسخ كمامر آخر التخصيص ولو لم يكن القول ظاهرا فى الخصوص ولا فى العموم كأن قال صوم عاشوراء واجب فى كل سنة فالظاهر
انه كالعام لان الاصل عدم الخصوص اما تعارض القولين فسيأتى فى التعادل والتراجيح وأما الفعلان فلا يتعارضان كما جزم به ابن
الحاجب وغيره لجواز أن يكون الفعل فى وقت واجبا وفى آخر بخلافه لان الافعال لا عموم لها

﴿ الكلام فى الأخبار ﴾

بفتح الهمزة جمع خبر وهو يطلق على صيغته وعلى معناها وهو المعنى القائم بالنفس ولما كان الخبر مما يصدق به المركب بدأت
كالاصل به تكثيرا للفائدة فقلت (المركب) من اللفظ (اما مهمل) بان لا يكون له معنى (وليس موضوعا) اتفاقا (وهو موجود فى
الاصح) كمدلول لفظ الهذيان فانه لفظ مركب مهمل كضرب من الهوس أوغيره مما لا يقصد به الدلالة على شىء ونفاه الامام الرازى
قائلا ان التركيب انما يصار اليه للافادة فحيث انتفت انتفى فرجع خلافه الى ان مثل ماذكر لا يسمى مركبا (أومستعمل) بان يكون
له معنى (والمختار انه موضوع) أى بالنوع وقيل لا والموضوع مفرداته والمركب المستعمل المفيد يعبر عنه بالكلام (والكلام اللسانى
لفظ تضمن اسنادا مفيدا مقصودا لذاته) فخرج الخط والرمز والعقد والاشارة والنصب والمفرد كزيد وغير المفيد كالنار حارة وتكلم
رجل . ورجل يتكلم . وغير المقصود كالصادر من نائم والمقصود لغيره كصلة الموصول نحو جاء الذى قام أبوه فانها مفيدة بالضم اليه
مع مامعه مقصودة لايضاح معناه (و) الكلام (النفسانى معنى فى النفس) أى قائم بها (يعبر عنه باللسانى) أى بما صدقاته وهذا من
زيادتى (والاصح عندنا انه) أى الكلام (مشترك) بين اللسانى والنفسانى لان الاصل فى الاطلاق الحقيقة قال الامام الرازى
وعليه المحققون منا وقيل انه حقيقة فى النفسانى مجاز فى اللسانى واختاره الاصل قال الاخطل

ان الكلام لفى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقالت المعتزلة انه حقيقة فى اللسانى لتبادره الى الاذهان دون النفسانى الذى أثبته الاشاعرة دون المعتزلة * ويجاب عما قاله الاخطل
بان مراده الكلام الاصلى فالكلام اللسانى ليس أصليا وان كان حقيقة ودليلا على الاصل * وعما قاله المعتزلة بان تبادر الشىء وان
كان علامة للحقيقة لا يمنع كون ما انتفى فيه التبادر حقيقة أيضا لان العلامة لا يشترط فيها الانعكاس والنفسانى منسوب الى النفس
بزيادة ألف ونون للدلالة على العظمة كما فى قولهم شعرانى لعظيم الشعر (والاصولى انما يتكلم فيه) أى فى اللسانى لان بحثه فيه لا فى المعنى
النفسى (فان أفاد) أى ماصدق اللسانى (بالوضع طلبا فطلب ذكر الماهية) أى فاللفظ المفيد لطلب ذكرها أى ذاتا أووصفة (استفهام)
نحو ماهذا ومن ذا أزيد أم عمرو (و) طلب (تحصيلها أوتحصيل الكف عنها) أى اللفظ المفيد لذلك (أمر ونهى) نحو قم ولا تقم
(ولو) كان طلب تحصيل ذلك (من ملتمس) أى مساو للمطلوب منه رتبة (وسائل) أى دون المطلوب منه رتبة فان اللفظ المفيد لذلك
منهما يسمى أمرا ونهيا وقيل لا بل يسمى من الاول التماسا ومن الثانى سؤالا والى الخلاف أشرت بقولى ولو الى آخره (والا) أى وان لم

فالا يحتمل صدقا وكذبا تنبيه وانشاء ومحتملهما خبر وقد يقال الانشاء ما يحصل به مدلوله فى الخارج والخبر خلافه ولا مخرج له عن الصدق والكذب لانه اما مطابق للخارج اولا فلا واسطة فى الأصح ومدلول الخبر ثبوت النسبة لا الحكم بها ومورد الصدق والكذب النسبة التى تضمنها فقط كقيام زيد فى قام زيد بن عمرو لا بنوته فالشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلان شهادة بالتوكيل فقط والراجح بالنسب ضمنا وبالتوكيل أصلا ● مسئلة الخبر اما مقطوع بكذبه قطعا كالمعلوم خلافه ضرورة أو استدلالا وكل خبر أوهم باطلا ولم يقبل تأويلا فموضوع أو نقص منه ما يزيل الوهم وسبب وضعه نسيان أو تنفير

يفد بالوضع طلبا (فالا يحتمل) منه (صدقا وكذبا) فى مدلوله (تنبيه وانشاء) أى يسمى بكل منهما سواء أفاد طلبا باللازم كالتمنى والترجى نحو ليت الشباب يعود ولعل الله يعفو عنى أم لم يفد طلبا نحو أنت طالق (ومحتملهما) أى الصدق والكذب من حيث هو (خبر) وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمور خارجة عنه كما سيأتى وأبى قوم كما قاله الأصل تعريف الخبر كما أبوا تعريف العلم والوجود والعدم قيل لأن كلا منها ضرورى فلا حاجة الى تعريفه وقيل لعسر تعريفه (وقد يقال) وهو للبيانيين (الانشاء ما) أى كلام (يحصل به مدلوله فى الخارج) كأنت طالق وقم ولا تقم فان مدلولها من ايقاع الطلاق وطلب القيام وعدمه يحصل به لا بغيره فالانشاء بهذا المعنى أعم منه بالمعنى الأول لشموله الطلب باقسامه السابقة بخلافه بالمعنى الأول فانه قسيم للطلب بالوضع وللخبر فلا يشمل الاستفهام والأمر والنهى (والخبر خلافه) أى ما يحصل بغيره مدلوله فى الخارج بأن يكون له خارج صدق أو كذب نحو قام زيد فان مدلوله أى مضمونه من قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل لأن يكون واقعا فى الخارج فيكون هو صدقا وغير واقع فيكون هو كذبا (ولا مخرج له) أى للخبر من حيث مضمونه (عن الصدق والكذب لأنه اما مطابق للخارج) فالصدق (أولا) فالكذب (فلا واسطة) بينهما (فى الأصح) وقيل بها وفى القول بها أقوال منها قول عمرو بن بحر الجاحظ الخبر ان طابق الخارج مع اعتقاد المخبر المطابقة فصدق أو لم يطابقه مع اعتقاد عدمها فكذب وما سواهما واسطة بينهما وهو أربعة ان ينتفى اعتقاده بالمطابقة فى المطابق بأن يعتقد عدمها أو لم يعتقد شيأ وان ينتفى اعتقاده عدمها فى غير المطابق بأن يعتقدها أو لم يعتقد شيأ (ومدلول الخبر) فى الاثبات أى مدلوله ما صدقه (ثبوت النسبة) فى الخارج كقيام زيد فى قام زيد وهذا ما رجحه السعد التفتازانى ورد ما عداه (لا الحكم بها) وقيل هو الحكم بها ورجحه الأصل وفاقا للامام الرازى مع مخالفته له فى الكتاب الأول حيث جعل ثم مدلول اللفظ المعنى الخارجى دون المعنى الذهنى خلافا للامام الا أن يقال ما ذكر ثم فى غير لفظ الخبر ونحوه ويقاس بالخبر فى الاثبات الخبر فى النفى فيقال مدلوله انتفاء النسبة لا الحكم به ثم ما ذكر لا ينافى ما حققه المحققون من ان مدلول الخبر أى ما صدقه هو الصدق والكذب انما احتمال عقلى (ومورد الصدق والكذب) فى الخبر (النسبة التى تضمنها فقط) أى دون غيرها (كقيام زيد فى قام زيد بن عمرو لا بنوته) لعمرو وأيضا فمورد الصدق والكذب فى الخبر المذكور النسبة وهى قيام زيد لا بنوته لعمرو وفيه أيضا اذ لم يقصد به الاخبار بها (فالشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالتوكيل فقط) أى دون نسب الموكل كما هو قول عندنا وقال به الامام مالك (و) لكن (الراجح) عندنا انها شهادة (بالنسب) للموكل (ضمنا وبالتوكيل أصلا) لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل لغيبته عن مجلس الحكم ● (مسئلة الخبر) بالنظر لأمور خارجة عنه (اما مقطوع بكذبه) اما (قطعا كالمعلوم خلافه) اما (ضرورة) نحو النقيضان يجتمعان أو يرتفعان (أو استدلالا) كقول الفلسفى العالم قديم وكبعض المنسوب للنبى ﷺ لأنه روى عنه انه قال سيكذب على فان كان قاله فلابد من وقوعه والا وهو الواقع فانه غير معروف فقد كذب به عليه وهذا المثال جعل فيه الأصل خلافا وليس بمعروف بل صرح الأسنوى فيه بالقطع (وكل خبر) عنه ﷺ (أوهم باطلا) أى أوقعه فى الوهم أى الذهن (ولم يقبل تأويلا) فهو اما (موضوع) أى مكذوب عليه ﷺ لعصمته كما روى أنه تعالى خلق نفسه فهو كذب لايهامه باطلا وهو حدوثه وقد دل العقل القاطع على انه تعالى منزه عن الحدوث (أو نقص منه) من جهة راويه (ما يزيل الوهم) الحاصل بالنقصان منه كما فى خبر الصحيحين عن ابن عمر قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد قال ابن عمر فوهل الناس فى مقالته أى غلطوا فى فهم المراد منها حيث لم يسمعوا لفظة اليوم ويوافقه فيها خبر مسلم عن أبى سعيد لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم وقوله منفوسة أى مولودة احترز به عن الملائكة (وسبب وضعه) أى الخبر (نسيان) من الراوى لما رويه فيذكر غيره ظانا انه مرويه (أو تنفير) كوضع الزنادقة أخبارا تخالف العقول تنفيرا للعقلاء

أو غلط أو غيرها أو فى الأصح كخبر مدعى الرسالة بلا معجزة وتصديق الصادق وخبر نقب عنه ولم يوجد عند أهله وما نقل آحادا فيما تتوفر الدواعى على نقله وأما بصدقه كخبر الصادق وبعض المنسوب للنبى والمتواتر وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس وحصول العلم آية اجتماع شرائطه ولا تكفى الأربعة والأصح أن ما زاد عليها صالح من غير ضبط وأنه لا يشترط فيه اسلام ولا عدم احتواء بلد وأن العلم فيه ضرورى ثم ان أخبروا عن محسوس لهم فذاك والا

عن شريعته المطهرة وقولى أو تنفيرا أولى من قوله أو افتراء لأن الافتراء قسم من الوضع لا سبب له (أو غلط) من الراوى بأن يسبق لسانه الى غير مرويه أو يضع مكانه ما يظن انه يؤدى معناه أو يروى ما يظنه حديثا (أو غيرها) كما فى وضع بعضهم اخبارا فى الترغيب فى الطاعة والترهيب عن المعصية (أو) مقطوع بكذبه (فى الأصح كخبر مدعى الرسالة) أى انه رسول عن الله الى الناس (بلا معجزة) تبين صدقه (و) لا (تصديق الصادق) له لأن الرسالة عن الله على خلاف العادة والعادة تقضى بكذب من يدعى ما يخالفها بلا دليل وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه أما مدعى النبوة أى الايحاء اليه فقط فلا يقطع بكذبه كما قاله امام الحرمين وظاهر ان محله قبل نزول انه ﷺ خاتم النبيين أما بعد فيقطع بكذبه لقيام الدليل القاطع على أنه خاتم النبيين وقولى وتصديق أولى من قوله أو تصديق لايهامه انه لابد مع المعجزة من تصديق نبى له وليس كذلك (وخبر نقب) بضم أوله وتشديد ثانيه وكسره أى فتش (عنه) فى كتب الحديث (ولم يوجد عند أهله) من الرواة لقضاء العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدق ناقله وهذا بعد استقرار الأخبار اما قبله كما فى عصر الصحابة فلأحدهم ان يروى ما ليس عند غيره كما قاله الامام الرازى (وما نقل آحادا فيما تتوفر الدواعى على نقله) تواترا اما للغرابته كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة أو لتعلقه بأصل دينى كالنص على امامة على رضى الله عنه فى قوله ﷺ له أنت الخليفة من بعدى فعدم تواتره دليل على عدم صحته وقالت الرافضة لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه (واما) مقطوع (بصدقه كخبر الصادق) أى الله تعالى لتنزهه عن الكذب ورسوله لعصمته عنه (وبعض المنسوب للنبى) ﷺ وان لم نعلم عينه (والمتواتر) معنى أو لفظا (وهو) أى المتواتر (خبر جمع يمتنع) عادة (تواطؤهم) أى توافقهم (على الكذب عن محسوس) لا عن معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق الجمع المذكور فى اللفظ والمعنى فهو لفظى وان اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلى فهو معنوى كما لو أخبر واحد عن حاتم بأنه أعطى دينارا وآخر بأنه أعطى فرسا وآخر بأنه أعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلى وهو الاعطاء وعن محسوس متعلق بخبر (وحصول العلم) من خبر بمضمونه (آية) أى علامة (اجتماع شرائطه) أى المتواتر فى ذلك الخبر أى الأمور المحققة له وهى كما يؤخذ من تعريفه كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس (ولا تكفى الأربعة) فى عدد الجمع المذكور لاحتياجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم العلم (والأصح ان ما زاد عليها) أى الأربعة (صالح) لأن يكفى فى عدد الجمع المذكور (من غير ضبط) بعدد معين فأقل عدده خمسة وان توقف القاضى فيها وقيل عشرة لان ما دونها آحاد وقيل اثنا عشر عدد النقباء الذين نصبهم موسى لبنى اسرائيل ليعلموه بأحوالهم أو بعثهم للكنعانيين بالشام طليعة لبنى اسرائيل بأحوالهم التى لا ترهب وقيل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وقيل أربعون لقوله تعالى يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا أربعين رجلا وقيل سبعون لقوله واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا وقيل ثلثمائة وبضعة عشر عدد أهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد يفتح ما بين الثلاث الى التسع وهذه الاقوال ضعيفة اذ لا تعلق لشىء منها بالاخبار ولو سلم فليس فيها ما يدل على ان ذلك العدد شرط لتلك الوقائع ولا على كونه مفيدا للعلم (و) الاصح (أنه) أى المتواتر (لا يشترط فيه اسلام) فى رواته ولا عدالتهم ولا اختلاف أنسابهم كما فهمنا بالاولى (ولا عدم احتواء بلد) عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وفسقة وأقارب وان يحويهم بلد وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطئهم على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم قلنا الكثرة مانعة من التواطىء على الكذب (و) الاصح (ان العلم فيه) أى فى المتواتر (ضرورى) أى يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان وقيل نظرى بمعنى انه متوقف على مقدمات حاصلة عند السامع وهى ما مر من الامور المحققة لكون الخبر متواترا لا بمعنى الاحتياج الى النظر عقب السماع فلا خلاف فى المعنى فى انه ضرورى اذ توقفه على تلك المقدمات لا ينافى كونه ضروريا (ثم ان أخبروا) أى أهل الخبر المتواتر كلهم (عن محسوس لهم) بأن كانوا طبقة واحدة (فذاك) أى اخبارهم عن محسوس لهم واضح فى حصول المتواتر (والا) أى وان لم يخبروا كلهم عن محسوس لهم

كفى ذلك وأن علمه لكثرة العدد متفق وللقرائن قد يختلف وأن الاجماع على وفق خبر وبقاء خبر تتوفر الدواعى على ابطاله وافتراق العلماء بين مؤول ومحتج لا يدل على صدقه وأن المخبر بحضرة عدد التواتر ولم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم أو بما سمع من النبى ﷺ ولا حامل على سكوته صادق وأما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو ما لم ينته الى التواتر ومنه المستفيض وهو الشائع عن أصل وقد

بان كانوا الطبقات فلم يخبر عن محسوس الا الطبقة الأولى منهم (كفى) فى حصول التواتر (ذلك) أى اخبار الاولى عن محسوس لها مع كون كل طبقة من غيرها جمعا يؤمن تواطؤهم على الكذب كما علم مما مر بخلاف ما لو لم يكونوا كذلك فلا يفيد خبرهم التواتر وبهذا بان أن المتواتر فى الطبقة الأولى قد يكون آحادا فيما بعدها كما فى القراآت الشاذة وتعبيرى بثم الى آخره أولى من تعبيره بما ذكره كما لا يخفى على المتأمل وقد أوضحت ذلك فى الحاشية (و) الاصح (ان علمه) أى المتواتر أى العلم الحاصل منه (لكثرة العدد) فى راويه (متفق) للسامعين له فيجب حصوله لكل منهم (وللقرائن) الزائدة على أقل العدد الصالح له بان تكون لازمة له من أحواله المتعلقة به أو المخبر به أو بالمخبر عنه (قد يختلف) فيحصل لزيد دون غيره من السامعين لان القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة عنه فليس بمتواتر وقيل يجب حصول العلم من المتواتر مطلقا لان القرائن فى مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على السامع وقيل لا يجب ذلك مطلقا بل قد يحصل لكل منهم ومنهم فقط لجواز أن لا يحصل لبعض بكثرة العدد كالقرائن (و) الاصح (ان الاجماع على وفق خبر) لا يدل على صدقه فى نفس الأمر مطلقا لاحتمال أن يكون للاجماع مستند آخر وقيل يدل عليه مطلقا لان الظاهر استناد المجمعين اليه لعدم ظهور مستند غيره وقيل يدل ان تلقوه بالقبول بان تعرضوا للاستناد اليه والا فلا يدل لجواز استنادهم الى غيره (و) الاصح ان (بقاء خبر تتوفر الدواعى على ابطاله) بان لم يبطله ذوو الدواعى مع سماعهم له آحادا لا يدل على صدقه وقيل يدل عليه للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا الاتفاق على قبوله انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم منه صدقه فى نفس الامر مثاله قوله ﷺ لعلى رضى الله عنه أنت منى بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبى بعدى رواه الشيخان فان دواعى بنى أمية وقد سمعوه متوفرة على ابطاله لدلالته على خلافة على رضى الله عنه كما قيل كخلافة هرون عن موسى بقوله اخلفنى فى قومى وان مات قبله ولم يبطلوه وأجوبة ذلك مذكورة فى كتب أصول الدين (و) الاصح ان (افتراق العلماء) فى خبر (بين مؤول) له (ومحتج) به (لا يدل على صدقه) وقيل يدل عليه للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا جوابه ما مر آنفا (و) الاصح (ان المخبر) عن محسوس (بحضرة عدد التواتر ولم يكذبوه ولا حامل) لهم (على سكوتهم) عن تكذيبه من نحو خوف أو طمع فى شىء منه أو عدم علم بخبره صادق فيما أخبر به لان سكوتهم تصديق له عادة فيكون الخبر صدقا وقيل لا اذ لا يلزم من سكوتهم تصديقه لجواز سكوتهم عن تكذيبه لا لشىء والتصريح بعدد التواتر من زيادتى (أو) أى والأصح ان المخبر عن محسوس (بما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم) أى بمكان يسمعه منه النبى (ولا حامل) له (على سكوته) عن تكذيبه (صادق) فيما أخبر به دينيا كان أو دنيويا لان النبى لا يقر أحدا على كذب وقيل لا اذ لا يدل سكوته على صدق المخبر اما فى الدينى فلجواز أن يكون النبى بينه أو أخر بيانه بما يخالف ما أخبر به المخبر وأما فى الدنيوى فلجواز أن لا يكون النبى يعلم حاله كما فى القاح النخل روى مسلم عن أنس انه صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قالوا أنتم أعلم بأمر دنياكم وقيل صادق فى الدنيوى بخلاف الدينى وقيل عكسه وتوجيههما يعلم مما مر وأجيب فى الدينى بان سبق البيان أو تأخيره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر لما فيه من ايهام تغير الحكم فى الاول وتأخير البيان عن وقت الحاجة فى الثانى وفى الدنيوى انه اذا كان كذبا ولم يعلم به النبى يعلمه الله به عصمة له عن أن يقر أحدا على كذب أما اذا وجد حامل على ما ذكر كأن كان المخبر ممن يعاند ولا ينفع فيه الانكار فلا يكون صادقا قطعا (وأما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو ما لم ينته الى التواتر) سواء أكان راويه واحدا أم أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أولا (ومنه) أى خبر الواحد (المستفيض وهو الشائع) بين الناس (عن أصل) بخلاف الشائع لا عن أصل (وقد

(قوله أنتم أعلم بأمر دنياكم الخ) فيه اشكال ظاهر لايهامه نسبة الكذب اليه مع انه مستحيل فى حقه سواء كان فى البلاغيات أو غيرها ويمكن أن يجاب بأن قوله لو لم تفعلوا الصلح فى ظنى كما قالوه فى قصة ذى اليدين أو أن المراد لو لم تفعلوا أصلا بأن لم تتخذوه عادة من الأصل لصلح أو أن المراد لو لم تفعلوا هذا التأبير المخصوص الذى شاهدته لصلح لكم فعملتوه ثم أحجمتم عنه فلم يصلح أو أن المراد لو لم تفعلوا ذلك توكلا على الله وتخلقا بصفة التوكل حقيقة لصلح لكنكم متشبثون بالأسباب الظاهرية فلم ينفعكم الا اجراؤها على حسب مجاريها المعتادة فليتأمل اه محمد الجوهرى

يسمى مشهورا وأقله اثنان وقيل ما زاد على ثلاثة ﴿مسئلة﴾ الأصح ان خبر الواحد يفيد العلم بقرينة ويجب العمل به فى الفتوى والشهادة اجماعا وفى باقى الأمور الدينية والدنيوية فى الأصح سمعا قيل وعقلا ﴿مسئلة﴾ المختار ان تكذيب الأصل الفرع وهو جازم لا يسقط مرويه لانهما لو اجتمعا فى شهادة لم ترد وزيادة العدل مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس بان علم تعدده والا فالمختار المنع ان كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة أو كانت الدواعى تتوفر على نقلها فان كان الساكت أضبط أو صرح بنفيها على وجه يقبل تعارضا والأصح انه لو رواها مرة وترك أخرى أو انفرد واحد عن واحد قبلت

يسمى) المستفيض (مشهورا) فهما بمعنى وقيل المشهور بمعنى المتواتر وقيل قسم ثالث غير المتواتر والآحاد وعند المحدثين هو أعم من المتواتر (وأقله) أى المستفيض أى أقل عدد راويه (اثنان) وهو قول الفقهاء (وقيل ما زاد على ثلاثة) وهو قول الأصوليين وقيل ثلاثة وهو قول المحدثين ﴿مسئلة الأصح ان خبر الواحد يفيد العلم بقرينة﴾ كما فى اخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء واحضار الكفن والنعش ولا يشترط فى الواحد العدالة تعويلا على القرينة وقيل لا يفيد العلم مطلقا وعليه الأكثر واختاره صاحب الأصل فى شرح المختصر وقيل يفيده مطلقا بشرط العدالة لانه حينئذ يجب العمل به كما سيأتى وانما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن نهى عن اتباع غير العلم وذم على اتباع الظن قلنا ذاك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين كوحدانية الله تعالى لما ثبت من وجود العمل بالظن فى الفروع وقيل يفيد علما نظريا ان كان مستفيضا جعله قائله واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضرورى والآحاد المفيد للظن (ويجب العمل به) أى بخبر الواحد (فى الفتوى والشهادة) أى ما يفتى به المفتى ويشهد به الشاهد بشرطه وفى معنى الفتوى الحكم (اجماعا وفى باقى الأمور الدينية والدنيوية فى الأصح) وان عارضه قياس كالاخبار بدخول وقت الصلاة أو بتنجس الماء وكاخبار طبيب أو غيره بمضرة شىء أو نفعه وقيل يمتنع العمل به مطلقا لانه انما يفيد الظن وقد نهى عن اتباعه كما مر قلنا تقدم جوابه آنفا وقيل يمتنع العمل به فى الحدود لانها تدرأ بالشبهة واحتمال الكذب فى الآحاد شبهة قلنا لا نسلم انه شبهة على انه موجود فى الشهادة أيضا وقيل يمتنع فيما تعم به البلوى أو خالفه راويه أو عارضه قياس ولم يكن راويه فقيها وقيل غير ذلك واذا قلنا بانه يجب العمل به فيجب (سمعا) لانه ﷺ كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحى لتبليغ الأحكام فلولا انه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعضهم فائدة (قيل وعقلا) أيضا وهو انه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد ولا سبيل الى القول بذلك وترجيح الأول من زيادتى ﴿مسئلة﴾ (المختار ان تكذيب الأصل الفرع) فيما رواه عنه (وهو جازم) به كأن قال ما رويت هذا عنه فقال ما رويته له (لا يسقط مرويه) عن القبول وقيل يسقطه لان أحدهما كاذب ويحتمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه قلنا يحتمل نسيان الاصل له بعد روايته للفرع فلا يكون واحد منهما بتكذيب الآخر له مجروحا (لانهما لو اجتمعا فى شهادة لم ترد) لان كلا منهما يظن انه صادق والكذب على النبى فى ذلك بتقدير انما يسقط العدالة اذا كان عمدا واذا لم يسقط مروى الفرع بتكذيب الاصل له فبشكه فى انه رواه له أو ظنه أنه ما رواه له أولى وعليه الأكثر كما صرح به الأصل وقيل يسقط به قياسا على نظيره فى شهادة الفرع على شهادة الاصل قلنا باب الشهادة أضيق اذ يعتبر فيه الحرية والذكورة وغيرهما ودخل بقيد وهو جازم ما لو جزم الاصل بنفى الرواية أو ظنه أو شك فيه وخرج به ما لو شك الفرع فى الرواية أو ظنها فيسقط مرويه الا ان ظنها الفرع مع ظن الاصل نفيها أو شك فيه وبما تقرر علم ان صور الجزم والظن والشك من الاصل والفرع تسع وان المروى يسقط فى أربع منها دون البقية (وزيادة العدل) فيما رواه على غيره من العدول (مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس بان علم تعدده) لجواز أن يكون النبى ذكرها فى مجلس وسكت عنها فى آخر أو لم يعلم تعدده ولا اتحاده لان الغالب فى مثل ذلك التعدد (والا) أى وان علم اتحاده (فالمختار المنع) أى منع قبولها (ان كان غيره) أى غير من زاد (لا يغفل) بضم الفاء أشهر من فتحها (مثلهم عن مثلها عادة أو كانت الدواعى تتوفر على نقلها) والاقبلت وقيل لا تقبل مطلقا لجواز خطأ من زاد فيها وقيل تقبل مطلقا وهو ما اشتهر عن الشافعى ونقل عن جمهور الفقهاء والمحدثين لجواز غفلة من لم يزد عنها وقيل ان كان غير من زاد لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم يقبل والاقبلت وقيل بالوقف عن قبولها وعدمه (فان كان الساكت) عنها فيما اذا علم اتحاد المجلس (أضبط) ممن ذكرها (أوصرح بنفيها على وجه يقبل) كأن قال ما سمعتها (تعارضا) أى خبر الزيادة وخبر عدمها بخلاف ما اذا نفاها على وجه لا يقبل بان محض النفى فقال لم يقلها النبى ﷺ فانه لا أثر لذلك (والاصح انه لو رواها) الراوى (مرة وترك) ها (أخرى أو انفرد) بها (واحد عن واحد) فيما روياه (قبلت) وان علم اتحاد المجلس لجواز السهو فى الترك فى الاولى ولان مع راويها زيادة علم فى

وأنه ان غيرت اعراب الباقي تعارضا وأن حذف بعض الخبر جائز الا أن يتعلق به الباقي ولو أسندوا وأرسلوا فكالزيادة واذا حمل صحابي مرويه
على أحد محمليه حمل عليه أن تنافيا والا فكالمشترك في حمله على معنييه فان حمله على غير ظاهره حمل على ظاهره في الأصح ﴿مسئلة﴾
لا يقبل مختل وكافر وكذا صبي في الأصح والأصح انه يقبل صبي تحمل فبلغ فأدى ومبتدع يحرم الكذب وليس بداعية ولا يكفر ببدعته
ومن ليس فقيها وان خالف القياس ومتساهل في غير الحديث ويقبل مكثر وان ندرت مخالطته للمحدثين ان أمكن تحصيل ذلك القدر في
ذلك الزمن وشرط الراوي العدالة وهي ملكة

الثانية وقيل لا يقبل لجواز الخطأ فيها في الاولى ولمخالفة فيقه في الثانية وقيل بالوقف في الاولى وقياسه يأتي في الثانية (و) الاصح (انه
ان غيرت) زيادة العدل (اعراب الباقي تعارضا) أي الخبران لاختلاف المعنى حينئذ كما لو روى في خبر فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر نصف صاع وقيل تقبل الزيادة كما اذا لم يتغير الاعراب (و) الاصح (ان حذف بعض الخبر جائز
الا ان يتعلق به الباقي) فلا يجوز حذفه اتفاقا لاخلاله بالمعنى المقصود كأن يكون غاية أو مستثنى بخلاف ما لا يتعلق به الباقي فيجوز حذفه
لانه كخبر مستقل وقيل لا لاحتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميتته اذ قوله الحل ميتته لا تعلق له بما قبله (ولو أسندوا وأرسلوا) أي أسند الخبر الى النبي واحد ووقفه الباقون على الصحابي أو من
دونه (فكالزيادة) أي فالاسناد أو الرفع كالزيادة فيما مر من التفصيل والخلاف وغيرهما ومعلوم ان التفصيل بين ما تتوفر الدواعي
على نقله وما لا تتوفر لا يمكن مجيئه هنا وتعدد مجلس السماع من الشيخ هنا كتعدد مجلس السماع من النبي ثم (واذا حمل صحابي مرويه
على أحد محمليه حمل عليه ان تنافيا) كالقرء يحمله على الطهر أو الحيض لان الظاهر انه انما حمله عليه لقرينة وتوقف الشيخ أبو اسحق
الشيرازي فقال فيه نظر أي لاحتمال أن يكون حمله لموافقة رأيه لا لقرينة وخرج بالصحابي غيره وقيل مثله التابعي والفرق على الاصح
ان ظهور القرينة للصحابي أقرب (والا) أي وان لم يتنافيا (فكالمشترك في حمله على معنييه) وهو الاصح كما مر فيحمل المروي على
محمليه ولا يختص بمحمل الصحابي الا على القول بمنع حمل المشترك على معنييه (فان حمله) أي حمل الصحابي مرويه فيما لو تنافى المحملان
(على غير ظاهره) كأن حمل اللفظ على معناه المجازي دون الحقيقي (حمل على ظاهره في الأصح) اعتبارا بالظاهر وفيه وفي أمثاله قال
الشافعي كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته وقيل يحمل على حمله مطلقا لانه لم يفعله الا لدليل قلنا في ظنه وليس لغيره اتباعه
فيه وقيل يحمل عليه ان فعله لظنه انه قصد النبي ﷺ من قرينة شاهدها قلنا ظنه ذلك ليس لغيره اتباعه فيه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
فان ذكر دليلا عمل به أما اذا لم يتنافيا فظاهر حمله على حقيقته ومجازه بناء على الراجح من استعمال اللفظ فيهما ﴿مسئلة﴾
(لا يقبل) في الرواية (مختل) في عقله كمجنون وان تقطع جنونه وكمفيق من جنونه وأثر في زمن افاقته اذ لا يمكنه التحرز عن الخلل
وتعبيري بمختل أعم من تعبيره بمجنون (و) لا (كافر) وان علم منه التدين والتحرز عن الكذب اذ لا وثوق به في الجملة مع شرف
منصب الرواية عنه (وكذا صبي) مميز (في الأصح) اذ لا وثوق به لانه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب وقيل يقبل ان علم منه
التحرز عنه أما غير المميز فلا يقبل قطعا كالمجنون (والأصح انه يقبل صبي) مميز (تحمل فبلغ فأدى) ما تحمله لانتفاء المحذور السابق وقيل
لا اذ الصغر مظنة عدم الضبط ويستمر المحفوظ بحاله ولو تحمل كافر فأسلم فأدى أو فاسق فتاب فأدى قبل (و) الاصح انه يقبل (مبتدع
يحرم الكذب وليس بداعية ولا يكفر ببدعته) لأمنه من الكذب مع تأويله في الابتداع بخلاف من لا يحرم الكذب أو يكون داعية
بان يدعو الناس الى بدعته أو يكفر ببدعته كمنكر حدوث العالم والبعث وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات فلا يقبل واحد من الثلاثة وممن
رجحه في الثاني ابن الصلاح والنووي وقال ابن حبان لا أعلم فيه اختلافا وقيل يقبل ممن يحرم الكذب وان كان داعية لما مر وهو الذي
رجحه الاصل ومراده اذا لم يكفر ببدعته وقيل يقبل ممن يحرم الكذب وان كفر ببدعته وقيل لا يقبل مطلقا لابتداعه المفسق له (و)
الأصح انه يقبل (من ليس فقيها وان خالف القياس) خلافا للحنفية فيما يخالفه لان مخالفته ترجح احتمال الكذب قلنا لا نسلم (و) الأصح
انه يقبل (متساهل في غير الحديث) بأن يتساهل في حديث الناس ويتحرز في الحديث النبوي لأمن الخلل فيه بخلاف التساهل فيه فيرد
وقيل لا يقبل المتساهل مطلقا لان التساهل في غير الحديث النبوي يجر الى التساهل فيه (ويقبل مكثر) من الرواية (وان ندرت مخالطته
للمحدثين ان أمكن تحصيل ذلك القدر) الكثير الذي رواه (في ذلك الزمن) الذي خالطهم فيه فان لم يمكن لم يقبل في شيء مما رواه لظهور
كذبه في بعض لا نعلم عينه (وشرط الراوي العدالة وهي) لغة التوسط وشرعا بالمعنى الشامل للمروءة (ملكة) أي هيئة راسخة في النفس

تمنع اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والرذائل المباحة كبول بطريق فلا يقبل في الأصح مجهول باطنا وهو المستور ومجهول
مطلقا ومجهول العين فان وصفه نحو الشافعي بالثقة أو بنفي التهمة قبل في الاصح كمن أقدم معذورا على مفسق مظنون أو مقطوع
والمختار ان الكبيرة ما توعد عليه بخصوصه غالبا كقتل وزنا ولواط وشرب خمر ومسكر وسرقة وغصب وقذف ونميمة

(تمنع اقتراف) أي ارتكاب (الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة) وتطفيف تمرة (والرذائل المباحة) أي الجائزة بالمعنى الأعم أي
المأذون في فعلها لا بمعنى مستوية الطرفين (كبول بطريق) وهو مكروه والأكل في السوق لغير سوقي وغيرهما مما يخل بالمروءة والمعنى
يمنع اقتراف كل فرد من أفراد ما ذكر فباقتراف فرد منه تنتفي العدالة أما صغائر غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر ونظرة الى أجنبية فلا
يشترط المنع من اقتراف كل فرد منها فلا تنتفي العدالة باقتراف شيء منها الا أن يصر عليه ولم تغلب طاعاته واذا تقرر ان العدالة شرط في الرواية
(فلا يقبل في الأصح مجهول باطنا وهو المستور) لا (مجهول مطلقا) أي باطنا وظاهرا (و) لا (مجهول العين) كأن يقال عن رجل
لانتفاء تحقق العدالة وقيل يقبلون اكتفاء بظن حصولها في الأول وتحسينا للظن بالأخيرين وحكاية الأصل الاجماع على عدم قبولها
مردودة بنقل ابن الصلاح وغيره الخلاف فيهما (فان وصفه) أي الأخير (نحو الشافعي) من أئمة الحديث الراوي عنه (بالثقة
أو بنفي التهمة) كقوله أخبرني الثقة أو من لا أتهمه (قبل في الأصح) وان كان الثاني دون الاول رتبة وذلك لان واصفه من أئمة
الحديث لا يصفه بذلك الا وهو كذلك وقيل لا يقبل لجواز أن يكون فيه جارح ولم يطلع عليه الواصف قلنا يبعد ذلك جدا مع
كون الواصف مثل الشافعي محتجا به على حكم في دين الله (كمن أقدم معذورا) بنحو تأويل أو جهل خلا عن التدين بالكذب
أو اكراه (على) فعل (مفسق مظنون) كشرب نبيذ (أو مقطوع) كشرب خمر فيقبل في الاصح سواء اعتقد الاباحة أم لم يعتقد
شيئا لعذره وقيل لا يقبل لارتكابه المفسق وان اعتقد الاباحة وقيل يقبل في المظنون دون المقطوع وخرج بالمعذور من أقدم
عالما بالتحريم باختياره أو متدينا بالكذب فلا يقبل قطعا وبما تقرر علم ان قولي معذورا أولى من قوله جاهلا (والمختار ان الكبيرة
ما توعد عليه) بنحو غضب أو لعن (بخصوصه) في الكتاب أو السنة (غالبا) وقيل هي ما فيه حد قال الرافعي وهم الى ترجيح هذا أميل
والأول ما يوجد لأكثرهم وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر أي لعدهم منها أكل مال اليتيم والعقوق وغيرهما مما لا حد
فيه وذكر الأصل ان المختار قول امام الحرمين انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وانما لم اختره لأنه
يتناول صغائر الخسة مع ان الامام انما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي مطلقا لا الكبيرة التي الكلام فيها والكبائر بعد أكبرها
وهو الكفر كما هو معلوم (كقتل) عمدا أو شبهه ظلما (وزنا) بالزاي لآية والذين لا يدعون مع الله الها آخر (ولواط) لأنه مضيع لماء
النسل بوطئه في فرج كالزنا (وشرب خمر) وان لم يسكر لقلته وهي المشتد من ماء العنب (ومسكر) ولو غير خمر كالمشتد من نقيع الزبيب
المسمى بالنبيذ لخبر صحيح ورد فيه أما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة حكما في حق من شربه معتقدا حله لقبول شهادته والا
فهو كبيرة حقيقة لايجابه الحد وللتوعد عليه وفي معنى ذلك ما اختلف في تحريمه من مطبوخ عصير العنب (وسرقة) لربع مثقال أو
ما قيمته ذلك لآية والسارق والسارقة أما سرقة ما دون ذلك فصغيرة قال الحليمي الا ان كان المسروق منه مسكينا لا غنى به عن ذلك
فيكون كبيرة (وغصب) لمال أو نحوه لخبر الصحيحين من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه من سبع أرضين وقيده العبادي وغيره
بما يبلغ قيمته ربع مثقال كما يقطع به في السرقة (وقذف) محرم بزنا أو لواط لآية ان الذين يرمون المحصنات نعم قال الحليمي قذف صغيرة
ومملوكة وحرة متهتكة صغيرة لأن الايذاء فيه دونه في الحرة الكبيرة المستترة أما القذف المباح كقذف الرجل زوجته اذا علم زناها
أو ظنه ظنا مؤكدا فليس بكبيرة ولا صغيرة وكذا جرح الراوي والشاهد بالزنا اذا علم بل هو واجب (ونميمة) وهي نقل كلام بعض
الناس الى بعض على وجه الافساد بينهم لخبر الصحيحين لا يدخل الجنة نمام بخلاف نقل الكلام نصيحة للمنقول اليه كما في قوله تعالى
حكاية ياموسى ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فانه واجب أما الغيبة وهي ذكرك الانسان بما يكرهه وان كان فيه فصغيرة
قاله صاحب العدة وأقره الرافعي ومن تبعه لعموم البلوى بها نعم قال القرطبي في تفسيره انها كبيرة بلا خلاف ويشملها تعريف
الأكثر الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه قال تعالى أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا قال الزركشي وقد ظفرت
بنص الشافعي في ذلك فالقول بأنها صغيرة ضعيف أو باطل قلت ليس كذلك لامكان الجمع بحمل النص وما ذكر على ما اذا
أصر على الغيبة أو قرنت بما يصيرها كبيرة أو اغتاب عدلا وقد أخرجتها بزيادتي غالبا وتباح الغيبة في ستة مواضع مذكورة في

وشهادة زور ويمين فاجرة وقطيعة رحم وعقوق وفرار ومال يتيم وخيانة وتقديم صلاة وتأخيرها وكذب على نبي وضرب مسلم وسب صحابي وكتم شهادة ورشوة ودياثة

محلها وقد نظمتها فى بيتين فقلت

تباح غيبة لمستفت ومن ٭ رام اعانة لرفع منكر
ومعرف متظلم متكلم ٭ فى معلن فسقا مع المحذر

(وشهادة زور) ولو بما قل لأنه صلى الله عليه وسلم عدها فى خبر من الكبائر وفى آخر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان (ويمين فاجرة) لخبر الصحيحين من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقى الله وهو عليه غضبان وخص المسلم جريا على الغالب والافالكافر المعصوم كذلك (وقطيعة رحم) لخبر الصحيحين لايدخل الجنة قاطع قال سفيان أى ابن عيينة فى رواية يعنى قاطع رحم والقطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل والرحم القرابة (وعقوق) للوالدين أو أحدهما لأنه صلى الله عليه وسلم عده فى خبر من الكبائر وفى آخر من أكبر الكبائر رواهما الشيخان واما خبرهما الخالة بمنزلة الأم وخبر البخارى عم الرجل صنو أبيه أى مثله فلا يدلان على انهما كالوالدين فى العقوق (وفرار) من الزحف لآية ومن يولهم يومئذ دبره ولأنه صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات أى المهلكات رواه الشيخان نعم يجب اذا علم انه اذا ثبت يقتل من غير نكاية فى العدو لانتفاء اعزاز الدين بثباته (ومال يتيم) أى أخذه بلا حق وان كان دون ربع مثقال لآية ان الذين يأكلون أموال اليتامى وقد عد أكلها صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات فى الخبر السابق وقيس بالأكل غيره وانما عبر به فى الآية والخبر لأنه أعم وجوه الانتفاع (وخيانة) فى غير الشيء التافه بكيل أو غيره كوزن وغلول لآية ويل للمطففين ولقوله تعالى ان الله لايحب الخائنين والغلول الخيانة من الغنيمة أو بيت المال أو الزكاة قاله الأزهرى وغيره وان قصره أبو عبيد على الخيانة من الغنيمة اما فى التافه فصغيرة كما مر (وتقديم صلاة) على وقتها (وتأخيرها) عنه بلا عذر كسفر صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر رواه الترمذى وتركها أولى بذلك (وكذب) عمدا (على نبى) قال صلى الله عليه وسلم من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه الشيخان وغيره من الأنبياء مثله فى ذلك كما هو ظاهر قياسا عليه وقد شمله تعبيرى بنبى بخلاف تعبيره كغيره برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بسطت الكلام على ذلك فى الحاشية اما الكذب على غير نبى فصغيرة الا أن يقترن به مايصيره كبيرة كأن يعلم انه يقتل به قاله ابن عبد السلام وعليه يحمل خبر الصحيحين ان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار ولايزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا (وضرب مسلم) بلا حق لخبر مسلم صنفان من أمتى من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلون الجنة ولايجدون ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وخرج بالمسلم الكافر فليس ضربه كبيرة بل صغيرة وزعم الزركشى انه كبيرة (وسب صحابى) لخبر الصحيحين لاتسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه وروى مسلم لاتسبوا أحدا من أصحابى فان أحدكم لو أنفق الخ والخطاب للصحابة السابين نزلهم لسبهم الذى لايليق بهم منزلة غيرهم حيث علله بما ذكره واستثنى من ذلك سب الصديق بنفى الصحبة فهو كفر لتكذيب القرآن اما سب واحد من غير الصحابة فصغيرة وخبر الصحيحين سباب المسلم فسوق معناه تكرار السب فهو اصرار على صغيرة فيكون كبيرة (وكتم شهادة) قال تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه أى ممسوخ وخص بالذكر لأنه محل الايمان ولأنه اذا أثم تبعه الباقى (ورشوة) بتثليث الراء وهى ان يبذل مالا ليحق باطلا أو يبطل حقا لخبر الترمذى لعنة الله على الراشى والمرتشى زاد الحاكم والرائش الذى يسعى بينهما اما بذله للمتكلم فى جائز مع سلطان مثلا فجعالة جائزة فيجوز البذل والأخذ وبذله للمتكلم فى واجب كتخليص من حبس ظلما وتولية قضاء طلبه من تعين عليه أوسن له جائز والأخذ فيه حرام (ودياثة) بمثلثة قبل الهاء وهى استحسان الرجل على أهله لخبر ثلاثة

(قوله فى بيتين الخ) وقد نظمها الكمال بقوله أيضا .

القدح ليس بغيبة فى ستة ٭ متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ٭ طلب الاعانة فى ازالة منكر

(قوله والأخذ فيه حرام) أى ان تعين عليه وعبارة م ر فى شرحه وأفتى المصنف فيمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه أو

وقيادة وسعاية ومنع زكاة ويأس رحمة وأمن مكر وظهار ولحم ميتة وخنزير وفطر فى رمضان وحرابة وسحر وربا وادمان صغيرة ٭ مسئلة ٭ الاخبار بعام رواية وبخاص عند حاكم شهادة ان كان حقا لغير المخبر على غيره والمختار أن اشهد انشاء تضمن اخبارا وأن صيغ العقود والحلول كبعت وأعتقت انشاء

لايدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء قال الذهبى اسناده صالح (وقيادة) قياسا على الدياثة والمراد بها استحسان الرجل على غير أهله وقد بسطت الكلام عليه فى الحاشية (وسعاية) وهى أن يذهب بشخص الى ظالم ليؤذيه بما يقوله فى حقه لخبر الساعى مثلث أى مهلك بسعايته نفسه والمسعى به واليه (ومنع زكاة) لخبر الصحيحين مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليه فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره الى آخره (ويأس رحمة) لخبر الدارقطنى لكنه صوب وقفه من الكبائر الاشراك بالله والاياس من روح الله والمراد باليأس من رحمة الله استبعاد العفو عن الذنوب لاستعظامها لا انكار سعة رحمته للذنوب فانه كفر ظاهر قوله تعالى انه لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون الا أن يحمل اليأس فيه على الاستبعاد والكفر على معناه اللغوى وهو الستر (وأمن مكر) بالاسترسال فى المعاصى والاتكال على العفو قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (وظهار) كقوله لزوجته أنت علىّ كظهر أمى قال تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا أى كذبا حيث شبهوا الزوجة بالأم فى التحريم (ولحم ميتة وخنزير) أى تناوله بلا ضرورة لآية قل لا أجد فيما أوحى الى محرما وفى معنى الخنزير الكلب وفرع كل منهما مع غيره (وفطر فى رمضان) ولو يوما بلا عذر لخبر من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وهو وان تكلم فيه فله شواهد تجبره ولأن صومه من أركان الاسلام ففطره يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين وتعبيرى بذلك أولى من قوله وفطر رمضان (وحرابة) وهى قطع الطريق على المارين باخافتهم لآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله (وسحر وربا) بموحدة لأنه صلى الله عليه وسلم عدهما من السبع الموبقات فى الخبر السابق (وادمان صغيرة) أى اصرار عليها من نوع أو أنواع بحيث لم تغلب طاعاته معاصيه وليست الكبائر منحصرة فى المذكورات كما أفهمه ذكر الكاف فى أولها وأما نحو خبر البخارى الكبائر الاشراك بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فمحمول على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هى الى السبعين أقرب وسعيد بن جبير هى الى السبعمائة أقرب يعنى باعتبار أصناف أنواعها ٭ (مسئلة الاخبار بعام) أى بشيء عام (رواية) كخصائص النبى صلى الله عليه وسلم وغيره اذا القصد منها اعتقاد خصوصيتها بمن اختصت به وهو يعم الناس وما فى المروى من أمر ونهى ونحوهما يرجع الى الخبر بتأويل فتأويل أقيموا الصلاة ولاتقربوا الزنا مثلا الصلاة واجبة والزنا حرام (و) الاخبار (بخاص عند حاكم شهادة) بقيد زدته بقولى (ان كان حقا لغير المخبر على غيره) فان كان للمخبر على غيره فدعوى أو لغيره عليه وان لم يكن عند حاكم فاقرار (والمختار أن اشهد انشاء تضمن اخبارا) بالمشهود به نظرا الى اللفظ لوجود مضمونه فى الخارج به والى متعلقه وقيل محض اخبار نظرا الى متعلقه فقط وقيل محض انشاء نظرا الى اللفظ فقط قال شيخنا العلامة المحلى وهو التحقيق فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد ولا منافاة بين كون اشهد انشاء وكون معنى الشهادة اخبارا لانه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه انتهى (و) المختار (ان صيغ العقود والحلول كبعت) واشتريت (وأعتقت انشاء) لوجود مضمونها فى الخارج بها وقال أبو حنيفة انها اخبار على أصلها بان يقدر وجود مضمونها فى الخارج قبيل التلفظ بها وذكر صيغ الحلول مع مثالها من زيادتى

غيره بانها جعالة مباحة وأخذ عوضها حلال ونقل عن جماعة أى وفى ذلك كلفة تقابل باجرة عرفا اه ولم يتعقبه بشيء ولم يكتب عليه ع ش ولا الرشيدى شيأ ويؤخذ مما ذكره قبل انه ان تعين عليه لم يجز له الأخذ والاجاز وبه صرح العلامة الشارح فى الحاشية حيث قال اما بذل مال للمتكلم فى جائز مع السلطان مثلا فجعالة جائزة فيجوز فيه البذل والأخذ وشمل الجائز الواجب لكن ان تعين عليه امتنع الأخذ وان جاز البذل فى تخليص من حبس ظلما يمتنع الأخذ على من تعين عليه دون غيره وعلى غيره يحمل اطلاق النووى فى فتاويه الجواز اه وهذا هو المشهور فى تقارير الشيوخ وهو مقتضى عبارة م ر سابقا ولا حقا فليراجع وليحرر اه شيخنا محمد الجوهرى (قوله ورجلة النساء) ضبطه المنذرى بفتح الراء وكسر الجيم وفسرها بانها المرأة المتشبهة بالرجال وفسر الديوث بأنه الذى يقر أهله على الزنا مع علمه بهم انتهى كمال وفى المناوى على الجامع ضبطها بضم الجيم فليراجع وكأنه أخذه من قولهم امرأة رجلة بمعنى انها رأيها مصيب ويقال كانت عائشة رضى الله عنها رجلة الرأى كما فى المختار وأنت خبير بأن المراد هنا غير ذلك اذ المراد المتشبهة بالرجال ولا شك ان الحافظ المنذرى أضبط من المناوى وأثبت ولذلك جزم العلامة الشارح فى حاشية الجلال بضبطه حيث قال ورجلة النساء هى بكسر الجيم المتشبهة بالرجال انتهى كاتبه م ج ه

وأنه يثبت الجرح والتعديل بواحد فى الرواية فقط وأنه يشترط ذكر سبب الجرح فيهما ويكفى اطلاقهما فى الرواية ان عرف مذهب الجارح والجرح مقدم ان زاد عدد الجارح على المعدل وكذا ان لم يزد عليه فى الأصح ومن التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة وكذا عمل العالم وروايته من لا يروى الا عن عدل فى الأصح وليس من الجرح ترك عمل بمرويه وحكم بمشهوده ولا حد فى شهادة زنا ونحو شرب نبيذ ولا تدليس بتسمية غير مشهورة قيل الا أن يكون بحيث لو سئل لم يبينه ولا باعطاء شخص اسم آخر تشبيها كقول الأصل أبو عبد الله الحافظ يعنى الذهبى تشبيها بالبيهقى يعنى الحاكم ولا بايهام اللقى والرحلة أما مدلس المتون فمجروح ❁ مسئلة الصحابى من اجتمع مؤمنا بالنبى وان لم يرو أو لم يطل

(و) المختار (انه يثبت الجرح والتعديل بواحد فى الرواية فقط) أى بخلاف الشهادة لا يثبتان فيها الا بعدد رعاية للتناسب فيهما فان الواحد يقبل فى الرواية دون الشهادة وقيل لا يثبتان الا بعدد فيهما نظرا الى أن ذلك شهادة وقيل يكفى فى ثبوتهما فيهما واحد نظرا الى ان ذلك خبر والترجيح من زيادتى (و) المختار (انه يشترط ذكر سبب الجرح فيهما) أى فى الرواية والشهادة للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل (و) لكن (يكفى اطلاقه) أى الجرح (فى الرواية) كالتعديل كأن يقول الجارح فلان ضعيف أو ليس بشىء (ان عرف مذهب الجارح) من انه لا يجرح الا بقادح فعلم أنه لا يكفى الاطلاق فى الرواية اذا لم يعرف مذهب الجارح ولا فى الشهادة مطلقا لتعلق الحق فيها بالمشهود له نعم يكفى ذلك فيهما لافادة التوقف عن القبول الى أن يبحث عن ذلك كما ذكروه فى الرواية وظاهر أنه لا فرق بينها وبين الشهادة وقيل يشترط ذكر سببهما فى الرواية والشهادة ولو من العالم به فلا يكفى اطلاقهما فيهما لاحتمال أن يجرح بما ليس بجارح وأن يبادر الى التعديل عملا بالظاهر وقيل يكفى ذلك اكتفاء بعلم الجارح والمعدل بسببهما وقيل يشترط ذكر سبب التعديل دون سبب الجرح لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصلها لجواز الاعتماد فيه على الظاهر (والجرح مقدم) عند التعارض على التعديل (ان زاد عدد الجارح على) عدد (المعدل) اجماعا (وكذا ان لم يزد عليه) بان ساواه أو نقص عنه (فى الأصح) لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل وقضيته انه لو اطلع المعدل على السبب وعلم توبته منه قدم على الجارح وهو كذلك وقيل يطلب الترجيح فى صورة عدم الزائد كما هو حاصل فى صورة الزائد بالزيادة وعلى وزانه قيل ان التعديل فى صورة الناقص مقدم (ومن التعديل) لشخص (حكم مشترط العدالة) فى الشاهد (بالشهادة) من ذلك الشخص اذ لو لم يكن عدلا عنده لما حكم بشهادته (وكذا عمل العالم) المشترط للعدالة فى الراوى برواية شخص تعديل له فى الأصح والا لما عمل بروايته وقيل ليس تعديلا والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا (و) كذا (روايته من لا يروى الا عن عدل) بان صرح بذلك أو عرف من عادته عن شخص تعديل له (فى الأصح) كما لو قال هو عدل وقيل يجوز أن يترك عادته وتأخيرى فى الأصح عن المسئلتين قبله أولى من توسيط الأصل له بينهما (وليس من الجرح) لشخص (ترك عمل بمرويه و) لا ترك (حكم بمشهوده) لجواز أن يكون الترك لمعارض (ولا حد) له (فى شهادة زنا) بان لم يكمل نصابها لانه لا نتفاء النصاب لا لمعنى فى الشاهد (و) لا فى (نحو شرب نبيذ) من المسائل الاجتهادية المختلف فيها كنكاح المتعة لجواز أن يعتقد اباحة ذلك ولا تدليس) فيمن روى عنه (بتسمية غير مشهورة) له حتى لا يعرف اذ لا خلل فى ذلك (قيل) أى قال ابن السمعانى (الا أن يكون بحيث لو سئل) عنه (لم يبينه) فان صنيعه حينئذ جرح له لظهور الكذب فيه وأجيب بمنع ذلك (ولا) تدليس (باعطاء شخص اسم آخر تشبيها كقول) صاحب (الاصل) أخبرنا (أبو عبد الله الحافظ يعنى) به (الذهبى تشبيها بالبيهقى) فى قوله أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (يعنى) به (الحاكم) لظهور المقصود وذلك صدق فى نفس الأمر (ولا) تدليس (بايهام اللقى والرحلة) والاول يسمى تدليس الاسناد كأن يقول من عاصر الزهرى مثلا ولم يلقه قال الزهرى أو عن الزهرى موهما انه سمعه والثانى كأن يقول حدثنا فلان وراء النهر موهما جيحون والمراد نهر مصر كأن يكون بالجيزة لان ذلك من المعاريض لا كذب فيه (أما مدلس المتون) وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان (فمجروح) لايقاعه غيره فى الكذب على النبى ﷺ ❁ (مسئلة الصحابى) أى صاحب النبى ﷺ (من اجتمع مؤمنا) مميزا (بالنبى) فى حياته (وان لم يرو) عنه شيئا (ولم يطل) أى اجتماعه به أو كان أنثى أو أعمى كابن أم مكتوم فخرج من اجتمع به كافرا أو غير مميز أو بعد وفاة النبى لكن قال البرماوى فى غير المميز انه صحابى وان اختار جماعة خلاف ذلك وقيل يشترط فى صدق اسم الصحابى الرواية ولو لحديث واطالة الاجتماع نظرا فى الاطالة الى العرف وفى الرواية الى انها المقصود الأعظم من صحبة النبى ﷺ لتبليغ الأحكام وقيل يشترط الغزو معه ومضى عام على الاجتماع به لان لصحبته شرفا عظيما فلا ينال الا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذى هو قطعة من العذاب والعام المشتمل على

كالتابعى معه والأصح أنه لو ادعى معاصر عدل صحبة قبل وأن الصحابة عدول ❁ مسئلة المرسل مرفوع غير صحابى الى النبى والأصح أنه لا يقبل الا ان كان مرسله من كبار التابعين وعضده كون مرسله لا يروى الا عن عدل وهو مسند أو عضده قول صحابى أو فعله أو قول الأكثر أو مسند أو مرسل أو انتشار أو قياس أو عمل العصر أو نحوها والمجموع حجة أن لم يحتج بالعاضد والا فدليلان وأنه باعتضاده بضعيف أضعف من المسند فان تجرد ولا دليل

الفصول الأربعة التى تختلف فيها الأمزجة واعترض التعريف بأنه يصدق على من مات مرتدا كعبد الله بن خطل ولا يسمى صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما كعبد الله بن سرح وأجيب بانه كان يسماه قبل الردة ويكفى ذلك فى صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافى العارض (كالتابعى معه) أى مع الصحابى فيكفى فى صدق اسم التابعى على الشخص اجتماعه مؤمنا بالصحابى فى حياته وهذا ما رجحه ابن الصلاح والنووى وغيرهما وقيل لا يكفى ذلك من غير اطالة للاجتماع به وبه جزم الأصل تبعا للخطيب البغدادى وفرق بان الاجتماع بالنبى يؤثر من النور القلبى أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى وغيره من الأخيار (والاصح انه لو ادعى معاصر) للنبى ﷺ (عدل صحبة قبل) لان عدالته تمنعه من الكذب فى ذلك وقيل لا يقبل لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متهم كما لو قال أنا عدل (و) الاصح (ان الصحابة عدول) فلا يبحث عن عدالتهم فى رواية ولا شهادة لانهم خير الأمة لقوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا فان المراد بهم الصحابة ولخبر الصحيحين خير أمتى قرنى وقيل هم كغيرهم فيبحث عن عدالتهم فى ذلك الا من كان ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين رضى الله عنهما وقيل هم عدول الى حين قتل عثمان رضى الله عنه فيبحث عن عدالتهم بعده لوقوع الفتن بينهم من حينئذ مع امساك بعضهم عن خوضها وقيل هم عدول الا من قاتل عليا رضى الله عنه فهم فسقة لخروجهم على الامام الحق ورد بانهم مجتهدون فى قتالهم له فلا يأثمون وان أخطؤا بل يؤجرون كما سيأتى وعلى كل قول من طرأ له منهم قادح كسرقة أو زنا عمل بمقتضاه لانهم وان كانوا عدولا غير معصومين ❁ (مسئلة المرسل) المشهور عند الاصوليين والفقهاء وبعض المحدثين (مرفوع غير صحابى) تابعيا كان أو من بعده (الى النبى) ﷺ مسقطا الواسطة بينه وبين النبى وعند أكثر المحدثين مرفوع تابعى الى النبى وعندهم المعضل ما سقط منه راويان فأكثر والمنقطع ما سقط منه من غير الصحابة راو وقيل ما سقط منه راو فأكثر (والاصح انه لا يقبل) أى لا يحتج به للجهل بعدالة الساقط وان كان صحابيا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح (الا ان كان مرسله من كبار التابعين) كقيس بن أبى حازم وأبى عثمان النهدى (وعضده كون مرسله لا يروى الا عن عدل) كأن عرف ذلك من عادته كأبى سلمة بن عبد الرحمن يروى عن أبى هريرة (وهو) حينئذ (مسند) حكما لان اسقاط العدل كذكره (أو عضده قول صحابى أو فعله أو قول الأكثر) من العلماء لا صحابى فيهم (أو مسند) سواء أسنده المرسل أم غيره (أو مرسل) بان يرسله آخر يروى عن غير شيوخ الاول (أو انتشار) له من غير نكير (أو قياس أو عمل) أهل (العصر) على وفقه (أو نحوها) ككون مرسله اذا شارك الحفاظ فى أحاديث وافقهم فيها ولم يخالفهم الا بنقص لفظ من ألفاظهم بحيث لا يختل به المعنى فان المرسل حينئذ يقبل لانتفاء المحذور وقيل يقبل مطلقا لأن العدل لا يسقط الواسطة الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه وقيل لا مطلقا لما مر وقيل يقبل ان كان المرسل من أئمة النقل كسعيد بن المسيب والشعبى بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه (والمجموع) من المرسل وعاضده (حجة) لا مجرد المرسل ولا مجرد عاضده لضعف كل منهما منفردا ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لانه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن هذا (ان لم يحتج بالعاضد) وحده (والا) بان كان يحتج به كمسند صحيح (ف) هما (دليلان) اذ العاضد حينئذ دليل برأسه والمرسل لما اعتضد به صار دليلا آخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد لهما والتقييد بكبار التابعين من زيادتى (و) الاصح (انه) أى المرسل بقيد زدته بقولى (باعتضاده) أى مع اعتضاده (بضعيف أضعف من المسند) المحتج به وقيل أقوى منه لان العدل لا يسقط الا من يجزم بعدالته بخلاف من يذكره فيحيل الامر فيه على غيره قلنا لا نسلم ذلك أما اذا اعتضد بصحيح فلا يكون أضعف من مسند يعارضه بل هو أقوى منه كما علم مما مر أما مرسل صغار التابعين كالزهرى فباق على عدم قبوله مع عاضده لشدة ضعفه وقيد القبول بكبار التابعين لان غالب رواياتهم عن الصحابة فيغلب على الظن ان الساقط صحابى فاذا انضم اليه عاضد كان أقرب الى القبول وعليه ينبغى ضبط الكبير بمن أكثر رواياته عن الصحابة والصغير بمن أكثر رواياته عن التابعين على أن ابن الصلاح والنووى لم يقيدا بالكبار وهو قوى وهذا كله فى مرسل غير الصحابى كما عرفت أما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب لان أكثر رواية الصحابة عن الصحابة وكلهم عدول كما مر (فان تجرد) هذا المرسل عن عاضد (ولا دليل)

سواه فالأصح الانكفاف لاجله * مسئلة الاصح جواز نقل الحديث بالمعنى لعارف وأنه يحتج بقول الصحابى قال النبى فعنه فسمعته أمر ونهى أو أمرنا أو نحوه ومن السنة فكنا معاشر الناس أو كان الناس يفعلون فكنا نفعل فى عهده صلى الله عليه وسلم فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون فى التافه * خاتمة * مستند غير الصحابى قراءة الشيخ املاء فتحديثا فقراءته عليه فسماعه فمناولة أو مكاتبة مع اجازة فاجازة لخاص فى خاص فخاص فى عام فعام فى خاص ففى عام فلفلان ومن يوجد من نسله فمناولة أو مكاتبة فاعلام فوصية فوجادة والمختار جواز الرواية بالمذكورات لا اجازة من يوجد من نسل فلان وألفاظ الاداء من صناعة المحدثين

فى الباب (سواه) ومدلوله المنع من شىء (فالاصح) انه يجب (الانكفاف) عن ذلك الشىء (لاجله) أى المرسل احتياطا لأن ذلك يحدث شبهة توجب التوقف وقيل لا يجب لأنه ليس بحجة حينئذ أما اذا كان ثم دليل سواه فيجب الانكفاف قطعا ان وافقه والاعمل بمقتضى الدليل * (مسئلة الاصح جواز نقل الحديث بالمعنى لعارف) بمعانى الالفاظ ومواقع الكلام الذى أريد به انشاء أو خبر بأن يأتى بلفظ بدل آخر مساوله فى المراد والفهم وان لم ينس اللفظ الآخر أولم يرادفه لأن المقصود المعنى واللفظ آلة له وقيل لا يجوز ان لم ينس لفوت الفصاحة فى كلام النبى وقيل انما يجوز بلفظ مرادف بخلاف غير المرادف لأنه قد لا يوفى بالمقصود وقيل لا يجوز مطلقا حذرا من التفاوت وان ظن الناقل عدمه فان العلماء كثيرا ما يختلفون فى معنى الحديث المراد قلنا الكلام فى المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما انه ليس الكلام فيما تعبد بالفاظه كالاذان والتشهد والسلام والتكبير وقيل غير ذلك أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعا (و) الاصح (أنه يحتج بقول الصحابى قال النبى) صلى الله عليه وسلم لأنه ظاهر فى سماعه منه وقيل لا لاحتمال أن يكون بينهما واسطة من تابعى أو صحابى وقلنا نبحث عن عدالة الصحابة (ف) بقوله (عنه) أى عن النبى لما مر وقيل لا لظهوره فى الواسطة (ف) بقوله (سمعته أمر ونهى) لظهوره فى صدور أمر ونهى منه وقيل لا لجواز أن يطلقهما الراوى على ما ليس بأمر ولا نهى تسمحا (أو) بقوله (أمرنا أو نحوه) مما بنى للمفعول كنهينا أو أوجب أو حرم علينا أو رخص لنا لظهور أن فاعلها النبى وقيل لا لاحتمال أن يكون الآمر والناهى بعض الولاة والايجاب والتحريم والترخيص استنباطا من قائله (و) بقوله (من السنة) كذا لظهوره فى سنة النبى وقيل لا لجواز ارادة سنة البلد (فكنا معاشر الناس) نفعل فى عهده صلى الله عليه وسلم (أو كان الناس يفعلون) فى عهده صلى الله عليه وسلم (فكنا نفعل فى عهده صلى الله عليه وسلم) لظهوره فى تقرير النبى عليه وقيل لا لجواز أن لا يعلم به (فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون فى) الشىء (التافه) قالته عائشة رضى الله عنها لظهور ذلك فى جميع الناس الذى هو اجماع وقيل لا لجواز ارادة ناس مخصوصين وعطف الصور بالفاء اشارة الى ان كل صورة دون ما قبلها رتبة ولهذا كان تعبيرى فى عنه وسمعته بالفاء أولى من تعبيره فيهما بالواو ووجه كون الأخيرة دون ما قبلها عدم التصريح بما يعود عليه ضمير كانوا * خاتمة * فى مراتب التحمل (مستند غير الصحابى) فى الرواية احدى عشرة (قراءة الشيخ) عليه (املاء) من حفظه أو من كتابه (فتحديثا) بلا املاء (فقراءته عليه) أى على الشيخ (فسماعه) بقراءة غيره على الشيخ ويسمى هذا والذى قبله بالعرض (فمناولة أو مكاتبة مع اجازة) كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا به أو يكتب شيئا من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه ويقول له أجزت لك روايته عنى (فاجازة) بلا مناولة ولا مكاتبة (لخاص فى خاص) كاجزت لك رواية البخارى (فخاص فى عام) كأجزت لك رواية جميع مسموعاتى (فعام فى خاص) كأجزت لمن أدركنى رواية مسلم (ف) عام (فى عام) كأجزت لمن عاصرنى رواية جميع مروياتى (فلفلان ومن يوجد من نسله) تبعا له (فمناولة أو مكاتبة) بلا اجازة ان قال معها هذا من سماعى (فاعلام) بلا اجازة كأن يقول هذا الكتاب من مسموعاتى على فلان (فوصية) كأن يوصى بكتاب الى غيره ليرويه عنه عند سفره أو موته (فوجادة) كأن يجد حديثا أو كتابا بخط شيخ معروف (والمختار جواز الرواية بالمذكورات) التصريح بهذا من زيادتى والقول بامتناع الرواية بالأربعة التى قبل الوجادة مردود بأنها أرفع من الوجادة والرواية بها جائزة عند الشافعى وغيره فالأربعة أولى (لا اجازة من يوجد من نسل فلان) فلا يجوز وقيل تجوز وقيل لا تجوز الرواية بالاجازة باقسامها وقيل لا تجوز فى العامة اما اجازة من يوجد من غير قيد فممنوعة كما فهم بالأولى وصرح به الأصل ونقل فيه الاجماع (وألفاظ الاداء من صناعة المحدثين) فلتطلب منهم ومنها على ترتيب ما مر أملى على حدثنى قرأت عليه قرئ عليه وأنا أسمع أخبرنى اجازة ومناولة أو مكاتبة أخبرنى اجازة أنبأنى مناولة أو مكاتبة أخبرنى اعلاما أوصى الى وجدت بخطه وقد أوضحت الكلام على ذلك مع مراتب التحمل فى شرح ألفية العراقى وقولى أو مكاتبة فى الموضعين

﴿الكتاب الثالث فى الاجماع وهو اتفاق مجتهد الأمة﴾

بعد وفاة محمد فى عصر على أى أمر ولو بلا امام معصوم أو بلوغ عدد تواتر أو عدول أو غير صحابى أو قصر الزمن فعلم اختصاصه بالمجتهدين فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعا ولا بوفاقه لهم فى الاصح وبالمسلمين وأنه لا بد من الكل وهو الاصح وعدم انعقاده فى حياة محمد وأنه لو لم يكن الا واحد لم يكن قوله اجماعا وليس حجة على المختار وأن انقراض العصر لا يشترط وأنه قد يكون عن قياس وهو الأصح فيهما وأن اتفاق السابقين غير اجماع وليس حجة فى الأصح وأن اتفاقهم على أحد قولين قبل استقرار الخلاف جائز ولو من الحادث بعد ذوى القولين

مع افادة تأخر الحديث عن الاملاء من زيادتى

﴿الكتاب الثالث فى الاجماع وهو اتفاق مجتهد الأمة﴾

بالقول أو الفعل أو التقرير (بعد وفاة محمد) صلى الله عليه وسلم (فى عصر على أى أمر) كان من دينى ودنيوى وعقلى ولغوى كما سيأتى بيانه (ولو بلا امام معصوم) وقالت الروافض لا بد منه ولا يخلو الزمان عنه وان لم تعلم عينه والحجة فى قوله فقط وغيره تبع له (أو) بلا (بلوغ عدد تواتر) لصدق مجتهد الامة بدونه وقيل يشترط نظرا للعادة (أو) بلا (عدول) بناء على أن العدالة ليست ركنا فى المجتهد وهو الاصح وقيل يعتبرون بناء على أنها ركن فيه فعليه لا يعتبر وفاق الفاسق وقيل يعتبر فى حق نفسه دون غيره وقيل يعتبر ان بين مأخذه فى مخالفته بخلاف ما اذا لم يبينه اذ ليس عنده ما يمنعه أن يقول شيئا من غير دليل (أو) كان المجتهد (غير صحابى) فلا يختص الاجماع بالصحابة لصدق مجتهد الأمة فى عصر بغيرهم وقالت الظاهرية يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط فيبعد اتفاقهم على شىء (أو قصر الزمن) كأن مات المجمعون عقب اجماعهم بخرور سقف عليهم وقيل يشترط طوله فى الاجماع الظنى بخلاف القطعى (فعلم) من الحد زيادة على ما مر (اختصاصه) أى الاجماع (بالمجتهدين) بأن لا يتجاوزهم الى غيرهم (فلا عبرة باتفاق غيرهم قطعا ولا بوفاقه لهم فى الاصح) وقيل يعتبر مطلقا وقيل يعتبر فى المشهور دون الخفى كدقائق الفقه وقيل يعتبر وفاق الأصولى لهم فى الفروع لتوقف استنباطها على الاصول قلنا هو غير مجتهد بالنسبة اليها (و) علم اختصاصه (بالمسلمين) لأن الاسلام شرط فى المجتهد المأخوذ فى حده فلا عبرة بوفاق الكافر ولو ببدعة ولا بخلافه (و) علم (انه لا بد من الكل) أى وفاقهم لأن اضافة مجتهد الى الأمة تفيد العموم (وهو الاصح) فيضر مخالفة الواحد ولو تابعيا بأن كان مجتهدا وقت اتفاق الصحابة وقيل يضر مخالفة الاثنين دون الواحد وقيل مخالفة الثلاثة دون الاقل منهم وقيل من بلغ عدد التواتر دون من لم يبلغه اذا كان غيرهم أكثر منهم وقيل يكفى اتفاق كل من أهل مكة وأهل المدينة وأهل الحرمين وقيل غير ذلك فعلم أن اتفاق كل من هؤلاء ليس بحجة فى الاصح وهو ما صرح به الاصل لأنه اتفاق بعض مجتهد الامة لا كلهم (و) علم (عدم انعقاده فى حياة محمد) صلى الله عليه وسلم لأنه ان وافقهم فالحجة فى قوله والا فلا اعتبار بقولهم دونه (و) علم (انه لو لم يكن) فى العصر (الا) مجتهد (واحد لم يكن قوله اجماعا) اذ أقل ما يصدق به اتفاق مجتهد الامة اثنان (وليس) قوله (حجة على المختار) لانتفاء الاجماع عن الواحد وقيل حجة وان لم يكن اجماعا لانحصار الاجتهاد فيه (و) علم (ان انقراض) أهل (العصر) بموتهم (لا يشترط) فى انعقاد الاجماع لصدق حده مع بقاء المجمعين ومعاصريهم وهو الاصح كما سيأتى وقيل يشترط انقراضهم وقيل غالبهم وقيل علماؤهم وقيل غير ذلك (و) علم (انه) أى الاجماع (قد يكون عن قياس) لأن الاجتهاد المأخوذ فى حده لا بد له من مستند كما سيأتى والقياس من جملته (وهو الأصح) وقيل لا يجوز ان يكون عن قياس وقيل يجوز فى الجلى دون الخفى وقيل يجوز لكنه لم يقع وذلك لأن القياس لكونه ظنيا فى الأغلب يجوز مخالفته لأرجح منه فلو جاز الاجماع عنه لجاز مخالفة الاجماع قلنا انما يجوز مخالفة القياس اذا لم يجمع على ما ثبت به وقد أجمع على تحريم أكل شحم الخنزير قياسا على لحمه (فيهما) أى ما ذكر هو الأصح فى المسئلتين كما تقرر (و) علم (ان اتفاق) الأمم (السابقين) على أمة محمد ﷺ (غير اجماع وليس حجة) فى ملته (فى الأصح) لاختصاص دليل حجية الاجماع بأمته لخبر ابن ماجه وغيره ان أمتى لا تجتمع على ضلالة وقيل انه حجة بناء على ان شرعهم شرع لنا وسيأتى بيانه (و) علم (ان اتفاقهم) أى المجتهدين فى عصر (على أحد قولين) لهم (قبل استقرار الخلاف) بينهم بأن قصر الزمن بين الاختلاف والاتفاق (جائز ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعد ذوى القولين) بأن ماتوا ونشأ غيرهم لصدق حد الاجماع بكل من الاتفاقين ولجواز ان يظهر مستند جلى يجتمعون عليه وقد أجمعت الصحابة على دفنه ﷺ فى بيت عائشة بعد اختلافهم

وكذا اتفاق هؤلاء، لامن بعدهم بعده فى الأصح وأن التمسك بأقل ماقيل حق وأنه يكون فى دينى ودنيوى وعقلى لاتتوقف صحته عليه ولغوى وأنه لابد له من مستند وهو الأصح أما السكوتى بأن يأتى بعضهم بحكم و يسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجرداً عن امارة رضى وسخط والحكم اجتهادى تكليفى ومضى مهلة النظر عادة فاجماع وحجة فى الأصح ● مسئلة الأصح امكانه وأنه حجة وان نقل آحادا وأنه قطعى ان اتفق المعتبرون لاان اختلفوا كالسكوتى وخرقه حرام

الذى لم يستقر (وكذا اتفاق هؤلاء) أى ذوى القولين (لامن بعدهم بعده) أى بعد استقرار الخلاف بأن طال زمنه فانه جائز لااتفاق من بعدهم (فى الأصح) أما الأول فلصدق حد الاجماع به وهذا ماصححه النووى فى شرح مسلم وقيل لا لأن استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شقى الخلاف باجتهاد أو تقليد فيمتنع اتفاقهم على أحدهما قلنا تضمن ماذكر مشروط بعدم الاتفاق على أحدهما فاذا وجد فلا اتفاق قبله وقيل يجوز الاان يكون مستندهم فى الاختلاف قاطعا فلا يجوز حذرا من الغاء القاطع والخلاف مبنى على انه لايشترط انقراض العصر فان اشترط جاز الاتفاق مطلقا قطعا والترجيح من زيادتى وأما الثانى فلأنه لوانقدح وجه فى سقوط الخلاف لظهر للمختلفين لطول زمنه وقيل يجوز لجواز ظهور سقوطه لغير المختلفين دونهم (و) علم (ان التمسك بأقل ماقيل) من أقوال العلماء حيث لادليل سواه (حق) لأنه تمسك بما أجمع عليه مع كون الأصل عدم وجوب مازاد عليه كاختلاف العلماء فى دية الذمى الكتابى فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها فأخذ به الشافعى لذلك فان دل دليل على وجوب الأكثر أخذ به كغسلات ولوغ الكلب قيل انها ثلاث وقيل سبع ودل عليه خبر الصحيحين فأخذ به (و) علم (انه) أى الاجماع قد (يكون فى دينى) كصلاة وزكاة (ودنيوى) كتدبير الجيوش وأمور الرعية (وعقلى لاتتوقف صحته) أى الاجماع (عليه) كحدوث العالم ووحدة الصانع فان توقفت صحة الاجماع عليه كثبوت البارى والنبوة لم يحتج فيه بالاجماع والالزم الدور (ولغوى) من زيادتى ككون الفاء للتعقيب (و) علم (انه) أى الاجماع (لابدله من مستند) أى دليل والالم يكن لقيد الاجتهاد المأخوذ فى حده معنى (وهو الأصح) لأن القول فى الأحكام بلامستند خطأ وقيل يجوز حصوله بغير مستند بأن يلهموا الاتفاق على صواب هذا كله فى الاجماع القولى (أما السكوتى بأن يأتى بعضهم) أى بعض المجتهدين (بحكم و يسكت الباقون عنه وقد علموا به وكان السكوت مجرداً عن امارة رضى وسخط) بضم السين واسكان الخاء و بفتحهما خلاف الرضى (والحكم اجتهادى تكليفى ومضى مهلة النظر عادة فاجماع وحجة فى الأصح) لان سكوت العلماء فى مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة وقيل ليس باجماع ولا حجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد فى الحكم وعزى هذا للشافعى وقيل ليس باجماع بل حجة لاختصاص مطلق اسم الاجماع عند هذا القائل بالقطعى أى المقطوع فيه بالموافقة وان كان هو عنده اجماعا حقيقة كما يفيده كونه حجة عنده وقيل حجة بشرط الانقراض وقيل حجة ان كان فتيا لاحكما لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضى بخلاف الحكم وقيل عكسه لصدور الحكم عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا وقيل حجة ان كان الساكتون أقل من القائلين وقيل غير ذلك وخرج بما ذكر مالو لم يعلم الساكتون بالحكم فليس من محل الاجماع السكوتى وليس بحجة لاحتمال ان لايكونوا خاضوا فى الخلاف وقيل حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقيل غير ذلك وترجيح عدم حجيته من زيادتى وهو ماعليه الأكثر وان اقتضى كلام الأصل ترجيح حجيته وخرج أيضا مالو اقترن السكوت بامارة الرضى فاجماع قطعا أو بامارة السخط فليس باجماع قطعا ومالو كان الحكم قطعيا لااجتهاديا أولم يكن تكليفيا نحو عمار أفضل من حذيفة أو عكسه فالسكوت على القول بخلاف المعلوم فى الاولى وعلى ماقيل فى الثانية لايدل على شىء ومالو لم يمض زمن مهلة النظر عادة فلا يكون ذلك اجماعا ● (مسئلة الاصح امكانه) أى الاجماع وقيل لايمكن عادة كالاجماع على أكل طعام واحد وقول كلمة واحدة فى وقت واحد قلنا هذا لاجامع لهم عليه لاختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعى اذ يجمعهم عليه الدليل الذى يتفقون على مقتضاه (و) الأصح (انه) بعد امكانه (حجة) شرعية (وان نقل آحادا) قال تعالى ومن يشاقق الرسول الآية توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم أو فعلهم فيكون حجة وقيل لا لقوله تعالى فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول اقتصر على الرد الى الكتاب والسنة قلنا وقد دل الكتاب على حجيته كما مر آنفا وقيل لا الاان نقل آحادا لأنه قطعى فلا يثبت بخبر الواحد (و) الأصح (انه) بعد حجيته (قطعى) فيها (ان اتفق المعتبرون) على انه اجماع (لاان اختلفوا) فى ذلك (كالسكوتى) فانه ظنى وقيل ظنى مطلقا اذ المجمعون عن ظن لايمتنع خطؤهم والاجماع عن قطع غير محقق (وخرقه) أى الاجماع القطعى وكذا الظنى عند من اعتبره بالمخالفة (حرام) للتوعد عليه

فعلم تحريم احداث ثالث وتفصيل ان خرقاه وأنه يجوز احداث دليل أو تأويل أو علة ان لم يخرق وأنه يمتنع ارتداد الأمة سمعا لااتفاقها على جهل مالم تكلف به ولاانقسامها فرقتين كل يخطىء فى مسئلة وأن الاجماع لايضاد اجماعا قبله وهو الأصح فى الكل ولا يعارضه دليل وموافقته خبرا لاتدل على انه عنه لكنه الظاهر ان لم يوجد غيره ﴿خاتمة﴾ جاحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة كافر ان كان فيه نص وكذا ان لم يكن فى الأصح

بالتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فى الآية السابقة (فعلم) من حرمة خرقه (تحريم احداث) قول (ثالث) فى مسئلة اختلف أهل عصر فيها على قولين (و) احداث (تفصيل) بين مسئلتين لم يفصل بينهما أهل عصر (ان خرقاه) أى ان خرق الثالث والتفصيل الاجماع بأن خالفا ما اتفق عليه أهل عصر بخلاف ما اذا لم يخرقاه وقيل هما خارقان مطلقا لأن الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسئلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه قلنا الاستلزام ممنوع فيهما مثال الثالث خارقا ماقيل ان الاخ يسقط الجد وقد اختلفت الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه كأخ فاسقاط الجد به خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيبا ومثاله غير خارق ماقيل انه يحل متروك التسمية سهوا لاعمدا وعليه الحنفى وقيل يحل مطلقا وعليه الشافعى وقيل يحرم مطلقا فالفارق موافق لمن لم يفرق فى بعض ماقاله ومثال التفصيل خارقا ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة أو عكسه وقد اختلفوا فى توريثهما مع اتفاقهم على ان العلة فيه أو فى عدمه كونهما من ذوى الأرحام فتوريث احداهما دون الاخرى خارق للاتفاق ومثاله غير خارق ماقلنا انه تجب الزكاة فى مال الصبى دون الحلى المباح وقيل تجب فيهما وقيل لاتجب فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل فى بعض ماقاله (و) علم (انه يجوز احداث) أى اظهار (دليل) لحكم (أو تأويل) لدليل ليوافق غيره (أو علة) لحكم غير ماذكروه من الدليل والتأويل والعلة لجواز تعدد المذكورات (ان لم يخرق) ماذكر ماذكروه بخلاف ما اذا خرقه بان قالوا لادليل ولاتأويل ولاعلة غير ماذكرناه وقيل لايجوز احداث ذلك مطلقا لأنه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على اتباعه فى الآية قلنا المتوعد عليه ماخالف سبيلهم لامالم يتعرضوا له كما نحن فيه (و) علم (انه يمتنع ارتداد الأمة) فى عصر (سمعا) لخرقه اجماع من قبلهم على وجوب استمرار الايمان وقيل لايمتنع سمعا كما لايمتنع عقلا قطعا (لااتفاقها) أى الأمة فى عصر (على جهل ما) أى شىء (لم تكلف به) بأن لم تعلمه كالتفضيل بين عمار وحذيفة فلا يمتنع اذلاخطأ فيه لعدم التكليف به وقيل يمتنع والالكان الجهل سبيلا لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل قلنا يمنع انه سبيل لها اذ سبيل الشخص مايختاره من قول أو فعل لامالايعلمه أما اتفاقها على جهل ما كلفت به فممتنع قطعا (ولاانقسامها) أى الأمة (فرقتين) فى كل من مسئلتين متشابهتين (كل) من الفرقتين (يخطىء فى مسئلة) من المسئلتين كاتفاق احدى الفرقتين على وجوب الترتيب فى الوضوء وعلى عدم وجوبه فى الصلاة الفائتة والأخرى على العكس فلا يمتنع نظرا فى ذلك الى انه لم يخط الابعضها بالنظر الى كل مسئلة على حدتها وقيل يمتنع نظرا الى انها أخطأت فى مجموع المسئلتين والخطأ منفى عنها بالخبر السابق والتصحيح فى هذه المعلوم مما يأتى من زيادتى (و) علم (ان الاجماع لايضاد اجماعا) أى لايجوز انعقاده على مايضاد ما انعقد عليه اجماع (قبله) لاستلزامه تعارض قاطعين وقيل يجوز اذ لامانع من كون الأول مغيا بالثانى (وهو الأصح فى الكل) أى كل من المسائل الست كما تقرر (ولا يعارضه) أى الاجماع بناء على الأصح انه قطعى (دليل) قطعى ولاظنى اذ لاتعارض بين قاطعين لاستحالته اذ التعارض بين شيئين يقتضى خطأ أحدهما ولا بين قاطع ومظنون لالغاء المظنون فى مقابلة القاطع أما الاجماع الظنى فيجوز معارضته بظنى آخر (وموافقته) أى الاجماع (خبرا لاتدل على انه عنه) لجواز ان يكون عن غيره ولم ينقل لنا استغناء بنقل الاجماع عنه (لكنه) أى كونه عنه هو (الظاهر ان لم يوجد غيره) بمعناه اذ لابدله من مستند كما مر فان وجد فلا لجواز أن يكون الاجماع عن ذلك الغير وقيل موافقته له تدل على انه عنه قال بعضهم ومحل الخلاف فى خبر الواحد أما المتواتر فهو عنه بلاخلاف وفيه نظر ﴿خاتمة﴾ (جاحد مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة) وهو مايعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول تشكيك كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر (كافر) قطعا (ان كان فيه نص) لأن جحده يستلزم تكذيب النبى ﷺ فيه وما أوهمه كلام الآمدى ومن تبعه من أن فيه خلافا فليس بمراد لهم (وكذا ان لم يكن) فيه نص جاحده كافر (فى الأصح) لما مر وقيل لا لعدم النص وخرج بالمجمع عليه غيره وان كان فيه نص و بالمعلوم ضرورة غيره كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف وان كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت لقضاء النبى صلى الله عليه وسلم به كما رواه البخارى و بالدين المجمع عليه المعلوم من غيره كضرورة وجود بغداد فلا

الكتاب الرابع فى القياس

وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته فى علة حكمه عند الحامل وإن خص بالصحيح حذف الأخير وهو حجة فى الامور الدنيوية وكذا فى غيرها فى الأصح إلا فى العادية والخلقية وإلا فى كل الأحكام وإلا القياس على منسوخ فيمتنع فى الاصح وليس النص على العلة أمرا بالقياس فى الأصح وأركانه أربعة الأول الأصل والاصح أنه محل الحكم المشبه به وأنه لا يشترط دال على جواز القياس عليه بنوعه أوشخصه ولا الاتفاق على وجود العلة فيه

يكفر جاحدها ولا جاحد شىء منها وان اشتهر بين الناس هذا حاصل ما فى الروضة كأصلها فى باب الردة وهو المعتمد وان خالفه ما فى الأصل كما أوضحته فى الحاشية

الكتاب الرابع فى القياس

من الادلة الشرعية (وهو) لغة التقدير والمساواة واصطلاحا (حمل معلوم على معلوم) بمعنى متصور أى الحاقه به فى حكمه (لمساواته له (فى علة حكمه) بأن توجد بتمامها فى المحمول (عند الحامل) وهو المجتهد مطلقا أومقيدا وافق ما فى نفس الامر أولا بأن ظهر غلطه فتناول الحد القياس الفاسد كالصحيح (وان خص) المحدود (بالصحيح حذف) من الحد (الاخير) وهو عند الحامل فلا يتناول حينئذ الا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة الى ما فى نفس الامر والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح وحد شيخنا الكمال بن الهمام القياس بانه مساواة محل لآخر فى علة حكم شرعى له وهو لا يشمل غير الشرعى لكنه أخصر من الحد الأول وأقرب الى مدلول القياس اللغوى الذى مر بيانه وسالم مما أورد على الاول من أن الحمل فعل المجتهد فيكون القياس فعله مع انه دليل نصبه الشرع نظر فيه المجتهد أولا كالنص لكن جواب الايراد انه لا تنافى بين كونه فعل المجتهد ونصب الشارع اياه دليلا (وهو) أى القياس (حجة فى الامور الدنيوية) كالأغذية (وكذا فى غيرها) كالشرعية (فى الاصح) لعمل كثير من الصحابة به متكررا شائعا مع سكوت الباقين الذى هو فى مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة ولقوله تعالى فاعتبروا والاعتبار قياس الشىء بالشىء فيجوز القياس فى ذلك وقيل يمتنع فيه عقلا وقيل شرعا وقيل يمتنع فيه ان كان غير جلى وقيل يمتنع فى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات وقيل غير ذلك والأصح الاول فهو جائز فيما ذكر (الا فى العادية والخلقية) أى التى ترجع الى العادة والخلقة كأقل الحيض أو النفاس أو الحمل وأكثره فيمتنع ثبوتها بالقياس فى الاصح لانها لا يدرك المعنى فيها بل يرجع فيها الى قول من يوثق به وقيل يجوز لانه قد يدرك المعنى فيها (والا فى كل الاحكام) فيمتنع ثبوتها بالقياس فى الاصح لان منها ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يجوز حتى ان كلا من الاحكام صالح لان يثبت بالقياس بأن يدرك معناه ووجوب الدية على العاقلة له معنى يدرك وهو اعانة الجانى فيما هو معذور فيه كاعانة الغارم لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه من الزكاة (والا القياس على منسوخ فيمتنع) فيه (فى الاصح) لانتفاء اعتبار الجامع بالنسخ وقيل يجوز فيه لان القياس مظهر لحكم الفرع الكمين ونسخ الاصل ليس نسخا للفرع وقولى من زيادتى فيمتنع تنبيه على ان الخلاف انما هو فى امتناع القياس لا فى عدم حجيته (وليس النص على العلة) لحكم ولو فى جانب الكف (أمرا بالقياس) أى ليس أمرا به (فى الاصح) لا فى جانب الفعل غير الكف كأكرم زيدا لعلمه ولا فى جانب الكف نحو الخمر حرام لاسكارها وقيل انه أمر به فى الجانبين اذ لا فائدة لذكر العلة الا ذلك قلنا لا نسلم الحصر لجواز كون الفائدة بيان مدرك الحكم ليكون أوقع فى النفس وقيل انه أمر به فى جانب الكف دون غيره لأن العلة فى الكف المفسدة وانما يحصل الغرض من انعدامها بالكف عن كل فرد مما تصدق عليه العلة والعلة فى غيره المصلحة ويحصل الغرض من حصولها بفرد قلنا قوله عن كل فرد الى آخره ممنوع بل يكفى الكف عن كل فرد مما يصدق عليه محل المعلل (وأركانه) أى القياس (أربعة) مقيس عليه ومقيس ومعنى مشترك بينهما وحكم للمقيس عليه يتعدى بواسطة المشترك الى المقيس (الاول) وهو المقيس عليه (الاصل) أى يسمى به كما يسمى المقيس بالفرع كما سيأتى ولكون حكم الاصل غير حكم الفرع باعتبار المحل وان كان عينه بالحقيقة صح تفرع الثانى على الاول باعتبار دليليهما وعلم المجتهد بهما لا باعتبار ما فى نفس الامر اذ الاحكام قديمة ولا تفرع فى القديم (والاصح انه) أى الاصل المقيس عليه (محل الحكم المشبه به) بالرفع صفة المحل أى المقيس عليه وقيل هو حكم المحل وقيل دليل الحكم (و) الاصح (انه لا يشترط) فى الاصل المذكور (دال) أى دليل (على جواز القياس عليه بنوعه أوشخصه ولا الاتفاق على وجود العلة فيه) وقيل يشترطان فعلى اشتراط الأول لا يقاس فى مسائل البيع مثلا الا اذا قام دليل على جواز

الثانى حكم الأصل وشرطه ثبوته بغير قياس ولو اجماعا وكونه غير متعبد به بالقطع فى قول وكونه من جنس حكم الفرع وأن لا يعدل عن سنن القياس وأن لا يكون دليله شاملا لحكم الفرع وكونه متفقا عليه جزما بين الخصمين فقط فى الأصح والأصح انه لا يشترط اختلاف الامة فان اتفقا عليه مع منع الخصم أن علته كذا فمركب الاصل أو وجودها فى الاصل فمركب الوصف ولا يقبلان فى الاصح

القياس فيه بنوعه أوشخصه وعلى اشتراط الثانى لا يقاس فيما اختلف فى وجود العلة فيه بل لا بد من الاتفاق على ذلك بعد الاتفاق على ان حكم الأصل معلل وكل منهما مردود بانه لا دليل عليه (الثانى) من أركان القياس (حكم الأصل وشرطه ثبوته بغير قياس ولو اجماعا) اذ لو ثبت بقياس كان القياس الثانى عند اتحاد العلة لغوا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الأصل فى الاول وعند اختلافها غير منعقد لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه فى علة الحكم فالاتحاد كقياس التفاح على البر فى الربوية بجامع الطعم ثم قياس السفرجل على التفاح فما ذكر وهو لغو للاستغناء عنه بقياس السفرجل على البر والاختلاف كقياس الرتق وهو انسداد محل الوطء على جب الذكر فى فسخ النكاح بجامع فوات التمتع ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر وهو غير منعقد لان فوات التمتع غير موجود فيه وقيل لا يثبت باجماع أيضا الا أن يعلم ان مستنده نص ليستند القياس اليه ورد بانه لا دليل عليه ولا يضر احتمال أن يكون الاجماع عن قياس لان كون حكم الأصل حينئذ عن قياس مانع من القياس والأصل عدم المانع (وكونه غير متعبد به بالقطع) أى اليقين (فى قول) لان ما تعبد فيه باليقين انما يقاس على محله ما يطلب فيه اليقين كالعقائد والقياس لا يفيد اليقين ورد بانه يفيده اذا علم حكم الأصل وما هو العلة فيه ووجودها فى الفرع وزدت فى قول ليوافق ما رجحته كالاصل قبل من جواز القياس فى العقليات (وكونه من جنس حكم الفرع) فيشترط كونه شرعيا ان كان المطلوب اثباته حكما شرعيا وكونه عقليا ان كان المطلوب اثباته حكما عقليا وكونه لغويا ان كان المطلوب اثباته حكما لغويا (وأن لا يعدل) أى حكم الأصل (عن سنن القياس) فما عدل عن سننه أى خرج عن طريقه لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ كشهادة خزيمة بن ثابت وحده فلا يقاس به غيره وان فاقه رتبة كالصديق رضى الله عنه وقصة شهادته رواها ابن خزيمة وحاصلها أن النبى ﷺ ابتاع فرسا من أعرابى فجحده البيع وقال هلم شهيدا يشهد على فشهد عليه خزيمة أى وحده فقال له النبى ﷺ ما حملك على هذا ولم تكن حاضرا فقال صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول الا حقا فقال ﷺ من شهد له خزيمة أوشهد عليه فحسبه ورواها أبو داود أيضا وقال فجعل النبى صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين (و) أن (لا يكون دليله) أى دليل حكم الأصل (شاملا لحكم الفرع) للاستغناء به حينئذ عن القياس مع انه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلا لبعضها أولى من العكس كما لو استدل على ربوية البر بخبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل ثم قيس عليه الذرة بجامع الطعم فان الطعام يشمل الذرة كالبر سواء وسيأتى أنه لا يشترط فى العلة أن لا يشمل دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصوصه فى الأصح وفارق ما هنا بما فهم من المعية السابقة (وكونه) أى حكم الاصل (متفقا عليه جزما) والا احتيج عند منعه الى اثباته فينتقل الى مسئلة أخرى وينتشر الكلام ويفوت المقصود وذلك ممنوع منه الا أن يروم المستدل اثباته فليس ممنوعا كما يعلم مما يأتى (بين الخصمين فقط فى الأصح) لان البحث لا يعدوهما وقيل بين كل الامة حتى لا يتأتى المنع أصلا (والاصح أنه لا يشترط) مع اشتراط اتفاق الخصمين فقط (اختلاف الأمة) غيرهما فى الحكم بل يجوز اتفاقهم عليه كهما وقيل يشترط اختلافهم فيه ليتأتى للخصم منعه اذ لا يتأتى له منع المتفق عليه ويجاب بانه يتأتى له منعه من حيث العلة كما هو المراد وان لم يتأت له منعه من حيث هو (فان اتفقا عليه مع منع الخصم ان علته كذا) كما فى قياس حلى البالغة على حلى الصبية فى عدم وجوب الزكاة فان عدمه فى الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفى والعلة فيه عندنا كونه حليا مباحا وعنده كونه مال صبية (ف) القياس المشتمل على الحكم المذكور (مركب الأصل) سمى به لتركيب الحكم فيه أى بنائه على علتى الاصل بالنظر للخصمين (أو) اتفقا عليه مع منع الخصم (وجودها فى الأصل) كما فى قياس ان نكحت فلانة فهى طالق على فلانة التى أنكحها طالق فى عدم وقوع الطلاق بعد النكاح فان عدمه فى الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفى والعلة تعليق الطلاق قبل تملكه والحنفى يمنع وجودها فى الأصل ويقول هو تنجيز (ف) القياس المشتمل على الحكم المذكور (مركب الوصف) سمى به لتركيب الحكم فيه أى بنائه على الوصف الذى منع الخصم وجوده فى الاصل وقوله الأصل فى الاول فان كان متفقا بينهما ولكن لعلتين وفى الثانى لعلة يوهم أن الاتفاق لاجل العلتين او العلة وليس مرادا فتعبيرى بما ذكر سالم من ذلك (ولا يقبلان) أى القياسان المذكوران (فى الأصح) لمنع الخصم وجود العلة فى الفرع فى الاول وفى

ولوسلم العلة فاثبت المستدل وجودها أوسلمه الخصم انتهض الدليل وان لم يتفقا عليه وعلى علته ورام المستدل اثباته ثم العلة فالاصح قبوله والاصح لايشترط الاتفاق على أن حكم الاصل معلل أوالنص على العلة الثالث الفرع وهو المحل المشبه فى الاصح والمختار قبول المعارضة فيه بمقتضى نقيض الحكم أوضده ودفعها بالترجيح وانه لايجب الايماء اليه فى الدليل وشرطه وجود تمام العلة فيه فان كانت قطعية فقطعى أوظنية فظنى وأدون كتفاح ببر بجامع الطعم وأن لايعارض ولايقوم القاطع على خلافه وكذا خبر الواحد فى الاصح الالتجربة النظر

الاصل فى الثانى وقيل يقبلان نظرا الاتفاق الخصمين على حكم الأصل (ولوسلم) الخصم (العلة) للمستدل أى سلم انها ماذكره (فاثبت المستدل وجودها) حيث اختلفا فيه (أوسلمه) أى سلم وجودها (الخصم انتهض الدليل) عليه لاعترافه بوجودها فى الثانى وقيام الدليل عليه فى الأول (وان لم يتفقا) أى الخصمان (عليه) لا (على علته ورام المستدل اثباته) بدليل (ثم) اثبات (العلة) بطريق (فالأصح قبوله) فى ذلك لأن اثباته كاعتراف الخصم به وقيل لايقبل بل لابد من اتفاقهما عليه صونا للكلام عن الانتشار (والأصح) انه (لايشترط) فى القياس (الاتفاق) أى الاجماع (على ان حكم الأصل معلل أو النص على العلة) المستلزم لتعليله اذ لادليل على اشتراط ذلك بل يكفى اثبات التعليل بدليل وقيل يشترط ذلك وقدمر أنه لايشترط الاتفاق على ان علة حكم الأصل كذا على الأصح وانما فرقت كالأصل بين المسئلتين لمناسبة المحلين واعلم أستغنى بهذه عن تلك مع انها تستلزمها لبيان المقابل للاصح فيهما لأنها لاتستلزم المقابل فى تلك (الثالث) من أركان القياس (الفرع وهو المحل المشبه) بالأصل (فى الأصح) وقيل حكمه ولا يأتى قول كالأصل بانه دليل الحكم لأن دليله القياس (والمختار قبول المعارضة فيه) أى فى الفرع (بمقتضى نقيض الحكم أوضده) وقيل لايقبل والا لانقلب منصب المناظرة اذ يصير المعترض مستدلا و بالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة نظر المستدل فى دليله الى غيره قلنا القصد من المعارضة هدم دليل المستدل لا اثبات مقتضاها المؤدى الى مامر وصورتها فى الفرع أن يقول المعترض للمستدل ماذكرت من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم فى الفرع فعندى وصف آخر يقتضى نقيضه أوضده فالنقيض نحو المسح ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعارض مسح فى الوضوء فلايسن تثليثه كمسح الخف والضد نحو الوتر واظب عليه النبى ﷺ فيجب كالتشهد فيقول المعارض مؤقت بوقت صلاة من الخمس فيسن كالفجر وخرج بالمقتضى لنقيض الحكم أوضده المعارضة بالمقتضى لخلاف الحكم فلا يقدح لعدم منافاتها الدليل المستدل كما يقال اليمين الغموس قول يأثم قائله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته فيوجب التعزير كشهادة الزور (و) المختار فى دفع المعارضة المذكورة زيادة على دفعها بكل مايعترض به على المستدل ابتداء (دفعها بالترجيح) لوصف المستدل على وصف المعارض بمرجح مما يأتى فى محله لتعين العمل بالراجح وقيل لاتندفع به لان المعتبر فيها حصول أصل الظن لامساواته لظن الاصل وأصل الظن لايندفع بالترجيح ورد بأنه لوصح ذلك لاقتضى منع قبول الترجيح مطلقا وهو خلاف الاجماع (و) المختار بناء على الأول (انه لايجب الايماء اليه) أى الى الترجيح (فى الدليل) ابتداء لأن ترجيح وصف المستدل على وصف معارضه خارج عن الدليل وقيل يجب لأن الدليل لايتم بدون دفع المعارض قلنا لامعارض حينئذ فلاحاجة الى دفعه قبل وجوده (وشرطه) أى الفرع (وجود تمام العلة) التى فى الأصل (فيه) بلازيادة أو بها كالاسكار فى قياس النبيذ بالخمر والايذاء فى قياس الضرب بالتأفيف فيتعدى الحكم الى الفرع (فان كانت) أى العلة (قطعية) بأن قطع بكونها علة فى الأصل و بوجودها فى الفرع كالاسكار والايذاء فيمامر (فقطعى) قياسها حتى كأن الفرع فيه شمله دليل الأصل فان كان دليله ظنيا فحكم الفرع كذلك (أو) كانت (ظنية) بأن ظن كونها علة فى الأصل وان قطع بوجودها فى الفرع (فظنى وأدون) أى فقياسها ظنى وهو قياس الادون والتصريح بأنه ظنى من زيادتى (كتفاح) أى كقياسه (ببر) فى باب الربا (بجامع الطعم) فانه العلة عندنا فى الاصل مع احتمال ماقيل انها القوت أو الكيل وليس فى التفاح الا الطعم فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته فى البر المشتمل على الاوصاف الثلاثة والأول الذى هو القطعى يشمل قياس الأولى والمساوى (وأن) أى وشرط الفرع ماذكر وان (لايعارض) أى معارضة لايتأتى دفعها كمامر التلويح به والتصريح بهذه من زيادتى (و) ان (لايقوم القاطع على خلافه) أى خلاف الفرع فى الحكم اذ لاصحة للقياس فى شئ مع قيام دليل قاطع على خلافه (وكذا خبر الواحد) أى وأن لايقوم خبر الواحد على خلافه (فى الاصح) لأنه مقدم على القياس فى الاصح كمامر فى بحث الخبر (الالتجربة) أى تمرين (النظر) من المستدل فيجوز القياس المخالف لأنه صحيح فى نفسه ولم يعمل به لمعارضة ماذكر له ويدل لصحته قولهم اذا تعارض النص والقياس قدم النص

وأن يتحد بحكمه بحكم الاصل ولا يتقدم على حكم الأصل حيث لادليل له لاثبوته بالنص جملة ولا انتفاء نص أواجماع يوافق على المختار الرابع العلة الأصح انها المعرف وأن حكم الأصل ثابت بها وقد تكون دافعة للحكم أو رافعة أو فاعلة لهما ووصفا حقيقيا ظاهرا منضبطا أوعرفيا مطردا وكذا فى الأصح لغويا أوحكما شرعيا أومركبا وشرط للالحاق بها أن تشتمل على

(و) ان (يتحد حكمه) أى الفرع (بحكم الأصل) فى المعنى كما أنه يشترط فى الفرع وجود تمام العلة فيه كمامر فان لم يتحد به لم يصح القياس لانتفاء حكم الأصل عن الفرع وجواب عدم الاتحاد فيماذكر يكون ببيان الاتحاد فيه كما يعلم مما يأتى فى محله كأن يقيس الشافعى ظهار الذمى بظهار المسلم فى حرمة وطء الزوجة فيقول الحنفى الحرمة فى المسلم تنتهى بالكفارة والكافر ليس من أهلها اذ لايمكنه الصوم منها لفساد نيته فلاتنتهى الحرمة فى حقه فاختلف الحكم فلايصح القياس فيقول الشافعى يمكنه الصوم بأن يسلم ثم يصوم ويصح اعتاقه واطعامه مع الكفر اتفاقا فهو من أهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح (و) ان (لايتقدم) حكم الفرع (على حكم الاصل) فى الظهور للمكلف (حيث لادليل له) غير القياس على المختار كقياس الوضوء بالتيمم فى وجوب النية بتقدير ان لادليل للوضوء غير القياس فانه تعبد به قبل الهجرة والتيمم انما تعبد به بعدها اذلوجاز تقدم حكم الفرع للزم ثبوته حال تقدمه بلادليل وهو ممتنع لأنه تكليف بمالا يعلم نعم ان ذكر الزاما للخصم جاز كقول الشافعى للحنفى القائل بوجوب النية فى التيمم دون الوضوء طهارتان أنى يفترقان لاتحاد الاصل والفرع فى المعنى فان كان له دليل آخر جاز تقدمه لانتفاء المحذور السابق و بناء على جواز تعدد الدليل وقيل لايجوز تقدمه (لا ثبوته) أى حكم الفرع (بالنص جملة) فلايشترط على المختار وقيل يشترط و يطلب بالقياس تفصيله فلولا العلم بورود ميراث الجد جملة لما جاز القياس فى توريثه مع الاخوة والاخوات ورد اشتراط ذلك بأن العلماء قاسوا أنت على حرام بالطلاق والظهار والايلاء بحسب اختلافهم فيه ولم يوجد فيه نص لاجملة ولا تفصيلا (ولا انتفاء نص أواجماع يوافق) القياس فى الحكم فلايشترط بل يجوز القياس مع موافقتهما أو أحدهما له (على المختار) بناء على جواز تعدد الدليل وقيل يشترط انتفاؤهما وان جاز تعدد الدليل نظرا الى ان الحاجة الى القياس انما تدعو عند فقد النص والاجماع قلنا أدلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك وعلى الأول جرى الاصل لكنه خالفه قبل فى النص فجرى فيه على الثانى (الرابع) من أركان القياس (العلة) و يعبر عنها بالوصف الجامع بين الأصل والفرع وفى معناها شرعا أقوال ينبنى عليها مسائل تأتى (الأصح انها) أى العلة (المعرف) للحكم فمعنى كون الاسكار مثلا علة أنه معرف أى علامة على حرمة المسكر وقالت المعتزلة هى المؤثر بذاته فى الحكم بناء على قاعدتهم من انه يتبع المصلحة أو المفسدة وقيل هى المؤثر فيه بجعله تعالى لابالذات وقيل هى الباعث عليه ورد بانه تعالى لايبعثه شئ على شئ ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث أراد كما قال السبكى انها باعثة للمكلف على الامتثال (و) الاصح (ان حكم الاصل) على القول بأنها المعرف (ثابت بها) لابالنص وقالت الحنفية ثابت بالنص لأنه المفيد للحكم قلنا لم يفده بقيد كون محله أصلا يقاس به الذى الكلام فيه والمفيد له العلة لأنها منشأ التعدية المحققة للقياس فالمراد بثبوت الحكم بها معرفته لأنها معرفة له (وقد تكون) العلة (دافعة للحكم) أى لتعلقه كالعدة فانها تدفع حل النكاح من غير صاحبها ولا ترفعه كأن كانت عن شبهة (أو رافعة) له كالطلاق فانه يرفع حل التمتع ولا يدفعه لجواز النكاح بعده (أوفاعلة لهما) أى الدفع والرفع كالرضاع فانه يدفع حل النكاح و يرفعه وتكون العلة (وصفا حقيقيا) وهو مايتعقل فى نفسه من غير توقف على عرف أوغيره (ظاهرا منضبطا) لاخفيا أو مضطربا كالطعم فى الربوى (أو) وصفا (عرفيا مطردا) أى لايختلف باختلاف الاوقات كالشرف والخسة فى الكفاءة (وكذا) تكون (فى الاصح) وصفا (لغويا) كتعليل حرمة النبيذ بتسميته خمرا بناء على ثبوت اللغة بالقياس وقيل لايعلل الحكم الشرعى بالأمر اللغوى (أوحكما شرعيا) سواء أكان المعلول كذلك كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه أم أمرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليد وقيل لاتكون حكما لأن شأن الحكم أن يكون معلولا لاعلة ورد بأن العلة بمعنى المعرف ولا يمتنع ان يعرف حكم حكما أوغيره وقيل لاتكون حكما شرعيا ان كان المعلول أمرا حقيقيا (أو) وصفا (مركبا) كتعليل وجوب القود بالقتل العمد العدوان لمكافئ وقيل لا يكون علة لان التعليل بالمركب يؤدى الى محال اذ بانتفاء جزء منه تنتفى عليته فبانتفاء آخر يلزم تحصيل الحاصل لأن انتفاء الجزء علة لعدم العلية قلنا انما يؤدى الى ذلك فى العلل العقلية لا المعرفات وكل من الانتفاآت هنا معرف لعدم العلية ولا استحالة فى اجتماع معرفات على شئ واحد وقيل يكون علة مالم يزد على خمسة أجزاء (وشرط للالحاق) بحكم الاصل (بها) أى بسبب العلة (أن تشتمل على حكمة) أى مصلحة مقصودة من شرع الحكم (تبعث) أى تحمل المكلف حيث يطلع عليها (على

حكمة تبعث على الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة الحكم ومانعها وصف وجودى يخل بحكمتها ولا يجوز فى الأصح كونها الحكمة ان لم تنضبط وكونها عدمية فى الثبوتى ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته ويثبت الحكم فيما يقطع بانتفائها فيه لمظنة فى الأصح والأصح جواز التعليل بالقاصرة لكونها محل الحكم أو جزأه أو وصفه الخاص ومن فوائدها معرفة المناسبة وتقوية النص وباسم لقب وبالمشتق و

الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة الحكم) بالعلة كحفظ النفوس فانه حكمة ترتب وجوب القود على علته السابقة فان من علم أن من قتل اقتص منه انكف عن القتل وقد لا ينكف عنه توطينا لنفسه عن تلفها وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولى الأمر على امتثال الأمر الذى هو ايجاب القود بأن يمكن كل منهما وارث القتيل من القود وتصلح شاهد الاناطة وجوب القود بعلته فيلحق حينئذ القتل بمثقل بالقتل بمحدد فى وجوب القود لاشتراكهما فى العلة المشتملة على الحكمة المذكورة فمعنى اشتمالها عليها كونها ضابطا لها كالسفر فى حل القصر مثلا (ومانعها) أى العلة (وصف وجودى يخل بحكمتها) كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة على المدين فانه وصف وجودى يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة المعلل بملك النصاب وهى الاستغناء بملكه اذ المدين لا يستغنى بملكه لاحتياجه الى وفاء دينه به ولا يضر خلو المثال عن الالحاق الذى الكلام فيه وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به لما بينته فى الحاشية (ولا يجوز فى الاصح كونها الحكمة ان لم تنضبط) كالمشقة فى السفر لعدم انضباطها فان انضبطت جاز كما رجحه الآمدى وابن الحاجب وغيرهما لانتفاء المحذور وقيل يجوز مطلقا لأنها المشروع لها الحكم وقيل لا يجوز مطلقا وقضية كلام الأصل ترجيحه ومحل الخلاف اذا لم تحصل الحكمة من ترتيب الحكم على الوصف يقينا أو ظنا كما سيأتى ايضاحه فى مبحث المناسبة (و) لا يجوز فى الاصح وفاقا لابن الحاجب وغيره (كونها عدمية) ولو بعدمية جزئها أو باضافتها بأن يتوقف تعقلها على تعقل غيرها كالأبوة (فى) الحكم (الثبوتى) فلا يجوز حكمت بكذا العدم كذا أو للأبوة بناء على ان الاضافى عدمى كما سيأتى تصحيحه أواخر الكتاب وذلك لأن العلة بمعنى العلامة يجب أن تكون أجلى من المعلل والعدمى أخفى من الثبوتى وقيل يجوز لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله أمره وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك وانما يصح بالكف عن امتثاله وهو أمر ثبوتى والخلاف فى العدم المضاف بخلاف العدم المطلق لا يجوز التعليل به قطعا لأن نسبته الى جميع المحال على السواء فلا يعقل كونه علة ويجوز وفاقا تعليل الثبوتى بمثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار والعدمى بمثله كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل والعدمى بالثبوتى كتعليل ذلك بالاسراف (ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته) كتعليل الربوى بالطعم أو غيره (ويثبت الحكم فيما يقطع بانتفائها فيه لمظنة فى الاصح) لجواز القصر بالسفر لمن ركب سفينة قطعت بمسافة القصر فى لحظة بلا مشقة وقيل لا يثبت وعليه الجدليون اذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق انتفاء المئنة وعلى الأول يجوز الالحاق لمظنة كالحاق الفطر بالقصر فيما ذكر فما مر من انه يشترط فى الالحاق بالعلة اشتمالها على حكمة شرط فى الجملة أو للقطع بجواز الالحاق ثم ثبوت الحكم فيما ذكر غير مطرد بل قد ينتفى كمن قام من النوم متيقنا طهارة يده فلا تثبت كراهة غمسها فى ماء قليل قبل غسلها ثلاثا بل تنتفى خلافا لامام الحرمين والترجيح من زيادتى (والاصح جواز التعليل بـ) العلة (القاصرة) وهى التى لا تتعدى محل النص (لكونها محل الحكم أو جزأه) الخاص بأن لا توجد فى غيره (أو وصفه الخاص) بأن لا يتصف به غيره فالأول كتعليل حرمة الربا فى الذهب بكونه ذهبا وفى الفضة كذلك والثانى كتعليل نقض الوضوء فى الخارج من السبيلين بالخروج منهما والثالث كتعليل حرمة الربا فى النقدين بكونهما قيم الأشياء وخرج بالخاص فى الصورتين غيره فلا قصور فيه كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم من الفصد ونحوه وكتعليل ربوية البر بالطعم وقيل يمتنع التعليل بالقاصرة مطلقا لعدم فائدتها وقيل يمتنع ان لم تكن ثابتة بنص أو اجماع لذلك (و) نحن لا نسلم ذلك بل (من فوائدها معرفة المناسبة) بين الحكم ومحله فيكون ادعى للقبول (وتقوية النص) الدال على معلولها بأن يكون ظاهرا لا قطعيا (و) الاصح جواز التعليل (باسم لقب) كتعليل الشافعى نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمى وقيل لا يجوز لأنا نعلم بالضرورة انه لا أثر فى حرمة الخمر لتسميته خمرا بخلاف مسماه من كونه مخامرا للعقل فانه تعليل بالوصف (و) الأصح جواز التعليل (بالمشتق) المأخوذ من فعل كالسارق فى قوله تعالى والسارق والسارقة الآية أو من صفة كابيض فانه مأخوذ من البياض وقيل يمتنع فيهما وزعم الأصل الاتفاق على الجوز فى الأول والتعليل بالثانى من باب الشبه الصورى كقياس الخيل على البغال فى عدم وجوب الزكاة وسيأتى الخلاف فيه (و) الأصح جواز التعليل شرعا وعقلا للحكم الواحد

بعلل شرعية وهو واقع وعكسه جائز وواقع اثباتا كالسرقة ونفيا كالحيض وللالحاق أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل فى الأصح وأن لا تعود على الأصل بالابطال ويجوز عودها بالتخصيص فى الأصح غالبا وأن لا تكون المستنبطة معارضة بمناف موجود فى الأصل

الشخصى (بعلل شرعية) ثنتين فأكثر مطلقا لأنها علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شئ واحد (وهو واقع) كما فى اللمس والمس والبول الموجب كل منهما للحدث وقيل يجوز ذلك فى العلل المنصوصة دون المستنبطة لأن الاوصاف المستنبط الصالح كل منها للعلية يجوز أن يكون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل منها بالعلية بخلاف ما نص على استقلاله بها وأجيب بأنه يتعين الاستقلال بالاستنباط أيضا وقيل يمتنع شرعا مطلقا اذ لو جاز شرعا لوقع لكنه لم يقع قلنا بتقدير تسليم اللزوم لا نسلم عدم وقوعه لما مر من علل الحدث وقيل يمتنع عقلا وهو الذى صححه الأصل وقيل يجوز فى التعاقب دون المعية للزوم المحال الآتى لها بخلاف التعاقب لأن الذى يوجد فيه بالثانية مثلا مثل الأول لا عينه وعلى منع التعدد فما يذكره المجيز من التعدد اما أن يقال فيه العلة مجموع الأمور أو أحدها لا بعينه أو يقال فيه الحكم متعدد بمعنى أن الحكم المستند الى واحد منها غير المستند الى آخر وان اتفقا نوعا كما قيل بكل من ذلك أما العلل العقلية فيمتنع تعددها مطلقا للزوم المحال منه كالجمع بين النقيضين فان الشئ باستناده الى كل منها يستغنى عن الباقى فيلزم أن يكون مستغنيا عن كل منها وغير مستغن عنه وذلك جمع بين النقيضين ويلزم فى التعاقب محال آخر وهو تحصيل الحاصل حيث يوجد بما عدا الأولى عين ما وجد بها وفارقت العلل العقلية الشرعية على الأصح بأن المحال المذكور انما يلزم فيها لافادتها وجود المعلول بخلاف الشرعية التى هى معرفات فانها انما تفيد العلم به سواء أفسر المعرف بما يحصل به التعريف أم بما من شأنه التعريف (وعكسه) وهو تعليل أحكام بعلة (جائز وواقع) جزما بناء على الاصح من تفسير العلة بالمعرف (اثباتا كالسرقة) فانها علة لوجوب القطع ولوجوب الغرم ان تلف المسروق (ونفيا كالحيض) فانه علة لعدم جواز الصوم والصلاة وغيرهما أما على تفسير العلة بالباعث فكذلك على الأصح وقيل يمتنع تعليلها بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها لأن مناسبتها لحكم يحصل المقصود منها بترتيب الحكم عليها فلو ناسبت آخر لزم تحصيل الحاصل قلنا لا نسلم ذلك لجواز تعدد المقصود كما فى السرقة المرتب عليها القطع زجرا عنها والغرم جبرا لما تلف من المال وقيل يمتنع ذلك ان تضادت الاحكام كالتأبيد لصحة البيع وبطلان الاجارة لأن الشئ الواحد لا يناسب المتضادات (و) شرط (للالحاق) بالعلة (أن لا يكون ثبوتها متأخرا عن ثبوت حكم الأصل فى الأصح) سواء أفسرت بالباعث أم بالمعرف لأن الباعث على الشئ أو المعرف له لا يتأخر عنه وقيل يجوز تأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف كما يقال عرق الكلب نجس كلعابه لأنه مستقذر لأن استقذاره انما يثبت بعد ثبوت نجاسته قلنا قوله بناء على تفسيرها بالمعرف انما يتم بتفسير المعرف بما من شأنه التعريف لا بتفسيره بما يحصل به التعريف الذى هو المراد لئلا يلزم عليه تعريف المعرف وعلى تفسيره بالأول فتعريف المتأخر للمتقدم جائز وواقع اذ الحادث يعرف القديم كالعالم لوجود الصانع تعالى (و) شرط الالحاق بالعلة (ان لا تعود على الاصل) الذى استنبطت منه (بالابطال) لحكمه لأنه منشؤها فابطالها له ابطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة فى الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه مجوز لاخراج قيمة الشاة مفض الى عدم وجوبها عينا بالتخيير بينها وبين قيمتها (ويجوز عودها) على الاصل (بالتخصيص) له (فى الاصح غالبا) فلا يشترط عدمه كتعليل الحكم فى آية أو لامستم النساء بأن اللمس مظنة التمتع أى التلذذ فانه يخرج من النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء وقيل لا يجوز ذلك فيشترط عدم التخصيص فينقض لمس المحارم الوضوء عملا بالعموم والتصحيح من زيادتى وخرج بالتخصيص التعميم فيجوز العود به قطعا كتعليل الحكم فى خبر الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر فانه يشمل غير الغضب أيضا وبزيادتى غالبا تعليل نحو الحكم فى خبر النهى عن بيع اللحم بالحيوان بأنه بيع ربوى بأصله فانه يقتضى جواز البيع بغير الجنس من مأكول وغيره كما هو أحد قول الشافعى لكن أظهرهما المنع نظرا للعموم (و) شرط للالحاق بالعلة (أن لا تكون) العلة (المستنبطة معارضة بمناف) لمقتضاها (موجود فى الأصل) اذ لا عمل لها مع وجوده الا بمرجح ومثل له بقول الحنفى فى نفى وجوب التبييت فى صوم رمضان صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعى بأنه صوم فرض فيحتاط فيه بخلاف النفل وهو مثال للمعارض فى الجملة وليس منافيا ولا موجودا فى الاصل وخرج بالاصل الفرع فلا يشترط انتفاء وجود ذلك فيه لصحة العلة وقيل يشترط أيضا ومثل له بقولنا فى مسح الرأس ركن فى

(و) أن لا تخالف نصاً أو اجماعاً (و) لا تتضمن المستنبطة زيادة عليه منافية مقتضاه (و) أن تتعين لا أن لا تكون وصفاً مقدراً ولا أن لا يشمل دليلها حكم الفرع لعمومه أو خصوصه ولا القطع فى المستنبطة بحكم الأصل ولا القطع بوجودها فى الفرع ولا انتفاء مخالفتها مذهب الصحابى ولا انتفاء المعارض لها فى الأصح والمعارض هنا وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض ومفض للاختلاف فى الفرع كالطعم مع الكيل فى البر فى التفاح والأصح لا يلزم المعترض نفى وصفه عن الفرع ولا ابداء أصل وللمستدل الدفع بالمنع وببيان استقلال وصفه فى ..

الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيعارضه الخصم بقوله مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين وهو مثال للمعارض فى الجملة وليس منافيا وانما ضعف هذا الشرط وان لم يثبت الحكم فى الفرع عند انتفائه لان الكلام فى شروط العلة وهذا شرط لثبوت الحكم فى الفرع لا للعلة التى الكلام فيها وانما قيد المعارض بالمنافى لانه قد لا ينافى كما سيأتى فلا يشترط انتفاؤه ويجوز أن يكون هو علة أيضا بناء على جواز التعليل بعلل (و) شرط للالحاق بالعلة (أن لا تخالف نصا أو اجماعا) لتقدمهما على القياس فمخالفة النص كقول الحنفى المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير اذن وليها قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لخبر أبى داود وغيره أيما امرأة أنكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومخالفة الاجماع كقياس صلاة المسافر على صومه فى عدم الوجوب بجامع السفر الشاق فانه مخالف للاجماع على وجوب أدائها عليه (و) أن (لا تتضمن) العلة (المستنبطة زيادة عليه) أى على النص أو الاجماع (منافية مقتضاه) بان يدل النص مثلا على علية وصف ويزيد الاستنباط قيدا فيه منافيا للنص فلا يعمل بالاستنباط لتقدم النص عليه والتقييد بالمستنبطة من زيادتى (و) شرط للالحاق بالعلة (ان تتعين) فى الأصح فلا تكفى المبهمة لان العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذى هو الدليل ومن شأن الدليل أن يكون معينا فكذا منشأ المحقق له وقيل يكفى المبهم من أمرين فأكثر المشتركة بين المقيس والمقيس عليه (لا أن لا تكون) العلة (وصفا مقدرا) فلا يشترط فى الاصح كتعليل جواز التصرف بالملك الذى هو معنى مقدر شرعى فى محل التصرف وقيل يشترط ذلك ورجحه الاصل تبعا للامام الرازى (ولا أن لا يشمل دليلها حكم الفرع لعمومه أو خصوصه) فلا يشترط فى الأصح لجواز تعدد الأدلة وقيل يشترط ذلك للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل ورجحه الأصل مثال الدليل فى العموم خبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم فلا حاجة على هذا القول فى اثبات ربوية التفاح مثلا الى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الخبر ومثاله فى الخصوص خبر من قاء أو رعف فليتوضأ فانه دال على علية الخارج النجس فى نقض الوضوء فلا حاجة للحنفى الى قياس القيء أو الرعاف على الخارج من السبيلين فى نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الخبر (ولا القطع فى) صورة العلة (المستنبطة بحكم الأصل) بان يكون دليله قطعيا من كتاب أو سنة متواترة أو اجماع قطعى (ولا القطع بوجودها فى الفرع ولا انتفاء مخالفتها مذهب الصحابى) فلا تشترط فى الأصح بل يكفى الظن بذينك لانه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل وقيل يشترط القطع بهما لان الظن يضعف بكثرة المقدمات فربما يزول وأما مذهب الصحابى فليس بحجة فلا يشترط انتفاء مخالفة العلة له وقيل يشترط لان الظاهر استناده الى النص الذى استنبطت منه العلة (ولا انتفاء المعارض لها) فى الأصل فلا يشترط (فى الأصح) بناء على جواز تعدد العلل كما هو رأى الجمهور وقيل يشترط بناء على منع ذلك ولانه لا عمل للعلة حينئذ الا بمرجح والتقييد بالمستنبطة فى الاربع من زيادتى (والمعارض هنا) بخلافه فيما مر حيث وصف بالمنافى (وصف صالح للعلية كصلاحية المعارض) بفتح الراء لها (ومفض للاختلاف) بين المتناظرين (فى الفرع كالطعم مع الكيل فى البر) فكل منهما صالح للعلية فيه مفض للاختلاف بين المتناظرين (فى التفاح) مثلا فعند نافى ربوى كالبر بعلة الطعم وعند الخصم المعارض بأن العلة الكيل ليس بربوى لانتفاء الكيل فيه وكل منهما يحتاج الى ترجيح وصفه على وصف الآخر (والاصح) انه (لا يلزم المعترض نفى وصفه) أى بيان انتفائه (عن الفرع) مطلقا لحصول مقصوده من هدم ما جعله المستدل العلة بمجرد المعارضة وقيل يلزمه ذلك مطلقا ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذى هو المقصود وقيل يلزمه ان صرح بالفرق بين الأصل والفرع فى الحكم فقال مثلا لا ربا فى التفاح بخلاف البر وعارض علية الطعم فيه لانه بتصريحه بالفرق التزمه (و) انه (لا) يلزمه (ابداء أصل) يشهد لوصفه بالاعتبار لما مر وقيل يلزمه ذلك حتى تقبل معارضته كأن يقول العلة فى البر الطعم دون القوت بدليل الملح فالتفاح مثلا ربوى (وللمستدل الدفع) أى دفع المعارضة باوجه ثلاثة وان عدها الأصل أربعة (بالمنع) أى منع وجود الوصف المعارض به فى الأصل ولو بالقدح كأن يقول فى دفع معارضة الطعم بالكيل فى الجوز مثلا لا نسلم انه مكيل لان العبرة بعادة زمن النبى ﷺ وكان اذ ذاك موزونا أو معدودا وكأن يقدح فى علية الوصف ببيان خفائه أو عدم انضباطه أو غير ذلك من مفسدات العلة (و ببيان استقلال وصفه) أى المستدل (فى



صورة ولو بظاهر عام ان لم يتعرض للتعميم (و) بالمطالبة بالتأثير أو الشبه ان لم يكن سبرا ولو قال ثبت الحكم مع انتفاء وصفك لم يكف وان وجد معه وصفه ولو أبدى المعترض ما يخلف الملغى سمى تعدد الوضع وزالت فائدة الالغاء ما لم يلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره أو ضعف معنى المظنة وسلم ان الخلف مظنة وقيل دعواهما الغاء ولا يكفى رجحان وصف المستدل وقد يعترض باختلاف جنس الحكمة وان اتحد الجامع فيجاب بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار والعلة اذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط لا تستلزم وجود المقتضى فى الأصح

صورة ولو) كان البيان (بظاهر عام) كما يكون بالاجماع أو بالنص القاطع أو بالظاهر الخاص (ان لم يتعرض) أى المستدل (للتعميم) كأن يبين استقلال الطعم المعارض بالكيل فى صورة بخبر مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل والمستقل مقدم على غيره فان تعرض للتعميم كقوله فتثبت ربوية كل مطعوم خرج عن اثبات الحكم بالقياس الذى هو بصدد الدفع عنه الى اثباته بالنص وتبقى المعارضة سالمة من القدح فلا يتم القياس (و بالمطالبة) للمعترض (بالتأثير) لوصفه ان كان مناسبا (أو الشبه) ان كان غير مناسب هذا (ان لم يكن) دليل المستدل على العلية (سبرا) بان كان مناسبا أو شبها لتحصل معارضته بمثله فان كان سبرا فلا مطالبة له بذلك اذ مجرد الاحتمال قادح فيه (ولو قال) المستدل للمعترض (ثبت الحكم) فى هذه الصورة (مع انتفاء وصفك) الذى عارضت به وصفى عنها (لم يكف) فى الدفع (وان وجد) ولو بفرض المتناظرين (معه) أى مع انتفاء وصف المعترض عنها (وصفه) أى وصف المستدل فيها لاستوائهما فى انتفاء وصفيهما ان لم يوجد مع ماذكر وصف المستدل و بناء على جواز تعدد العلل مطلقا وقيل يكفى فى الشق الثانى بناء على امتناع تعدد العلل بخلافه فى الأول لا يكفى لاستوائهما فيما مر وهذا رجحه الأصل ثم ذكر فى انتفاء وصف المستدل زيادة على عدم الاكتفاء مبنية على ما صححه من امتناع التعليل بعلتين وحاصلها مع الايضاح ان المستدل ينقطع بما قاله لاعترافه فيه بالغاء وصفه حيث ساوى وصف المعترض فيما قدح هو به فيه (ولو أبدى المعترض) فى الصورة التى ألغى وصفه فيها المستدل (ما) أى وصفا (يخلف الملغى سمى) ما أبداه (تعدد الوضع) لتعدد ما وضع أى بنى عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر (وزالت) بما أبداه (فائدة الالغاء) وهى سلامة وصف المستدل عن القدح فيه (ما لم يلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره أو) دعوى (ضعف معنى المظنة) المعلل بها أى ضعف المعنى الذى اعتبرت المظنة له (وسلم) المستدل (ان الخلف مظنة) وذلك بأن لم يتعرض المستدل لالغاء الخلف أو تعرض له بدعوى قصوره أو بدعوى ضعف معنى المظنة فيه وسلم ماذكر بخلاف ما اذا ألغاه بغير الدعوتين أو بالثانية ولم يسلم ماذكر فلا تزول فائدة الغائه (وقيل دعواهما) أى القصور وضعف معنى المظنة مع التسليم (الغاء) للخلف أيضا بناء فى الأولى على امتناع التعليل بالقاصرة و فى الثانية على تأثير ضعف المعنى فى المظنة فلا تزول فيهما فائدة الالغاء الأول مثال تعدد الوضع ما يأتى فيما يقال يصح أمان العبد للحربى كالحر بجامع الاسلام والتكليف فانهما مظنتا اظهار مصلحة الايمان من بذل الأمان فيعترض الحنفى باعتبار الحرية معهما فانها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لاشتغال الرقيق بخدمة سيده فيلغى الشافعى الحرية بثبوت الأمان بدونها فى العبد المأذون له فى القتال اتفاقا فيجيب الحنفى بان الاذن له خلف الحرية لأنه مظنة بذل وسعه فى النظر فى مصلحة القتال والايمان (ولا يكفى) فى دفع المعارضة (رجحان وصف المستدل) على وصفها بمرجح ككونه أنسب أو أشبه من وصفها بناء على جواز تعدد العلل فيجوز أن يكون كل من الوصفين علة وقيل يكفى بناء على منع التعدد ورجحه الأصل (وقد يعترض) على المستدل (باختلاف جنس الحكمة) فى الفرع والأصل (وان اتحد الجامع) بين الفرع والأصل كما يأتى فيما يقال يحد اللائط كالزانى بجامع ايلاج فرج فى فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيعترض بأن الحكمة فى حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته وفى حرمة الزنا دفع اختلاط الأنساب المؤدى هو اليه وهما مختلفتان فيجوز ان يختلف حكمهما بأن يقصر الحد على الزنا فيكون خصوصه معتبرا فى علة الحد (فيجاب) عن الاعتراض (بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار) فى العلة بطريق من طرق ابطالها فيسلم ان العلة هى القدر المشترك فقط كما مر فى المثال لا مع خصوص الزنا فيه (والعلة اذا كانت وجود مانع) من الحكم كأبوة القاتل المانعة من وجوب قتله بولده (أو انتفاء شرط) كعدم احصان الزانى المشترط لوجوب رجمه (لا تستلزم وجود المقتضى فى الأصح) وقيل تستلزمه والا كان انتفاء الحكم لانتفاء المقتضى لا لما فرض من وجود مانع أو انتفاء شرط قلنا يجوز ان يكون انتفاؤه لما فرض أيضا لجواز تعدد العلل

﴿ مسالك العلة ﴾

الأول الاجماع الثانى النص الصريح كلعلة كذا فلسبب فمن أجل فنحو كى وإذن والظاهر كاللام ظاهرة فمقدرة فالباء فالفاء فى كلام الشارع فالراوى الفقيه فغيره فإن وإذ وما مر فى الحروف الثالث الايماء وهو اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو مستنبطا لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيدا كحكمه بعد سماع وصف وذكره فى حكم وصفا لو لم يكن علة لم يفد وتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما أو بشرط أو غاية

﴿ مسالك العلة ﴾

أى هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشىء (الأول الاجماع) كالاجماع على ان العلة فى خبر الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب للفكر فيقاس بالغضب غيره مما يشوش الفكر نحو جوع وشبع مفرطين وكالاجماع على أن العلة فى تقديم الأخ الشقيق فى الارث على الأخ للأب اختلاط النسبين فيه فيقاس به تقديمه عليه فى ولاية النكاح وصلاة الجنازة ونحوهما (الثانى) من مسالك العلة (النص الصريح) بأن لا يحتمل غير العلية (كلعلة كذا فلسبب) كذا (فمن أجل) كذا (فنحو كى) التعليلية (وإذن) كقوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل * كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم اذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وفيما عطف بالفاء هنا وفيما يأتى اشارة الى أنه دون ماقبله رتبة بخلاف ماعطف بالواو (و) النص (الظاهر) بأن يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا (كاللام ظاهرة) نحو كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور (فمقدرة) نحو ولا تطع كل حلاف الى قوله أن كان ذا مال وبنين أى لأن (فالباء) نحو فبما رحمة من الله أى لأجلها لنت لهم (فالفاء فى كلام الشارع) وتكون فيه فى الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفى الوصف كخبر الصحيحين فى المحرم الذى وقصته ناقته لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا (ف) فى كلام (الراوى الفقيه فـ) فى كلام الراوى (غيره) أى غير الفقيه وتكون فيهما فى الحكم فقط وقال بعض المحققين فى الوصف فقط لأن الراوى يحكى مافى الوجود وذلك كقول عمران بن حصين سها رسول الله ﷺ فسجد رواه أبو داود وغيره وكل من القولين صحيح وان كان الأول أظهر معنى والثانى أدق كما بينته فى الحاشية (فإن) المكسورة المشددة كقوله تعالى رب لا تذر على الأرض من الكافرين الآية وتعبيرى بالفاء فى الأخيرة من زيادتى (وإذ) نحو ضرب العبد اذ أساء أى لاساءته (وما مر فى) مبحث (الحروف) مما يرد للتعليل غير المذكور هنا وهو بيد وحتى وعلى وفى ومن فلتراجع وانما لم تكن المذكورات من الصريح لمجيئها لغير التعليل كالعاقبة فى اللام والتعدية فى الباء ومجرد العطف فى الفاء ومجرد التأكيد فى ان والبدل فى اذ كما مر فى مبحث الحروف (الثالث) من مسالك العلة (الايماء وهو) لغة الاشارة الخفية واصطلاحا (اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو) كان الحكم (مستنبطا) كما يكون ملفوظا (لو لم يكن للتعليل هو) أى الوصف (أو نظيره) لنظير الحكم حيث يشار بالوصف والحكم الى نظيرهما أى لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به (كان) ذلك الاقتران (بعيدا) من الشارع لا يليق بفصاحته واتيانه بالالفاظ فى محالها والايماء (كحكمه) أى الشارع (بعد سماع وصف) كما فى خبر الاعرابى واقعت أهلى فى نهار رمضان فقال النبى ﷺ أعتق رقبة الى آخره رواه ابن ماجه بمعناه وأصله فى الصحيحين فأمره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على انه علة له والا لخلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال فى الجواب فكأنه قال واقعت فاعتق (وذكره فى حكم وصفا لو لم يكن علة) له (لم يفد) ذكره كقوله ﷺ لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على انه علة له والا لخلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد (وتفريقه بين حكمين بصفة) اما (مع ذكرهما) كخبر الصحيحين انه ﷺ جعل للفرس سهمين وللرجل أى صاحبه سهما فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا (أو) مع (ذكر أحدهما) فقط كخبر الترمذى القاتل لا يرث أى بخلاف غيره المعلوم ارثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور والارث المعلوم بصفة القتل فى الأول لو لم يكن لعليته له لكان بعيدا (أو) تفريقه بين حكمين اما (بشرط) كخبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فالتفريق بين منع البيع فى هذه الأشياء متفاضلا وجوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا (أو غاية) كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن أى فاذا تطهرن فلا منع من قربانهن كما صرح به عقبه بقوله

أو استثناء أو استدراك وترتيب حكم على وصف ومنعه مما قد يفوت المطلوب ولا تشترط مناسبة المومى اليه فى الأصح الرابع السبر والتقسيم وهو حصر أوصاف الأصل وابطال ما لا يصلح فيتعين الباقى ويكفى قول المستدل بحثت فلم أجد والأصل عدم غيرها والناظر يرجع الى ظنه فان كان الحصر والابطال قطعيا فقطعى والا فظنى وهو حجة فى الأصح فان أبدى المعترض وصفا زائدا لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل ولا ينقطع المستدل حتى يعجز عن ابطاله فى الأصح فان اتفقا على

فاذا تطهرن فأتوهن فتفريقه بين المنع من قربانهن فى الحيض وجوازه فى الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا (أو استثناء) كقوله تعالى فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أى الزوجات عن النصف فلا شىء لهن فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وانتفائه عند عفوهن عنه لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا (أو استدراك) كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم الى آخره فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالايمان والمؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدا (وترتيب حكم على وصف) كأكرم العلماء فترتيب الاكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم له لكان بعيدا (ومنعه) أى الشارع (مما قد يفوت المطلوب) كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فالمنع من البيع وقت نداء الجمعة الذى قد يفوتها لو لم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيدا وهذه الأمثلة أسلم ما اتفق على انه ايماء وهو أن يكون الوصف والحكم ملفوظين وخرج بالملفوظ أى فعلا أو قوة الوصف المستنبط فليس اقترانه بالحكم ايماء قطعا ان كان الحكم مستنبطا أيضا والا فليس بايماء فى الأصح بخلاف عكسه وهو الوصف الملفوظ والحكم المستنبط فانه كما علم ايماء فى الأصح تنزيلا للمستنبط منزلة الملفوظ وفارق ماقبله باستلزام الوصف الحكم فيه بخلاف ماقبله لجواز كون الوصف أعم مثاله قوله تعالى وأحل الله البيع فحله مستلزم لصحته ومثال ماقبله تعليل حكم الربويات بالطعم أو غيره والنزاع كما قال العضد لفظى مبنى على تفسير الايماء وأما مثال النظير فكخبر الصحيحين ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن أمك أى فانه يؤدى عنها سألته عن دين الله على الميت وجواز قضائه عنه فذكر لها دين الآدمى عليه وأقرها على جواز قضائه عنه وهما نظيران فلو لم يكن جواز القضاء فيهما لعلية الدين له لكان بعيدا (ولا تشترط) فى الايماء (مناسبة) الوصف (المومى اليه) للحكم (فى الأصح) بناء على ان العلة بمعنى المعرف وقيل تشترط بناء على انها بمعنى الباعث وقيل وهو مختار ابن الحاجب تشترط ان فهم التعليل منها كقوله ﷺ لا يقضى القاضى وهو غضبان لأن عدم المناسبة فيما شرط فيه المناسبة تناقض بخلاف ما اذا لم يفهم منها لأن التعليل يفهم من غيرها قال المصنف فى شرح المختصر تبعا للعضد والمراد من المناسبة ظهورها وأما نفسها فلا بد منها فى العلة الباعثة دون الامارة المجردة ومرادهما بالعلة الباعثة العلة المشتملة على حكمة تبعث على الامتثال (الرابع) من مسالك العلة (السبر) وهو لغة الاختبار (والتقسيم) وهو اظهار الشىء الواحد على وجوه مختلفة (وهو) أى ماذكر من السبر والتقسيم اصطلاحا (حصر أوصاف الأصل) المقيس عليه (وابطال ما لا يصلح) منها للعلية (فيتعين الباقى) لها كأن يحصر أوصاف البر فى قياس الذرة عليه فى الطعم وغيره ويبطل ماعدا الطعم بطريقه فيتعين الطعم للعلية (ويكفى) فى دفع منع المعترض حصر الأوصاف التى ذكرها المستدل (قول المستدل) فى المناظرة فى حصرها (بحثت فلم أجد) غيرها لعدالته مع أهلية النظر (أو الأصل عدم غيرها) فيندفع عنه بذلك منع الحصر وتعبيرى بأو كما فى مختصر ابن الحاجب وبعض نسخ الأصل أولى من تعبيره فى أكثرها بالواو (والناظر) لنفسه (يرجع) فى حصر الأوصاف (الى ظنه) فيأخذ به ولا يكابر نفسه (فان كان الحصر والابطال) أى كل منهما (قطعيا فـ) هذا المسلك (قطعى والا) بأن كان كل منهما ظنيا أو أحدهما قطعيا والآخر ظنيا (فظنى وهو) أى الظنى (حجة) للناظر لنفسه والمناظر غيره (فى الأصح) لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان الباقى وقيل حجة لهما ان أجمع على تعليل ذلك الحكم فى الأصل حذرا من أداء بطلان الباقى الى خطأ المجمعين وقيل حجة للناظر دون المناظر لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه (فان أبدى المعترض) على الحصر الظنى (وصفا زائدا) على الأوصاف (لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل) لأن بطلان الحصر بابدائه كاف فى الاعتراض فعلى المستدل دفعه بابطال التعليل به (ولا ينقطع المستدل) بابدائه (حتى يعجز عن ابطاله فى الأصح) لأنه لم يدع القطع فى الحصر فغاية ابداء الوصف منع لمقدمة من الدليل والمستدل لا ينقطع بالمنع لكن يلزمه دفعه ليتم دليله فيلزمه ابطال الوصف المبدى عن أن يكون علة فان عجز عن ابطاله انقطع وقيل ينقطع بابدائه لأنه ادعى حصرا وقد أظهر المعترض بطلانه قلنا لا يظهر الا بالعجز عن دفعه وذكر الخلاف من زيادتى (فان اتفقا) أى المتناظران (على

ابطال غير وصفين كفاه الترديد بينهما ومن طرق الابطال بيان ان الوصف طردى كالطول وكالذكورة فى العتق وأن لا تظهر مناسبة المحذوف ويكفى قول المستدل بحثت فلم أجد موهم مناسبة فان ادعى المعترض أن المبقى كذلك فليس للمستدل بيان مناسبته لكن له ترجيح سبره بموافقة التعدية الخامس المناسبة ويسمى استخراجها تخريج المناط وهو تعيين العلة بابداء مناسبة مع الاقتران بينهما كالاسكار ويحقق استقلال الوصف بعدم غيره بالسبر والمناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه مايصلح كونه مقصودا للشارع من حصول مصلحة أودفع مفسدة

ابطال غير وصفين) من أوصاف الأصل واختلفا فى أيهما العلة (كفاه) أى المستدل (الترديد بينهما) من غير احتياج الى ضم غيرهما اليهما فى الترديد لاتفاقهما على ابطاله فيقول العلة اما هذا أو ذاك لاجائز أن تكون ذاك لكذا فتعين أن تكون هذا (ومن طرق الابطال) لعلية الوصف (بيان ان الوصف طردى) أى من جنس ماعلم من الشارع الغاؤه امامطلقا (كالطول) والقصر فى الأشخاص فانهما لم يعتبرا فى شىء من الأحكام فلا يعلل بهما حكم (و) اما مقيدا بذلك الحكم (كالذكورة) والأنوثة (فى العتق) فانهما لم يعتبرا فيه فلا يعلل بهما شىء من أحكامه الدنيوية وان اعتبرا فى الشهادة والقضاء والارث وغيرها وفى العتق بالنظر لأحكامه الأخروية فقدروى الترمذى من أعتق عبدا مسلما أعتقه الله من النار ومن أعتق أمتين مسلمتين أعتقه الله من النار وتعبيرى هنا وفيما يأتى فى السادس بالطردى أولى من تعبيره فيهما بالطرد لأن الطرد من مسالك العلة على رأى كما سيأتى (و) من طرق الابطال (أن لاتظهر مناسبة) الوصف (المحذوف) أى الذى حذفه المستدل عن الاعتبار للحكم بعد بحثه عنها لانتفاء مثبت العلية بخلافه فى الايماء (ويكفى) فى عدم ظهور مناسبته (قول المستدل بحثت فلم أجد) فيه (موهم مناسبة) أى مايوهم مناسبته لعدالته مع أهلية النظر (فان ادعى المعترض ان) الوصف (المبقى) أى الذى ابقاه المستدل (كذلك) أى لم تظهر مناسبته (فليس للمستدل بيان مناسبته) لأنه انتقال من طريق السبر الى طريق المناسبة وذلك يؤدى الى الانتشار المحذور (لكن له ترجيح سبره) على سبر المعترض النافى لعلية المبقى كغيره (بموافقة التعدية) لسبره حيث يكون المبقى متعديا اذ تعدية الحكم محله أفيد من قصوره عليه (الخامس) من مسالك العلة (المناسبة) وهى لغة الملايمة واصطلاحا ملاءمة الوصف المعين للحكم أومايعلم من تعريف المناسب الآتى ويسمى هذا المسلك بالاخالة أيضا كما ذكره الأصل سمى بها ذلك لأن بمناسبته الوصف يخال أى يظن ان الوصف علة ويسمى بالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد أيضا (ويسمى استخراجها) أى العلة المناسبة (تخريج المناط) لأنه ابداء مانيط به الحكم فالمناط من النوط وهو التعليق اما تنقيح المناط وتحقيقه فسيأتيان (وهو) أى تخريج المناط (تعيين العلة بابداء) أى اظهار (مناسبة) بين العلة المعينة والحكم (مع الاقتران بينهما كالاسكار) فى خبر مسلم كل مسكر حرام فهو لازالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وخرج بابداء المناسبة ترتيب الحكم على الوصف الذى هو من أقسام الايماء وغير ذلك كالطرد والشبه وبالاقتران ابداء المناسبة فى المستبقى فى السبر (ويحقق) بالبناء للمفعول (استقلال الوصف) المناسب فى العلية (بعدم غيره) من الأوصاف (بالسبر) لا بقول المستدل بحثت فلم أجد غيره والاصل عدمه بخلافه فى السبر لأنه لاطريق له ثم سواه ولان المقصود هنا اثبات استقلال وصف صالح للعلية وثم نفى مالايصلح لها (والمناسب) المأخوذ من المناسبة المتقدمة (وصف) ولو حكمة (ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه مايصلح كونه مقصودا للشارع) فى شرعية ذلك الحكم (من حصول مصلحة أودفع مفسدة) والوصف فيه شامل للعلة اذا كانت حكما شرعيا لأنه وصف للفعل القائم هو به وشامل للحكمة فيكون للحكمة اذا علل بها حكمة كحفظ النفس فانه حكمة للانزجار الذى هو حكمة لترتب وجوب القصاص على القتل عدوانا وان جاز أن يكونا حكمتين له وخرج بيحصل الخ الوصف المبقى فى السبر والمدار فى

(قوله الملايمة) أى الموافقة كما فى نهاية ابن الأثير وعبارته فيها مانصه وفى حديث ابن أم مكتوم ولى قائد لايلاومنى كذا جاء فى رواية بالواو وأصله الهمز من الملاءمة وهى الموافقة يقال هو يلائمنى بالهمز ثم يخفف فيصير ياء وأما الواو فلا وجه لها الا أن يكون يفاعلنى من اللوم ولامعنى له فى هذا الحديث انتهى بالحرف وبهامش هذه النسخة أيضا ماصورته قوله الملايمة قال فى القاموس المناسبة المشاكلة وبينهما نسبة أبعد وأدبر بالنميمة وغيرها وقال فى فصل اللام من باب الميم ولاءمه ملاءمة وافقه وسهم لأم أى عليه ريش لؤام أى يلائم بعضها بعضا وهو لئيمه وكامه بكسرهما أى مثله وشبهه وجمعهما الآم وكئام الى أن قال واللئم بالكسر الصلح والاتفاق وبالفتح الشخص واسم واللؤام كغراب الحاجة الخ وظاهره ان الملائمة بالهمز فليراجع وليحرر انتهى شيخنا محمد الجوهرى

فان كان الوصف خفيا أوغير منضبط اعتبر ملازمه وهو المظنة وحصول المقصود من شرع الحكم قد يكون يقينا كالملك فى البيع وظنا كالانزجار فى القصاص ومحتملا سواء كالانزجار فى حد الخمر أومرجوحا كالتوالد فى نكاح الآيسة والأصح جواز التعليل بالأخيرين فان فات قطعا فالأصح لايعتبر سواء مافيه تعبد كاستبراء أمة اشتراها بائعها فى المجلس ومالا كلحوق نسب ولد المغربية بالمشرق والمناسب ضرورى فحاجى فتحسينى والضرورى حفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال فالعرض ومثله مكمله كالحد بقليل المسكر والحاجى كالبيع فالاجارة

الدوران وغيرهما من الأوصاف التى تصلح للعلية ولايحصل عقلا من ترتيب الحكم عليها ماذكر وقيل هو الملائم لأفعال العقلاء عادة واختاره الأصل وقيل هو مايجلب نفعا أو يدفع ضررا وقيل هو مالو عرض على العقول لتلقته بالقبول وهذه الأقوال مقاربة للأول وانما اخترته على مااختاره الاصل لانه قول المحققين ولانه أنسب بقولى كغيرى (فان كان الوصف خفيا أوغير منضبط اعتبر ملازمه) الذى هو ظاهر منضبط (وهو المظنة) له فيكون هو العلة كالوطء مظنة لشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة فى الاصل حفظا للنسب لكنه الخفى نيط وجوبها بمظنته وكالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص فى الأصل لكنها لم تنضبط نيط الترخص بمظنتها (وحصول المقصود من شرع الحكم قد يكون يقينا كالملك فى البيع) لانه المقصود من شرع البيع ويحصل منه يقينا (و) قد يكون (ظنا كالانزجار فى القصاص) لانه المقصود من شرع القصاص ويحصل منه ظنا فان الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه (و) قد يكون (محتملا) كاحتمال انتفائه اما (سواء كالانزجار فى حد الخمر) على تناولها لانه المقصود من شرع الحد عليه وحصول الانزجار منه وانتفاؤه متساويان بتساوى الممتنعين عن تناولها والمقدمين عليه فيما يظهر لنا (أومرجوحا) لارجحية انتفائه (كالتوالد فى نكاح الآيسة) لانه هو المقصود من شرع النكاح وانتفاؤه فى نكاحها أرجح من حصوله (والأصح جواز التعليل بالأخيرين) من الأربعة أى بالمقصود المتساوى الحصول والانتفاء والمقصود المرجوح الحصول نظرا الى حصولهما فى الجملة وقياسا على السفر فى جواز القصر للمترفه فى سفره المنتفى فيه المشقة التى هى حكمة الترخص نظرا الى حصولها فى الجملة وقيل لايجوز التعليل بهما لأن أولهما مشكوك الحصول وثانيهما مرجوحه أما أول الاربعة وثانيها فيجوز التعليل بهما قطعا (فان فات) المقصود من شرع الحكم (قطعا) فى بعض الصور (فالأصح) انه (لايعتبر) فيه المقصود للقطع بانتفائه وقالت الحنفية يعتبر حتى يثبت فيه الحكم ومايترتب عليه كما سيظهر (سواء) فى الاعتبار وعدمه (ما) أى الحكم الذى (فيه تعبد كاستبراء أمة اشتراها بائعها) لرجل منه (فى المجلس) أى مجلس البيع فالمقصود من استبراء الأمة المشتراة من رجل وهو معرفة براءة رحمها منه المسبوقة بالجهل بها فائت قطعا فى هذه الصورة لانتفاء الجهل فيها قطعا وقد اعتبره الحنفية فيها تقديرا حتى يثبت فيها الاستبراء وغيرهم لم يعتبره وقال بالاستبراء فيها تعبدا كما فى المشتراة من امرأة لان الاستبراء فيه نوع تعبد كما علم فى محله (وما) أى والحكم الذى (لا) تعبد فيه (كلحوق نسب ولد المغربية بالمشرقى) عند الحنفية حيث قالوا من تزوج بالمشرق امرأة وهى بالمغرب فأتت بولد يلحقه فالمقصود من التزويج وهو حصول النطفة فى الرحم ليحصل العلوق فيلحق النسب فائت قطعا فى هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقى الزوجين وقد اعتبره الحنفية فيها لوجود مظنته وهو التزويج حتى يثبت اللحوق وغيرهم لم يعتبره وقال لاعبرة بمظنته مع القطع بانتفائه وعدم التعبد فيه فلا لحوق (والمناسب) من حيث شرع الحكم له ثلاثة أقسام (ضرورى فحاجى فتحسينى) عطفها مع مايأتى فى أقسام الضرورى بالفاء ليفيد ان كلا منها دون ماقبله فى الرتبة (والضرورى) وهو ماتصل الحاجة اليه الى حد الضرورة (حفظ الدين) المشروع له قتل الكفار (فالنفس) أى حفظها المشروع له القود (فالعقل) أى حفظه المشروع له حد السكر (فالنسب) أى حفظه المشروع له حد الزنا (فالمال) أى حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق (فالعرض) أى حفظه المشروع له عقوبة القذف والسب وهذا زاده الأصل كالطوفى على الخمسة السابقة المسماة بالمقاصد والكليات التى قالوا فيها انها لم تبح فى ملة من الملل والمراد مجموعها والافالخمر أبيحت فى صدر الاسلام وعطفى للعرض بالفاء أولى من عطف الأصل كالطوفى له بالواو (ومثله) أى الضرورى (مكمله) فيكون فى رتبته (كالحد) بتناول (قليل المسكر) اذ قليله يدعو الى كثيره المفوت لحفظ العقل فبولغ فى حفظه بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير وكعقوبة الداعين الى البدع لأنها تدعو الى الكفر المفوت لحفظ الدين وكالقود فى الاطراف لان ازالتها تدعو الى القتل المفوت لحفظ النفس (والحاجى) وهو مايحتاج اليه ولايصل الى حد الضرورة (كالبيع فالاجارة) المشروعين للملك المحتاج اليه ولايفوت بفواته لولم يشرعا شىء من الضروريات السابقة وعطفت الاجارة بالفاء لان الحاجة اليها دون

وقد يكون ضروريا كالاجارة لتربية الطفل ومكمله كخيار البيع والتحسيني معارض للقواعد كالكتابة وغيره كسلب العبد أهلية الشهادة ثم المناسب ان اعتبر عينه فى عين الحكم بنص أواجماع فالمؤثر أو بترتيب الحكم على وفقه فان اعتبر العين فى الجنس أوعكسه أوالجنس فى الجنس فالملائم والا فالغريب وان لم يعتبر فان دل دليل على الغاية فلا يعلل به والا فالمرسل ورده الأكثر وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية أوظنية قريبة منها فهى حق كلى قطعا

الحاجة الى البيع (وقد يكون) الحاجى (ضروريا) فى بعض صوره (كالاجارة لتربية الطفل) فان ملك المنفعة فيها وهى تربيته يفوت بفواته لولم تشرع الاجارة حفظ نفس الطفل (و) مثل الحاجى (مكمله كخيار البيع) المشروع للتروى كمل به البيع ليسلم عن الغبن (والتحسينى) وهو ما استحسن عادة من غير احتياج اليه قسمان (معارض للقواعد) الشرعية أى لشىء منها (كالكتابة) فانها غير محتاج اليها اذ لومنعت ماضر لكنها مستحسنة عادة للتوسل بها الى فك الرقبة من الرق وهى خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر اذ ما يحصله المكاتب فى قوة ملك السيد له بتعجيزه نفسه (وغيره) أى وغير المعارض لشىء من القواعد (كسلب العبد أهلية الشهادة) فانه غير محتاج اليه اذ لوثبت للعبد الاهلية ماضر لكنه مستحسن عادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملزم للحقوق بخلاف الرواية (ثم المناسب) من حيث اعتباره وجودا وعدما أربعة أقسام مؤثر وملائم وغريب ومرسل لانه (ان اعتبر عينه فى عين الحكم بنص أواجماع فالمؤثر) لظهور تأثيره بما اعتبر به والمراد بالعين النوع لا الشخص منه فالاعتبار بالنص كتعليل نقض الوضوء بمس الذكر فانه مستفاد من خبر الترمذى وغيره من مس ذكره فليتوضأ والاعتبار بالاجماع كتعليل ولاية المال على الصغير بالصغر فانه مجمع عليه (أو) اعتبر عينه فى عين الحكم (بترتيب الحكم على وفقه) حيث ثبت الحكم معه بأن أورده الشرع على وفقه لا بأن نص على العلة أو أومىء اليها والالم تكن العلة مستفادة من المناسبة (فان اعتبر) بنص أواجماع (العين فى الجنس أوعكسه أوالجنس فى الجنس) وكل منهما أعلى مما بعده (فالملائم) لملاءمته للحكم (والا) أى وان لم يعتبر بما ذكر بشىء من ذلك (فالغريب) وهذا من زيادتى تبعا لابن الحاجب ومثل له بتعليل توريث المبتوتة فى مرض الموت بالفعل المحرم لغرض فاسد وهو الطلاق البائن لغرض عدم الارث قياسا على قاتل مورثه حيث لم يرثه بجامع ارتكاب فعل محرم وفى ترتيب الحكم عليه تحصيل مصلحة وهو نهيهما عن الفعل الحرام لكن لم يشهد له أصل بالاعتبار بنص أواجماع ومثال الأول من أقسام الملايم تعليل ولاية النكاح بالصغر حيث ثبت معه وان اختلف فى انها له أوللبكارة أولهما وقد اعتبر فى جنس الولاية حيث اعتبر فى ولاية المال بالاجماع كما مر ومثال الثانى تعليل جواز الجمع حالة المطر فى الحضر بالحرج حيث اعتبر معه وقد اعتبر جنسه فى جوازه فى السفر بالنص اذ الحرج جامع لحرج السفر والمطر ومثال الثالث تعليل القود فى القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان حيث ثبت معه وقد اعتبر جنسه فى جنس القود حيث اعتبر فى القتل بمحدد بالاجماع اذ القتل العمد العدوان جامع للقتل بمثقل و بمحدد والقود جامع للقود بالمثقل و بالمحد (وان لم يعتبر) أى المناسب (فان دل دليل على الغائه) فهو ملغى (فلا يعلل به) قطعا كما فى جماع ملك نهار رمضان فان حاله يناسب التكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتاق اذ يسهل عليه بذل المال فى شهوة الفرج وقد أفتى يحيى بن يحيى بن كثير الليثى المغربى المالكى ملكا بالمغرب جامع فى نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرا الى ذلك لكن الشارع ألغاه بايجابه الاعتاق ابتداء من غير تفرقة بين ملك وغيره وفى الحاشية زيادة على ذلك و يسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار (والا) أى وان لم يدل دليل على الغائه كما لم يدل على اعتباره (فالمرسل) لارساله أى اطلاقه عما يدل على اعتباره أوالغائه و يعبر عنه بالمصالح المرسلة و بالاستصلاح و بالمناسب المرسل (ورده الاكثر) من العلماء مطلقا لعدم مايدل على اعتباره وقبله الامام مالك مطلقا رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر وعورض بأنه قد يكون بريئا وترك الضرب لمذنب أهون من ضرب برىء ورده قوم فى العبادات اذ لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والنكاح والحد ومحل الخلاف المذكور اذا علم اعتبار العين فى الجنس أوعكسه أوالجنس فى الجنس والا فهو مردود قطعا كما ذكره العضد تبعا لابن الحاجب (وليس منه) أى من المناسب المرسل (مصلحة ضرورية كلية) أى متعلقة بكل الأمة (قطعية أوظنية قريبة منها) لدلالة الدليل على اعتبارها (فهى حق كلى قطعا) واشترطها الغزالى للقطع بالقول بالمناسب المرسل لالأصل القول به فجعلها منه مع القطع بقبولها مثالها رمى الكفار المتترسين بأسرانا فى الحرب المؤدى الى قتل الترس معهم اذا قطع أوظن ظنا قريبا من القطع بأنهم ان لم يرموا استأصلونا بالقتل الترس وغيره و بأنهم ان رموا اسلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقى الامة بخلاف رمى أهل قلعة تترسوا بمسلمين لان فتحها ليس ضروريا

والمناسبة تنخرم بمفسدة تلزم راجحة أومساوية لها فى الاصح السادس الشبه وهو مشابهة وصف للمناسب والطردى و يسمى الوصف بالشبه أيضا وهو منزلة بين منزلتيهما فى الأصح ولا يصار اليه ان أمكن قياس العلة والا فهو حجة فى غير الصورى فى الاصح وأعلاه قياس ماله أصل واحد فغلبة الاشباه فى الحكم والصفة فالحكم فالصفة السابع الدوران بأن يوجد الحكم عند وجود وصف و يعدم عند عدمه وهو يفيد ظنا فى الأصح ولا يلزم المستدل به بيان انتفاء ما هو أولى منه و يترجح جانبه بالتعدية ان أبدى المعترض وصفا آخر والأصح ان تعدى وصفه الى الفرع واتحد مقتضى وصفيهما أولى فرع آخر لم يطلب ترجيح الثامن الطرد بأن يقارن الحكم الوصف بلا مناسبة ورده الأكثر

ورمى بعضنا من سفينة فى بحر لنجاة الباقين لان نجاتهم ليست كليا ورمى المتترسين فى الحرب اذا لم يقطع أولم يظن ظنا قريبا من القطع باستئصالهم لنا فلا يجوز الرمى فى شىء من الثلاث وان أقرع فى الثانية لان القرعة لا أصل لها شرعا فى ذلك (والمناسبة تنخرم) أى تبطل (بمفسدة تلزم) الحكم (راجحة) على مصلحته (أومساوية لها فى الاصح) لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقال الامام الرازى ومتابعوه لا تنخرم بها مع موافقتهم على انتفاء الحكم فهو عندهم لوجود المانع وعلى الأول لا نتفاء المقتضى فالخلف لفظى (السادس) من مسالك العلة (الشبه وهو مشابهة وصف للمناسب والطردى) وهذا التفسير من زيادتى (و يسمى الوصف بالشبه أيضا وهو منزلة) أى ذو منزلة (بين منزلتيهما) أى منزلتى المناسب والطردى (فى الاصح) لانه يشبه الطردى من حيث انه غير مناسب بالذات و يشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع اليه فى الجملة كالذكورة والأنوثة فى القضاء والشهادة وقيل هو المناسب بالتبع كالطهارة لاشتراط النية فانها انما تناسبه بواسطة انها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالاسكار لحرمة الخمر (ولا يصار اليه) بأن يصار الى قياسه (ان أمكن قياس العلة) المشتمل على المناسب بالذات (والا) بأن تعذرت العلة بتعذر المناسب بالذات بان لم يوجد غير قياس الشبه (فهو حجة فى غير) الشبه (الصورى فى الاصح) نظرا لشبهه بالمناسب وقد احتج به الشافعى فى مواضع منها قوله فى ايجاب النية فى الوضوء كالتيمم طهارتان أنى تفترقان وقيل مردود نظرا لشبهه بالطردى (وأعلاه) أى قياس الشبه (قياس ما) أى شبه (له أصل واحد) كأن يقول فى ازالة الخبث هى طهارة للصلاة فيتعين الماء كطهارة الحدث فطهارة الخبث تشبه الطردى من حيث عدم ظهور المناسبة بينها و بين تعين الماء وتشبه المناسب بالذات من حيث ان الشرع اعتبر طهارة الحدث بالماء فى الصلاة وغيرها (ف) قياس (غلبة الاشباه فى الحكم والصفة) وهو الحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به فى الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما كالحاق العبد بالمال فى ايجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لان شبهه بالمال فى الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما أما الحكم فلكونه يباع و يؤجر و يعار و يودع و يثبت عليه اليد وأما الصفة فلتفاوت قيمته بحسب تفاوت أوصافه جودة ورداءة وتعلق الزكاة بقيمته اذا اتجر فيه (ف) قياس غلبة الاشباه فى (الحكم ف) قياس غلبتها فى (الصفة) وهذان مع الاول ومع الترجيح والتقييد بغير الصورى من زيادتى أما الصورى كقياس الخيل على البغال والحمير فى عدم وجوب الزكاة للشبه الصورى بينهما فليس بحجة فى الاصح (السابع) من مسالك العلة (الدوران بأن يوجد الحكم) أى تعلقه (عند وجود وصف و يعدم) هو أولى من قوله و ينعدم (عند عدمه) والوصف يسمى مداراً والحكم دائراً (وهو) أى الدوران (يفيد) العلية (ظنا فى الاصح) وقيل لا يفيدها لجواز أن يكون الوصف ملازما لها لا نفسها كرائحة المسكر المخصوصة فانها دائرة مع الاسكار وجوداً وعدما بان يصير المسكر خلا وليست علة وقيل يفيدها قطعا وكأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالاسكار لحرمة الخمر (ولا يلزم المستدل به بيان انتفاء ما هو أولى منه) بافادة العلية بل يصح الاستدلال به مع امكان الاستدلال بما هو أولى منه بخلاف ما مر فى الشبه (و يترجح جانبه) أى المستدل (بالتعدية) لوصفه على جانب المعترض حيث يكون وصفه قاصراً (ان أبدى المعترض وصفا آخر) أى غير المدار (والأصح) أنه (ان تعدى وصفه) أى المعترض (الى الفرع) المتنازع فيه بقيد زدته بقولى (واتحد مقتضى وصفيهما) أى المستدل والمعترض (أوالى فرع آخر لم يطلب ترجيح) بناء على جواز تعدد العلل وقيل يطلب الترجيح بناء على منعه و بجزم الأصل فى الثانى بناء على ما رجحه من منع تعدد العلل أما اذا اختلف مقتضى وصفيهما كأن اقتضى أحدهما الحل والآخر الحرمة فيطلب الترجيح (الثامن) من مسالك العلة (الطرد بان يقارن الحكم الوصف بلا مناسبة) لا بالذات ولا بالتبع كقول بعضهم فى الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن أى بخلاف الماء فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيهما للحكم وان كان مطردا لا نقض عليه وقولى بلا مناسبة من زيادتى وخرج به بقية المسالك (ورده الأكثر) من العلماء لانتفاء المناسبة عنه قال علماؤنا

التاسع تنقيح المناط بأن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد و يناط بالاعم أو تكون أوصاف فيحذف بعضها و يناط بباقيها وتحقيق المناط اثبات العلة فى صورة كاثبات أن النباش سارق وتخريجه مر العاشر الغاء الفارق كالحاق الأمة بالعبد فى السراية وهو والدوران والطرد ترجع الى ضرب شبه ﴿خاتمة﴾ ليس تأتى القياس بعلية وصف ولا العجز عن افساده دليلها فى الاصح ﴿القوادح﴾ منها تخلف الحكم عن العلة المستنبطة بلا مانع أو فقد شرط فى الاصح والخلف معنوى ومن فروعه

قياس المعنى مناسب لاشتماله على الوصف المناسب وقياس الشبه تقريب وقياس الطرد تحكم فلا يفيد وقيل يفيد المناظر دون الناظر لنفسه لأن الأول دافع والثانى مثبت وقيل ان قارنه فيما عدا صورة النزاع أفاد العلية فيفيد الحكم فى صورة النزاع وقيل تكفى مقارنته له فى صورة واحدة غير صورة النزاع (التاسع) من مسالك العلة (تنقيح المناط بأن يدل نص ظاهر على التعليل) الحكم (بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد و يناط) الحكم (بالاعم) كما حذف أبو حنيفة ومالك من خبر الاعرابى الذى واقع زوجته فى نهار رمضان خصوص الوقاع عن الاعتبار وأناطا الكفارة بمطلق الافطار (أو) بأن (تكون) فى محل الحكم (أوصاف فيحذف بعضها) عن الاعتبار بالاجتهاد (و يناط) الحكم (بباقيها) كما حذف الشافعى فى الخبر المذكور غير الوقاع من أوصاف المحل ككون الواطئ اعرابيا وكون الموطوأة زوجة وكون الوطء فى القبل عن الاعتبار وأناط الكفارة بالوقاع ولا ينافى التمثيل بالخبر لما هنا التمثيل به فيما مر للايماء لاختلاف الجهة اذ التمثيل للايماء بالنظر لاقتران الوصف بالحكم ولما هنا بالنظر للاجتهاد فى الحذف (وتحقيق المناط اثبات العلة فى صورة) خفى وجودها فيها (كاثبات أن النباش) وهو من ينبش القبور ويأخذ الاكفان (سارق) بأنه وجد منه أخذ المال خفية من حرز مثله وهو السرقة فيقطع خلافا للحنفية (وتخريجه) أى المناط (مر) بيانه فى مبحث المناسبة وقرنت كالأصل بين الثلاثة كعادة الجدليين و يعرف من تعاريفها الفرق بينها (العاشر) من مسالك العلة (الغاء الفارق) بأن يبين عدم تأثيره فى الفرق بين الاصل والفرع فيثبت الحكم لما اشتركا فيه سواء أكان الالغاء قطعيا كالحاق صب البول فى الماء الراكد بالبول فيه فى الكراهة الثابتة بخبر لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد أم ظنيا (كالحاق الأمة بالعبد فى السراية) الثابتة بخبر من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق فالفارق فى الأول الصب من غير فرج وفى الثانى الانوثة ولا تأثير لهما فى منع الكراهة والسراية فتثبتان لما يشارك فيه الاصل والفرع وانما كان الثانى ظنيا لأنه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع فى عتق العبد استقلاله فى جهاد وجمعة وغيرهما مما لا دخل للانثى فيه وقوله فى الخبر ثمن العبد أى ثمن ما لا يملكه المعتق منه (وهو) أى الغاء الفارق (والدوران والطرد) على القول به (ترجع) ثلاثتها (الى ضرب شبه) للعلة لا علة حقيقة لأنها تحصل الظن فى الجملة ولا تعين جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لأنها لا تدرك بواحد منها بخلاف بقية المسالك ﴿خاتمة﴾ فى نفى مسلكين ضعيفين (ليس تأتى القياس بعلية وصف ولا العجز عن افساده دليلها فى الأصح) فيهما وقيل نعم فيهما أما الأول فلأن القياس مأمور به بقوله تعالى فاعتبروا و بتقدير علية الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الأمر فيكون الوصف علة قلنا انما يتعين عليته ان لو لم يخرج عن عهدة الأمر الا بقياسه وليس كذلك وأما الثانى فكما فى المعجزة فانها انما دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها قلنا الفرق أن العجز ثم من الخلق وهنا من الخصم ﴿القوادح﴾ أى هذا مبحثها وهى ما يقدح فى الدليل علة كان الدليل أو غيرها (منها تخلف الحكم عن العلة المستنبطة) ان كان التخلف (بلا مانع أو فقد شرط فى الاصح) بأن وجدت فى بعض صور بدون الحكم لأنها لو كانت علة للحكم لثبت حينئذ بخلاف المنصوصة اذ لا نقض معها كما بينته فى الحاشية و بخلاف ما اذا كان التخلف لمانع أو فقد شرط لأن العلة عند التخلف تجامع كلا منهما وهذا ما اختاره ابن الحاجب وغيره من المحققين وعليه يحمل اطلاق الشافعى القدح بالتخلف وقيل يقدح مطلقا ورجحه الاصل اذ لو صحت العلية مع التخلف للزم الحكم فى صورة التخلف ضرورة استلزام العلة لمعلولها وقيل لا يقدح مطلقا وقال به أكثر الحنفية وسموه تخصيص العلة وقيل يقدح فى العلة المستنبطة دون المنصوصة وقيل عكسه وقيل يقدح الا أن يكون لمانع أو فقد شرط وعليه أكثر فقهائنا وقيل غير ذلك (والخلف) فى القدح (معنوى) خلافا لابن الحاجب ومن تبعه فى قولهم انه لفظى مبنى على تفسير العلة ان فسرت بالمؤثر وهو ما يستلزم وجوده وجود الحكم فالتخلف قادح أو بالباعث أو بالمعرف فلا (ومن فروعه) أى فروع أن الخلف معنوى

الانقطاع وانخرام المناسبة بمفسدة وغيرهما وجوابه منع وجود العلة أو انتفاء الحكم ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل أو بيان المانع أو فقد الشرط وليس للمعترض استدلال على وجود العلة عند الأكثر لانتقاله ولو دل على وجودها بموجود فى محل النقض ثم منع وجودها فقال ينتقض دليلك لم يسمع لانتقاله من نقضها الى نقض دليلها وليس له استدلال على تخلف الحكم فى الأصح ويجب الاحتراز منه على المناظر مطلقا وعلى الناظر الا فيما اشتهر من المستثنيات واثبات صورة أو نفيها ينتقض بالنفى أو الاثبات العامين و بالعكس ومنها الكسر فى الأصح وهو الغاء بعض العلة مع ابداله أو لا ونقض باقيها كما يقال فى الخوف صلاة يجب قضاؤها فيجب أداؤها كالامن فيعترض فليبدل بالعبادة ثم ينقض بصوم الحائض أو لا يبدل فلا يبقى الا

(الانقطاع) للمستدل فيحصل ان قدح التخلف والا فلا يحصل و يسمع قوله أردت العلية فى غير ما حصل فيه التخلف (وانخرام المناسبة بمفسدة) فيحصل ان قدح التخلف والا فلا لكن ينتفى الحكم لوجود المانع (وغيرهما) بالرفع أى غير المذكورين كتخصيص العلة فيمتنع ان قدح التخلف والا فلا (وجوابه) أى التخلف على القول بأنه قادح (منع وجود العلة) فيما اعترض به (أو) منع (انتفاء الحكم) فى ذلك (ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل) والا فلا يتأتى الجواب (أو بيان المانع أو) بيان (فقد الشرط) مثال ذلك يجب القود بالقتل بمثقل كالقتل بمحدد فان نقض بقتل الاصل فرعه حيث تخلف الحكم فيه عن العلة فجوابه منع وجود العلة فى ذلك اذ يعتبر فيها عدم أصلية القاتل أو أن التخلف لمانع وهو أن الأصل كان سببا لايجاد فرعه فلا يكون هو سببا لاعدام أصله (وليس للمعترض) بالتخلف (استدلال على وجود العلة) فيما اعترض به (عند الأكثر) من النظار ولو بعد منع المستدل وجودها (لانتقاله) من الاعتراض الى الاستدلال المؤدى الى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من ابطال العلة وقيل له ذلك ان لم يكن ثم دليل أولى من التخلف بالقدح والا فلا وقيل له ذلك ما لم تكن العلة حكما شرعيا (ولو دل) المستدل (على وجودها) أى العلة فيما علل حكمه بها (بـ)ـدليل (موجود فى محل النقض ثم منع وجودها) فى ذلك المحل (فقال) له المعترض (ينتقض دليلك) الذى أقمته على وجودها حيث وجد فى محل النقض دونها على مقتضى منعك وجودها فيه (لم يسمع) قول المعترض (لانتقاله من نقضها الى نقض دليلها) والانتقال ممتنع قال ابن الحاجب وفيه نظر لأن القدح فى الدليل قدح فى المدلول بمعنى أن القدح فيه يحوج الى الانتقال الى اثبات المدلول بدليل آخر والا كان قولا بلا دليل فلا يمتنع الانتقال اليه فان ردد بين الأمرين فقال يلزمك انتقاض العلة أو انتقاض دليلها الدال على وجودها فى الفرع فلا تثبت علتك سمع قوله اتفاقا اذ لا انتقال (وليس له) أى للمعترض (استدلال على تخلف الحكم) فيما اعترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه (فى الاصح) لما مر من الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المؤدى الى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من ابطال العلة وقيل له ذلك ان لم يكن ثم طريق أولى من التخلف بالقدح والا فلا (و يجب الاحتراز منه) أى من التخلف بأن يذكر فى الدليل ما يخرج محله ليسلم من الاعتراض (على المناظر مطلقا) عن الاستثناء الآتى (وعلى الناظر) لنفسه (الا فيما اشتهر من المستثنيات) كالعرايا لأنه لشهرته كالمذكور فلا يجب الاحتراز منه وقيل يجب عليه ذلك مطلقا وغير المذكور ليس كالمذكور وقيل يجب عليه ذلك الا فى المستثنيات ولو كانت غير مشهورة فلا يجب ذلك للعلم بأنها غير مرادة وقيل لا يجب مطلقا واختاره ابن الحاجب وغيره (واثبات صورة) معينة أو مبهمة (أو نفيها ينتقض بالنفى أو الاثبات العامين) يعنى السالبة والموجبة الكليتين (و بالعكس) أى النفى العام أو الاثبات العام ينتقض باثبات صورة معينة أو مبهمة أو بنفيها فنحو زيد كاتب أو انسان ما كاتب يناقضه لا شئ من الانسان بكاتب ونحو زيد ليس بكاتب أو انسان ما ليس بكاتب يناقضه كل انسان كاتب أما الأولى بشقيها فلتحقق المناقضة بين الموجبة الجزئية والسالبة الكلية وأما الثانية كذلك فلتحقق المناقضة بين السالبة الجزئية والموجبة الكلية (ومنها) أى من القوادح (الكسر) فانه قادح (فى الأصح) لما يعلم من تعريفه الآتى وقيل ليس بقادح (وهو) أى الكسر و يسمى نقض المعنى أى المعلل به (الغاء بعض العلة) بوجود الحكم عند انتفائه اما (مع ابداله) أى البعض بغيره (أو لا) مع ابداله (ونقض باقيها) أى العلة والتصريح بأو ولا الخ من زيادتى (كما يقال فى) اثبات صلاة (الخوف) هى (صلاة يجب قضاؤها) لو لم تفعل (فيجب أداؤها كالأمن) فان الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب أداؤها (فيعترض) بأن خصوص الصلاة ملغى بأن يقال الحج يجب أداؤه كقضائه (فليبدل) خصوص الصلاة (بالعبادة) ليندفع الاعتراض وكأنه قيل عبادة الخ (ثم ينقض) هذا المقول (بصوم الحائض) فانه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب أداؤها بل يحرم (أو لا يبدل) خصوص الصلاة (فلا يبقى) للمستدل علة (الا) قوله

يجب قضاؤها ثم ينقض بما مر ومنها عدم العكس عند مانع تعدد العلل والعكس انتفاء الحكم بمعنى انتفاء العلم أو الظن به لانتفاء العلة فان ثبت مقابله فأبلغ وشاهده قوله ﷺ أرأيتم لو وضعها فى حرام أ كان عليه وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر فى جواب أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر ومنها عدم التأثير أى نفى مناسبة الوصف فيختص بقياس معنى علة مستنبطة مختلف فيها وهو أربعة فى الوصف بكونه طرديا أو شبها وفى الأصل على مرجوح مثل مبيع غير مرئى فلا يصح كالطير فى الهواء فيقول لا أثر لكونه غير مرئى اذ العجز عن التسليم كاف وفى الحكم وهو أضرب ما لا فائدة لذكره كقولهم فى المرتدين مشركون أتلفوا مالا بدار الحرب فلا ضمان كالحربى فدار الحرب عندهم طردى فلا فائدة لذكره فيرجع

(يجب قضاؤها) فيجب أداؤها كالأمن (ثم ينقض بما مر) بأن يقال ليس كل ما يجب قضاؤه يؤدى بدليل صوم الحائض فانه يجب عليها قضاؤه دون أدائه وعبر ابن الحاجب عن هذا القادح بالنقض المكسور وعرف الكسر قبيله بما لزم منه ان الراجح أنه لا يقدح وفى محل آخر بما يقتضى انه تخلف الحكم عن العلة فعنده أن الكسر مشترك لفظى وبما تقرر أولا علم أن الكسر لا يكون الا فى العلة المركبة وان مفاده تخلف الحكم عن العلة فهو قسم من أقسام القادح السابق (ومنها) أى من القوادح (عدم العكس) بأن يوجد الحكم بدون العلة وانما يقدح (عند مانع تعدد العلل) بخلاف مجوزه لجواز أن يكون وجود الحكم لعلة أخرى ومثاله يعلم من القادح الآتى (والعكس انتفاء الحكم) لا بمعنى انتفائه نفسه بل (بمعنى انتفاء العلم أو الظن به لانتفاء العلة) وانما عنى ذلك لأنه لا يلزم من عدم الدليل الذى من جملته العلة عدم المدلول للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده وانما ينتفى العلم به (فان ثبت مقابله) أى مقابل العكس وهو الطرد أى ثبوت الحكم لثبوت العلة أبدا (فأبلغ) فى العكسية مما لم يثبت مقابله بأن يثبت الحكم مع انتفاء العلة فى بعض الصور لأنه فى الأول عكس لجميع الصور وفى الثانى لبعضها (وشاهده) أى العكس فى صحة الاستدلال بانتفاء العلة فيه على انتفاء الحكم (قوله ﷺ) لبعض أصحابه فى خبر مسلم لما عدد وجوه البر بقوله وفى بضع أحدكم صدقة الخ (أرأيتم لو وضعها) أى الشهوة (فى حرام أ كان عليه وزر) فكأنهم قالوا نعم فقال (فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر فى جواب) قولهم (أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر) استنتج من ثبوت الحكم أى الوزر فى الوطء الحرام انتفاءه فى الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام الى الحلال لتعاكس حكميهما فى العلة وهو كون هذا مباحا وذاك حراما وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس الآتى فى الكتاب الخامس وانما ذكرت هنا مع العكس وان كان المبحث فى القدح بعدمه أما العكس فلتوقف معرفة عدمه على معرفته وأما قياسه فلكونه شاهداله (ومنها) أى من القوادح (عدم التأثير أى نفى مناسبة الوصف) الذاتية للحكم (فيختص) القدح به (بقياس معنى علة مستنبطة مختلف فيها) لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه وقياس المعنى الذى علته منصوصة أو مستنبطة مجمع عليها فلا يأتى فيه ذلك (وهو) أقسام (أربعة) القسم الأول عدم التأثير (فى الوصف بكونه طرديا أو شبها) والمعنى عدم تأثيره اصلا كقول الحنفية فى الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها كالمغرب فعدم القصر بالنسبة لعدم تقديم الأذان طردى لا مناسبة فيه ولا شبه وعدم التقديم موجود فيما يقصر وكقول المستدل بقياس المعنى فى الوضوء طهارة تفتقر الى النية كالتيمم فالطهارة بالنسبة لافتقار الوضوء الى النية شبه المناسبة فيه بالذات اذ المناسبة الذاتية له كون الوضوء عبادة وحاصل هذا القسم طلب مناسبة علية الوصف وقولى أو شبها من زيادتى (و) الثانى عدم التأثير (فى الأصل) بابداء علة لحكمه (على مرجوح) وهو منع تعدد العلل (مثل) ان يقال فى بيع الغائب (مبيع غير مرئى فلا يصح كالطير فى الهواء فيقول) المعترض (لا أثر لكونه غير مرئى) فى الأصل (اذ العجز عن التسليم) فيه (كاف) فى عدم الصحة وعدمها موجود مع الرؤية وحاصله معارضته فى الأصل بابداء غير ما علل به وزدت على مرجوح ليوافق ما اعتمدته من جواز تعدد العلل (و) الثالث عدم التأثير (فى الحكم وهو أضرب) ثلاثة أحدها (ما) أى وصف اشتملت عليه العلة (لا فائدة لذكره كقولهم) أى الخصوم الحنفية (فى المرتدين) المتلفين مالنا بدار الحرب حيث استدلوا على نفى الضمان عنهم فى ذلك (مشركون أتلفوا مالا بدار الحرب فلا ضمان) عليهم (كالحربى) المتلف مالنا (فدار الحرب عندهم) أى الخصوم كما هو عندنا وصف (طردى فلا فائدة لذكره) لأن من نفى الضمان فى اتلاف المرتد مال المسلم كالحنفية نفاه وان لم يكن الاتلاف بدار الحرب ومن أثبته كالشافعية أثبته وان لم يكن الاتلاف بدار الحرب (فيرجع) الاعتراض

(قوله على مرجوح) بل وعلى الراجح أيضاً كما صرح به المحلى على الأصل

للأول وما له على الأصح فائدة ضرورية كقول معتبر العدد فى الاستجمار عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار فقوله لم يتقدمها معصية عديم التأثير لكنه مضطر لذكره لئلا ينتقض ما علل به بالرجم أو غير ضرورية مثل الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر الى اذن الامام كالظهر فان مفروضة حشو اذ لو حذف لم ينتقض لكنه ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض أشبه وفى الفرع مثل زوجت نفسها غير كفء فلا يصح كما لو زوجت وهو كالثانى اذ لا أثر فيه للتقييد بغير الكفء ويرجع الى المناقشة فى الفرض وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج والأصح جوازه ومنها القلب وهو فى الأصح دعوى ان ما استدل به وصح عليه فى المسئلة فيمكن معه تسليم صحته فهو مقبول فى الأصح معارضة عند التسليم قادح عند عدمه وهو قسمان

فى ذلك (للأول) من الأقسام لأن المعترض يطالب المستدل بتأثير كون الاتلاف بدار الحرب لا بغيرها (و) الضرب الثانى (ما) أى وصف اشتملت عليه العلة (له) أى لذكره (على الأصح فائدة ضرورية كقول معتبر العدد فى الاستجمار) بالأحجار (عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار) أى كرميها (فقوله لم يتقدمها معصية عديم التأثير) فى حكم الأصل والفرع (لكنه) أى معتبر العدد (مضطر لذكره لئلا ينتقض ما علل به) لو لم يذكر فيه (بالرجم) للمحصن فانه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد والضرب الثالث ما ذكرته بقولى (أو غير ضرورية) أى أو ما له على الأصح فائدة غير ضرورية (مثل) أن يقال (الجمعة صلاة مفروضة فلم يفتقر) فى اقامتها (الى اذن الامام) الأعظم (كالظهر فان) قولهم (مفروضة حشو اذ لو حذف) مما علل به (لم ينتقض) أى الباقى منه بشىء اذ النفل كالفرض فى ذلك (لكنه ذكر لتقريب الفرع) وهو الجمعة (من الأصل) وهو الظهر (بتقوية الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض أشبه) به من غيره وقيل عدم التأثير لا يكون قادحا فيما له فائدة بقسميها وقيل يكون قادحا فى ثانيهما دون أولها (و) القسم الرابع عدم التأثير (فى الفرع) على مرجوح يعلم من قولى بعد فى الفرض والأصح جوازه (مثل) ان يقال فى تزويج المرأة نفسها (زوجت نفسها غير كفء فلا يصح) التزويج (كما لو زوجت) بالبناء للمفعول أى زوجها وليها له (وهو) أى الرابع (كالثانى) فى انه ابداء علة وهى فى هذا المثال تزويج المرأة نفسها لا تزويجها من غير كفء (اذ لا أثر فيه للتقييد بغير الكفء) فانه وان ناسب البطلان لكنه غير مطرد فى جميع صور المدعى وهو ان تزويجها نفسها لا يصح مطلقا كما لا أثر للتقييد فى مثال الثانى بكونه غير مرئى وان كان نفى الأثر هنا بالنسبة الى الفرع وثم بالنسبة الى الاصل (ويرجع) هذا القسم (الى المناقشة فى الفرض وهو) أى الفرض (تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج) كما فعل فى المثال اذ المدعى فيه منع تزويجها نفسها مطلقا والاحتجاج على منعه من غير كفء صحيحا (والاصح جوازه) أى الفرض مطلقا فقد لا يساعده الدليل فى كل الصور أو لا يقدر على دفع الاعتراض فى بعضها فيستفيد بالفرض غرضا صحيحا وقيل لا يجوز لأن جوازه لا يدفع اعتراض الخصم وقيل يجوز بشرط بناء غير محل الفرض على محله كأن يقاس عليه بجامع بينهما أو يقال ثبت الحكم فى بعض الصور فليثبت فى باقيها اذ لا قائل بالفرق وقد قال به الحنفية فى المثال حيث جوزوا تزويجها نفسها من غير كفء (ومنها) أى من القوادح (القلب) وهو نوعان خاص بالقياس وعرفوه بأن يربط المعترض خلاف قول المستدل على علته الحاقا بالأصل الذى جعله مقيسا عليه وعام يعترض به على القياس وغيره من الادلة (وهو فى الأصح دعوى) المعترض (ان ما استدل به) المستدل (وصح) دليل (عليه) أى على المستدل وان دل له باعتبار آخر فتعبيرى بذلك أولى من قوله عليه لا له (فى المسئلة) المتنازع فيها لا فى مسئلة أخرى وقول الأصل على ذلك الوجه لا حاجة اليه كما بينته فى الحاشية وتقديمى عليه على ما بعده أولى من تأخير الأصل له عنه (ف) بسبب التقييد بصحة ما استدل به (يمكن معه) أى مع القلب (تسليم صحته) وقيل القلب تسليم صحته مطلقا سواء أ كان ما استدل به صحيحا أم لا وقيل هو افساده مطلقا لأن القالب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته وان لم يكن صحيحا ومن حيث لم يجعله له مفسد له وان كان صحيحا وعلى كلا القولين لا يذكر فى الحد قيد الصحة وانما ذكر فى الأول لأن عدم ذكره فيه يخل بموضوعه اما مصححا لمذهب المعترض أو مبطلا لمذهب المستدل كما سيأتى فهو قيد للاحتراز عن الفاسد اذ لا يحصل به شىء من ذلك وعلى الأصح من امكان التسليم مع القلب (فهو) أى القلب (مقبول فى الأصح) وهو اما (معارضة عند التسليم) لصحة دليل المستدل فلا يكون القلب حينئذ قادحا بل يجاب عنه بالترجيح واما اعتراض (قادح عند عدمه) أى عدم تسليم الصحة وقيل هو شاهد زور يشهد على القالب وله حيث سلم فيه الدليل واستدل به على خلاف دعوى المستدل فلا يقبل (وهو) أى القلب باعتبار آخر (قسمان) القسم

الأول لتصحيح مذهب المعترض وابطال مذهب المستدل كما يقال عقد بلا ولاية فلا يصح كالشراء فيقال عقد فيصح كالشراء ومثل
لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة فيقال لبث فلا يشترط فيه الصوم كعرفة الثانى لابطال مذهب المستدل بصراحة عضو
وضوء فلا يكفى أقل ماينطلق عليه الاسم كالوجه فيقال فلا يقدر بالربع كالوجه أو بالالتزام عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض
كالنكاح فيقال فلا يثبت خيار الرؤية كالنكاح ومنه قلب المساواة فيقبل فى الأصح مثل طهر بمائع فلا تجب فيه النية كالنجاسة
فيقال يستوى جامده ومائعه كالنجاسة ومنها القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع كما يقال فى المثقل قتل بما يقتل غالبا
فلا ينافى القود كالاحراق فيقال سلمنا عدم المنافاة لكن لم قلت يقتضيه وكما يقال التفاوت فى الوسيلة لا يمنع القود كالمتوسل اليه فيقال
مسلم لكن لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى

(الأول) القلب (لتصحيح مذهب المعترض) فى المسئلة (وابطال مذهب المستدل) فيها سواء أكان مذهب المستدل مصرحا به فى
الاستدلال أم لا فالأول (كما يقال) من جانب المستدل كالشافعى فى بيع الفضول (عقد بلا ولاية) عليه (فلا يصح كالشراء) أى كشراء
الفضولى فلا يصح لمن سماه (فيقال) من جانب المعترض كالحنفى (عقد فيصح كالشراء) أى كشراء الفضولى فيصح له ويلغو تسميته لغيره
وهو أحد وجهين عندنا اذا لم يشتر بعين مال من عقد له ولم يضف العقد الى ذمته (و) الثانى (مثل) أن يقول الحنفى المشترط للصوم
فى الاعتكاف (لبث فلا يكون بنفسه قربة كوقوف عرفة) فانه قربة بضميمة الاحرام فكذا الاعتكاف يكون قربة بضميمة
عبادة اليه وهى الصوم لأنه المتنازع فيه (فيقال) من جانب المعترض كالشافعى الاعتكاف (لبث فلا يشترط فيه الصوم كعرفة)
لا يشترط الصوم فى وقوفها ففى هذا ابطال لمذهب الخصم الذى هو اشتراط الصوم ولم يصرح به فى الدليل القسم (الثانى) القلب (لابطال
مذهب المستدل) وابطاله اما (بصراحة) كأن يقول الحنفى فى مسح الرأس (عضو وضوء فلا يكفى) فى مسحه (أقل ماينطلق عليه
الاسم كالوجه) لا يكفى فى غسله ذلك (فيقال) من جانب المعترض كالشافعى عضو وضوء (فلا يقدر بالربع كالوجه) لا يتقدر غسله بالربع
(أو بالالتزام) كأن يقول الحنفى فى بيع الغائب (عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح) يصح مع الجهل بالزوجة أى عدم رؤيتها
(فيقال) من جانب المعترض كالشافعى (فلا يثبت) فيه (خيار الرؤية كالنكاح) فنفى الثبوت يلزمه نفى الصحة اذ القائل بها قائل
بالثبوت وقولى فلا يثبت أولى من قوله فلا يشترط لأن اللازم للصحة عند القائل بها ثبوت ماذكر لا اشتراطه (ومنه) أى من القلب
لابطال مذهب المستدل بالالتزام (قلب المساواة فيقبل فى الأصح) وهو أن يكون فى جهة الأصل حكمان أحدهما منتف عن جهة الفرع
باتفاق الخصمين والآخر متنازع فيه بينهما فاذا أثبته المستدل فى الفرع قياسا على الاصل يقول المعترض فيجب التسوية بين الحكمين
فى جهة الفرع كما فى جهة الأصل (مثل) قول الحنفى فى الوضوء والغسل كل منهما (طهر بمائع فلا تجب فيه النية كالنجاسة) أى ازالتها
لا يجب فيها النية بخلاف التيمم يجب فيه النية (فيقال) من جانب المعترض كالشافعى (فيستوى جامده ومائعه) أى الطهر (كالنجاسة)
يستوى جامد طهرها ومائعه فى جميع أحكامها وقد وجبت النية فى التيمم فتجب فى الوضوء والغسل وقيل لا يقبل قلب المساواة لأن
التسوية فى جهة الفرع غيرها فى جهة الأصل وأجاب الأكثر بأن هذا الاختلاف لا يضر فى القياس لأنه غير مناف لأصل الاستواء فى
الوصف الذى جعل جامعا وهو الطهارة (ومنها) أى من القوادح (القول بالموجب) بفتح الجيم أى بما اقتضاه الدليل ولا يختص بالقياس
وشاهده قوله تعالى ولله العزة ولرسوله فى جواب ليخرجن الاعز منها الأذل المحكى عن المنافقين أى صحيح ذلك لكنهم الاذل
والله ورسوله الاعز وقد أخرجهم الله ورسوله (وهو تسليم) مقتضى (الدليل مع بقاء النزاع) بأن يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع
وورد ذلك على ثلاثة أنواع أحدها أن يستنتج المستدل من دليله مايتوهم انه محل النزاع أو ملازم له ولا يكون كذلك والثانى أن
يستنتج منه ابطال أمر يتوهم انه مأخذ مذهب الخصم والخصم يمنع انه مأخذه والثالث أن يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة
فالأول (كما يقال فى) القود بقتل (المثقل) من جانب المستدل كالشافعى (قتل بما يقتل غالبا فلا ينافى القود كالاحراق) بالنار لا ينافى
القود (فيقال) من جانب المعترض كالحنفى (سلمنا عدم المنافاة) بين القتل بالمثقل و بين القود (لكن لم قلت) ان القتل بالمثقل (يقتضيه)
أى القود وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل (و) الثانى (كما يقال) فى القود بالقتل بالمثقل أيضا (التفاوت فى الوسيلة) من آلات
القتل وغيره (لا يمنع القود كالمتوسل اليه) من قتل وقطع وغيرهما لا يمنع تفاوته القود (فيقال) من جانب المعترض (مسلم) ان التفاوت
فى الوسيلة لا يمنع القود فلا يكون مانعا منه (لكن لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضى) وثبوت القود

والمختار تصديق المعترض فى قوله ليس هذا مأخذى وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع فيرد القول بالموجب
ومنها القدح فى المناسبة وفى صلاحية افضاء الحكم الى المقصود وفى الانضباط وفى الظهور وجوابه بالبيان ومنها الفرق والاصح
انه معارضة بابداء قيد فى علية الأصل أو مانع فى الفرع أو بهما وانه قادح وجوابه بالمنع وانه يجوز تعدد الأصول فلو فرق بين الفرع وأصل
منها كفى فى الأصح وفى اقتصار المستدل على جواب الأصل قولان ومنها فساد الوضع بأن لا يكون الدليل صالحا لترتيب الحكم

متوقف على جميعها (والمختار تصديق المعترض فى قوله) للمستدل (ليس هذا) الذى عنيته باستدلالك نعم يضافى من منع التفاوت فى
الوسيلة للقود (مأخذى) فى نفى القود لأن عدالته تمنعه من الكذب فى ذلك ولأنه أعلم بمذهبه وقيل لا يصدق الا ببيان مأخذ آخر لأنه
قد يعاند بما قاله والثالث ماذكرته بقولى (وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع) لها لو صرح بها (فيرد) بسكوته
عنها (القول بالموجب) كما يقال فى اشتراط النية فى الوضوء والغسل ماهو قربة يشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى وهى
الوضوء والغسل قربة فيقول المعترض مسلم ان ماهو قربة يشترط فيه النية لكن لا يلزم اشتراطها فى الوضوء والغسل فان صرح المستدل
بأنهما قربة ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب أما المشهورة فكالمذكورة فلا يتأتى فيها القول بالموجب (منها) أى
من القوادح (القدح فى المناسبة) الوصف المعلل به الحكم (و فى صلاحية افضاء الحكم الى المقصود) من شرعه (وفى
الانضباط) للوصف المذكور (فى الظهور) له بأن ينفى كلا من الأربعة بأن يبدى فى أولها مفسدة راجحة أو مساوية لما
من أنها تنخرم بذلك ويبين فى ثانيها عدم الصلاحية للافضاء وفى ثالثها عدم الانضباط وفى رابعها عدم الظهور
(وجوابه) أى القدح بشىء منها (بالبيان) له الاول ببيان رجحان المصلحة على المفسدة كأن يقال التخلى للعبادة أفضل من النكاح
لما فيه من تزكية النفس فيعترض بأن تلك المصلحة تفوت أضعافها كايجاد الولد وكف النظر وكسر الشهوة فيجاب بأن تلك المصلحة
أرجح مما ذكر لانها لحفظ الدين وماذكر لحفظ النسل والثانى ببيان افضاء الحكم الى المقصود كأن يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا
صالح لأن يفضى الى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بأنه ليس صالحا لذلك بل للافضاء الى الفجور لأن النفس
مائلة الى الممنوع فيجاب بأن تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالأم والثالث ببيان انضباط الوصف بنفسه
أو بوصف معه يضبطه كالسفر للمشقة والرابع ببيان ظهوره بأن يبينه بصفة ظاهرة كأن يعلل فى القود بالرضى فيعترض بأن الرضى أمر
خفى فلا يعلل به فيجاب ببيان ظهوره بصفة ظاهرة تدل عليه وهى الصيغة (ومنها) أى من القوادح (الفرق) بين الأصل والفرع
(والأصح انه معارضة بابداء قيد فى علة) حكم (الأصل أو) ابداء (مانع فى الفرع) يمنع من ثبوت حكم الأصل فيه (أو بهما) أى بالابداءين
معا وقيل هو الثالث فقط مثاله على الشق الأول أن يقول الشافعى تجب النية فى الوضوء كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفى
بان العلة فى الأصل الطهارة بالتراب وعلى الثانى أن يقول الحنفى يقاد المسلم بالذمى كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض
الشافعى بان الاسلام فى الفرع مانع من القود وعلى الثالث أن يعارض بالابداءين وما عرفت به الفرق أولى من تعريف الأصل له بانه راجع
الى المعارضة فى الأصل أو الفرع وقيل اليهما لانه أحاله على مالم يذكره مع ايهام ان المعارضة بالابداءين ليست فرقا مطلقا وليس كذلك
(و) الاصح (انه) أى الفرق (قادح) وان قيل انه بالثالث أو بالضعيف سؤالان أو قلنا بجواز تعدد العلل لانه يؤثر فى جمع المستدل ولانه
لو لم يقدح لم يمتنع التحكم واللازم باطل وقيل ليس بقادح وقيل كذلك على القول بانه بالثالث سؤالان لا سؤال واحد اذ جمع الاسئلة
المختلفة غير مقبول ومعنى كونه سؤالا واحدا اتحاد المقصود منه وهو قطع الجمع ومعنى كونه سؤالين اشتماله على معارضة علة الأصل بعلة
وعلى معارضة الفرع بأخرى مستنبطة (وجوابه) أى الفرق (بالمنع) كأن يمنع كون المبدى فى الأصل جزأ من العلة وفى الفرع مانعا
من الحكم وهذا من زيادتى (و) الاصح (انه يجوز تعدد الأصول) لفرع واحد بان يقاس عليها لقوة الظن به وصححه ابن الحاجب وغيره
وهو الموافق لجواز تعدد العلل وقيل يمتنع تعددها وان جوز تعدد العلل لانتشار البحث فى ذلك مع امكان حصول المقصود بواحد منها
وصححه الأصل (فلو فرق بين الفرع وأصل منها كفى) فى القدح فيها (فى الأصح) لانه يبطل جمعها المقصود وقيل لا يكفى لاستقلال كل
منها وقيل يكفى ان قصد الالحاق بمجموعها لانه لا يبطله بخلاف ما اذا قصد بكل منها (وفى اقتصار المستدل على جواب أصل) واحد منها
وقد فرق المعترض بين جميعها (قولان) أحدهما يكفى لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها والثانى لا يكفى لانه التزم الجميع فلزمه الدفع
عنه وهذا هو الأوجه الموافق للاصح قبله (ومنها) أى من القوادح (فساد الوضع بأن لا يكون الدليل صالحا لترتيب الحكم) عليه كأن

كتلقي التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات من النفي وثبوت اعتبار الجامع بنص أواجماع في نقيض الحكم وجوابه بتقرير نفيه ومنها فساد الاعتبار بأن يخالف نصا أواجماعا وهو أعم من فساد الوضع وله تقديمه على المنوعات وتأخيره عنها وجوابه كالطعن في سنده والمعارضة ومنع الظهور والتأويل ومنها منع علية الوصف والأصح قبوله وجوابه باثباتها ومن المنع منع وصف العلة كقولنا في فساد الصوم بغير جماع الكفارة للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحد

يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه (كتلقي) أى استنتاج (التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات من النفي) وعكسه (وثبوت اعتبار الجامع) في قياس المستدل (بنص أواجماع في نقيض الحكم) أو ضده في ذلك القياس فالأول كقول الحنفية القتل عمدا جناية عظيمة لا يجب له كفارة كالردة فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة والثاني كقولهم الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت على التراخي كالدية على العاقلة فالتراخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق والثالث كأن يقال في المعاطاة في غير المحقر لم يوجد فيها مع الرضى صيغة فينعقد بها البيع كما في المحقر على القول بانعقاده بها فيه فعدم الصيغة يناسب عدم الانعقاد لا الانعقاد والرابع كأن يقال في المعاطاة في المحقر وجد فيها الرضى فقط فلا ينعقد بها بيع كغير المحقر فالرضى الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه والخامس في الجامع ذي النص قول الحنفية الهرة سبع ذو ناب فسؤره نجس كالكلب فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث دعى الى دار فيها كلب فامتنع والى أخرى فيها سنور فأجاب فقيل له فقال السنور سبع رواه الامام أحمد وغيره وفي الجامع ذي الاجماع قول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء مسح فيسن تكراره كالاستجمار حيث يسن الايتار فيه فيقال المسح في الخف لا يسن تكراره اجماعا فيما قيل (وجوابه) أى فساد الوضع (بتقرير نفيه) عن الدليل بأن يقرر كونه صالحا لترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهتان يناسب باحداهما التوسيع و بالأخرى التضييق فينظر المستدل فيه من احداهما والمعترض من الأخرى كالارتفاق ودفع الحاجة في مسألة الزكاة و يجاب عن الكفارة في القتل بأنه غلظ فيه بالقود فلا يغلظ فيه بالكفارة وعن المعاطاة في الثالث بأن الانعقاد بها مرتب على الرضى لا على عدم الصيغة وعن المعاطاة في الرابع بأن عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضى وعن ثبوت اعتبار الجامع بقسيمه في نقيض الحكم بثبوت اعتباره في ذلك الحكم و يكون تخلفه عنه بأن وجد مع نقيضه لمانع في أصل المعترض كما في مسح الخف فان تكراره يفسده كغسله (ومنها) أى من القوادح (فساد الاعتبار بأن يخالف) الدليل (نصا) من كتاب أوسنة (أواجماعا) كأن يقال في أداء الصوم الواجب صوم واجب فلا يصح بنية من النهار كقضائه فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى والصائمين والصائمات الخ فانه رتب فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه وذلك مستلزم لصحته بدونه وكأن يقال لا يصح قرض الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بأنه مخالف لخبر مسلم عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد رباعيا وقال ان خيار الناس أحسنهم قضاء والبكر بفتح الباء الصغير من الابل والرباعي بفتح الراء ما دخل في السنة السابعة وكأن يقال لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر اليها كالأجنبية فيعترض بأنه مخالف للاجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة رضي الله عنهما (وهو) أى فساد الاعتبار (أعم من فساد الوضع) من وجه لصدقه فقط بأن يكون الدليل صالحا لترتيب الحكم عليه وصدق فساد الوضع فقط بأن لا يكون الدليل كذلك ولا يعارضه نص ولا اجماع وصدقهما معا بان لا يكون الدليل كذلك مع معارضة نص أواجماع له (وله) أى للمعترض بفساد الاعتبار (تقديمه على المنوعات) في المقدمات (وتأخيره عنها) لمجامعته لها من غير مانع من تقديمه وتأخيره (وجوابه كالطعن في سنده) أى سند النص أو الاجماع بارسال أوغيره (والمعارضة) للنص بنص آخر فيتساقطان و يسلم دليل المستدل (ومنع الظهور) له في مقصد المعترض (والتأويل) له بدليل وزدت الكاف لدفع توهم حصر الجواب فيما ذكر فانه لا ينحصر فيه اذ منه غيره كالقول بالموجب كما بينته في الحاشية (ومنها) أى من القوادح (منع علية الوصف) أى منع كونه العلة (وتسمى المطالبة) أى بتصحيح العلة المتبادر عند اطلاق المطالبة (والأصح قبوله) والا لأدى الحال الى تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف لأمنه المنع وقيل لا يقبل لأدائه الى الانتشار بمنع كل ما يدعى عليته (وجوابه باثباتها) أى العلية بمسالك من مسالك العلة المتقدمة (ومن المنع) المطلق (منع وصف العلة) أى منع اعتباره فيها وهو مقبول جزما (كقولنا في افساد الصوم بغير جماع) كأكل من غير كفارة (الكفارة) شرعت (للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحد)

فيقال بل عن الافطار المحذور فيه وجوابه ببيان اعتبار الخصوصية وكأن المعترض ينقح المناط والمستدل يحققه ومنع حكم الأصل والأصح انه مسموع وان المستدل لا ينقطع به وأنه ان دل عليه لم ينقطع المعترض بل له أن يعترض وقد يقال لا نسلم حكم الأصل سلمنا ولا نسلم انه مما يقاس فيه سلمنا ولا نسلم انه معلل سلمنا ولا نسلم ان هذا الوصف علته سلمنا ولا نسلم وجوده فيه سلمنا ولا نسلم انه متعد سلمنا ولا نسلم وجوده بالفرع فيجاب بالدفع بما عرف من الطرق فيجوز ايراد اعتراضات من نوع وكذا من أنواع في الاصح وان كانت مترتبة ومنها اختلاف ضابطي الأصل والفرع وجوابه بأنه القدر المشترك أو بأن الافضاء سواء لا بالغاء التفاوت ومنها التقسيم

فانه شرع للزجر عن الجماع المحذور وهو مختص بذلك (فيقال) لا نسلم انها شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه (بل عن الافطار المحذور فيه) أى في الصوم بجماع أوغيره (وجوابه ببيان اعتبار الخصوصية) أى خصوصية الوصف في العلة كأن يبين اعتبار الجماع في الكفارة بأن الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها من سأله عن جماعه كما مر (وكأن المعترض) بهذا الاعتراض (ينقح المناط) بحذف خصوص الوصف عن اعتباره في العلة (والمستدل يحققه) ببيان اعتبار خصوصية الوصف فيقدم لرجحان تحقيق المناط فانه يرفع النزاع (و) من المنع المطلق (منع حكم الأصل والاصح انه مسموع) كمنع وصف العلة كأن يقول الحنفي الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له لا نسلم حكم الأصل اذ النكاح لا يبطل بالموت بل ينتهي به وقيل غير مسموع لانه لم يعترض المقصود (و) الاصح (ان المستدل لا ينقطع به) أى بمنع الحكم لانه منع مقدمة من مقدمات القياس فله اثباته كسائر المقدمات وقيل ينقطع للانتقال عن اثبات حكم الفرع الذي هو بصدده الى غيره وقيل ينقطع به ان كان ظاهرا يعرفه أكثر الفقهاء ولم يقل المستدل في استدلاله ان سلمت حكم الأصل والا نقلت الكلام اليه بخلاف ما لا يعرفه الا خواصهم أو قال المستدل ذلك وقيل ذلك (و) الاصح (انه) أى المستدل (ان دل) أى استدل (عليه) أى على حكم الأصل بدليل (لم ينقطع المعترض) بمجرد ذلك (بل له أن يعترض) ثانيا الدليل لانه قد لا يكون صحيحا وقيل ينقطع فليس له أن يعترض لخروجه باعتراضه عن المقصود (وقد يقال) من طرف المعترض في الاتيان بمنوع مرتبة (لا نسلم حكم الأصل سلمنا) ه (ولا نسلم انه مما يقاس فيه) لجواز كونه مما اختلف في جواز القياس فيه والمستدل لا يراه (سلمنا) ذلك (ولا نسلم انه معلل) لجواز كونه تعبديا (سلمنا) ذلك (ولا نسلم ان هذا الوصف علته) لجواز كونها غيره (سلمنا) ذلك (ولا نسلم وجوده فيه) أى وجود الوصف في الأصل (سلمنا) ذلك (ولا نسلم انه) أى الوصف (متعد) لجواز كونه قاصرا (سلمنا) ذلك (ولا نسلم وجوده بالفرع) فهذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الأولى منها بحكم الأصل والاربعة الباقية بالعلة مع الأصل والفرع في بعضها وقد بينت ذلك في الحاشية (فيجاب) عنها (بالدفع) لها على ترتيبها السابق (بما عرف من الطرق) المذكورة في دفعها ان أريد ذلك والا فيكفي الاقتصار على دفع الاخير منها (ف) بسبب جواز تعدد المنوع (يجوز ايراد اعتراضات) هو أولى من قوله معارضات (من نوع كالنقوض) أو المعارضات في الاصل أو الفرع لانها كسؤال واحد (وكذا) يجوز ايراد اعتراضات (من أنواع في الأصح) كالنقض وعدم التأثير والمعارضة (وان كانت مترتبة) أى يستدعي تاليها تسليم متلوه وذلك لان تسليمه تقديري لا تحقيقي وقيل لا يجوز من أنواع للانتشار وقيل يجوز في غير المترتبة دون المترتبة لان ما قبل الأخير في المترتبة مسلم فذكره ضائع ورد بأن تسليمه تقديري لا تحقيقي كما مر ومثال النوع في الاعتراضات المترتبة أن يقال ما ذكر انه علة منقوض بكذا ولئن سلم فهو منقوض بكذا ومثاله في غير المترتبة أن يقال ما ذكر انه علة منقوض بكذا ومنقوض بكذا ومثال الأنواع مترتبة أن يقال ما ذكر من الوصف غير موجود في الاصل ولئن سلم فهو معارض بكذا ومثالها غير مترتبة أن يقال هذا الوصف منقوض بكذا أو غير مؤثر لكذا (ومنها) أى من القوادح (اختلاف ضابطي الأصل والفرع) أى اختلاف علتي حكمهما بدعوى المعترض وانما كان اختلافهما قادحا لعدم الثقة فيه بالجامع وجودا ومساواة كأن يقال في شهود الزور بالقتل تسببوا في القتل فعليهم القود كالمكره غيره على القتل فيعترض بأن الضابط في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما وان اشتركا في الافضاء الى المقصود فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الاصل في ذلك (وجوابه) أى جواب الاعتراض باختلاف الضابط (بأنه) أى الجامع بينهما (القدر المشترك) بين الضابطين كالتسبب في القتل فيما مر وهو منضبط عرفا (أو بأن الافضاء) أى افضاء الضابط في الفرع الى المقصود (سواء) أى مساو لافضاء الضابط في الاصل الى المقصود كحفظ النفس فيما مر وكالمساوي لذلك الارجح منه كما فهم بالاولى (لا بالغاء التفاوت) بين الضابطين بان يقال التفاوت بينهما ملغى في الحكم فلا يحصل الجواب به لان التفاوت قد يلغى كما في العالم يقتل بالجاهل وقد لا يلغى كما في الحر لا يقتل بالعبد (ومنها) أى من القوادح (التقسيم) هو راجع للاستفسار مع منع المعترض أن أحد احتمالي اللفظ

وهو ترديد اللفظ بين أمرين أحدهما ممنوع والمختار قبوله وجوابه ان اللفظ موضوع ولو عرفا أو ظاهر فى المراد والاعتراضات راجعة الى المنع ومقدمها الاستفسار وهو طلب ذكر معنى اللفظ لغرابة أو اجمال و بيانهما على المعترض فى الأصح ولا يكلف بيان تساوى المحامل ويكفيه الاصل عدم تفاوتها فيبين المستدل عدمهما أو يفسر اللفظ بمحتمل قيل و بغيره والمختار لا يقبل دعواه الظهور فى مقصده بلا نقل أو قرينة ثم المنع لا يأتى فى الحكاية بل فى الدليل قبل تمامه أو بعده والأول اما مجرد أو مع السند كلا نسلم كذا ولم لا يكون كذا أو انما يلزم كذا لو كان كذا وهو المناقضة فان احتج لانتفاء المقدمة فغصب لا يسمعه المحققون والثانى اما بمنع الدليل لتخلف حكمه فالنقض التفصيلى أو الاجمالى

العلة (وهو ترديد اللفظ) المورد فى الدليل (بين أمرين) مثلا على السواء (أحدهما ممنوع) دون الآخر المراد مثاله أن يقال فى مثال الاستفسار للاجمال فيما يأتى فى الوضوء النظافة أو الافعال المخصوصة الأول ممنوع انه قربة والثانى مسلم انه قربة لكنه لا يفيد الغرض من وجوب النية (والمختار قبوله) لعدم تمام الدليل معه وقيل لا لأنه لم يعترض المراد (وجوابه ان اللفظ موضوع) فى المراد (ولو عرفا) كما يكون لغة (أو) انه (ظاهر) ولو بقرينة (فى المراد) كما يكون ظاهرا بغيرها و بين الوضع والظهور (والاعتراضات) كلها (راجعة الى المنع) قال كثير أو المعارضة لأن غرض المستدل من اثبات مدعاه بدليله صحة مقدماته ليصلح للشهادة له وسلامته من المعارض لتنفذ شهادته وغرض المعترض من هدم ذلك القدح فى صحة الدليل بمنع مقدمة منه أو معارضته بما يقاومه والأصل كبعضهم رأى أن المعارضة منع للعلة عن الجريان فاقتصر عليه وتبعته فيه (ومقدمها) بكسر الدال و يجوز فتحها كما مر أى المتقدم أو المقدم على الاعتراضات (الاستفسار) فهو طليعة لها كطليعة الجيش (وهو طلب ذكر معنى اللفظ لغرابة أو اجمال) فيه (و بيانهما) أى الغرابة والاجمال (على المعترض فى الاصح) لأن الأصل عدمهما وقيل على المستدل بيان عدمهما ليظهر دليله (ولا يكلف) المعترض بالاجمال (بيان تساوى المحامل) المحقق للاجمال لعسر ذلك عليه (و يكفيه) فى بيان ذلك ان أراد التبرع به أن يقول (الاصل) بمعنى الراجح (عدم تفاوتها) أى المحامل وان عارضه المستدل بأن الاصل عدم الاجمال (فيبين المستدل عدمهما) أى عدم الغرابة والاجمال حيث تم الاعتراض عليه بهما بأن يبين ظهور اللفظ فى مقصود تنقل عن لغة أو عرف شرعى أو غيره أو بقرينة كما اذا اعترض عليه فى قوله الوضوء قربة فلتجب فيه النية بأن الوضوء يطلق على النظافة وعلى الافعال المخصوصة فيقول حقيقته الشرعية الثانى (أو يفسر اللفظ بمحتمل) منه بفتح الميم الثانية (قيل و بغيره) أى بغير محتمل منه اذ غاية الأمر انه ناطق بلغة جديدة ولا محذور فى ذلك بناء على ان اللغة اصطلاحية ورد بان فيه فتح باب لا يستد[*] (والمختار) انه (لا يقبل) من المستدل اذا وافق المعترض باجمال اللفظ على عدم ظهوره فى غير مقصده (دعواه الظهور) له (فى مقصده) بكسر الصاد (بلا نقل) عن لغة أو عرف (أو قرينة) كأن يقول يلزم ظهوره فى مقصدى لأنه غير ظاهر فى الآخر اتفاقا فلو لم يكن ظاهرا فى مقصدى لزم الاجمال وإنما لم تقبل لأنه لا أثر لها بعد بيان المعترض الاجمال وقيل تقبل دفعا للاجمال الذى هو خلاف الأصل ومحله اذا لم يشتهر اللفظ بالاجمال فان اشتهر به كالعين والقرء لم يقبل ذلك جزما وترجيح عدم القبول من زيادتى وهو ما اعتمده شيخنا الكمال بن الهمام وغيره وقولى بلا نقل أو قرينة أظهر فى المراد من قوله دفعا للاجمال (ثم المنع) أى الاعتراض بمنع أو غيره (لا يأتى فى الحكاية) أى حكاية المستدل للاقوال فى المسألة المبحوث فيها حتى يختار منها قولا و يستدل عليه (بل يأتى (فى الدليل) اما (قبل تمامه) وانما يأتى فى مقدمة معينة منه (أو بعده) أى بعد تمامه (والأول) وهو المنع قبل التمام (اما منع (مجرد أو) منع (مع السند) وهو ما يبنى عليه المنع والمنع مع السند (كلا نسلم كذا ولم لا يكون) الأمر (كذا أو) لا يسلم كذا و (انما يلزم كذا لو كان) الأمر (كذا وهو) أى الأول بقسميه من المنع المجرد والمنع مع السند (المناقضة) أى يسمى بها و يسمى بالنقض التفصيلى (فان احتج) المانع (لانتفاء المقدمة) التى منعها (فغصب) أى فاحتجاجه لذلك يسمى غصبا لأنه غصب لمنصب المستدل (لا يسمعه المحققون) من النظار لاستلزامه الخبط فلا يستحق جوابا وقيل يسمع فيستحقه (والثانى) وهو المنع بعد تمام الدليل (اما بمنع الدليل) بمنع مقدمة معينة أو مبهمة (لتخلف حكمه فالنقض التفصيلى) أى يسمى به ان كان المنع لمعينة كما يسمى مناقضة (أو) النقض (الاجمالى) أى يسمى به ان لمبهمة أو لجملة الدليل كأن يقال فى صورته ما ذكر من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه فى كذا ووصف بالاجمالى لأن جهة المنع فيه غير

---

[*] (قوله لا يستد) بسين ثم تاء فوقية وعبارة المحلى ينسد بنون ثم سين وهما بمعنى واحد قال فى القاموس واستدت عيون الخرز انسدت فلينظر وجه عدول الشارح الى هذا دون عبارة أصله مع محافظته عليها كما ذكره أولا اه جوهرى

أو بتسليمه مع الاستدلال بما ينافى ثبوت المدلول فالمعارضة فيقول ما ذكرت وان دل فعندى ما ينفيه و ينقلب مستدلا وعلى المستدل الدفع بدليل فان منع فكما مر وهكذا الى افحامه أو الزام المانع ﴿خاتمة﴾ الأصح أن القياس من الدين وأنه من أصول الفقه وحكم المقيس يقال انه دين الله لا قاله الله ولا نبيه ثم القياس فرض كفاية و يتعين على مجتهد احتاج اليه وهو جلى ما قطع فيه بنفى الفارق أو قرب منه وخفى بخلافه وقيل فيهما غير ذلك وقياس العلة ما صرح فيه بها وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها والقياس فى معنى الأصل الجمع بنفى الفارق

﴿الكتاب الخامس فى الاستدلال﴾

وهو دليل ليس بنص ولا اجماع ولا قياس شرعى

معينة بخلاف التفصيلى وذكر التفصيلى فى الثانى من زيادتى (أو بتسليمه) أى الدليلى (مع) منع المدلول و (الاستدلال بما ينافى ثبوت المدلول فالمعارضة) أى يسمى بها (فيقول) فى صورتها المعترض للمستدل (ماذكرت) من الدليل (وان دل) على ماذكرته (فعندى ما ينفيه) أى ماذكرته و يذكره (و ينقلب) المعترض بها (مستدلا) والمستدل معترضا اما لو منع الدليل لا للتخلف أو المدلول ولم يستدل بما ينافى ثبوته فالمنع مكابرة (وعلى المستدل الدفع) لما اعترض به عليه (بدليل) ليسلم دليله الأصلى ولا يكفيه المنع (فان منع) أى الدليل الثانى بان منعه المعترض (فكما مر) من المنع قبل تمام الدليل و بعد تمامه الخ (وهكذا) أى المنع ثانيا وثالثا وهلم جرا الدفع وهلم (الى افحامه) أى المستدل بأن انقطع بالمنوع (أو الزام المانع) بأن انتهى الى ضرورى أو يقينى مشهور من جانب المستدل ﴿خاتمة﴾ لكتاب القياس (الاصح ان القياس من الدين) لانه مأمور به لقوله تعالى فاعتبروا يا أولى الابصار وقيل ليس منه لأن اسم الدين انما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لانه قد لا يحتاج اليه وقيل منه ان تعين بان لم يكن للمسألة دليل غيره بخلاف ما اذا لم يتعين لعدم الحاجة اليه (و)الاصح (انه) أى القياس (من أصول الفقه) كما عرف من حده وقيل ليس منه وانما يبين فى كتبه لتوقف غرض الاصولى من اثبات حجيته المتوقف عليها الفقه على بيانه (وحكم المقيس يقال) فيه (انه دين الله) وشرعه و(لا) يقال فيه (قاله الله ولا نبيه) لأنه مستنبط لا منصوص وقولى ولا نبيه من زيادتى (ثم القياس فرض كفاية) على المجتهدين (و يتعين) أى يصير فرض عين (على مجتهد احتاج اليه) بان لم يجد غيره فى واقعة (وهو) أى القياس بالنظر الى قوته وضعفه قسمان (جلى) وهو (ما قطع فيه بنفى الفارق) أى بالغائه (أو) ما (قرب منه) بان كان ثبوت الفارق أى تأثيره فيه ضعيفا بعيدا كل البعد كقياس الأمة على العبد فى تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه كما مر وكقياس العمياء على العوراء فى المنع من التضحية الثابت بخبر أربع لا تجوز فى الاضاحى العوراء البين عورها الخ (وخفى) وهو (بخلافه) أى بخلاف الجلى فهو ما كان احتمال تأثير الفارق فيه اماقويا واحتمال نفى الفارق أقوى منه واما ضعيفا وليس ببعيدا كل البعد كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد فى وجوب القود وقد قال أبو حنيفة بعدم وجوبه فى المثقل (وقيل فيهما) أى الجلى والخفى (غير ذلك) فقيل الجلى ما ذكر فى تعريفه والخفى الشبه والواضح بينهما وقيل الجلى القياس الأولى كقياس الضرب على التأفيف فى التحريم والواضح المساوى كقياس احراق مال اليتيم على أكله فى التحريم والخفى الادون كقياس التفاح على البر فى الربا ثم الجلى على الأولين يصدق بالأولى كالمساوى (و) ينقسم القياس باعتبار علته ثلاثة أقسام (قياس العلة) وهو (ما صرح فيه بها) بأن كان الجامع فيه نفسها كأن يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكار (وقياس الدلالة) وهو (ما جمع فيه بلازمها فأثرها فحكمها) الضمائر للعلة وكل من الثلاثة يدل عليها وكل من الأخيرين منها دون ما قبله بدلالة الفاء فالأول كأن يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهى لازمة للاسكار والثانى كأن يقال القتل بمثقل يوجب القود كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو أثر العلة وهى القتل العمد العدوان والثالث كأن يقال يقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم بذلك حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التى هى القطع منهم فى المقيس والقتل منهم فى المقيس عليه وحاصل ذلك استدلال باحد موجبى الجناية من القود والدية الفارق بينهما العمد على الآخر (والقياس فى معنى الاصل) وهو (الجمع بنفى الفارق) ويسمى بالجلى كما مر وبالغاء الفارق و بتنقيح المناط كقياس البول فى اناء وصبه فى الماء الراكد على البول فيه فى المنع بجامع أن لا فارق بينهما فى مقصود المنع الثابت بخبر مسلم عن جابر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن أن يبال فى الماء الراكد

﴿الكتاب الخامس فى الاستدلال﴾

(وهو دليل ليس بنص) من كتاب أو سنة (ولا اجماع ولا قياس شرعى) وقد تقدمت فلا يقال التعريف المشتمل عليها تعريف بالمجهول

فدخل قطعا الاقترانى والاستثنائى وقولهم الدليل يقتضى أن لا يكون كذا خولف فى كذا لمعنى مفقود فى صورة النزاع فيبقى على الأصل وفى الأصح قياس العكس وعدم وجدان دليل الحكم كقولنا الحكم يستدعى دليلا والا لزم تكليف الغافل ولا دليل بالسبر أو الأصل لا قولهم وجد المقتضى أو المانع أو فقد الشرط مجملا * مسئلة الاستقراء بالجزئى على الكلى ان كان تاما فقطعى عند الأكثر أو ناقصا فظنى ويسمى الحاق الفرد بالاغلب * مسئلة الاصح ان استصحاب العدم الأصلى والعموم أو النص ومادل الشرع على ثبوته لوجود سببه الى ورود المغير حجة

(فدخل) فيه (قطعا) القياس (الاقترانى و) القياس (الاستثنائى) وهما نوعا القياس المنطقى وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر وهو النتيجة فان كان اللازم أو نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائى والا فالاقترانى فالاستثنائى نحو ان كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام أو ان كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح والاقترانى نحو كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل وسمى القياس استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء لغة وهو لكن واقترانيا لاقتران أجزائه (و) دخل فيه قطعا (قولهم) أى العلماء (الدليل يقتضى أن لا يكون الأمر (كذا خولف) الدليل (فى كذا) أى فى صورة مثلا (لمعنى مفقود فى صورة النزاع فتبقى) هى (على الأصل) الذى اقتضاه الدليل كأن يقال الدليل يقتضى امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من اذلالها بالوطء وغيره الذى تأباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل فى تزويج الولى لها فجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذى هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع (و) دخل فيه (فى الاصح قياس العكس) وهو اثبات عكس حكم شئ لمثله لتعاكسهما فى العلة كما مر فى خبر أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر وقيل ليس بدليل كما حكى عن أصحابنا وذكر الخلاف فى هذا من زيادتى (و) دخل فيه فى الأصح (عدم وجدان دليل الحكم) هو أولى من قوله انتفاء الحكم لانتفاء مدركه وذلك بأن لم يجد الدليل المجتهد بعد الفحص الشديد فهو دليل على انتفاء الحكم وقيل ليس بدليل اذ لا يلزم من عدم وجدان الدليل عدمه وذلك (كقولنا) للخصم فى ابطال الحكم الذى ذكره فى مسئلة (الحكم يستدعى دليلا والا لزم تكليف الغافل) حيث وجد الحكم بدون دليل مفيد له (ولا دليل) على حكمك (بالسبر) فانا سبرنا الأدلة فلم نجد ما يدل عليه (أو الاصل) فان الاصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفى هو أيضا ودخل فيه الاستقراء والاستصحاب والاستحسان وقول الصحابى والالهام الآتية وانما أفرد كل منها بالترجمة بمسئلة لما فيه من التفصيل وقوة الخلاف مع طول بعضه (لا قولهم) أى الفقهاء (وجد المقتضى أو المانع أو فقد الشرط) فلا يدخل فى الاستدلال حالة كونه (مجملا) فى الأصح ولا يكون دليلا بل دعوى دليل وانما يكون دليلا اذا عين المقتضى والمانع والشرط وبين وجود الأولين ولا حاجة الى بيان فقد الثالث لانه على وفق الاصل وقيل يدخل فى الاستدلال ورجحه الاصل فيكون دليلا على وجود الحكم بالنسبة الى المقتضى وعلى انتفائه بالنسبة الى الآخرين وقيل دليل وليس باستدلال ان ثبت بنص أو اجماع أو قياس والا فهو استدلال وقد بينت ما فيه فى الحاشية وخرج بزيادتى مجملا مالو كان معينا فيكون استدلالا ودليلا كما علم مما مر * (مسئلة الاستقراء بالجزئى على الكلى) بأن يتتبع جزئيات كلى ليثبت حكمها له (ان كان تاما) بأن كان بكل الجزئيات الا صورة النزاع (ف) هو دليل (قطعى) فى اثبات الحكم فى صورة النزاع (عند الأكثر) من العلماء وقال الأقل منهم ليس بقطعى لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بعد قلنا هو منزل منزلة العدم (أو) كان (ناقصا) بأن كان بأكثر الجزئيات الخالى عن صورة النزاع (فظنى) فيها لا قطعى لاحتمال مخالفتها المستقرأ (ويسمى) هذا عند الفقهاء (الحاق الفرد) النادر (بالأغلب) الأعم ويختلف فيه الظن باختلاف الجزئيات فكلما كان الاستقراء فيها أكثر كان أقوى ظنا * (مسئلة) فى الاستصحاب وقد اشتهر انه حجة عندنا دون الحنفية بأقسامه الآتية على خلاف عندنا فى الأخير منها وعند غيرنا فى الأولين أيضا (الاصح ان استصحاب العدم الأصلى) وهو نفى ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب (و) استصحاب (العموم أو النص و) استصحاب (مادل الشرع على ثبوته لوجود سببه) كثبوت الملك بالشراء (الى ورود المغير) لها من اثبات الشرع ما نفاه العقل ومن مخصص أو ناسخ أو سبب عدم مادل الشرع على ثبوته أى كل من المذكورات (حجة) مطلقا فيعمل به الى ورود المغير وقيل ليس بحجة مطلقا وقيل الأخير منها حجة فى الدفع به عما ثبت دون الرفع به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل

الان عارضه ظاهر غالب ذو سبب ظن انه أقوى فيقدم كبول وقع فى ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل تغيره به وقرب العهد ولا يحتج باستصحاب حال الاجماع فى محل الخلاف فالاستصحاب ثبوت أمر فى الثانى لثبوته فى الأول لفقد ما يصلح للتغيير أما ثبوته فى الأول فمقلوب وقد يقال فيه لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت فيقضى استصحاب أمس بانه اليوم غير ثابت وليس كذلك فدل على انه ثابت * مسئلة المختار ان النافى يطالب بدليل ان لم يعلم النفى ضرورة والا فلا وانه لا يجب الأخذ بالأخف ولا بالأثقل * مسئلة المختار انه ﷺ كان متعبدا قبل البعثة بشرع والوقف عن تعيينه وبعدها المنع وأن أصل المنافع الحل والمضار التحريم

الحكم بموته فانه دافع للارث منه وليس برافع لعدم الارث من غيره للشك فى حياته فلا يثبت استصحابها له ملكا جديدا اذ الأصل عدمه وقيل هو حجة ان لم يعارضه ظاهر والاقدم الظاهر وقيل فيه غير ذلك والأصح الأول فيقدم الأصل على الظاهر (الا ان عارضه ظاهر غالب ذو سبب ظن انه أقوى) من الأصل (فيقدم) عليه (كبول وقع فى ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل تغيره به) وتغيره بغيره مما لا يضر كطول المكث (وقرب العهد) بعدم تغيره فان استصحاب طهارته التى هى الأصل عارضته نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب التى ظن انها أقوى فقدمت على الطهارة عملا بالظاهر بخلاف مالم يظن انه أقوى بأن بعد العهد فى المثال بعدم التغير قبل وقوع البول أو لم يكن عهد وتأخيرى الغاية عن المذكورات أولى من تقديمه لها على الأخير وذكر الخلاف فى الأولين مع التصريح بقولى ظن أنه أقوى من زيادتى (و) الأصح أنه (لا يحتج باستصحاب حال الاجماع فى محل الخلاف) أى اذا أجمع على حكم فى حال ثم اختلف فيه فى حال آخر فلا يحتج باستصحاب ذلك الحال فى هذا الحال وقيل يحتج مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه (فالاستصحاب) الشامل للانواع السابقة وينصرف الاسم اليه (ثبوت أمر فى) الزمن (الثانى لثبوته فى الأول لفقد ما يصلح للتغيير) من الأول الى الثانى فلا زكاة عند نافيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب (أما ثبوته) أى الأمر (فى الأول) لثبوته فى الثانى (ف) استصحاب (مقلوب) كأن يقال فى المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال فى الماضى اذ الأصل موافقة الماضى للحال والاستدلال به خفى حتى قال السبكى انه لم يقل به الأصحاب الا فيمن اشترى شيأ فادعاه غيره وأخذه بحجة مطلقة فيثبت له الرجوع بالثمن على البائع عملا باستصحاب الملك الذى ثبت الآن فيما قبل ذلك لأن البينة لا توجد الملك بل تظهره فيجب أن يكون سابقا على اقامتها ويقدر له لحظة لطيفة ومن المحتمل انتقال الملك من المشترى الى المدعى ولكنهم استصحبوا مقلوبا وهو عدم الانتقال منه على ان فى هذه الصورة وجها مشهورا بعدم الرجوع واعتمده البلقينى وقال انه الصواب المتعين والمذهب الذى لا يجوز غيره (وقد يقال فيه) أى فى الاستصحاب المقلوب ليظهر الاستدلال به لرجوعه فى المعنى الى الاستصحاب المستقيم (لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا أمس لكان غير ثابت) أمس اذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه (فيقضى استصحاب أمس) الخالى عن الثبوت فيه (بأنه اليوم غير ثابت وليس كذلك) لأنه مفروض الثبوت اليوم (فدل) ذلك (على انه ثابت) أمس أيضا * (مسئلة المختار ان النافى) لشىء (يطالب بدليل) على انتفائه (ان لم يعلم النفى) أى انتفاء الشىء (ضرورة) بأن علم نظرا أو ظن لأن غير الضرورى قد يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه وقيل لا يطالب به وقيل يطالب به فى العقليات لا الشرعيات (والا) أى وان علم انتفاؤه ضرورة (فلا) يطالب بدليل على انتفائه لأن الضرورى لا يشتبه حتى يطلب دليله لينظر فيه وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به كما بينته فى الحاشية (و) المختار (أنه لا يجب الأخذ بالأخف ولا بالأثقل) فى شىء بل يجوز كل منهما لأن الأصل عدم الوجوب وقيل يجب الأخذ بالأخف لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقيل يجب الأخذ بالأثقل لأنه أكثر ثوابا وأحوط والترجيح من زيادتى وتقدم فى الاجماع ما يؤخذ منه انه يجب الأخذ بأقل ماقيل * (مسئلة المختار) كما قال ابن الحاجب وغيره (انه ﷺ كان متعبدا) بفتح الباء وكسرها أى مكلفا ومكلفا نفسه بالعبادة (قبل البعثة بشرع) لما فى الأخبار من انه كان يتعبد كان يصلى كان يطوف وتلك أعمال شرعية يعلم من مارسها قصد موافقة أمر الشرع ولا يتصور من غير تعبد فان العقل بمجرده لا يحسنه وقيل لم يكن متعبدا وقيل بالوقف وهو ما اختاره الأصل (و) المختار (الوقف عن تعيينه) أى تعيين الشرع بتعيين من نسب اليه وقيل هو آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع من غير تعيين لنبى (و) المختار (بعدها) أى بعد البعثة (المنع) من تعبده بشرع من قبله لأن له شرعا يخصه وقيل تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله أى ولم يرد فيه وحى له استصحابا لتعبده به قبل البعثة (و) المختار بعد البعثة (ان أصل المنافع الحل والمضار التحريم)

مسئلة المختار أن الاستحسان ليس دليلا وفسر بدليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ورد بأنه ان تحقق فمعتبر و بعدول عن قياس الى أقوى ولاخلاف فيه أوعن الدليل الى العادة ورد بأنه ان ثبت انها حق فقد قام دليلها والا ردت فان تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع وليس منه استحسان الشافعى التحليف بالمصحف والحط فى الكتابة ونحوهما ٭ مسئلة قول الصحابى غير حجة على آخر وفاقا وغيره فى الأصح والأصح أنه لايقلد أما وفاق الشافعى زيداً فى الفرائض فلدليل لاتقليداً ٭ مسئلة الأصح أن الالهام وهو يطمئن له الصدر يخص به الله بعض أصفيائه غير حجة من غير معصوم (خاتمة) مبنى الفقه على أن اليقين لايرفع بالشك والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير والعادة محكمة

قال تعالى خلق لكم مافى الأرض جميعا ذكره فى معرض الامتنان ولايمتن الابالجائز وقال ﷺ لاضرر ولاضرار رواه ابن ماجه وغيره وزاد الطبرانى فى الاسلام وقيل الأصل فى الأشياء الحل وقيل الأصل فيها التحريم أما حكم المنافع والمضار قبل البعثة فتقدم أوائل الكتاب حيث قيل لاحكم قبل الشرع بل الأمر موقوف الى وروده ٭ (مسئلة المختار ان الاستحسان ليس دليلا) اذلادليل يدل عليه وقيل هو دليل لقوله تعالى واتبعوا أحسن ما أنزل اليكم قلنا المراد بالأحسن الاظهر والأولى لاالاستحسان (وفسر بدليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ورد بأنه) أى هذا الدليل (ان تحقق) بفتح التاء عند المجتهد (فمعتبر) ولايضر قصور عبارته عنه قطعا وان لم يتحقق عنده فمردود قطعا (و) فسر أيضا (بعدول عن قياس الى) قياس (أقوى) منه (ولاخلاف فيه) بهذا المعنى اذ أقوى القياسين مقدم على الآخر قطعا (أو) بعدول (عن الدليل الى العادة) لمصلحة كدخول الحمام بلا تعيين أجرة وزمن مكث فيه وقدر ماء وكشرب الماء من السقاء بلا تعيين قدره مع اختلاف أحوال الناس فى استعمال الماء (ورد بأنه ان ثبت انها) أى العادة (حق) لجريانها فى زمنه ﷺ أو بعده بلا انكار ولامن الائمة (فقد قام دليلها) من السنة أو الاجماع فيعمل بها قطعا (والا) أى وان لم يثبت حقيتها (ردت) قطعا فلم يتحقق بما ذكر استحسان مختلف فيه (فان تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع) بالتخفيف وقيل بالتشديد أى وضع شرعا من قبل نفسه وليس له ذلك لانه كفر أو كبيرة (وليس منه) أى من الاستحسان المختلف فيه ان تحقق (استحسان الشافعى التحليف بالمصحف والحط فى الكتابة) لشىء من نجومها (ونحوهما) كاستحسانه فى المتعة ثلاثين درهما وانما قال ذلك لأدلة فقهية مبينة فى محالها ولاينكر التعبير به عن حكم ثبت بدليل ٭ (مسئلة قول الصحابى) المجتهد (غير حجة على) صحابى (آخر وفاقا و) على (غيره) كتابعى (فى الاصح) لان قول الصحابى ليس حجة فى نفسه والاحتجاج به فى الحكم التعبدى من حيث انه من قبيل المرفوع لظهور ان مستنده فيه التوقيف لامن حيث انه قول صحابى وقيل قوله على غير الصحابى حجة فوق القياس حتى يقدم عليه عند التعارض وقيل حجة دون القياس فيقدم القياس عليه وقيل حجة ان انتشر من غير ظهور مخالف له لكنه حينئذ اجماع سكوتى فاحتجاج الفقهاء به من حيث انه اجماع سكوتى لامن حيث انه قول صحابى كما لووقع من مجتهد غير صحابى قول باجتهاد وسكت عليه الباقون وقيل حجة ان خالف القياس وقيل قول الشيخين أبى بكر وعمر حجة بخلاف غيرهما وقيل غير ذلك وعلى القول بانه حجة لواختلف صحابيان فى مسئلة فقولاهما كدليلين فيرجح أحدهما بمرجح (والأصح) ماعليه المحققون (أنه) أى الصحابى (لايقلد) بفتح اللام أى ليس لغيره أن يقلده لانه لايوثق بمذهبه اذ لم يدون بخلاف مذهب غيره من الأئمة الأربعة وقيل يقلد بناء على جواز الانتقال فى المذاهب والتصريح بالترجيح من زيادتى (أما وفاق الشافعى زيدا فى الفرائض) حتى تردد حيث تردد (فلدليل لاتقليدا) لزيد بأن وافق اجتهاده اجتهاده ٭ (مسئلة الأصح ان الالهام وهو) لغة ايقاع شىء فى القلب (يطمئن له الصدر يخص به الله) تعالى (بعض أصفيائه غير حجة) ان ظهر (من غير معصوم) لعدم الثقة بخواطره لانه لايأمن دسيسة الشيطان فيها وقيل هو حجة فى حقه فقط وقيل مطلقا الادلة لاتجدى امامن المعصوم كالنبى صلى الله عليه وسلم فهو حجة فى حقه وحق غيره اذا تعلق بهم كالوحى (خاتمة) للاستدلال (مبنى الفقه على) أربعة أمور وان لم يرجع أكثره اليها الابتكلف (ان اليقين لايرفع) من حيث استصحاب حكمه (بالشك) بمعنى مطلق التردد ومن مسائله من تيقن الطهر وشك فى الحدث أو عكسه أخذ بالطهر (و) أن (الضرر يزال) وجوبا ومن مسائله وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف (و) أن (المشقة تجلب التيسير) ومن مسائله جواز القصر والجمع والفطر فى السفر بشرطه (و) ان (العادة محكمة) بفتح الكاف المشددة أى المعمول بها شرعا ومن مسائله أقل الحيض وأكثره وزاد بعضهم على الأربعة ان الأمور بمقاصدها ومن مسائله وجوب النية فى الطهر ورجعه صاحب الأصل فى قواعده الى الاول فان الشىء اذا لم يقصد اليقين عدم حصوله

﴿ الكتاب السادس فى التعادل والتراجيح ﴾

يمتنع تعادل قاطعين لاقطعى وظنى نقليين وكذا أمارتان فى الواقع فى الأصح فان تعادلتا فالمختار التساقط وان نقل عن مجتهد قولان فان تعاقبا فالمتأخر قوله والا فما ذكر فيه مشعرا بترجيحه والا فهو متردد ووقع للشافعى فى بضعة عشر مكانا ثم قيل مخالف أبى حنيفة أرجح من موافقه وقيل عكسه والأصح الترجيح بالنظر فان وقف فالوقف وان لم يعرف للمجتهد قول فى مسئلة لكن فى نظيرها فهو قوله المخرج فيها فى الأصح والاصح لاينسب اليه مطلقاً بل مقيدا ومن معارضة نص آخر للنظير تنشأ الطرق والترجيح تقوية أحد الدليلين والعمل بالراجح واجب فى الأصح ولاترجيح فى القطعيات

﴿ الكتاب السادس فى التعادل والتراجيح ﴾

بين الأدلة عند تعارضها وسيأتى بيانهما (يمتنع تعادل قاطعين) أى تقابلهما بأن يدل كل منهما على منافى مايدل عليه الآخر اذ لوجاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيان فلاوجود لقاطعين متنافيين عقليين أو نقليين أو عقلى ونقلى والكلام فى النقليين حيث لانسخ كما يعلم مما سيأتى (لا) تعادل (قطعى وظنى نقليين) فلايمتنع لبقاء دلالتيهما وان انتفى الظن عند القطع بالنقيض لتقدم القطعى حينئذ وخرج بالنقليين غيرهما كأن ظن أن زيدا فى الدار لكون مركبه وخدمه ببابها ثم شوهد خارجها فيمتنع تعادلهما لانتفاء دلالة الظنى حينئذ وعليه يحمل قول ابن الحاجب لاتعارض بين قطعى وظنى (وكذا أمارتان) لايمتنع تعادلهما ولو بلا مرجح لاحداهما (فى الواقع فى الأصح) اذ لوامتنع لكان لدليل والاصل عدمه وهذا ماعليه ابن الحاجب تبعا للجمهور وان لم يصرحوا بقيد الواقع وقيل يمتنع بلا مرجح ورجحه الاصل حذرا من التعارض فى كلام الشارع وأجاب الاول بانه لامحذور فى ذلك أما تعارضهما فى ذهن المجتهد فواقع قطعا وهو منشأ تردده وعلى الأول (فان تعادلتا) ولامرجح (فالمختار التساقط) كما فى تعارض البينتين وقيل يخير بينهما فى العمل وقيل يوقف عن العمل بواحدة منهما وقيل يخير بينهما فى الواجبات ويتساقطان فى غيرها والترجيح من زيادتى (وان نقل عن مجتهد قولان فان تعاقبا فالمتأخر) منهما (قوله) المستمر والمتقدم مرجوع عنه (والا) أى وان لم يتعاقبا بأن قالهما معا (فما) أى فقوله المستمر منهما ما (ذكر فيه) المجتهد (مشعراً بترجيحه) على الآخر كقوله هذا أشبه وكتفريعه عليه (والا) أى وان لم يذكر ذلك (فهو متردد) بينهما فلاينسب اليه ترجيح أحدهما وفى معنى ذلك مالوجهل تعاقبهما أو علم وجهل المتأخر أونسى (ووقع) هذا التردد (للشافعى) رضى الله عنه (فى بضعة عشر مكانا) ستة عشر أوسبعة عشر كماتردد فيه القاضى أبو حامد المروروذى (ثم قيل) أى قال الشيخ أبو حامد الاسفراينى فى ترجيح قولى الشافعى المتردد بينهما (مخالف أبى حنيفة) منهما (أرجح من موافقه) فان الشافعى انما خالفه لدليل (وقيل عكسه) أى موافقه أرجح وهو قول القفال وصححه النووى لقوته بتعدد قائله ورد بأن القوة انما تنشأ من الدليل فلذلك قلت كالأصل (والاصح الترجيح بالنظر) فما اقتضى ترجيحه منهما فهو الراجح (فان وقف) عن الترجيح (فالوقف) عن الحكم برجحان واحد منهما (وان لم يعرف للمجتهد قول فى مسئلة لكن) يعرف له قول (فى نظيرها فهو) أى قوله فى نظيرها (قوله المخرج فيها فى الأصح) أى خرجه الأصحاب فيها الحاقا لها بنظيرها وقيل ليس قولا له فيها لاحتمال أن يذكر فرقا بين المسئلتين لوروجع فى ذلك (والاصح) على الاول (لاينسب) القول فيها (اليه مطلقا بل) ينسب اليه (مقيداً) بانه مخرج حتى لايلتبس بالمنصوص وقيل لاحاجة الى تقييده لأنه جعل قوله (ومن معارضة نص آخر للنظير) أى لنص فى نظير المسئلة (تنشأ الطرق) وهى اختلاف الأصحاب فى نقل المذهب فى المسئلتين فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق بينهما ومنهم من يخرج نص كل منهما فى الأخرى فيحكى فى كل قولين منصوصا ومخرجا وعلى هذا فتارة يرجح فى كل منهما نصها ويفرق بينهما وتارة يرجح فى أحدهما نصها وفى الأخرى المخرج ويذكر مايرجحه على نصها (والترجيح تقوية أحد الدليلين) بوجه من وجوه الترجيح الآتى بعضها فيكون راجحا وتعبيرى بالدليلين أولى من تعبيره بالطريقين (والعمل بالراجح واجب) وبالمرجوح ممتنع سواء أكان الرجحان قطعيا أم ظنيا (فى الاصح) وقيل لايجب ان كان الرجحان ظنيا فلايعمل بواحد منهما لفقد المرجح القطعى وقيل يخير بينهما فى العمل ان كان الرجحان ظنيا (ولاترجيح فى القطعيات) اذلاتعارض بينها والالاجتمع

(قوله المروروذي) بفتح الميم والواو الأولى و ضم الراء الثانية المشددة آخره معجمة نسبة الى مروالروذ أشهر مدن خراسان اه انساب السيوطى

والمتأخر ناسخ وان نقل بالآحاد والأصح ان العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من الغاء أحدهما وأنه لا يقدم الكتاب على السنة ولا عكسه فان تعذر العمل فان علم المتأخر فناسخ والا رجع الى مرجح فان تعذر فان لم يتقارنا وقبلا النسخ طلب غيرهما والا يخير ان تعذر الترجيح * مسئلة يرجح بكثرة الأدلة والرواة فى الاصح وبعلو الاسناد وفقه الراوى ولغته ونحوه وورعه وضبطه وفطنته وان روى المرجوح باللفظ ويقظته وعدم بدعته وشهرة عدالته وكونه مزكى بالاختبار أو أكثر مزكين ومعروف النسب قيل ومشهوره وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته وحفظ المروى وذكر السبب

المتنافيان كما مر وكذا الترجيح فى القطعى مع الظنى غير النقليين أخذا مما مر (والمتأخر) من النصين المتعارضين (ناسخ) للمتقدم منهما ان قبلا النسخ آيتين كانا أو خبرين أو آية وخبرا (وان نقل) المتأخر (بالآحاد) فانه ناسخ فيعمل به لان دوامه بأن لا يعارض مظنون ولبعضهم احتمال بالمنع لان الجواز يؤدى الى اسقاط المتواتر بالآحاد فى بعض الصور (والاصح أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه) أو كان أحدهما سنة والآخر كتابا (أولى من الغاء أحدهما) بترجيح الآخر عليه وقيل لا فيصار الى الترجيح مثاله خبر أيما اهاب دبغ فقد طهر مع خبر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غير المدبوغ الخاص به عند كثير جمعا بين الدليلين وتقدم بيان بسط الحل فى آخر مبحث التخصيص (و) الاصح (انه لا يقدم) فى ذلك (الكتاب على السنة ولا عكسه) أى ولا السنة على الكتاب وقيل يقدم الكتاب لخبر معاذ المشتمل على أنه يقضى بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله ورضى رسول الله بذلك وقيل يقدم السنة لقوله تعالى لتبين للناس مثاله قوله ﷺ فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته مع قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الى قوله أو لحم خنزير وكل منهما يشمل خنزير البحر فحملنا الآية على خنزير البر المتبادر الى الأذهان جمعا بين الدليلين (فان تعذر العمل) بالمتعارضين بأن لم يمكن بينهما جمع (فان علم المتأخر) منهما فى الواقع أى ولم ينس (فناسخ) للمتقدم منهما (والا) أى وان لم يعلم ذلك بأن تقارنا أو جهل التأخر أو المتأخر أو علم ونسى (رجع الى مرجح فان تعذر فان لم يتقارنا وقبلا النسخ طلب) الناظر (غيرهما) لتعذر العمل بواحد منهما فان لم يجد غيرهما توقف (والا) بأن تقارنا ولم يقبلا النسخ (يخير) الناظر بينهما فى العمل (ان تعذر الترجيح) فان لم يتعذر طلب مرجحا والتقييد بقبول النسخ فى صورتى جهل المتأخر ونسيانه من زيادتى * (مسئلة يرجح بكثرة الأدلة و) بكثرة (الرواة فى الأصح) لان كثرة كل منهما تفيد القوة وقيل لا كالبينتين وفرق بان مقصود الشهادة فصل الخصومة لئلا تطول فضبطت بنصاب خاص بخلاف الدليل فان مقصوده ظن الحكم والمجتهد فى مهلة النظر وكلما كان الظن أقوى كان اعتباره أولى (و بعلو الاسناد) فى الاخبار أى قلة الوسائط بين الراوى للمجتهد وبين النبى ﷺ (وفقه الراوى ولغته ونحوه) لقلة احتمال الخطأ مع واحد من الأربعة بالنسبة الى مقابلاتها (وورعه وضبطه وفطنته وان روى) الخبر (المرجوح باللفظ) والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى (و يقظته وعدم بدعته وشهرة عدالته) لشدة الوثوق به مع واحد من الستة بالنسبة الى مقابلاتها (وكونه مزكى بالاختبار) من المجتهد فيرجح على المزكى عنده بالاخبار لان العيان أقوى من الخبر (أو) كونه (أكثر مزكين ومعروف النسب قيل ومشهوره) لشدة الوثوق به والشهرة زيادة فى المعرفة والاصح لا ترجيح بها وقال الزركشى الأقوى الاول لان من ليس مشهور النسب قد يشاركه ضعيف فى الاسم (وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته) فيرجح خبر من صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته وخبر من عمل بروايته فى الجملة لان الحكم والعمل قد يبنيا على الظاهر بلا تزكية (وحفظ المروى) فيرجح مروى الحافظ له على مروى غيره الراوى له بنحو تلقين لاعتناء الاول بمرويه (وذكر السبب) فيرجح الخبر المشتمل على سببه على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوى الأول به ومحله فى الخاصين

(قوله مسئلة يرجح الخ) هذا أول الشروع فى الترجيحات وهى أنواع أولها الترجيح بحسب السند وأفراد هذا النوع سبعة وعشرون والثانى بحسب المتن أى بحسب حال المروى وهو من قوله والقول فالفعل الى قوله وقيل عكسه والثالث الترجيح بحسب المدلول وهو من قوله والناقل على الاصل الى قوله والوضعى على التكليفى والرابع الترجيح بالامور الخارجية وهى من قوله والموافق دليلا آخر الى قوله فعلى والخامس تراجيح الاجماعات الى قوله ويرجح القياس والسادس تراجيح الاقيسة الى قوله ويرجح الوصف الحقيق فالعرفى والسابع تراجيح العلل وهو من قوله وكذا ذات أصلين الى قوله فى الاصح والثامن الترجيح فى الحدود وهو من قوله ومن الحدود السمعية الاعرف على الاخفى الى آخر الكتاب وهذان النوعان أسقطهما العلامة الشارح فى حاشيته على الجلال والعلامة الكمال وكأنهما أدخلاهما فى السادس تغليبا وذكرهما العلامة خالد انتهى من املاء شيخنا العلامة محمد الجوهرى

والتعويل على الحفظ دون الكتابة وظهور طريق روايته وسماعه بلا حجاب وكونه ذكرا او حرا فى الاصح ومن أكابر الصحابة ومتأخر الاسلام فى الأصح ومتحملا بعد التكليف وغير مدلس وغير ذى اسمين ومباشرا وصاحب الواقعة وراويا باللفظ ولم ينكره الأصل وفى الصحيحين والقول فالفعل فالتقرير ويرجح الفصيح وكذا زائد الفصاحة فى قول والمشتمل على زيادة فى الأصح والوارد بلغة قريش والمدنى والمشعر بعلو شأن النبى ﷺ وما فيه الحكم مع العلة وما قدم فيه ذكرها عليه فى الأصح

بقرينة ما يأتى فى العامين (والتعويل على الحفظ دون الكتابة) فيرجح خبر المعول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول على الكتابة لاحتمال ان يزاد فى كتابه أو ينقص منه واحتمال النسيان والاشتباه فى الحافظ كالعدم (وظهور طريق روايته) كالسماع بالنسبة الى الاجازة فيرجح المسموع على المجاز وقدمر بيان طرق الرواية ومراتبها آخر الكتاب الثانى (وسماعه بلا حجاب) ويرجح المسموع بلا حجاب على المسموع من وراء حجاب لأمن الاول من تطرق الخلل فى الثانى (وكونه ذكرا او حرا فى الاصح) فيهما فيرجح خبر كل منهما على خبر غيره لان الذكر أضبط من غيره فى الجملة والحر لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه غيره وقيل يرجح خبر الذكر فى غير أحكام النساء بخلاف أحكامهن لأنهن أضبط فيها وقيل لا ترجيح بالذكورة ولا بالحرية وصوبه الزركشى فى الاولى والبرماوى فيهما ونقلاه عن ابن السمعانى فيهما ونقلا عن غيره الاتفاق عليه فى الاولى وذكر الخلاف فى الثانية من زيادتى (و) كونه (من أكابر الصحابة) أى رؤسائهم فيرجح خبر أحدهم على خبر غيره لشدة ديانتهم وقربهم مجلسا من النبى صلى الله عليه وسلم (و) كونه (متأخر الاسلام) فيرجح خبره على خبر متقدم الاسلام (فى الاصح) لظهور تأخر خبره وقيل عكسه لان متقدم الاسلام لاصالته فيه أشد تحرزا من متأخره (و) كونه (متحملا بعد التكليف) ولو حال الكفر لانه أضبط من المتحمل قبل التكليف (وغير مدلس) لان الوثوق به أقوى منه بالمدلس المقبول وتقدم بيانه فى الكتاب الثانى (وغير ذى اسمين) لان صاحبهما يتطرق اليه الخلل بأن يشاركه ضعيف فى أحدهما (ومباشرا) لمرويه (وصاحب الواقعة) المروية لان كلا منهما أعرف بالحال من غيره فالاول كخبر الترمذى عن أبى رافع انه ﷺ تزوج ميمونة حلالا قال وكنت الرسول بينهما مع خبر الصحيحين عن ابن عباس انه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم والثانى كخبر أبى داود عن ميمونة تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف مع خبر ابن عباس المذكور (وراويا باللفظ) لسلامة المروى باللفظ من تطرق الخلل فى المروى بالمعنى (و) كون الخبر (لم ينكره) الراوى (الأصل) فيرجح الخبر الفرع الذى لم ينكره أصله بأن قال ما رويته لأن الظن الحاصل من الأول أقوى وتعبيرى بما ذكر أوضح من قوله ولم ينكره راوى الاصل (و) كونه (فى الصحيحين) أو فى أحدهما لأنه أقوى من الصحيح فى غيرهما وان كان على شرطهما لتلقى الامة لهما بالقبول (والقول فالفعل فالتقرير) فيرجح الخبر الناقل لقول النبى على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لأن القول أقوى فى الدلالة على التشريع من الفعل لأن الفعل محتمل للتخصيص به ﷺ وهو أقوى من التقرير لأنه وجودى محض والتقرير محتمل لما لا يحتمله الفعل (ويرجح الفصيح) على غيره لتطرق الخلل الى غيره باحتمال ان يكون مرويا بالمعنى (وكذا زائد الفصاحة) على الفصيح (فى قول) مرجوح لأنه ﷺ أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الافصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل والأصح لا لأنه ﷺ ينطق بالأفصح وبالفصيح لاسيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم (و) يرجح (المشتمل على زيادة) على غيره (فى الأصح) لما فيه من زيادة العلم وقيل يرجح الأقل وبه أخذ الحنفية لاتفاق الدليلين عليه كخبر التكبير فى العيد سبعا مع خبر التكبير فيه أربعا رواهما أبو داود والاولى منه عندهم للافتتاح وذكر الخلاف فى هذه من زيادتى (والوارد بلغة قريش) لان الوارد بغيرها يحتمل ان يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه الخلل (والمدنى) على المكى لتأخره عنه والمدنى ما ورد بعد الهجرة والمكى قبلها وهذا أولى من القول بأن المدنى ما نزل بالمدينة والمكى ما نزل بمكة (والمشعر بعلو شأن النبى ﷺ) لتأخره عما لم يشعر بذلك (وما ذكر (فيه الحكم مع العلة) على ما فيه الحكم فقط لان الاول أقوى فى الاهتمام بالحكم من الثانى كخبر البخارى من بدل دينه فاقتلوه مع خبر الصحيحين انه ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان نيط الحكم فى الاول بوصف الردة المناسب ولا وصف فى الثانى فحملنا النساء فيه على الحربيات (وما قدم فيه ذكرها عليه) أى ذكر العلة على الحكم على عكسه (فى الاصح) لانه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه وقيل عكسه لان الحكم اذا تقدم تطلب نفس السامع العلة فاذا سمعتها ركنت ولم تطلب غيرها والوصف اذا تقدم تطلب النفس

(قوله والقول الخ) هذا هو النوع الثانى وهو الترجيح بحسب المتن اهـ

وما فيه تهديد أو تأكيد والعام مطلقا على ذي السبب الا في السبب والعام الشرطي على النكرة المنفية في الأصح وهي على الباقي والجمع المعرف على من وما وكلها على الجنس المعرف وما لم يخص والأقل تخصيصا والاقتضاء فالايماء فالاشارة و يرجحان على المفهومين وكذا الموافقة على المخالفة والناقل عن الاصل والمثبت في الاصح والخبر فالحظر فالايجاب فالكراهة فالندب فالاباحة في الاصح في بعضها والمعقول معناه وكذا نافي العقو بة والوضعي على التكليفي في الاصح والموافق دليلا آخر

الحكم فاذا سمعته قد تكتفي في علته بالوصف المتقدم اذا كان شديد المناسبة كما في والسارق الآية وقد لا تكتفي به بل تطلب علة غيره كما في اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الآية فيقال تعظيما للمعبود (وما فيه تهديد أو تأكيد) على الخالي عن ذلك فالاول كخبر البخاري عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ فيرجح على الاخبار المرغبة في صوم النفل والثاني كخبر أبي داود أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل مع خبر مسلم الأيم أحق بنفسها من وليها (والعام) عموما (مطلقا على) العام (ذي السبب الا في السبب) لان الثاني باحتمال ارادة قصره على السبب كما قيل بذلك دون المطلق في القوة الا في صورة السبب فهو فيها أقوى لانها قطعية الدخول على الاصح كما مر (والعام الشرطي) كمن وما الشرطيتين (على النكرة المنفية في الاصح) لافادته التعليل دونها وقيل العكس لبعد التخصيص فيها بقوة عمومها دونه و يؤخذ من ذلك ترجيح النكرة الواقعة في سياق الشرط على الواقعة في سياق النفي (وهي على الباقي) من صيغ العموم كالمعرف باللام أو الاضافة لانها أقوى منه في العموم لانها تدل عليه بالوضع في الاصح كما مر وهو انما يدل عليه بالقرينة اتفاقا (والجمع المعرف) باللام أو الاضافة (على من وما) غير الشرطيتين كالاستفهاميتين لانه أقوى منهما في العموم لامتناع ان يخص الى الواحد دونهما على الاصح في كل منهما كما مر (وكلها) أي الجمع المعرف ومن وما (على الجنس المعرف) باللام أو الاضافة لاحتماله العهد بخلاف من وما فلا يحتملانه و بخلاف الجمع المعرف فيبعد احتماله له (وما لم يخص) على ما خص لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الاول ولان الثاني مجاز والاول حقيقة وهي مقدمة عليه قطعا وقال الاصل كالصفي الهندي وعندي عكسه لان ما خص من العام هو الغالب والغالب أولى من غيره (والاقل تخصيصا) على الاكثر تخصيصا لان الضعف في الاقل دونه في الاكثر (والاقتضاء فالايماء فالاشارة) لان المدلول عليه بالاول مقصود يتوقف عليه الصدق أو الصحة و بالثاني مقصود لا يتوقف عليه ذلك و بالثالث غير مقصود كما علم ذلك من محله فيكون كل منها أقوى دلالة مما بعده وترجيح الثاني على الثالث من زيادتي (و يرجحان) أي الايماء والاشارة (على المفهومين) أي الموافقة والمخالفة لان دلالة الأولين في محل النطق بخلاف المفهومين (وكذا الموافقة على المخالفة) في الاصح لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الاول وقيل عكسه لان الثاني يفيد تأسيسا بخلاف الاول (و) كذا (الناقل عن الاصل) أي البراءة الاصلية على المقرر له في الاصح لان الاول فيه زيادة على الاصل بخلاف الثاني وقيل عكسه بأن يقدر تأخر المقرر للاصل ليفيد تأسيسا كما أفاده الناقل فيكون ناسخا له مثال ذلك خبر الترمذي من مس ذكره فليتوضأ مع خبره أنه ﷺ سأله رجل مس ذكره أعليه وضوء فقال لا انما هو بضعة منك (و) كذا (المثبت) على النافي (في الاصح) لما مر وقيل عكسه وقيل هما سواء وقيل غير ذلك (والخبر) المتضمن للتكليف على الانشاء لان الطلب به لتحقق وقوع معناه أقوى من الانشاء فان اتفق الدليلان خبرا أو انشاء (فالحظر) على الايجاب لانه لدفع المفسدة والايجاب لجلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة أشد (فالايجاب) على الكراهة للاحتياط (فالكراهة) على الندب لدفع اللوم (فالندب) على الاباحة للاحتياط بالطلب (فالاباحة في الأصح في بعضها) وهو تقديم كل من الحظر والايجاب والندب على الاباحة وقيل العكس في الثلاث لاعتضاد الاباحة بالأصل وقيل هما سواء في الأولى والقياس بحيثه في الباقيتين و يحتمل خلافه وذكر الخلاف في الثانية مع تقديم الايجاب عن الكراهة من زيادتي (و) الخبر (المعقول معناه) على ما لم يعقل معناه لأن الأول أدعى للانقياد وأفيد بالقياس عليه (وكذا نافي العقو بة) هو أعم من قوله ونافي الحد على الموجب لها في الأصح لما في الأول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ما جعل عليكم في الدين من حرج وقيل عكسه لافادة الموجب التأسيس بخلاف النافي (و) كذا الحكم (الوضعي) أي مثبته (على) مثبت (التكليفي في الأصح) لأن الأول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني وقيل عكسه لترتب الثواب على التكليفي دون الوضعي (و) الدليل (الموافق دليلا آخر)

(قوله تأسيسا) وهو اثبات شيء غير موجود اه (قوله وكذا الناقل الخ) هذا هو النوع الثالث وهو الترجيح بحسب المدلول انتهى جوهري
(قوله والدليل الموافق) هذا هو النوع الرابع وهو الترجيح بحسب الأمور الخارجية كما مرت الاشارة اليه بالهامش

وكذا مرسلا أو صحابيا أو أهل المدينة أو الأكثر في الأصح و يرجح موافق زيد في الفرائض فمعاذ فعلي ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعلي والاجماع على النص واجماع السابقين واجماع الكل على ما خالف فيه العوام والمنقرض عصره على غيره وكذا ما لم يسبق بخلاف في الأصح والأصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة و يرجح القياس بقوة دليل حكم الأصل وكونه على سنن القياس أي فرعه من جنس أصله وكذا ذات أصلين على ذات أصل وذاتية على حكمية وكونها أقل أوصافا في الأصح والمقتضية احتياطا في فرض وعامة الأصل والمتفق على تعليل أصلها و

على ما لم يوافقه لأن الظن في الموافق أقوى (وكذا) الموافق (مرسلا أو صحابيا أو أهل المدينة أو الأكثر) من العلماء على ما لم يوافق واحدا مما ذكر (في الأصح) لذلك وقيل لا يرجح بواحد من ذلك لأنه ليس بحجة وقيل انما يرجح بموافق الصحابي ان كان الصحابي قد ميزه نص فيما فيه الموافقة من أبواب الفقه كزيد في الفرائض وقيل غير ذلك (و يرجح) كما قال الشافعي فيما اذا وافق كل من الدليلين صحابيا وقد ميز النص أحد الصحابيين فيما ذكر (موافق زيد في الفرائض فمعاذ) فيها (فعلي) فيها (ومعاذ في أحكام غير الفرائض فعلي) في تلك الأحكام فالمتعارضان في مسئلة في الفرائض يرجح منهما الموافق لزيد فان لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي والمتعارضان في مسئلة في غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاذ فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي وذلك لخبر أفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأقضاكم علي فقوله أفرضكم زيد على عمومه وقوله وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ يعني في غير الفرائض وكذا قوله وأقضاكم علي واللفظ في معاذ أصرح منه في علي فقدم عليه مطلقا (والاجماع على النص) لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص (واجماع السابقين) على اجماع غيرهم فيرجح اجماع الصحابة على اجماع من بعدهم من التابعين وغيرهم واجماع التابعين على اجماع من بعدهم وهكذا لشرف السابقين لقربهم من النبي ﷺ ولخبر خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وتعبيري كالبرماوي بالسابقين أعم من تعبير الأصل بالصحابة (واجماع الكل) الشامل للعوام (على ما خالف فيه العوام) لضعف الثاني بالخلاف في حجيته على ما حكاه الآمدي (و) الاجماع (المنقرض عصره على غيره) لضعف الثاني بالخلاف في حجيته (وكذا ما) أي الاجماع الذي (لم يسبق بخلاف) على غيره (في الأصح) لذلك وقيل عكسه لزيادة اطلاع المجمعين في الثاني على المآخذ وقيل هما سواء (والأصح تساوي المتواترين من كتاب وسنة) وقيل يرجح الكتاب عليها لأنه أشرف منها وقيل ترجح السنة عليه لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم أما المتواتران من السنة فمتساويان قطعا كالآيتين (و يرجح القياس) على قياس آخر (بقوة دليل حكم الاصل) كأن يدل في أحد القياسين بالمنطوق وفي الآخر بالمفهوم أو يكون في أحدهما قطعيا وفي الآخر ظنيا لقوة الظن بقوة الدليل (وكونه) أي القياس (على سنن القياس أي فرعه من جنس أصله) فيرجح على قياس ليس كذلك لان الجنس بالجنس أشبه فقياسنا ما دون أرش الموضحة على أرشها حتى تحمله العاقلة مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الاموال حتى لا تتحمله (وكذا) ترجح علة (ذات أصلين) مثلا بأن علا بها (على ذات أصل) في الأصح وقيل لا كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة مثاله وجوب الضمان بيد المستام علله بأنه أخذ العين لغرضه بلا استحقاق كما علل به وجوب الضمان بيد الغاصب و بيد المستعير وعلله الحنفية بأنه أخذها ليتملكها ولم يعلل به نظير ذلك (و) كذا ترجح علة (ذاتية) لمحل كالطعم والاسكار (على) علة (حكمية) كالحرمة والنجاسة في الاصح لان الذاتية ألزم وقيل عكسه لان الحكم بالحكم أشبه (و) كذا (كونها أقل أوصافا في الاصح) لان القليلة أسلم وقيل عكسه لان الكثيرة أكثر شبها (و) ترجح (المقتضية احتياطا في فرض) لانها أنسب به مما لا يقتضيه وذكر الفرض لانه محل الاحتياط اذ لا يحتاط في الندب وان احتيط به كما مر هذا مع ان الاحتياط قد يجري في غير الفرض كما اذا شك هل غسل وجهه في الوضوء ثلاثا أو اثنتين فانه يسن له غسلة أخرى وان احتمل كونها رابعة احتياطا (وعامة الأصل) بان يوجد في جميع جزئياته لانها أكثر فائدة مما لا يعم كالطعم الذي هو علة عندنا في باب الربا فانه موجود في البر مثلا قليله وكثيره بخلاف القوت الذي هو علة عند الحنفية فلا يوجد في قليله كحفنة من قمح لعدم صلاحيتها للاقتيات ... يجوز بيع الحفنة منه بالحفنتين (و) ترجح العلة (المتفق على تعليل أصلها) المأخوذة منه لضعف مقابلها بالخلاف فيه (و) العلة

(قوله والاجماع على النص) هذا هو النوع الخامس وهو الترجيح بالاجماعات كما مرت الاشارة اليه أيضا (قوله و يرجح القياس) هذا هو النوع السادس وهو الترجيح بالأقيسة كما مرت الاشارة اليه آنفا اه شيخنا (قوله وكذا ذات أصلين) هذا هو النوع السابع وهو الترجيح في العلل كما تقدم اه

الموافقة لاصول على الموافقة لواحد وكذا الموافقة لعلة أخرى وماثبت علته باجماع فنص قطعيين فظنيين فى الأصح فايماء فسبر فمناسبة فشبه فدوران وقيل دوران فمناسبة وقياس المعنى على الدلالة وكذا غير المركب عليه فى الأصح ان قبل والوصف الحقيقى فالعرفى فالشرعى الوجودى فالعدمى قطعا البسيط فالمركب فى الأصح والباعثة على الأمارة والمطردة المنعكسة فالمطردة على المنعكسة وكذا المتعدية والأكثر فروعا فى الاصح ومن الحدود السمعية الاعرف على الاخفى والذاتى على العرضى والصريح وكذا الاعم فى الاصح وموافق نقل السمع واللغة وما طريق اكتسابه أرجح والمرجحات لا تنحصر ومثارها غلبة الظن

(الموافقة لاصول) شرعية (على الموافقة لواحد) لان الاولى أقوى بكثرة مايشهد لها (وكذا) ترجح العلة (الموافقة لعلة أخرى) فى الاصح وقيل لا كالخلاف فى الترجيح بكثرة الادلة والترجيح من زيادتى (وما) أى وكذا القياس الذى (ثبتت علته باجماع فنص قطعيين فظنيين) أى باجماع قطعى فنص قطعى فاجماع ظنى فنص ظنى (فى الاصح) لان النص يقبل النسخ بخلاف الاجماع وقيل عكسه لان النص أصل للاجماع لان حجيته انما ثبتت به (فايماء فسبر فمناسبة فشبه فدوران وقيل دوران فمناسبة) وماقبلها ومابعدها كما مر فكل من المعطوفات دون ماقبله ورجحان كل من الايماء والمناسبة على مايليه ظاهر من تعاريفها السابقة ورجحان السبر على المناسبة بمافيه من ابطال مالايصلح للعلية والشبه على الدوران يقربه من المناسبة ومن رجح الدوران عليها قال لانه يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلاف المناسبة ورجحان الدوران أو الشبه على بقية المسالك يؤخذ من تعاريفها وماذكرهنا يغنى عما صرح به الاصل من الترجيح بالقطع بالعلة أو الظن الأغلب ويكون مسلكها أقوى (و) يرجح (قياس المعنى على) قياس (الدلالة) لاشتمال الاول على المعنى المناسب والثانى على لازمه أوأثره أو حكمه كما علم ذلك فى مبحث الطرد وفى خاتمة القياس (وكذا) يرجح (غير المركب عليه) أى على المركب (فى الاصح ان قبل) أى المركب لضعفه بالخلاف فى قبوله المذكور فى مبحث حكم الاصل وقيل عكسه لقوة المركب باتفاق الخصمين على حكم الاصل فيه (و) يرجح (الوصف الحقيقى فالعرفى فالشرعى) لان الحقيقى لايتوقف على شىء بخلاف العرفى والعرفى متفق عليه بخلاف الشرعى كما مر (الوجودى) مماذكر (فالعدمى قطعا البسيط) منه (فالمركب فى الاصح) لضعف العدمى والمركب بالخلاف فيهما وقيل المركب فالبسيط وقيل هما سواء وذكر الخلاف من زيادتى (والباعثة على الامارة) لظهور مناسبة الباعثة (والمطردة المنعكسة) على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها (فالمطردة) فقط (على المنعكسة) فقط لان ضعف الثانية بعدم الاطراد أشد من ضعف الأولى بعدم الانعكاس (وكذا) ترجح (المتعدية على القاصرة فى الأصح لأنها أفيد بالالحاق بها وقيل عكسه لأن الخطأ فى القاصرة أقل وقيل هما سواء لتساويهما فيما ينفردان به من الالحاق فى المتعدية وعدمه فى القاصرة (و) كذا يرجح (الأكثر فروعا) من المتعديتين على الاقل فروعا (فى الاصح) وقيل عكسه كما فى المتعدية والقاصرة ولا يأتى التساوى هنا لانتفاء علته والترجيح فى المسئلتين من زيادتى (و) يرجح (من الحدود السمعية) أى الشرعية (الاعرف على الاخفى) منها لأن الأول أفضى الى مقصود التعريف من الثانى (والذاتى على العرضى) لأن التعريف بالأول يفيد كنه الحقيقة بخلاف الثانى (والصريح) من اللفظ على غيره بتجوز أو اشتراك لتطرق الخلل الى التعريف بالثانى (وكذا) يرجح (الاعم) على الاخص مطلقا (فى الاصح) لأن التعريف بالاعم أفيد لكثرة المسمى فيه وقيل عكسه أخذا بالمحقق فى المحدود وذكر الخلاف من زيادتى اما الاعم والاخص من وجه فالظاهر فيهما التساوى (و) يرجح (موافق نقل السمع واللغة) لأن التعريف بما يخالفهما انما يكون لنقل عنهما والاصل عدمه (و) يرجح (ما) أى الحد الذى (طريق اكتسابه أرجح) من طريق اكتساب حد آخر لأن الظن بصحته أقوى منه بصحة الآخر اذ الحدود السمعية مأخوذة من النقل وطرق النقل تقبل القوة والضعف (والمرجحات لا تنحصر) فيما ذكرهنا (ومثارها غلبة الظن) أى قوته وسبق كثير منها منه تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض و بعض مايخل بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وتقديم المعنى الشرعى على العرفى والعرفى على اللغوى فى خطاب الشارع ومن غيره أرجحية مايرجح به من التقديم بالتزكية بالحكم بشهادة الراوى على التزكية بالعمل بروايته وتقديم من علم انه عمل برواية نفسه على من علم انه لم يعمل أو لم يعلم انه عمل

(قوله وما أي وكذا القياس الخ) كان المناسب تقديم هذا على قوله وكذا ذات أصلين لأنه من ترجيح الأقيسة وماقبله من ترجيح العلل ولعله صنع ذلك بناء منه على دخول ترجيح العلل فى ترجيح الأقيسة أو ان المقصود من ذلك ترجيح العلة فليتأمل اه شيخنا (قوله و يرجح الوصف الحقيقى الخ) هذا هو ترجيح العلل باعتبار أنواعها الخاصة وهو من جملة النوع السابع المتقدم (قوله و يرجح من الحدود السمعية الخ) هذا هو النوع الثامن وهو الترجيح فى الحدود كما تقدم

﴿الكتاب السابع فى الاجتهاد﴾

ومامعه الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بالحكم والمجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل أى ذو ملكة يدرك بها المعلوم فالعقل الملكة فى الاصح فقيه النفس وان أنكر القياس العارف بالدليل العقلى ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولا ومتعلقا للاحكام من كتاب وسنة وان لم يحفظ متنا لها ويعتبر للاجتهاد كونه خبيرا بمواقع الاجماع والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والمتواتر والآحاد والصحيح وغيره وحال الرواة ويكفى فى زمننا الرجوع لأئمة ذلك ولا يعتبر علم الكلام وتفاريع الفقه والذكورة والحرية وكذا العدالة فى الاصح

﴿الكتاب السابع فى الاجتهاد﴾

المراد عند الاطلاق أعنى الاجتهاد فى الفروع (ومامعه) من التقليد وأدب الفتيا وعلم الكلام المفتتح بمسئلة التقليد فى أصول الدين المختتم بمايناسبه من خاتمة التصوف (الاجتهاد) لغة افتعال من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة والمشقة واصطلاحا (استفراغ الفقيه الوسع) بأن يبذل تمام طاقته فى نظره فى الادلة (لتحصيل الظن بالحكم) أى من حيث انه فقيه فلا حاجة الى قول ابن الحاجب شرعى لخرج استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلى والفقيه فى الحد بمعنى المتهيئ للفقه مجازا شائعا ويكون بما يحصله فقيها حقيقة ولذا قلت كالأصل (والمجتهد الفقيه) كما قالوا الفقيه المجتهد لأن ماصدقهما واحد (وهو) أى المجتهد أو الفقيه الصادق به (البالغ) لأن غيره لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله (العاقل) لان غيره لا تمييز له يهتدى به لمايقوله حتى يعتبر (أى ذو ملكة) أى هيئة راسخة فى النفس (يدرك بها المعلوم) أى ما من شأنه ان يعلم (فالعقل) هو هذه (الملكة فى الاصح) وقيل هو نفس العلم أى الادراك ضروريا كان أو نظريا وقيل هو العلم الضرورى فقط و بعضهم عبر ببعض العلوم الضرورية وهو الاولى لئلا يلزم ان من فقد العلم بمدرك لعدم الادراك غير عاقل (فقيه النفس) أى شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام لان غيره لايتأتى منه الاستنباط المقصود بالاجتهاد (وان أنكر القياس) فلا يخرج بانكاره عن فقاهة النفس وقيل يخرج فلا يعتبر قوله وقيل لا يخرج الا الجلى فيخرج بانكاره لظهور جوده (العارف بالدليل العقلى) أى البراءة الاصلية والتكليف به فى الحجية كما مر ان استصحاب العدم الاصلى حجة فيتمسك به الى ان يصرف عنه دليل شرعى (ذو الدرجة الوسطى عربية) من لغة ونحو وصرف ومعان و بيان وان كان أقسام العربية أكثر من ذلك كما بينتها فى حاشية المطول أعاننى الله على اكمالها (وأصولا) للفقه (ومتعلقا للاحكام) بفتح اللام أى ماتتعلق هى به بدلالته عليها (من كتاب وسنة وان لم يحفظ) أى المتوسط فى هذه العلوم (متنا لها) وذلك ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد اما علمه بآيات الاحكام وأخبارها أى مواقعها وان لم يحفظها فلأنها المستنبط منه وأما علمه بالاصول فلأنه يعرف به كيفية الاستنباط وغيرها مما يحتاج اليه فيه واما علمه بالباقى فلأنه لايفهم المراد من المستنبط منه الا به لأنه عربى بليغ و بالغ التقى السبكى فلم يكتف بالتوسط فى تلك العلوم حيث قال كما نقله الاصل عنه المجتهد من هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع (و يعتبر للاجتهاد) لا ليكون صفة للمجتهد (كونه خبيرا بمواقع الاجماع) والا فقد يخرقه بمخالفته وخرقه حرام كما مر لاعبرة به ولا يشترط حفظ مواقعه بل يكفى ان يعرف ان ما استنبطه ليس مخالفا للاجماع بأن يعلم موافقته لعالم أو يظن ان واقعته حادثة لم يسبق فيها لاحد من العلماء كلام (والناسخ والمنسوخ) لتقدم الاول على الثانى لأنه اذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس (وأسباب النزول) اذ الخبرة بها ترشد الى فهم المراد (والمتواتر والآحاد) لتقدم الأول على الثانى لأنه اذا لم يكن خبيرا بهما قد يعكس وتعبيرى بذلك أولى من قوله وشرط المتواتر والآحاد كما بينته فى الحاشية (والصحيح وغيره) من حسن وضعيف ليقدم كلا من الأولين على مابعده لأنه اذا لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس (وحال الرواة) فى القبول والرد ليقدم المقبول على المردود مطلقا والاكبر والاعلم من الصحابة على غيرهما فى متعارضين لأنه اذا لم يكن خبيرا بذلك قد يعكس (و يكفى) فى الخبرة بحال الرواة (فى زمننا الرجوع لأئمة ذلك) من المحدثين كالامام أحمد والبخارى ومسلم فيعتمد عليهم فى التعديل والتجريح لتعذرهما فى زمننا الا بواسطة وهم أولى من غيرهم والمراد بخبرته بالمذكورات خبرته بها فى الواقعة المجتهد فيها لا فى جميع الوقائع (ولا يعتبر) لا فى الاجتهاد ولا فى المجتهد (علم الكلام) لامكان استنباط من يجزم بعقيدة الاسلام تقليدا كما يعلم مما سيأتى (و) لا (تفاريع الفقه) لأنها انما تمكن بعد الاجتهاد فكيف تعتبر فيه (و) لا (الذكورة والحرية) لجواز أن يكون للنساء قوة الاجتهاد وان كن ناقصات عقل وكذا العبيد بأن ينظروا حال التفرغ من خدمة السادة (وكذا العدالة) لا تعتبر فيه (فى الاصح) لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد وقيل يعتبر ليعتمد على قوله

وليبحث عن المعارض ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر المتمكن من ترجيح قول على آخر والاصح جواز تجزى الاجتهاد فى بعض الابواب وجواز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم و وقوعه وان اجتهاده لا يخطئ وان الاجتهاد جائز فى عصره وانه واقع * مسئلة المصيب فى العقليات واحد والمخطئ آثم بل كافر ان نفى الاسلام والمصيب فى نقليات فيها قاطع واحد قطعا وقيل على الخلاف الآتى والاصح انه ولا قاطع واحد وان لله فيها حكما معينا قبل الاجتهاد وان عليه امارة وانه مكلف باصابته وان المخطئ لا يأثم بل يؤجر

ونعقب بأنه لا تخالف بين القولين اذ اعتبار العدالة لاعتماد قوله لا ينافى عدم اعتبارها لاجتهاده اذ الفاسق يعمل باجتهاد نفسه وان لم يعتمد قوله اتفاقا و يجاب بأنها اعتبرت بالنسبة لغيره أما المفتى فيعتبر فيه العدالة لانه أخص فشرطه أغلظ (وليبحث عن المعارض) كالمخصص والمقيد والناسخ والقرينة الصارفة للفظ عن ظاهره ليسلم ما يستنبطه من تطرق الخدش اليه لو لم يبحث وهذا أولى لا واجب ليوافق ما مر من انه يتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص على الاصح ومن انه يجب اعتقاد الوجوب بصيغة افعل قبل البحث عما يصرفها عنه وزعم الزركشى ومن تبعه انه واجب وانه لا يخالف ما مر لأن ذاك فى جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرائن والكلام هنا فى اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوته عنده بقرينة (ودونه) أى دون المجتهد المتقدم وهو المجتهد المطلق (مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه) التى يبديها (على نصوص امامه) فى المسائل (ودونه) أى دون مجتهد المذهب (مجتهد الفتيا وهو المتبحر) فى مذهب امامه (المتمكن من ترجيح قول) له (على آخر) أطلقهما (والاصح جواز تجزى الاجتهاد) بأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد (فى بعض الابواب) كالفرائض بان يعلم أدلته و ينظر فيها وقيل يمتنع لاحتمال أن يكون فيما لم يعلمه من الادلة معارض لما علمه بخلاف من أحاط بالكل ونظر فيه ورد بان هذا الاحتمال فيه بعيد (و) الاصح (جواز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم ووقوعه) لقوله تعالى ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض عفا الله عنك لم أذنت لهم عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم فى التخلف عن غزوة تبوك والعتاب لا يكون فيما صدر عن وحى فيكون عن اجتهاد وقيل غير جائز له لقدرته على اليقين بالتلقى من الوحى بان ينتظره ورد بأن انزال الوحى ليس فى قدرته وقيل جائز له وواقع فى الآراء والحروب دون غيرهما جمعا بين الأدلة السابقة (و) الاصح (ان اجتهاده) صلى الله عليه وسلم (لا يخطئ) تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ فى الاجتهاد وقيل قد يخطئ لكن ينبه عليه سريعا لما مر فى الآيتين و يجاب بأن التنبيه فيهما ليس على خطأ بل على ترك الأولى اذ ذاك (و) الأصح (ان الاجتهاد جائز فى عصره) صلى الله عليه وسلم وقيل لا للقدرة على اليقين فى الحكم بتلقيه منه صلى الله عليه وسلم ورد بأنه لو كان عنده وحى فى ذلك لبلغه للناس وقيل جائز باذنه وقيل جائز للبعيد عنه دون القريب لسهولة مراجعته وقيل جائز للولاة حفظا لمنصبهم عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بان يراجعوا النبى صلى الله عليه وسلم فيما يقع لهم بخلاف غيرهم (و) الأصح على الجواز (انه وقع) لأنه صلى الله عليه وسلم حكم سعد ابن معاذ فى بنى قريظة فقال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله رواه الشيخان وقيل لم يقع للحاضر فى قطره صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره وقيل بالوقف عن القول بالوقوع وعدمه * (مسئلة المصيب) من المختلفين (فى العقليات واحد) وهو من صادف الحق فيها لتعينه فى الواقع كحدوث العالم ووجود البارى وصفاته و بعثة الرسل (والمخطئ) فيها (آثم) اجماعا ولانه لم يصادف الحق فيها (بل كافر) أيضا (ان نفى الاسلام) كله أو بعضه كنافى بعثة محمد ﷺ فالقول بان كل مجتهد فى العقليات مصيب أو أن المخطئ غير آثم خارق للاجماع والتصريح باعتماد تأثيم المخطئ فى غير نفى الاسلام من زيادتى (والمصيب فى نقليات فيها قاطع) من نص أو اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه (واحد قطعا وقيل على الخلاف الآتى) فيما لا قاطع فيها (والاصح انه) أى المصيب فى النقليات (ولا قاطع) فيها (واحد) وقيل كل مجتهد فيها مصيب (و) الأصح (ان لله فيها حكما معينا قبل الاجتهاد) وقيل حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله فى حقه وحق مقلده وقيل فيها شئ لو حكم الله فيها لم يحكم الا بذلك الشئ قيل وهذا حكم على الغيب ورد بما عبر عن هذا اذا لم يصادف المجتهد ذلك الشئ بانه أصاب فيه اجتهادا وابتداء وأخطأ فيه حكما وانتهاء (و) الاصح (ان عليه) أى الحكم (امارة) أى دليلا ظنيا وقيل عليه دليل قطعى وقيل لا ولا بل هو كدفين يصادفه من شاء الله (و) الأصح (أنه) أى المجتهد (مكلف باصابته) أى الحكم لامكانها وقيل لا لغموضه (وان المخطئ) فى النقليات بقسميها (لا يأثم بل يؤجر) لبذله وسعه فى طلبه وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف بها وذكر الاجر فى القسم الأول من زيادتى و يدل لذلك فى القسمين خبر اذا اجتهد الحاكم

ومتى قصر مجتهد أثم * مسئلة لا ينقض الحكم فى الاجتهاديات فان خالف نصا أو اجماعا أو قياسا جليا أو حكم بخلاف اجتهاده أو بخلاف نص امامه ولم يقلد غيره أو لم يجز نقض ولو نكح بغير ولى ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده فالاصح تحريمها ومن تغير فى اجتهاده أعلم المستفتى ليكف ولا ينقض معموله ولا يضمن المتلف ان تغير لا لقاطع * مسئلة المختار انه يجوز أن يقال لنبى أو عالم احكم بما تشاء فهو حق و يكون مدركا شرعيا و يسمى التفويض وانه لم يقع وانه يجوز تعليق الامر باختيار المأمور * مسئلة التقليد أخذ قول الغير من غير معرفة دليله و يلزم غير المجتهد فى غير العقائد فى الاصح و يحرم على ظان الحكم باجتهاده وكذا على المجتهد فى الاصح *

فاصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد (ومتى قصر مجتهد) فى اجتهاده (أثم) لتقصيره بتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه * (مسئلة لا ينقض الحكم فى الاجتهاديات) لا من الحاكم به ولا من غيره اذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم فيفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات (فان خالف) الحكم (نصا أو اجماعا أو قياسا جليا) نقض لمخالفته الدليل المذكور (أو حكم) حاكم (بخلاف اجتهاده) بان قلد غيره نقض لمخالفته اجتهاده وامتناع تقليده فيما اجتهد فيه (أو) حكم حاكم (بخلاف نص امامه ولم يقلد غيره) من الأئمة (أو) قلده و(لم يجز) لمقلد امام تقليد غيره وسيأتى بيان ذلك (نقض) حكمه لمخالفته نص امامه الذى هو فى حقه لالتزامه تقليده كالدليل فى حق المجتهد فان قلد فى حكمه غير امامه وجاز له تقليده لم ينقض حكمه لأنه لعدالته انما حكم بما رجحانه عنده ونقض الحكم مجاز عن اظهار بطلانه اذ لا حكم فى الحقيقة حتى ينقض (ولو نكح) امرأة (بغير ولى) باجتهاد منه أو من مقلده يصحح نكاحه (ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده) الى بطلانه (فالأصح تحريمها) عليه لظنه أو ظن امامه حينئذ البطلان وقيل لا تحرم اذا حكم حاكم بالصحة لئلا يؤدى الى نقض الحكم بالاجتهاد وهو ممتنع و يرد بأنه يمتنع اذا نقض من أصله وليس مرادا هنا (ومن تغير اجتهاده) بعد افتائه (أعلم) وجوبا (المستفتى) بتغيره (ليكف) عن العمل ان لم يكن عمل (ولا ينقض معموله) ان عمل لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لماض (ولا يضمن) المجتهد (المتلف) بافتائه باتلافه (ان تغير) اجتهاده الى عدم اتلافه (لا لقاطع) لانه معذور بخلاف ما اذا تغير لقاطع كنص قاطع فانه ينقض معموله و يضمن متلفه المفتى لتقصيره * (مسئلة المختار انه يجوز أن يقال) من قبل الله تعالى (لنبى أو عالم) على لسان نبى (احكم بما تشاء) فى الوقائع من غير دليل (فهو حق) أى موافق لحكمى بان يلهمه اياه اذ لا مانع من هذا الجواز (و يكون) أى هذا القول (مدركا شرعيا و يسمى التفويض) لدلالته عليه وقيل لا يجوز ذلك مطلقا وقيل يجوز للنبى دون العالم لأن رتبته لا تبلغ (أن يقال له ذلك والمختار بعد جوازه (انه لم يقع) وقيل وقع لخبر الصحيحين لولا ان أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أى لأوجبته عليهم قلنا هذا لا يدل على المدعى لجواز أن يكون خير فيه أى خير فى ايجاب السواك وعدمه أو يكون ذلك المقول بوحى لا من تلقاء نفسه (وانه يجوز تعليق الأمر باختيار المأمور) نحو افعل كذا ان شئت أى فعله وقيل لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التنافى قلنا لا تنافى اذ التخيير قرينة على أن الطلب غير جازم والترجيح فى هذا من زيادتى * مسئلة التقليد أخذ قول الغير) بمعنى الرأى والاعتقاد الدال عليهما القول اللفظى أو الفعل أو التقرير (من غير معرفة دليله) خرج أخذ قول لا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة وأخذ قول الغير مع معرفة دليله فليس بتقليد بل هو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لأن معرفة الدليل من الوجه الذى اعتباره يفيد الحكم لا يكون الا للمجتهد وعرف ابن الحاجب وغيره التقليد بالعمل بقول الغير من غير حجة وقد بينت التفاوت بين التعريفين فى الحاشية ومع ذلك فلا مشاحة فى الاصطلاح (و يلزم غير المجتهد) المطلق عاميا كان أو غيره أى يلزمه بقيد زدته بقولى (فى غير العقائد) التقليد للمجتهد (فى الأصح) لآية فاسألوا أهل الذكر وقيل يلزم بشرط ان يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بان يتبين له مستنده ليسلم من لزوم اتباعه فى الخطأ الجائز عليه وقيل لا يجوز فى القواطع وقيل لا يجوز للعالم أن يقلد لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامى أما التقليد فى العقائد فيمتنع على المختار وان صح مع الجزم كما سيأتى وقضية كلام الأصل هنا لزومه فيها أيضا (و يحرم) أى التقليد (على ظان الحكم باجتهاده) لمخالفته به وجوب اتباع اجتهاده (وكذا) يحرم (على المجتهد) أى من هو بصفات الاجتهاد التقليد فيما يقع له (فى الأصح) لتمكنه من اجتهاد فيه الذى هو أصل للتقليد ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن الى بدله كما فى الوضوء والتيمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن وقيل يجوز للقاضى لحاجته الى فصل الخصومة المطلوب نجازه بخلاف غيره وقيل يجوز تقليد

مسئلة الأصح انه لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذكر الدليل وجب تجديد النظر أو العامى استفتى عالما وجب اعادة الاستفتاء ولو كان مقلد ميت • مسئلة المختار جواز تقليد المفضول لمعتقده غير مفضول فلا يجب البحث عن الأرجح وان الراجح علما فوق الراجح ورعا وتقليد الميت واستفتاء من عرفت أهليته أو ظنت ولو قاضيا فان جهلت فالمختار الاكتفاء باستفاضة علمه و بظهور عدالته وللعامى سؤاله عن مأخذه استرشادا ثم عليه بيانه ان لم يخف • مسئلة الأصح انه يجوز لمقلد قادر على الترجيح الافتاء بمذهب امامه

من هو أعلم منه وقيل يجوز عند ضيق الوقت لما يسأل عنه وقيل يجوز له فيما يخصه دون ما يفتى به غيره ﴿ مسئلة الأصح انه لو تكررت واقعة لمجتهد لم يذكر الدليل ﴾ الأول (وجب تجديد النظر) سواء أتجدد له ما يقتضى الرجوع عما ظنه فيها أم لا اذ لو أخذ بالأول من غير نظر لكان أخذا بشئ من غير دليل يدل له والدليل الأول لعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن منه وقيل لا يجب تجديده بناء على قوة الظن السابق فيعمل به لأن الأصل عدم رجحان غيره أما اذا كان ذاكرا للدليل فلا يجب تجديد النظر اذ لا حاجة اليه (أو) أى والأصح انه لو تكررت واقعة (لعامى استفتى عالما) فيها (وجب اعادة الاستفتاء) لمن أفتاه (ولو كان) العالم (مقلد ميت) بناء على جواز تقليد الميت وافتاء المقلد كما سيأتى اذ لو أخذ بجواب السؤال الأول من غير اعادة لكان أخذا بشئ من غير دليل وهو فى حقه قول المفتى وقوله الأول لا ثقة ببقائه عليه لاحتمال مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهدا او نص لامامه ان كان مقلدا وقيل لا يجب وذكر الخلاف فى الصورتين من زيادتى وقول الأصل فى الشق الأول من الأولى قطعا أى عند أصحابنا لا عند الأصوليين ومحل الخلاف فى الثانية اذا عرف أن الجواب عن رأى أو قياس أو شك والمفتى حى فان عرف انه عن نص أو اجماع أو مات المفتى فلا حاجة للسؤال ثانيا كما جزم به الرافعى والنووى ﴿ مسئلة المختار جواز تقليد المفضول ﴾ من المجتهدين (لمعتقده غير مفضول) بأن اعتقده أفضل من غيره أو مساويا له بخلاف من اعتقده مفضولا عملا باعتقاده وجمعا بين الدليلين الآتيين وقيل يجوز مطلقا ورجحه ابن الحاجب لوقوعه فى زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير انكار وقيل لا يجوز مطلقا لأن أقوال المجتهدين فى حق المقلد كالأدلة فى حق المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال والراجح منها قول الفاضل واذا جاز تقليد المفضول لمن ذكر (فلا يجب البحث عن الأرجح) من المجتهدين لعدم تعينه بخلاف من لم يجوز مطلقا وبما ذكر علم ما صرح به الأصل من أن العامى اذا اعتقد رجحان واحد منهم تعين لأن يقلده وان كان مرجوحا فى الواقع عملا باعتقاده (و) المختار (ان الراجح علما) فى الاعتقاد (فوق الراجح ورعا) فيه لأن لزيادة العلم تأثيرا فى الاجتهاد بخلاف زيادة الورع وقيل العكس لأن لزيادة الورع تأثيرا فى التثبت فى الاجتهاد وغيره بخلاف زيادة العلم ويحتمل التساوى لأن لكل مرجحا (و) المختار جواز (تقليد الميت) لبقاء قوله كما قال الشافعى رضى الله عنه المذاهب لا تموت بموت أربابها وقيل لا يجوز لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الأجماع بعد موت المخالف وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين وقيل يجوز ان فقد الحى للحاجة بخلاف ما اذا لم يفقد (و) المختار جواز (استفتاء من عرفت أهليته) للافتاء باشتهاره بالعلم والعدالة (أو ظنت) باتصافه بهما والناس مستفتون له (ولو) كان (قاضيا) وقيل القاضى لا يفتى فى المعاملات للاستغناء بقضائه فيها عن الافتاء (فان جهلت) أهليته علما أو عدالة (فالمختار الاكتفاء باستفاضة علمه و بظهور عدالته) وقيل يجب البحث عنهما بأن يسأل الناس عنهما وعليه فالأصح الاكتفاء بخبر الواحد عنهما وقيل لا بد من اثنين وما اخترته من الاكتفاء باستفاضة علمه هو ما نقله فى الروضة عن الأصحاب خلاف ما صححه الأصل من وجوب البحث عنه (وللعامى سؤاله) أى المفتى (عن مأخذه) فيما أفتاه به (استرشادا) أى طلبا للارشاد نفسه بأن يذعن للقبول ببيان المأخذ لا تعنتا (ثم عليه) أى المفتى ندبا لا وجوبا (بيانه) أى المأخذ لسائله المذكور تحصيلا للارشاد (ان لم يخف) عليه فان خفى عليه بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونا لنفسه عن التعب فيما لا يفيد و يعتذر له بخفاء ذلك عليه ﴿ مسئلة الأصح انه يجوز لمقلد قادر على الترجيح ﴾ وهو مجتهد الفتوى (الافتاء بمذهب امامه) مطلقا لوقوع ذلك فى الاعصار متكررا شائعا من غير انكار بخلاف غيره فقد أنكر عليه وقيل لا يجوز له لانتفاء وصف الاجتهاد المطلق والتمكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه عنه وقيل يجوز له عند عدم المجتهد المطلق والمتمكن مما ذكر للحاجة اليه بخلاف ما اذا وجدا أو أحدهما وقيل يجوز للمقلد وان لم يكن قادرا على الترجيح لأنه ناقل لما يفتى به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا هو الواقع فى الاعصار المتأخرة أما القادر على التخريج وهو مجتهد المذهب فيجوز له الافتاء قطعا كما ذكره الزركشى والبرماوى وغيرهما تبعا للمصنف فى شرح المختصر وهو المتجه خلافا لما اقتضاه كلام الآمدى من أن الخلاف فى مجتهد المذهب اذ

وانه يجوز خلو الزمان عن مجتهد وانه يقع وانه لو أفتى مجتهد عاميا فى حادثة فله الرجوع عنه فيها ان لم يعمل وثم مفت آخر وانه يلزم المقلد التزام مذهب معين يعتقده أرجح أو مساويا والأولى السعى فى اعتقاده أرجح وان له الخروج عنه وانه يمتنع تتبع الرخص مسئلة المختار انه يمتنع التقليد فى أصول الدين

قضية ذلك عدم جواز الافتاء لمجتهد الفتوى وهو بعيد جدا مخالف لما أفاده النووى فى مجموعه (و) الأصح (انه يجوز خلو الزمان عن مجتهد) بأن لا يبقى فيه مجتهد وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز ان تداعى الزمان بتزلزل القواعد بأن أتت اشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها (و) الأصح بعد جوازه (انه يقع) لخبر الصحيحين ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وفى خبر مسلم ان بين يدى الساعة أياما يرفع فيها العلم و ينزل فيها الجهل ونحوه خبر البخارى ان من أشراط الساعة أن يرفع العلم أى بقبض أهله و يثبت الجهل وقيل لا يقع لخبر الصحيحين أيضا بطرق لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله أى الساعة كما صرح بها فى بعض الطرق قال البخارى وهم أهل العلم وأجيب بأن المراد بالساعة فى هذا ما قرب منها جمعا بين الأدلة والترجيح من زيادتى وعبارة الأصل والمختار لم يثبت وقوعه وهو متردد بين الوقوع وعدمه (و) الأصح (انه لو أفتى مجتهد عاميا فى حادثة فله الرجوع عنه فيها ان لم يعمل) بقوله فيها (وثم مفت آخر) وقيل يلزمه العمل به بمجرد الافتاء فليس له الرجوع الى غيره وقيل يلزمه العمل به بالشروع فى العمل به بخلاف ما اذا لم يشرع وقيل يلزمه العمل به ان التزمه وقيل يلزمه العمل به ان وقع فى نفسه صحته وخرج بقولى فيها غيرها فله الرجوع عنه فيه مطلقا وقيل لا لأنه بسؤال المجتهد وقبول قوله التزم مذهبه وقيل يجوز فى عصر الصحابة والتابعين لا فى العصر الذى استقرت فيه المذاهب و بقولى ان لم يعمل ما اذا عمل فليس له الرجوع جزما و بقولى وثم مفت آخر ما لو لم يكن ثم مفت آخر فليس له الرجوع والتصريح فى هذه بالترجيح بقيده الأخير من زيادتى (و) الأصح (انه يلزم المقلد) عاميا كان أو غيره (التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين (يعتقده أرجح من) غيره (أو مساويا) له وان كان فى الواقع مرجوحا على المختار السابق (و) لكن (الأولى) (السعى فى) المساوى (اعتقاده أرجح) ليحسن اختياره على غيره وقيل لا يلزمه التزامه فله أن يأخذ فيما يقع له بما شاء من المذاهب قال النووى هذا كلام الأصحاب والذى يقتضيه الدليل القول بالثانى (و) الأصح بعد لزوم التزام مذهب معين للمقلد (ان له الخروج عنه) فيما لم يعمل به لأن التزام ما لا يلزم غير ملزم وقيل لا يجوز لأنه التزمه وان لم يلزم التزامه وقيل لا يجوز فى بعض المسائل و يجوز فى بعض توسطا بين القولين والترجيح فى هذه من زيادتى (و) الأصح (انه يمتنع تتبع الرخص) فى المذاهب بأن يأخذ من كل منها الاهون فيما يقع من المسائل سواء الملتزم وغيره و يؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد الى تتبع الرخص وقيل يجوز بناء على انه لا يلزم التزام مذهب معين (مسئلة) تتعلق بأصول الدين (المختار) قول الكثير (انه يمتنع التقليد فى أصول الدين) أى مسائل الاعتقاد كحدوث العالم و وجود البارى وما يجب له و يمتنع عليه وغير ذلك مما سيأتى فيجب النظر فيه لأن المطلوب فيه اليقين قال تعالى لنبيه فاعلم انه لا اله الا الله وقد علم ذلك وقال للناس واتبعوه لعلكم تهتدون و يقاس بالوحدانية غيرها وقيل يجوز ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لأنه ﷺ كان يكتفى فى الايمان من الأعراب وليسوا أهلا للنظر بالتلفظ بكلمتى الشهادة المنبئ عن العقد الجازم و يقاس بالايمان غيره وقيل لا يجوز فيحرم النظر فيه لأنه مظنة الوقوع فى الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار ودليلا الثانى والثالث مدفوعان بأنا لا نسلم ان الاعراب ليسوا أهلا للنظر ولا ان النظر مظنة للوقوع فى الشبه والضلال اذ المعتبر النظر على طريق العامة كما أجاب الاعرابى الأصمعى عن سؤاله بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير وأثر الاقدام على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج و بحر ذو أمواج ألا تدل على اللطيف الخبير ولا يذعن أحد منهم أو من غيرهم للايمان الا بعد ان ينظر فيهتدى له أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية فى حق المتأهلين له يكفى قيام بعضهم بها أما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع فى الشبه والضلال فليس له الخوض فيه وهذا محمل نهى الشافعى وغيره من السلف عن الاشتغال بعلم الكلام وهو

(قوله و ينزل) أى يبق و يثبت فلا يرتفع

و يصح بجزم فليجزم عقـده بأن العالم حادث وله محدث وهو الله الواحد والواحد الذى لا ينقسم أو لا يشبه بوجه والله تعالى قديم حقيقته مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الآن والمختار ولا ممكنة فى الآخرة ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان ثم أحدث هذا العالم بلا احتياج ولو شاء ما أحدثه لم يحدث به فى ذاته حادث فعال لما يريد ليس كمثله شىء القدر خيره وشره منه علمه شامل لكل معلوم وقدرته لكل مقدور ما علم انه يوجد أراده وما لا فلا بقاؤه غير متناه لم يزل بأسمائه وصفات ذاته ما دل عليها فعله من قدرة وعلم وحياة وارادة

العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية والترجيح من زيادتى بل قضية كلامه فى مسئلة التقليد ترجيح لز ومه هنا ثم محل الخلاف فى وجوب النظر فى غير معرفة الله تعالى أما النظر فيها فواجب اجماعا (و) المختار انه (يصح) التقليد فى ذلك (بجزم) أى معه على كل من الأقوال وان أثم بترك النظر على الأول فيصح ايمان المقلد وقيـل لا يصح بل لابد لصحة الايمان من النظر أما التقليد بلا جزم بأن كان مع احتمال شك أو وهم فلا يصح قطعاً اذ لا ايمان مع أدنى تردد فيـه وعلى صحة التقليد الجازم فيماذ كر (فليجزم) أى المكلف (عقده بأن العالم) وهو ما سوى الله تعالى (حادث) لأنه متغير أى يعرض له التغير كما يشاهد وكل متغير حادث (وله محدث) ضرورة ان الحادث لابد له من محدث (وهو الله) أى الذات الواجب الوجود لأن مبدئ المكنات لابد ان يكون واجبا اذ لو كان ممكنا لكان من جملة الممكنات فلم يكن مبدأ لها (الواحد) اذ لو جاز كونه اثنين لجاز ان يريد أحدهما شيأ والآخر ضده الذى لا ضد له غيره كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فتعين وقوع أحدهما فيكون مريده هو الاله دون الآخر لعجزه فلا يكون الاله الا واحدا (والواحد) الشىء (الذى لا ينقسم) بوجه (أو لا يشبه) بفتح الباء المشددة أى به ولا بغيره أى لا يكون بينه و بين غيره شبه (بوجه) وهذان التفسيران معناهما موجود فيه تعالى فتعبيرى بأو أولى من تعبيره بالواو لايهامه انهما تفسير واحد وموافق لقول امام الحرمين فى الارشاد الواحد معناه المتوحد المتعالى عن الانقسام وقيـل معناه الذى لا مثل له فأفاد كلامه انهما تفسيران لا تفسير واحد وان تلازم معناهما هنا (والله تعالى قديم) أى لا ابتـداء لوجوده اذ لو كان حادثا لاحتاج الى محدث واحتاج محدثه الى محدث وتسلسل والتسلسل محال فالحدوث المستلزم له محال (حقيقته) تعالى (مخالفة لسائر الحقائق قال المحققون ليست معلومة الآن) أى فى الدنيا للناس وقال كثير انها معلومة لهم الآن لأنهم مكلفون بالعلم بوحدانيته وهو متوقف على العلم بحقيقته قلنا لا نسلم انه متوقف على العلم به بالحقيقة وانما يتوقف على العلم به بوجه وهو بصفاته كما أجاب موسى عليه الصلاة والسلام فرعون السائل عنه تعالى كما قص علينا ذلك بقوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين الخ (والمختار ولا ممكنة) علما (فى الآخرة) لأن علمها يقتضى الاحاطة به تعالى وهى ممتنعة وقيـل ممكنة العلم فيها لحصول الرؤية فيها كما سيأتى قلنا الرؤية لا تفيد الحقيقة والترجيح من زيادتى (ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض) لأنه تعالى منزه عن الحدوث وهذه الثلاثة حادثة لأنها أقسام العالم لأنه اما قائم بنفسه أو بغيره والثانى العرض والأول ويسمى بالعين وهو محل الثانى المقوم له اما مركب وهو الجسم أو غير مركب وهو الجوهر وقد يقيـد بالفرد (لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان) أى موجود قبلهما فهو منزه عنهما (ثم أحدث هـذا العالم) المشاهد من السموات والأرض بما فيهما (بلا احتياج) اليه (ولو شاء ما أحدثه) فهو فاعل بالاختيار لا بالذات (لم يحدث به) أى باحداثه (فى ذاته حادث) فليس كغيره محلا للحوادث وهو كما قال فى كتابه العزيز (فعال لما يريد ليس كمثله شىء) وهو السميع البصير (القدر) وهو هنا ما يقع من العبد مما قدر فى الأزل (خيره وشره) كائن (منه) تعالى بخلقه وارادته (علمه شامل لكل معلوم) أى ما من شأنه ان يعلم ممكنا كان أو ممتنعا جزئيا أو كليا قال تعالى أحاط بكل شىء علما (وقدرته) شاملة (لكل مقدور) أى ما من شأنه ان يقدر عليه وهو الممكن بخلاف الممتنع والواجب (ما علم انه يوجد أراده) أى أراد وجوده (وما لا) أى وما علم انه لا يوجد (فلا) يريد وجوده فالارادة تابعة للعلم (بقاؤه) تعالى (غير متناه) أى لا آخر له (لم يزل) تعالى موجودا (بأسمائه) أى بمعانيها وهى هنا ما دل على الذات باعتبار صفة كالعالم والخالق (وصفات ذاته) وهى (ما دل عليها فعله) لتوقفه عليها (من قدرة) وهى صفة تؤثر فى الشىء عند تعلقها به (وعلم) وهو صفة أزلية تتعلق بالشىء على وجه الاحاطة به على ما هو عليه (وحياة) وهى صفة تقتضى صحة العلم لموصوفها (وارادة)

(قوله والأول) مبتدا وقوله و يسمى جملة معترضة وقوله وهو محل جملة ثانية وقوله اما مركب خبر الأول

أو تنزيهه عن النقص من سمع و بصر وكلام و بقاء وما صح فى الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر معناه وننزه الله عند سماع مشكله ثم اختلف أئمتنا أنؤول أم نفوض منزهين له مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح القرآن النفسى غير مخلوق مكتوب فى مصاحفنا محفوظ فى صدورنا مقروء بألسنتنا على الحقيقة يثيب على الطاعة و يعاقب الا أن [illegible] يغفر غير الشرك على المعصية وله اثابة العاصى وتعذيب المطيع وايلام الدواب والأطفال و يستحيل وصفه بالظلم يراه المؤمنون فى الآخرة

وهى صـفة تخصص أحد طرفى الشىء من الفعل والترك بالوقوع (أو) ما دل عليها (تنزيهه) تعالى (عن النقص من سمع و بصر) وهما صفتان أزليتان قائمتان بذاته تعالى زائدتان على العلم ليستا كسمع الخلق و بصرهم (وكلام) وهو صفة يعبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله أيضا و يسميان بالقرآن أيضا (و بقاء) وهو استمرار الوجود أما صفات الأفعال كالخلق والرزق والاحياء والاماتة فليست أزلية خلافا لمتأخرى الحنفية بل هى حادثة لأنها اضافات تعرض للقدرة وهى تعلقاتها بوجودات المقدورات لأوقات وجوداتها ولا محذور فى اتصاف البارى تعالى بالاضافات ككونه قبل العالم ومعه و بعده وأزلية أسمائه الراجعة الى صفات الأفعال كما مر فى جملة الأسماء من حيث رجوعها الى القدرة لا الفعل فالخالق مثلا من شأنه الخلق أى هو الذى بالصفة التى بها يصح الخلق وهو القدرة كما يقال فى السيف فى الغمد قاطع أى هو بالصفة التى بها يحصل القطع عند ملاقاته المحل فان أريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره أزليا (وما صح فى الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر معناه وننزه الله عند سماع مشكله) كما فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى و يبقى وجه ربك يد الله فوق أيديهم وقوله ﷺ ان قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف شاء رواه مسلم (ثم اختلف أئمتنا أنؤول) المشكل (أم نفوض) معناه المراد اليه تعالى (منزهين له) عن ظاهره (مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح) فى اعتقادنا المراد منه مجملا والتفويض مذهب السلف وهو أسلم والتأويل مذهب الخلف وهو أعلم أى أحوج الى مزيد علم وكثيراً ما يقال بدل أعلم أحكم أى أكثر احكاما أى اتقانا فيؤول فى الآيات الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات واليد بالقدرة والحديث من باب التمثيل المذكور فى علم البيان نحو أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى يقال للمتردد فى أمر تشبيها له بمن يفعل ذلك لاقدامه واحجامه فالمراد منه والظرف فيه خبر كالجار والمجرور ان قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شىء يسير يصرفه كيف شاء كما يقلب الواحد من عباده اليسير بين أصبعين من أصابعه (القرآن النفسى) أى القائم بالنفس (غير مخلوق) وهو مع ذلك أيضا (مكتوب فى مصاحفنا) باشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (محفوظ فى صدورنا) بألفاظه المخيلة (مقروء بألسنتنا) بحروفه الملفوظة المسموعة (على الحقيقة) لا المجاز فى الأوصاف الثلاثة أى يصح أن يطلق على القرآن حقيقة انه مكتوب محفوظ مقروء واتصافه بهذه الثلاثة و بأنه غير مخلوق أى موجود أزلا وأبدا اتصاف له باعتبار وجودات الموجود الأر بعة فان لكل موجود وجوداً فى الخارج و وجوداً فى الذهن و وجودا فى العبارة و وجودا فى الكتابة فهى تدل على العبارة وهى على ما فى الذهن وهو على ما فى الخارج وخرج بالنفسى اللسانى فتعبيرى به أولى من تعبيره بالكلام لأنه كالقرآن مشترك بين النفسى واللسانى فلا يخرج اللسانى (يثيب) الله تعالى عباده المكلفين (على الطاعة) فضـلا (و يعاقب) هم (الا أن [illegible] يغفر غير الشرك على المعصية) عدلا لاخباره بذلك قال تعالى فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هى المأوى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء (وله) تعالى (اثابة العاصى وتعذيب المطيع وايلام الدواب والأطفال) لأنهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لاخباره باثابة المطيع وتعذيب العاصى كما مر ولم يرد ايلام الأخيرين فى غير قود والأصل عدمه أما فى القود فقال ﷺ لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء رواه مسلم وقال يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من القرناء وحتى للذرة من الذرة رواه الامام أحمد بسند صحيح وقضية الخبرين أن لا يتوقف القود يوم القيامة على التكليف فيقع الايلام بالقود فى الأخيرين (و يستحيل وصفه) تعالى (بالظلم) لأنه مالك الأمور على الاطلاق يفعل ما يشاء فلا ظلم فى التعذيب والايلام المذكورين لو فرض وقوعهما (يراه) تعالى (المؤمنون فى الآخرة) قبل دخول الجنة و بعده كما ثبت فى أخبار الصحيحين الموافقة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والمخصصة لقوله تعالى لا تدركه الأبصار أى لا تراه منها خبر أبى هريرة ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله ﷺ هل تضارون فى القمر ليلة البـدر قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك الخ وفيه أن ذلك قبل دخول الجنة وقوله تضارون بتشديد الراء من الضرار وتخفيفها من الضير أى الضرر وخبر

والمختار جواز رؤيته فى الدنيا السعيد من كتب الله فى الأزل موته مؤمنا والشقى عكسه ثم لا يتبدلان وأبو بكر ما زال بعين الرضى منه والمختار أن الرضى والمحبة غير المشيئة والارادة هو الرزاق والرزق ما ينتفع به ولو حراما بيده الهداية والاضلال خلق الاهتداء والضلال والمختار أن اللطف خلق قدرة الطاعة والتوفيق كذلك والخذلان ضده والختم والطبع والاكنة والاقفال

صهيب فى مسلم أنه ﷺ قال اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب اليهم من النظر الى ربهم وفى رواية ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة أى فالحسنى الجنة والزيادة النظر اليه تعالى بأن ينكشف لنا انكشافا تاما بأن يرى بنور الأعين زائدا على نور العلم أو بأن يخلق لنا علما به عند توجه الحاسة له عادة منزها عن المقابلة والجهة والمكان أما الكفار فلا يرونه لقوله تعالى كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون الموافق لقوله لا تدركه الأبصار (والمختار جواز رؤيته) تعالى (فى الدنيا) فى اليقظة بالعين وفى المنام بالقلب أما فى اليقظة فلأن موسى عليه الصلاة والسلام طلبها بقوله رب أرنى أنظر اليك وهو لا يجهل ما يجوز ويمتنع على ربه تعالى وقيل لا يجوز لأن قومه طلبوها فعوقبوا قال تعالى فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم قلنا عقابهم لعنادهم وتعنتهم فى طلبها لا لامتناعها وأما فى المنام فنقل القاضى عياض الاتفاق عليه وقيل لا تجوز اذ المرئى فيه خيال ومثال وذلك على القديم محال قلنا لا استحالة لذلك فى المنام والترجيح من زيادتى وأما وقوع الرؤية فيها فالجمهور على عدمه فى اليقظة لقوله تعالى لا تدركه الأبصار وقوله لموسى لن ترانى أى فى الدنيا بقرينة السياق وقوله ﷺ لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت رواه مسلم نعم الصحيح وقوعها للنبى ﷺ ليلة المعراج واليه استند القائل بوقوعها لغيره وأما وقوعها فى المنام فهو المختار فقد ذكر وقوعها فيه لكثير من السلف منهم الامام أحمد وعليه المعبرون للرؤيا وقيل لا لما مر فى المنع من جوازها (السعيد من كتب الله) أى علم (فى الأزل موته مؤمنا والشقى عكسه) أى من كتب الله فى الأزل موته كافرا وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به لاشتماله على الدور ظاهرا (ثم لا يتبدلان) أى المكتوبان فى الأزل بخلاف المكتوب فى غيره كاللوح المحفوظ قال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب أى أصله الذى لا يتغير منه شئ كما قاله ابن عباس وغيره واطلاق بعضهم أنهما يتبدلان محمول على هذا التفصيل (وأبو بكر) رضى الله عنه (ما زال بعين الرضى منه) تعالى وان لم يتصف بالايمان قبل تصديقه النبى ﷺ إذ لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن آمن (والمختار أن الرضى والمحبة) من الله (غير المشيئة والارادة) منه اذ معنى الأولين المترادفين أخص من معنى الثانيين المترادفين اذ الرضى الارادة بلا اعتراض والأخص غير الأعم بدليل قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر مع وقوعه من بعضهم بمشيئته لقوله ولو شاء ربك ما فعلوه وقالت المعتزلة وقوم من الأشاعرة منهم الشيخ أبو اسحاق الرضى والمحبة نفس المشيئة والارادة وأجابوا عن قوله ولا يرضى لعباده الكفر بأنه لا يرضاه دينا وشرعا بل يعاقب عليه وبأن المراد من وفق للايمان ولهذا شرفهم باضافتهم اليه فى قوله ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقوله عينا يشرب بها عباد الله وذكر الخلاف من زيادتى (هو الرزاق) كما قال تعالى ان الله هو الرزاق بمعنى الرازق أى فلا رازق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بتعب فهو الرازق نفسه أو بغير تعب فالله هو الرازق له (والرزق) بمعنى المرزوق عندنا (ما ينتفع به) فى التغذى وغيره (ولو) كان (حراما) وقالت المعتزلة لا يكون الا حلالا لاستناده الى الله فى الجملة والمسند اليه لانتفاع عباده يقبح أن يكون حراما يعاقبون عليه قلنا لا يقبح بالنسبة اليه تعالى فان له أن يفعل ما يشاء وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه ويلزم المعتزلة أن المتغذى بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه الله وهو مخالف لقوله تعالى وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه (بيده) تعالى (الهداية والاضلال) وهما (خلق الاهتداء) وهو الايمان (و) خلق (الضلال) وهو الكفر قال تعالى ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم وزعمت المعتزلة انهما بيد العبد يهدى نفسه ويضلها بناء على قولهم أنه يخلق أفعاله (والمختار أن اللطف خلق قدرة الطاعة) أى قدرة العبد على الطاعة وقال الاصل انه ما يقع عنده صلاح العبد آخرة أى فى آخر عمره (و) ان (التوفيق كذلك) أى خلق قدرة الطاعة وقيل خلق الطاعة (والخذلان ضده) وهو خلق قدرة المعصية وقيل خلق المعصية (والختم والطبع والاكنة والاقفال) الواردة فى القرآن نحو ختم الله على قلوبهم طبع الله عليها

(قوله انكشافا تاما) أى بقدر ما يصل اليه ادراك العبد لا بمعنى الاحاطة اهـ زكريا (قوله لا استحالة لذلك) أى المثال والخيال لأن المرئى فيه حقيقة ليس ذات المرئى بل خيال ومثال بحسب ما يقع فى ذهن الرائى لا نفس الأمر اذ لا خيال له تعالى ولا مثال

خلق الضلالة فى القلب والماهيات مجعولة فى الاصح والخلف لفظى أرسل تعالى رسله بالمعجزات وخص محمدا ﷺ بانه خاتم النبيين المبعوث الى الخلق كافة المفضل عليهم ثم الانبياء ثم خواص الملائكة والمعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدى مع عدم المعارضة والايمان تصديق القلب ويعتبر فيه تلفظ القادر بالشهادتين شرطا لا شطرا والاسلام التلفظ وبذلك يعتبر فيه الايمان والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والفسق لا يزيل الايمان

بكفرهم جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه أم على قلوب أقفالها عبارات عن معنى واحد وهو (خلق الضلالة فى القلب) كالاضلال وأول المعتزلة هذه الالفاظ بما يلائم الآيات المشتملة عليها كما بين فى المطولات وذكر الاقفال من زيادتى (والماهيات) الممكنات أى حقائقها (مجعولة) مطلقا (فى الأصح) أى كل ماهية بجعل الجاعل وقيل لا مطلقا بل كل ماهية متقررة بذاتها وقيل مجعولة ان كانت مركبة بخلاف البسيطة (والخلف لفظى) من زيادتى لأن الأول أراد جعلها متصفة بالوجود لا جعلها ذوات والثانى أراد انها فى حد ذاتها لا يتعلق بها جعل جاعل وتأثير مؤثر والثالث أراد بالجعل التأليف والمركبة مؤلفة بخلاف البسيطة (أرسل) الرب (تعالى رسله) مؤيدين منه (بالمعجزات الباهرات (وخص محمدا صلى الله عليه وسلم) منهم (بأنه خاتم النبيين) كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين (المبعوث الى الخلق كافة) كما فى خبر مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وفسر بالانس والجن كما فسر بهما من بلغ فى قوله تعالى وأوحى الىّ هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ أى بلغه القرآن والعالمين فى قوله نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا وصرح الحليمى والبيهقى بأنه ﷺ لم يرسل الى الملائكة وفى تفسيرى الامام الرازى والنسفى حكاية الاجماع على ذلك لكن نقل بعضهم عن تفسير الرازى انه أرسل اليهم أيضا وكأنه أخذه من بعض نسخه فان نسخه مختلفة (المفضل عليهم) أى على الخلق كافة من الأنبياء والملائكة وغيرهم فلا يشركه غيره من الانبياء فيما ذكر (ثم) يفضل بعده (الأنبياء ثم خواص الملائكة) عليهم الصلاة والسلام فخواص الملائكة أفضل من البشر غير الأنبياء وفولى خواص من زيادتى (والمعجزة) المؤيد بها الرسل (أمر خارق للعادة) بأن يظهر على خلافها كاحياء ميت واعدام جبل وانفجار المياه من بين الأصابع (مقرون بالتحدى) منهم أى بطلبهم الاتيان بمثل ما أتوا به ولو بالاشارة كدعواهم الرسالة (مع عدم المعارضة) من المرسل اليهم بأن لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق فخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم والخارق بلا تحد والخارق المتقدم على التحدى والمتأخر عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية والسحر والشعبذة فلا شئ منها بمعجزة كما أوضحته مع زيادة فى الحاشية (والايمان تصديق القلب) بما علم مجئ الرسول به من عند الله ضرورة أى الادغان والقبول له والتكليف بذلك مع انه من الكيفيات النفسانية دون الأفعال الاختيارية بالتكليف باسبابه كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس (ويعتبر فيه) أى فى التصديق المذكور أى فى الخروج به عندنا عن عهدة التكليف بالايمان (تلفظ القادر) على الشهادتين (بالشهادتين) لأنه علامة لنا على التصديق الخفى عنا حتى يكون المنافق مؤمنا عندنا كافرا عند الله تعالى قال الله تعالى ان المنافقين فى الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا حالة كون التلفظ بذلك (شرطا) للايمان كما عليه جمهور المحققين يعنى أنه شرط لاجراء أحكام المؤمنين فى الدنيا من توارث ومناكحة وغيرهما (لا شطرا) منه كما قيل به فمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من التلفظ بهما ومع عدم مطالبته به كان مؤمنا عند الله على الأول دون الثانى كما ذكره السعد التفتازانى فى شرح المقاصد وهو ظاهر كلام الغزالى تبعا لظاهر كلام شيخه امام الحرمين وما نقل عن الجمهور من أنه كافر عند الله كما هو كافر عندنا مفرع على الثانى وترجيح الشرطية من زيادتى (والاسلام) هو (التلفظ بذلك) وجرى الأصل على انه أعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بذلك والصلاة والزكاة اخذا بظاهر الخبر الآتى المحمول فيه الاسلام عند المحققين على أحكامه المشروعة أو على الاسلام الكامل (ويعتبر فيه) أى فى الاسلام أى فى الخروج به عن عهدة التكليف به (الايمان) أى التصديق المذكور ولم يحك أحد خلافا فى ان الايمان شرط فى الاسلام أو شطر (والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) كذا فى خبر الصحيحين المشتمل على بيان الايمان بأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبيان الاسلام بالمعنى السابق بان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا (والفسق) بأن يرتكب الكبيرة (لا يزيل الايمان) خلافا للمعتزلة فى زعمهم أنه يزيله بمعنى انه واسطة بين الايمان والكفر لزعمهم ان الأعمال جزء من الايمان لقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله حقا ولخبر لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن وأجيب جمعا بين الأدلة بأن المراد بالايمان فى الآية كماله وبالخبر التغليظ والمبالغة فى الوعيد وبأنه معارض بخبر وان

والميت مؤمنا فاسقاً تحت المشيئة يعاقب ثم يدخل الجنة أو يسامح وأول شافع وأولاه نبينا محمد ﷺ ولا يموت أحد الا بأجله والروح باقية بعد موت البدن والأصح أنها لا تفنى أبدا كعجب الذنب وحقيقتها لم يتكلم عليها نبينا ﷺ فنمسك عنها وكرامات الأولياء حق ولا تختص بغير نحو ولد بلا والد خلافا للقشيرى ولا نكفر أحدا من أهل القبلة على المختار

زنى وان سرق (والميت مؤمنا فاسقا) بان لم يتب (تحت المشيئة) اما (يعاقب) بادخاله النار لفسقه (ثم يدخل الجنة) لموته مؤمنا (أو يسامح) بأن لا يدخل النار بفضله فقط أو بفضله مع الشفاعة من النبى ﷺ أو ممن يشاؤه الله وزعمت المعتزلة انه يخلد فى النار ولا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه لقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع قلنا هذا مخصوص بالكفار جمعا بين الأدلة (وأول شافع وأولاه) يوم القيامة (نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) قال صلى الله عليه وسلم أنا أول شافع وأول مشفع رواه الشيخان ولأنه أكرم عند الله من جميع العالمين وله شفاعات أعظمها فى تعجيل الحساب والاراحة من طول الوقوف وهى مختصة به الثانية فى ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووى وهى مختصة به وتردد بعضهم فى ذلك الثالثة فيمن استحق النار كما مر الرابعة فى اخراج من أدخل النار من الموحدين ويشاركه فيهما الانبياء والملائكة والمؤمنون الخامسة فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها وجوز النووى اختصاصها به والكلام فى العامة يوم القيامة فلا يرد نحو الشفاعة فى تخفيف عذاب القبر ولا الشفاعة فى تخفيف العذاب عن أبى طالب (ولا يموت أحد الا باجله) وهو الوقت الذى كتب الله فى الازل انتهاء حياته فيه بقتل أو غيره وذلك بان الله قد حكم بآجال العباد بلا تردد وبانه اذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وزعم كثير من المعتزلة ان القاتل قطع بقتله أجل المقتول وانه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك لخبر من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ أى يزاد له فى أثره فليصل رحمه قلنا لا نسلم ان الاثر هو الأجل ولو سلم فالخبر ظنى لأنه من الآحاد وهو لا يعارض القطعى وأيضا الزيادة فيه مؤولة بالبركة فى الاوقات بان يصرف فى الطاعات (والروح) وهى النفس (باقية بعد موت البدن) منعمة أو معذبة (والأصح انها لا تفنى أبدا) لأن الأصل فى بقائها بعد الموت استمراره وقيل تفنى عند النفخة الأولى كغيرها (كعجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم وموحدة على الأشهر وهو فى أسفل الصلب يشبه فى المحل محل أصل الذنب من ذوات الأربع فلا يفنى فى الاصح لخبر الصحيحين ليس شئ من الانسان الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه تركب الخلق يوم القيامة وفى رواية لمسلم كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وقيل يفنى كغيره وصححه المزنى وتأول الخبر المذكور بأنه لا يبلى بالتراب بل بلا تراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت والترجيح من زيادتى (وحقيقتها) أى الروح (لم يتكلم عليها نبينا) محمد (ﷺ) وقد سئل عنها لعدم نزول الأمر ببيانها قال تعالى ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى (فنمسك) نحن (عنها) ولا نعبر عنها بأكثر من موجود كما قال الجنيد وغيره والخائضون فيها اختلفوا فقال جمهور المتكلمين ونقله النووى فى شرح مسلم عن تصحيح أصحابنا انها جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر وقال كثير منهم انها عرض وهى الحياة التى صار البدن بوجودها حياً وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية انها ليست بجسم ولا عرض بل جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه واحتج للأول بوصفها فى الأخبار بالهبوط والعروج والتردد فى البرزخ (وكرامات الأولياء) وهم العارفون بالله تعالى المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصى المعرضون عن الانهماك فى اللذات والشهوات (حق) أى جائزة وواقعة ولو باختيارهم وطلبهم كجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لأمير الجيش ياسارية الجبل الجبل محذراً له من وراء الجبل لمكر العدو ثم وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وكالمشى على الماء وفى الهواء وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم (ولا تختص) الكرامات (بغير نحو ولد بلا والد) مما شمله قولهم ما جاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولى (خلافا للقشيرى) وان تبعه الأصل وغيره فالجمهور على خلافه وأنكروا على قائله حتى ولده أبو النصر فى كتابه المرشد بل قال النووى انه غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الأعيان ونحوه وقد بسطت الكلام على ذلك فى الحاشية وقيل تختص بغير الخوارق كاجابة دعاء وموافاة ماء بمحل لا تتوقع فيه المياه (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة) ببدعته كمنكرى صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة (على المختار) وكفرهم بعض ورد بأن انكار الصفة ليس انكاراً للموصوف أما من خرج ببدعته عن أهل القبلة كمنكرى حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع فى كفرهم لانكارهم بعض ما علم مجىء الرسول به

ونرى ان عذاب القبر وسؤال الملكين والمعاد الجسمانى وهو ايجاد بعد فناء أو جمع بعد تفرق والحق التوقف والحشر والصراط والميزان حق والجنة والنار مخلوقتان الآن ويجب على الناس نصب امام ولو مفضولا ولا نجوز الخروج عليه ولا يجب على الله شىء ونرى ان خير البشر بعد الأنبياء صلى الله عليهم وسلم أبو بكر فعمر فعثمان فعلى رضى الله عنهم وبراءة عائشة

ضرورة وذكر الخلاف من زيادتى (ونرى) أى نعتقد (ان عذاب القبر) وهو للكافر والفاسق المراد تعذيبه بأن يرد الروح الى الجسد أو ما بقى منه حق لخبرى الصحيحين عذاب القبر حق وأنه ﷺ مر على قبرين فقال انهما ليعذبان (و) أن (سؤال الملكين) منكر ونكير للمقبور بعد رد روحه اليه عن ربه ودينه ونبيه فيجيبهما بما يوافق ما مات عليه من ايمان أو كفر حق لخبر الصحيحين ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا النبى محمد فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدرى الخ وفى رواية لأبى داود وغيره فيقولان له من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذى بعث فيكم فيقول المؤمن ربى الله ودينى الاسلام والرجل المبعوث رسول الله ويقول الكافر فى الثلاث لا أدرى وفى رواية البيهقى فيأتيه منكر ونكير (و) ان (المعاد الجسمانى) حق قال تعالى وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده كما بدأنا أول خلق نعيده وأنكرت الفلاسفة اعادة الأجسام قالوا وانما تعاد الأرواح بمعنى انها بعد موت البدن تعاد الى ما كانت عليه من التجرد متلذذة بالكمال أو متألمة بالنقصان (وهو) أى المعاد الجسمانى (ايجاد) لأجزاء الجسم الأصلية ولعوارضه (بعد فناء) لها (أو جمع بعد تفرق) لها مع اعادة الأرواح اليها فيهما قولان (والحق التوقف) اذ لم يدل قاطع سمعى على تعيين أحدهما وان كان كلام الأصل يميل الى تصحيح الأول وصرح به شارحه الجلال المحلى وقد بسطت الكلام على ذلك فى الحاشية (و) ان (الحشر) للخلق بأن يجمعهم الله للعرض والحساب بعد احيائهم المسبوق بفنائهم حق ففى الصحيحين أخبار يحشر الناس حفاة مشاة عراة غرلا أى غير مختتنين (و) ان (الصراط) وهو جسر ممدود على ظهر جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف يمر عليه جميع الخلائق فيجوزه أهل الجنة وتزل به أقدام أهل النار حق ففى الصحيحين أخبار يضرب الصراط بين ظهرانى جهنم ومرور المؤمنين عليه متفاوتين وانه مزلة أى تزل به أقدام أهل النار فيها (و) ان (الميزان) وهو جسم محسوس ذو لسان وكفتين يعرف به مقادير الأعمال بان توزن به صحفها أوهى بعد تجسمها (حق) لخبر البيهقى يؤتى بابن آدم فيوقف بين كفتى الميزان الخ (والجنة والنار مخلوقتان الآن) يعنى قبل يوم الجزاء للنصوص الواردة فى ذلك نحو أعدت للمتقين أعدت للكافرين وقصة آدم وحواء فى اسكانهما الجنة واخراجهما منها وزعم أكثر المعتزلة انهما يخلقان يوم الجزاء لقوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الأرض ولا فساداً قلنا نجعلها بمعنى نعطيها لا بمعنى نخلقها مع انه يحتمل الحال والاستمرار (ويجب على الناس نصب امام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة لاجماع الصحابة بعد وفاة النبى ﷺ على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات وقدموه على دفنه ﷺ ولم يزل الناس فى كل عصر على ذلك (ولو) كان من ينصب (مفضولا) فان نصبه يكفى فى الخروج عن عهدة النصب وقيل لا بل يتعين نصب الفاضل وزعمت الخوارج انه لا يجب نصب امام وبعضهم وجوبه عند ظهور الفتن دون وقت الامن وبعضهم عكسه والامامية وجوبه على الله تعالى (ولا نجوز) نحن أيها الاشاعرة (الخروج عليه) أى على الامام وجوزت المعتزلة الخروج على الجائر لانعزاله بالجور عندهم (ولا يجب على الله) تعالى (شىء) لأنه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شىء ولأنه لو وجب عليه شىء لكان له موجب ولا موجب غير الله ولا يجوز أن يكون بايجابه على نفسه لأنه غير معقول وأما نحو كتب ربكم على نفسه الرحمة فليس من باب الايجاب والالزام بل من باب التفضل والاحسان وقالت المعتزلة يجب عليه أشياء منها الجزاء على الطاعة والعقاب على المعصية ومنها اللطف بأن يفعل فى عباده ما يقربهم الى الطاعة ويبعدهم عن المعصية بحيث لا ينتهون الى حد الالجاء ومنها الأصلح لهم فى الدنيا من حيث الحكمة والتدبير (ونرى) أى نعتقد (ان خير البشر بعد الأنبياء صلى الله عليهم وسلم أبو بكر) خليفة نبينا (فعمر فعثمان فعلى) أمراء المؤمنين (رضى الله عنهم) لاطباق السلف على خيريتهم عند الله بهذا الترتيب وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الأفضل بعد الأنبياء علىّ وذكر خيرية الأربعة على أمم غير نبينا من زيادتى (و) نرى (براءة عائشة) رضى الله عنها من كل ما قذفت به

(قوله بان يرد) انظر ما معنى الباء لأنه لا يصح أن تكون سببية ولا يصح أن تكون للتصوير والظاهر انها للملابسة اه (قوله حق) أى للنصوص الواردة فى ذلك قال تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً اه

ونمسك عما جرى بين الصحابة ونراهم مأجورين وان أئمة المذاهب وسائر أئمة المسلمين كالسفيانين على هدى من ربهم وان الأشعرى امام فى السنة مقدم وان طريق الجنيد طريق مقوم مما لا يضر جهله وتنفع معرفته الأصح ان وجود الشىء عينه فالمعدوم ليس بشىء ولا ذات ولا ثابت وانه كذلك على المرجوح وان الاسم المسمى وان أسماء الله توقيفية وان للمرء ان يقول أنا مؤمن ان شاء الله لا شكا فى الحال وان تمتيع الكافر استدراج

لنزول القرآن ببراءتها قال تعالى ان الذين جاؤا بالافك الآيات (ونمسك عما جرى به الصحابة) من المنازعات والمحاربات التى قتل بسببها كثير منهم فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا ولأنه ﷺ مدحهم وحذر عن التكلم فيما جرى بينهم فقال ايا كم وما شجر بين أصحابى فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه (ونراهم مأجورين) فى ذلك لأنه مبنى على الاجتهاد فى مسئلة ظنية للمصيب فيها أجران على اجتهاده واصابته وللمخطىء أجر على اجتهاده كما فى خبر الصحيحين ان الحاكم اذا اجتهد فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر (و) نرى (ان أئمة المذاهب) الأربعة (وسائر أئمة المسلمين) أى باقيهم (كالسفيانين) الثورى وابن عيينة والأوزاعى واسحق بن راهويه وداود الظاهرى (على هدى من ربهم) فى العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه (و) نرى (ان) أبا الحسن (الأشعرى) وهو من ذرية أبى موسى الأشعرى الصحابى (امام فى السنة) أى الطريقة المعتقدة (مقدم) فيها على غيره والالتفات لمن تكلم فيه بما هو برىء منه (و) نرى (ان طريق) الشيخ أبى القاسم (الجنيد) سيد الصوفية علما وعملا (طريق مقوم) أى مسدد لأنه خال من البدع دائر على التسليم والتفويض والتبرى من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفين آثار رسول الله ﷺ وكان يتستر بالفقه ويفتى على مذهب شيخه أبى ثور ولا التفات لمن رماه وأتباعه بالزندقة عند الخليفة السلطان أبى الفضل جعفر المقتدر (ومما لا يضر جهله) فى العقيدة بخلاف ما قبله فى الجملة (وتنفع معرفته) فيها ما يذكر الى الخاتمة وهو (الأصح ان وجود الشىء) فى الخارج واجبا كان أو ممكنا (عينه) أى ليس زائدا عليه وقيل غيره أى زائد عليه بان يقوم به من حيث هو أى من غير اعتبار الوجود والعدم وان لم يخل عنهما وقيل عينه فى الواجب وغيره فى الممكن وعلى الأصح (فالمعدوم) الممكن الوجود (ليس) فى الخارج (بشىء ولا ذات ولا ثابت) أى لا حقيقة له فى الخارج وانما يتحقق بوجوده فيه (و) الأصح (انه) أى المعدوم المذكور (كذلك) أى ليس فى الخارج بشىء ولا ذات ولا ثابت (على المرجوح) وقالت طائفة من المعتزلة انه شىء أى حقيقة متقررة (و) الأصح (ان الاسم) هو (المسمى) وقيل غيره كما هو المتبادر فلفظ النار مثلا غيرها والمراد بالأول المنقول عن الأشعرى فى اسم الله وعن غيره مطلقا ان الاسم المدلول والمسمى فى الجامد الذات من حيث هى وفى المشتق عند الأشعرى الذات باعتبار الصفة وعند غيره هما معا فالاسم فى الجامد عند الأشعرى وغيره هو المسمى فلا يفهم من اسم الله مثلا سواه وفى المشتق عنده غيره ان كان صفة فعل كالخالق ولا عينه ولا غيره ان كان صفة ذات كالعالم وعند غيره هو المسمى كما فى الجامد ولا يخفى ان الخلاف فيما ذكر لفظى (و) الأصح (ان أسماء الله توقيفية) أى لا يطلق عليه اسم الا بتوقيف من الشرع وقالت المعتزلة ومن وافقهم يجوز ان يطلق عليه الأسماء اللائق معناها به وان لم يرد بها الشرع (و) الأصح (ان للمرء ان يقول أنا مؤمن ان شاء الله) وان اشتمل على التعليق خوفا من سوء الخاتمة المجهولة وهو الموت على الكفر والعياذ بالله تعالى ودفعا لتزكية النفس أو تبركا بذكر الله تعالى أو تأدبا واحالة للامور على مشيئة الله تعالى فهو أعم من قوله يقول أنا مؤمن ان شاء الله خوفا من سوء الخاتمة (لا شكا فى الحال) فى الايمان فانه فى الحال متحقق له جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التى يرجو حسنها ومنع أبو حنيفة وغيره ان يقول ذلك لايهامه الشك المذكور ورد بأن ايهام الشك لا يقتضى منع ذلك وانما يقتضى انه خلاف الأولى وهو كذلك اذ الأولى الجزم كما جزم به السعد التفتازانى كغيره أما اذا قاله شكا فى ايمانه فهو كافر (و) الأصح (ان تمتيع الكافر) أى تمتيع الله له بمتاع الدنيا (استدراج) من الله حيث يمتعه مع علمه باصراره على الكفر الى الموت فهو نقمة عليه يزداد بها عذابه كالعسل المسموم وقالت المعتزلة انه نعمة

(قوله أى ليس زائداً عليه) أى لا بمعنى أن مفهومه مفهوم الشىء بل بمعنى انه عارض له لا يمتاز عنه فى الخارج كامتياز السواد عن الجسم أفاده الشارح فى حاشية الأصل (قوله أى حقيقة متقررة) احتج القائل به بآية انما أمرنا لشىء اذا أردناه وبان المعدوم معلوم متميز وكل متميز ثابت ورد الأول بان اطلاق الشىء على ما ذكر بالنظر الى ما يؤول اليه والثانى بمنع الكبرى اذ لا يلزم من التميز الثبوت والا لزم ثبوت المحال لأنه يتميز عند العقل والا استحال الحكم عليه أفاده الشارح فى حاشية الأصل

وان المشار اليه بأنا الهيكل المخصوص وان الجوهر الفرد وهو الجزء الذى لا يتجزأ ثابت وأنه لا حال أى لا واسطة بين الموجود والمعدوم وان النسب والاضافات أمور اعتبارية وان العرض لا يقوم بعرض ولا يبقى زمانين ولا يحل محلين وان المثلين لا يجتمعان كالضدين بخلاف الخلافين والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وان أحد طرفى الممكن ليس أولى به

يترتب عليها الشكر وتعبيرى بتمتيع أولى من تعبيره بملاذ لسلامته من التجوز فى اطلاق الاستدراج على الملاذ لأنه معنى وهى أعيان (و) الأصح (ان المشار اليه بأنا الهيكل المخصوص) المشتمل على النفس لأن كل عاقل اذا قيل له ما الانسان يشير الى هذه البنية المخصوصة ولأن الخطاب متوجه اليها وقال أكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس لأنها المدبرة وقيل مجموع الهيكل والنفس كما ان الكلام اسم لمجموع اللفظ والمعنى (و) الأصح (ان الجوهر الفرد وهو الجزء الذى لا يتجزأ ثابت) فى الخارج وان لم ير عادة الا بانضمامه الى غيره ونفاه الحكماء (و) الأصح (أنه لا حال أى لا واسطة بين الموجود والمعدوم) وقيل انها ثابتة كالعالمية واللونية للسواد مثلا وعلى الأول ذلك ونحوه من المعدوم لأنه أمر اعتبارى والقائل بالثانى عرفها بانها صفة لموجود لا توصف بوجود ولا عدم أى انها غير موجودة فى الأعيان ولا معدومة فى الأذهان (و) الأصح (ان النسب والاضافات أمور اعتبارية) يعتبرها العقل لا وجود لها فى الخارج كما هو عند أكثر المتكلمين قالوا الا الاين فموجود وسموه كونا وجعلوا أنواعه أربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وقال أقلهم والحكماء الأعراض النسبية موجودة فى الخارج وهى سبعة الاين وهو حصول الجسم فى المكان والمتى وهو حصول الجسم فى الزمان والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها الى بعض ونسبتها الى الأمور الخارجة عنه كالقيام والانتكاس والملك وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتقمص والتعمم وأن يفعل وهو تأثير الشىء فى غيره ما دام يؤثر وان ينفعل وهو تأثر الشىء عن غيره ما دام يتأثر كحال المسخن ما دام يسخن والمتسخن ما دام يتسخن والاضافة وهى نسبة تعرض للشىء بالقياس الى نسبة أخرى كالابوة والبنوة وهذه السبعة من جملة المقولات العشرة والثلاثة الباقية الجوهر والكم والكيف وهى معروفة فى الكتب الكلامية وبما تقرر علم ان قولى كغيرى والاضافات من عطف الخاص على العام وانما لم أعبر عنها بالنسب لأن فيها كلاما مر وأحيل على ذكرها هنا (و) الأصح (ان العرض لا يقوم بعرض) وانما يقوم بالجوهر الفرد أو المركب أى الجسم كما مر وجوز الحكماء قيامه بالعرض الا انه بالآخرة تنتهى سلسلة الاعراض الى جوهر أى جوز واختصاص العرض بالعرض اختصاص النعت بالمنعوت كالسرعة والبطء للحركة وعلى الاول هما عارضان للجسم وليسا بعرضين زائدين على الحركة لأنها أمر ممتد يتخلله سكنات أقل أو أكثر باعتبارها تسمى الحركة سريعة وبطيئة (و) الأصح أن العرض (لا يبقى زمانين) بل ينقضى ويتجدد مثله بارادته تعالى فى الزمان الثانى وهكذا على التوالى حتى يتوهم من حيث المشاهدة انه مستمر باق وقال الحكماء انه يبقى الا الحركة والزمان والأصوات (و) الأصح أن العرض (لا يحل محلين) والا لأمكن حلول الجسم الواحد فى مكانين فى حالة واحدة وهو محال وقال قدماء الفلاسفة القرب ونحوه مما يتعلق بطرفين يحل محلين وعلى الأول قرب أحد الطرفين مخالف لقرب الآخر بالشخص وان تشاركا فى الحقيقة (و) الأصح (أن) العرضين (المثلين) بان يكونا من نوع (لا يجتمعان) فى محل واحد اذ لو قبلهما المحل لقبل الضدين اذ القابل لشىء لا يخلو عنه أو عن مثله أو عن ضده واللازم باطل وجوزت المعتزلة اجتماعهما محتجين بأن الجسم المغموس فى الصبغ ليسود يعرض له سواد ثم آخر فآخر الى أن يبلغ غاية السواد بالمكث قلنا عروض السوادات له ليس على وجه الاجتماع بل على وجه البدل فيزول الأول ويخلفه الثانى وهكذا بناء على ان العرض لا يبقى زمانين كما مر (كالضدين) فانهما لا يجتمعان كالسواد والبياض لا كالبياض والخضرة لانهما ليسا فى غاية الخلاف (بخلاف الخلافين) وهما أعم من الضدين فانهما يجتمعان كالسواد والحلاوة وفى كل من الأقسام يجوز ارتفاع الشيئين نعم يمتنع فى ضدين لا ثالث لهما (والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان) كالقيام وعدمه ودليل الحصر فيما ذكر ان المعلومين ان أمكن اجتماعهما فالخلافان والا فان لم يمكن ارتفاعهما فالنقيضان أو الضدان اللذان لا ثالث لهما والا فان اختلفت حقيقتهما فالضدان اللذان لهما ثالث والا فالمثلان وفائدته انه لا يخرج عن الاربعة شىء الا ما تفرد الله به لانه تعالى ليس ضد الشىء ولا نقيضا ولا خلافا ولا مثلا (و) الاصح (ان أحد طرفى الممكن) وهما الوجود والعدم (ليس أولى به) من الآخر بل هما بالنظر الى ذاته جوهرا كان أو عرضا على السواء وقيل العدم أولى به مطلقا لانه أسهل وقوعا فى الوجود

(قوله كالقيام الخ) فالقيام عرض نسبى ويسمى بالوضع لأنه هيئة عرضت للقائم باعتبار نسبة رأسه الى قدميه مثلا ثم نسبة رأسه الى السماء ونسبة قدميه الى الأرض وكل منهما خارجى عنه فلو نكس القائم انعكس الحال اه بخارى

وان الباقى محتاج الى مؤثر سواء قلنا ان علة احتياج الأثر الى المؤثر الامكان أو الحدوث أوهما جزآ علة أو الأمكان بشرط الحدوث أقوال وان المكان بعد مفروض ينفذ فيه بعد الجسم وهو الخلاء والخلاء جائز عندنا والمراد به كون الجسمين لا يتماسان ولا بينهما ما يماسهما وان الزمان مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم و يمتنع تداخل الجواهر وخلو الجوهر عن كل الاعراض والجسم غير مركب منها وابعاده متناهية والمعلول يعقب علته رتبة والأصح انه يقارنها زمانا وان اللذة ارتياح عند ادراك فالادراك ملزومها

لتحققه بانتفاء شىء من أجزاء العلة التامة للوجود المفتقر فى تحققه الى تحقق جميعها وقيل أولى به فى الاعراض السيالة كالحركة والزمان والصوت دون غيرها وقيل الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لوجود العلة وان لم يوجد هو لانتفاء الشرط (و) الأصح (ان) الممكن (الباقى محتاج) فى بقائه (الى مؤثر) كما يحتاج اليه فى ابتداء وجوده وقيل لا كما لا يحتاج بقاء البناء بعد بنائه الى فاعل على الأول (قلنا ان علة احتياج الأثر) أى الممكن فى وجوده (الى المؤثر) أى العلة التى لاحظها العقل فى ذلك (الامكان) أى استواء الطرفين بالنظر الى الذات (أو الحدوث) أى الخروج من العدم الى الوجود (أوهما) على انهما (جزآ علة أو الامكان بشرط الحدوث) وهى (أقوال) فيحتاج الممكن فى بقائه الى مؤثر على الأول لأن الامكان لا ينفك عنه وعلى جميع بقيتها لأن شرط بقاء الجوهر العرض والعرض لا يبقى زمانين فيحتاج فى كل زمان الى المؤثر (و) الأصح (ان المكان) الذى لا خفاء فى ان الجسم ينتقل عنه واليه و يسكن فيه فيلاقيه بالمماسة أو النفوذ كما سيأتى معناه اصطلاحا (بعد مفروض) أى مقدر (ينفذ فيه بعد الجسم وهو) أى هذا البعد (الخلاء) والخلاء جائز عندنا والمراد به كون الجسمين لا يتماسان ولا) يكون (بينهما ما يماسهما) فهذا الكون الجائز هو الخلاء الذى هو معنى البعد المفروض الذى هو معنى المكان فيكون خاليا عن الشاغل وقيل المكان السطح الباطن للحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى كالسطح الباطن للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الكائن فيه وقيل هو بعد موجود ينفذ فيه بعد الجسم بحيث ينطبق عليه وخرج بقيد النفوذ فيه بعد الجسم والترجيح من زيادتى وعلى ما رجحته جمهور المتكلمين والقولان بعده للحكماء أولها لارسطو وأتباعه وعليه بعض المتكلمين وثانيهما لشيخه أفلاطون وأتباعه وخرج بزيادتى عندنا الحكماء فمنعوا الخلاء أى خلو المكان بمعناه عندهم عن الشاغل الا بعض قائلى الثانى فجوزوه واحتج مجوزه بأنه لو لم يكن فى العالم خلاء بل كان العالم كله ملأ لزم من تحرك بقة تدافع العالم باسره وهو باطل واحتج مانعه بأن الماء اذا صب فى اناء مثبك أعلاه فان الهواء يخرج عند صب الماء لمزاحمة الهواء له حتى يسمع لهما صوت عند تزاحمهما اما معنى المكان لغة فقال ابن جنى ما حاصله ما وجد فيه سكون أو حركة (و) الأصح (ان الزمان) معناه اصطلاحا (مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم) ازالة للابهام من الأول بمقارنته للثانى كما فى آتيك عند طلوع الشمس وقيل هو جوهر ليس بجسم ولا جسمانى أى داخل فى الجسم فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة وقيل فلك معدل النهار وهو جسم سميت دائرته أى منطقة البروج منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار فى جميع البقاع عند كون الشمس عليها وقيل عرض فقيل حركة معدل النهار وقيل مقدارها والقول الأصح قول المتكلمين والأقوال بعده للحكماء أما معناه لغة فالمدة من ليل أو نهار (و يمتنع تداخل الجواهر) هو أعم من قوله تداخل الأجسام أى دخول بعضها فى بعض على وجه النفوذ فيه من غير زيادة فى الحجم لما فيه من مساواة الكل للجزء فى العظم (و) يمتنع (خلو الجوهر) مفردا كان أو مركبا (عن كل الاعراض) بأن لا يقوم به واحد منها بل يجب أن يقوم به عند وجوده شىء منها لأنه لا يوجد بدون التشخص والتشخص انما هو بالاعراض (والجسم غير مركب منها) لأنه يقوم بنفسه بخلافها (وابعاده) أى الجسم من طول وعرض وعمق (متناهية) أى لها حدود تنتهى اليها وزعم بعضهم ان لها حدوداً لا نهاية لها وتعبيرى بالجسم أولى من تعبيره بالجوهر (والمعلول يعقب علته رتبة) اتفاقا (والأصح) ما قاله الأكثر وصححه النووى فى أصل الروضة (انه يقارنها زمانا) عقلية كانت كحركة المفتاح بحركة اليد أو وضعية بوضع الشارع أو غيره كقولك لعبدك ان دخلت الدار فأنت حر وكقول النحاة الفاعلية علة للرفع وقيل يعقبها مطلقا واختاره الأصل تبعا لوالده لأنه لو قال لغير موطوأة اذا طلقتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وقعت المنجزة دون المعلقة فلو قارن المعلول علته لوقعت المعلقة أيضا وقد يرد بان عدم وقوعها لتقدم المنجزة رتبة فلم يكن المحل قابلا للطلاق وقيل يعقبها ان كانت وضعية لا عقلية (و) الأصح (ان اللذة) الدنيوية من حيث تعيين مسماها وان كانت فى نفسها بديهية (ارتياح) أى نشاط للنفس (عند ادراك) لما يلائم الارتياح (فالادراك ملزومها) أى ملزوم اللذة لا نفسها وقيل هى الخلاص من الألم بأن تدفعه ورد بأنه قد يلتذ بشىء من غير سبق ألم بضده كمن وقف على مسئلة علم أو كنز مال فجأة من غير خطورهما

و يقابلها الألم وما تصوره العقل اما واجب أو ممتنع أو ممكن

﴿ خاتمة ﴾

أول الواجبات المعرفة فى الأصح ومن عرف ربه تصور تبعيده وتقريبه فخاف ورجا فأصغى الى الأمر والنهى فارتكب واجتنب فأحبه مولاه فكان سمعه و بصره و يده واتخذه وليا ان سأله أعطاه وان استعاذ به أعاذه وعلى الهمة يرفع نفسه عن سفساف الامور الى معاليها ودنىء الهمة لا يبالى فيجهل و يمرق من الدين فدونك صلاحا أو فسادا وسعادة أو شقاوة واذا خطر لك شىء فزنه بالشرع فان كان مأمورا فبادر فانه من الرحمن فان خفت وقوعه على صفة منهية بلا قصد لها فلا عليك

بالبال وألم الشوق اليهما وقيل هى ادراك الملائم فادراك الحلاوة لذة تدرك بالذائقة وادراك الجمال لذة تدرك بالباصرة وادراك حسن الصوت لذة تدرك بالسامعة وقال الامام الرازى هى فى الحقيقة ما يحصل بادراك المعارف العقلية قال وما يتوهم من لذة حسية كقضاء شهوتى البطن والفرج أو خيالية كحب الاستعلاء والرئاسة فهو فى الحقيقة دفع آلام فلذة الأكل والشرب والجماع دفع ألم الجوع والعطش ودغدغة المنى لأوعيته ولذة الاستعلاء والرئاسة دفع ألم القهر والغلبة (و يقابلها) أى اللذة (الألم) فهو على الأول انقباض عند ادراك ما لا يلائم وعلى الثانى ما يحصل بما يؤلم وعلى الثالث ادراك غير الملائم وعلى الرابع ما يحصل عند عدم ادراك المعارف (وما تصوره العقل اما واجب أو ممتنع أو ممكن) لان ذات المتصور اما أن تقتضى وجوده فى الخارج أو عدمه أو لا تقتضى شيأ منهما بأن يوجد تارة و يعدم أخرى والأول الواجب والثانى الممتنع والثالث الممكن وكل منها لا ينقلب الى غيره لان مقتضى الذات لازم لها لا يعقل انفكاكه عنها

﴿ خاتمة ﴾

فيما يذكر من مبادىء التصوف وهو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه أى بالنسبة الى عظمته تعالى و يقال ترك الاختيار و يقال الجد فى السلوك الى ملك الملوك و يقال غير ذلك كما هو مذكور فى شرحى لرسالة الامام العارف بالله تعالى أبى القاسم القشيرى وكل منها ناظر الى مقام قائله بحسب ما غلب عليه فرآه الركن الاعظم فاقتصر عليه كما فى خبر الحج عرفة ولما كان مرجع التصوف عمل القلب والجوارح افتتحت كالأصل بأس العمل فقلت (أول الواجبات المعرفة) أى معرفة الله تعالى (فى الاصح) لانها مبنى سائر الواجبات اذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب وقيل أولها النظر المؤدى الى المعرفة لانه مقدمتها وقيل أولها أول النظر لتوقف النظر على أول أجزائه وقيل أولها القصد الى النظر لتوقف النظر على قصده والكل صحيح و رجح الاول لان المعرفة أول مقصود وما سواها مما ذكر أول وسيلة (ومن عرف ربه) بما يعرف به من صفاته (تصور تبعيده) لعبده باضلاله (وتقريبه) له بهدايته (فخاف) من تبعيده عقابه (و رجا) بتقريبه ثوابه (فأصغى) حينئذ (الى الامر والنهى) منه تعالى (فارتكب) مأموره (واجتنب) منهيه (فأحبه) حينئذ (مولاه فكان) مولاه (سمعه و بصره و يده واتخذه وليا ان سأله أعطاه وان استعاذ به أعاذه) هذا مأخوذ من خبر البخارى ومايزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به و يده التى يبطش بها و رجله التى يمشى بها وان سألنى أعطيته وان استعاذنى لأعيذنه والمراد أنه تعالى يتولى محبوبه فى جميع أحواله فحركاته وسكناته به تعالى كما ان أبوى الطفل لمحبتهما له يتوليان جميع أحواله فلا يأكل الا بيد أحدهما ولا يمشى الا برجله الى غير ذلك (وعلى الهمة) بطلبه العلو الاخروى (يرفع نفسه) بالمجاهدة (عن سفساف الامور) أى دنيئها من الاخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال (الى معاليها) من الاخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال وهذا مأخوذ من خبر البيهقى والطبرانى ان الله يحب معالى الامور و يكره سفسافها (ودنىء الهمة) بان لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفساف الامور (لا يبالى) بما تدعوه نفسه اليه من المهلكات (فيجهل) أمر دينه (و يمرق من الدين فدونك) أيها المخاطب بعد أن عرفت حال على الهمة ودنيها (صلاحا) لك بعملك الصالح (أو فسادا) لك بعملك السيء (وسعادة) لك برضى الله عليك باخلاصك (أو شقاوة) لك بسخط الله عليك بقصدك السيء فادونك الاغراء بالنسبة الى الصلاح والسعادة والتحذير بالنسبة الى الفساد والشقاوة (واذا خطر لك شىء) أى ألقى فى قلبك (فزنه بالشرع) وحاله بالنسبة اليك من حيث الطلب اما مأمور به أو منهى عنه أو مشكوك فيه (فان كان مأمورا) به (فبادر) الى فعله (فانه من الرحمن) رحمك حيث أخطره ببالك أى أراد لك الخير (فان خفت وقوعه) منك (على صفة منهية) أى منهى عنها لعجب ورياء (بلا قصد لها فلا) بأس (عليك) فى وقوعه عليها كذلك فتستغفر منه ندبا بخلاف وقوعه عليها بقصدها فعليك اثم ذلك فتستغفر منه وجوبا كما سيأتى وقولى فان خفت وقوعه الى آخره أولى مما عبر به

واحتياج استغفارنا الى استغفار لا يوجب تركه فاعمل وان خفت العجب مستغفرا منه وان كان منهيا فاياك فانه من الشيطان فان ملت فاستغفر وحديث النفس والهم مالم تتكلم أو تعمل به مغفوران وان لم تطعك الامارة فجاهدها فان فعلت فاقلع فان لم تقلع لاستلذاذ أو كسل فاذكر الموت وفجأته أو لقنوط فخف مقت ربك واذكر سعة رحمته واعرض التوبة وهي الندم وتتحقق بالاقلاع وعزم أن لا يعود وتدارك ما يمكن تداركه

لخلوه عن اعتبار القصد فى الايقاع وعدمه فى الوقوع (واحتياج استغفارنا الى استغفار) لنقصه بغفلة قلوبنا معه بخلاف استغفار الخلص كرابعة العدوية رضى الله عنها وقد قالت استغفارنا يحتاج الى استغفار هضما لنفسها (لا يوجب تركه) أى الاستغفار منا المأمور به بأن يكون الصمت خيرا منه بل نأتى به وان احتياج الى استغفار لان اللسان اذا ألف الذكر أوشك أن يألفه القلب فيوافقه فيه واذا كان وقوع الشىء على صفة الى آخره لا بأس به واحتياج الاستغفار لا يوجب تركه (فاعمل وان خفت العجب) أو نحوه (مستغفرا منه) ندبا ان وقع بلا قصد ووجوبا ان وقع بقصد كما مر فان ترك العمل الخوف منه من مكايد الشيطان (وان كان) الخاطر (منهيا) عنه (فاياك) أن تفعله (فانه من الشيطان فان ملت) الى فعله (فاستغفر) الله تعالى من هذا الميل (وحديث النفس) أى ترددها فى فعل الخاطر المذكور وتركه مما لم تتكلم أو تعمل به (والهم) منها بفعله (مالم تتكلم أو تعمل به مغفوران) قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تكلم به رواه الشيخان وقال ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب أى عليه رواه مسلم وفى رواية له كتبها الله عنده حسنة كاملة وقضية ذلك أنه اذا تكلم كالغيبة أو عمل كشرب المسكر انضم الى المؤاخذة بذلك مؤاخذة حديث النفس والهم وهو كذلك كما أوضحته فى الحاشية وفهم من غفران حديث النفس والهم وهو قصد الفعل غفران الهاجس والخاطر المذكور بالاولى والهاجس ما يلقى فى النفس والخاطر ما يجول فيها بعد القائه فيها وكل منهما ينقسم الى أقسام بينتها فى شرح رسالة القشيرى وخرج بالأربعة العزم وهو الجزم بقصد الفعل فيؤاخذ به وان لم يتكلم ولم يعمل كما ذكرته مع دليله فى الحاشية والخمسة مترتبة الهاجس فالخاطر فحديث النفس فالهم فالعزم (وان لم تطعك) النفس (الأمارة) بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المذكور لحبها بالطبع للمنهى عنه من الشهوات (فجاهدها) وجوبا بالتطيعك فى الاجتناب وبالغ فى جهادها لانها تقصد بك الهلاك الأبدى باستدراجها لك من معصية الى أخرى حتى توقعك فيما يؤدى الى ذلك (فان فعلت) الخاطر المذكور لغلبة الأمارة عليك (فأقلع) على الفور وجوبا ليرتفع عنك اثم فعله بالتوبة الآتى بيانها وقد وعد الله بقبولها فضلا منه وخرج بالأمارة اللوامة وهى التى تلوم نفسها وان اجتهدت فى الاحسان والمطمئنة وهى الآمنة باستقامتها بالطاعة والروحانية وهى التى تميل الى المباح كالتنزه وسماع الصوت الحسن والماء كل الطيب والأربعة ترجع الى نفس واحدة لكنها تتشكل تارة مطمئنة وتارة أمارة وتارة لوامة وتارة روحانية والحكم فيها للغالب كالعناصر الأربعة التى فى الانسان السوداء والصفراء والخلط والبلغم (فان لم تقلع) أنت عن فعل الخاطر المذكور (لاستلذاذ) به (أو كسل) عن الخروج منه (فاذكر) أى استحضر (الموت وفجأته) المفوتة للتوبة وغيرها من الطاعات فان ذكر ذلك باعث شديد على الاقلاع عما يستلذ به أو يكسل عن الخروج منه قال ﷺ أكثروا من ذكر هادم اللذات يعنى الموت رواه الترمذى زاد ابن حبان فانه ما ذكره أحد فى ضيق الا وسعه ولا ذكره فى سعة الا ضيقها عليه وهاذم بالذال المعجمة أى قاطع (أو) لم تقلع (لقنوط) من رحمة الله وعفوه عما فعلت لشدته أو لاستحضار نقمة الله (فخف مقت ربك) أى شدة عقاب مالكك لاضافتك الى الذنب اليأس من العفو عنه وقد قال تعالى انه لا ييأس من روح الله أى رحمته الا القوم الكافرون (واذكر سعة رحمته) التى لا يحيط بها الا هو لترجع عن قنوطك وكيف تقنط وقد قال تعالى قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا أى غير الشرك لقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به وقال ﷺ والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم (واعرض) على نفسك (التوبة) حيث ذكرت الموت وخفت مقت ربك وذكرت سعة رحمته لتتوب عما فعلت فتقبل ويعفى عنك فضلا منه تعالى (وهى الندم) على الذنب من حيث انه ذنب فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة ولا يجب استدامة الندم كل وقت بل يكفى استصحابه حكما بان لا يقع ما ينافيه (وتتحقق) التوبة (بالاقلاع) عن الذنب (وعزم أن لا يعود) اليه (وتدارك ما يمكن تداركه) من حق نشأ عن الذنب كحق القذف فيتداركه بتمكين مستحقه من القذوف أو وارثه ليستوفيه أو يبرئه منه فان لم يمكن تداركه كأن لم يكن مستحقه موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط فى توبة ذنب لا ينشأ عنه حق لآدمى وكذا يسقط الاقلاع فى توبة ذنب

والاصح صحتها ولو نقضت عن ذنب أو مع الاصرار على كبير ووجوبها عن صغير وان شككت فى الخاطر أمأمور أم منهى فامسك ففى متوضىء يشك أن ما يغسله ثالثة أو رابعة قيل لا يغسل وكل واقع بقدرة الله وارادته فهو خالق كسب العبد قدر له قدرة تصلح للكسب لا للايجاد فالله خالق لا مكتسب والعبد بعكسه والأصح ان قدرته مع الفعل فهى لا تصلح للضدين وأن العجز صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين وأن التفضيل بين التوكل والاكتساب يختلف باختلاف الناس فارادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية وسلوك الاسباب مع داعية التجريد انحطاط عن الرتبة العلية وقد يأتى الشيطان باطراح جانب الله تعالى فى صورة الأسباب أو بالكسل

بعد الفراغ منه كشرب خمر فالمراد بتحقق التوبة بهذه الشروط انها لا تخرج فيما تتحقق به عنها لا انه لا بد منها فى كل توبة (والأصح صحتها) أى التوبة (عن ذنب ولو نقضت) بان عاود التائب ذنبا تاب منه فهذه المعاودة لا تبطل التوبة السابقة بل هى ذنب آخر يوجب التوبة وقيل لا تصح التوبة السابقة (أو) كانت التوبة (مع الاصرار على) ذنب (كبير) وقيل لا تصح (و) الأصح (وجوبها عن) ذنب (صغير) وقيل لا تجب لتكفيره باجتناب الكبائر قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم (وان شككت فى الخاطر أمأمور) به (أم منهى) عنه (فأمسك) عنه حذرا من الوقوع فى المنهى عنه (ففى متوضىء يشك) فى (أن ما يغسله) غسلة (ثالثة) فتكون مأمورا بها (أو رابعة) فتكون منهيا عنها (قيل) أى قال الشيخ أبو محمد الجوينى (لا يغسل) خوف الوقوع فى المنهى عنه والأصح أنه يغسل لان التثليث مأمور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة ويأتى بها (وكل واقع) فى الوجود ومنه الخاطر وفعله وتركه كائن (بقدرة الله وارادته فهو) تعالى (خالق كسب العبد) أى فعله الذى هو كاسبه لا خالقه بان (قدر) الله (له قدرة) هى استطاعته (تصلح للكسب لا للايجاد) بخلاف قدرة الله فانها للايجاد لا للكسب (فالله) تعالى (خالق لا مكتسب والعبد بعكسه) أى مكتسب لا خالق فيثاب ويعاقب على مكتسبه الذى يخلقه الله عقب قصده له وهذا أى كون فعل العبد مكتسبا له مخلوقا لله توسط بين قول المعتزلة ان العبد خالق لفعله لأنه يثاب ويعاقب عليه وقول الجبرية انه لا فعل للعبد أصلا وهو آلة محضة كالسكين بيد القاطع وقد يقع فى كلام بعض العارفين ما يوهم الجبر من نفيهم الاختيار والفعل عن أنفسهم ومرادهم عدم الملاحظة لذلك لاستغراقهم فى النظر الى ما منه تعالى لا الى ما منهم (والأصح ان قدرته) أى العبد وهى صفة يخلقها الله عقب قصد الفعل بعد سلامة الأسباب والآلات (مع الفعل) لانها عرض فلا تتقدم عليه والا لزم وقوعه بلا قدرة لامتناع بقاء الأعراض وقيل قبله لأن التكليف قبله فلو لم تكن القدرة قبله لزم تكليف العاجز ورد بأن صحة التكليف تعتمد القدرة بمعنى سلامة الأسباب والآلات لا بالمعنى السابق وهذا من زيادتى واذا كان العبد مكتسبا لا خالقا لكون قدرته للكسب لا للايجاد وكانت قدرته مع الفعل (فـ) نقول (هى) أى القدرة من العبد (لا تصلح للضدين) أى التعلق بهما وانما تصلح للتعلق بأحدهما وهو ما يقصده العبد اذ لو صلحت للتعلق بهما لزم اجتماعهما لوجوب مقارنتهما للقدرة المتعلقة بل قالوا ان القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين مطلقا سواء كانا متضادين أم متماثلين أم مختلفين لا معا ولا على البدل والقول بأنها تصلح للتعلق بالضدين على البدل فتتعلق بهذا بدلا عن تعلقها بالآخر وبالعكس انما يستقيم تفريعه على انها قبل الفعل لا معه الذى الكلام فيه أما على القول بان العبد خالق لفعله فقدرته كقدرة الله تعالى فتوجد قبل الفعل وتصلح للتعلق بالضدين على البدل لا على الجمع لأن القدرة انما تتعلق بالممكن واجتماع الضدين ممتنع (و) الأصح (ان العجز) من العبد (صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين) وقيل هو عدم القدرة عما من شأنه القدرة فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة كما أن الأمر كذلك على القول بأن العبد خالق لفعله فعلى الأول فى الزمن معنى لا يوجد فى الممنوع من الفعل مع اشتراكهما فى عدم التمكن من الفعل وعلى الثانى لا بل الزمن ليس بقادر والممنوع قادر أى من شأنه القدرة بطريق جرى العادة (و) الأصح (ان التفضيل بين التوكل والاكتساب يختلف باختلاف الناس) فمن يكون فى توكله لا يتسخط عند ضيق الرزق عليه ولا يتطلع لسؤال أحد من الخلق فالتوكل فى حقه أفضل لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون فى توكله بخلاف ما ذكر فالاكتساب فى حقه أفضل حذرا من التسخط والتطلع وقيل الأفضل التوكل وهو هنا الكف عن الاكتساب والاعراض عن الأسباب اعتمادا للقلب على الله تعالى وقيل الأفضل الاكتساب واذا اختلف التفضيل بينهما باختلاف الناس (فارادة التجريد) عما يشغل عن الله تعالى (مع داعية الأسباب) من الله فى مريد ذلك (شهوة خفية) من المريد (وسلوك الأسباب) الشاغلة عن الله (مع داعية التجريد) من الله فى سالك ذلك (انحطاط) له (عن الرتبة العلية) الى الرتبة الدنية فالأصلح لمن قدر الله فيه داعية الأسباب سلوكها دون التجريد ولمن قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الأسباب (وقد يأتى الشيطان) للانسان (باطراح جانب الله تعالى فى صورة الأسباب أو بالكسل

فى صورة التوكل والموفق يبحث عنهما ويعلم أنه لا يكون الا ما يريد وقد تم الكتاب بحمد الله وعونه جعلنا الله به مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا

فى صورة التوكل) كيد أمنه كأن يقول لسالك التجريد الذى سلوكه له أصلح من تركه الى متى تترك الأسباب ألم تعلم أن تركها يطمع القلوب لما فى أيدى الناس فاسلكها تسلم من ذلك وينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك ويقول لسالك الأسباب الذى سلوكه لها أصلح من تركه لها لو تركتها وسلكت التجريد فتوكلت على الله لصفا قلبك وأتاك ما يكفيك من عند الله فاتركها ليحصل لك ذلك فيؤدى تركها الذى هو غير أصلح له الى الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق (والموفق يبحث عنهما) أى عن هذين الأمرين اللذين يأتى بهما الشيطان فى صورة غيرهما ليعلم أن يسلم منهما (ويعلم) مع بحثه عنهما (انه لا يكون الا ما يريد) الله كونه أى وجوده منهما أو من غيرهما (وقد تم الكتاب) أى لب الأصول (بحمد الله وعونه جعلنا الله به) لما أملناه من كثرة الانتفاع به (مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين) أى أفاضل أصحاب النبيين لمبالغتهم فى الصدق والتصديق (والشهداء) أى القتلى فى سبيل الله (والصالحين) غير من ذكر (وحسن أولئك رفيقا) أى رفقاء فى الجنة بان نستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم فى درجات عالية بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم انه قد رزق الرضا بحاله وذهب عنه اعتقاد أنه مفضول انتفاء للحسرة فى الجنة التى تختلف المراتب فيها على قدر الأعمال وعلى قدر فضل الله على من يشاء من عباده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

﴿ قال مؤلفه ﴾ سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الأعلام أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى نور الله ضريحه ونفعنا والمسلمين ببركته وكان الفراغ من تأليفه ثامن عشر شهر رمضان سنة ٩٠٢

وكان الفراغ من اقرائه على حسب الطاقة مع الاخوان فى يوم الثلاثاء ٢٦ جماوى الآخرة سنة ١١٩٢ وذلك فى ٩٦ درساً من أول نصف الحجة الثانى الى التاريخ المذكور على يد الفقير اليه تعالى عبده محمد أبو هادى الجوهرى ابن العلامة سيدى أحمد الجوهرى الخالدى

﴿ تم والحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ فهرست كتاب غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الاسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى ﴾

صحيفة	
٤	المقدمات
٢٦	الكتاب الاول فى الكتاب
٢٨	المنطوق والمفهوم
٤٢	الحروف
٥١	الأمر
٥٦	العام
٦١	التخصيص
٦٧	المطلق والمقيد
٦٩	المجمل
٧٠	البيان
٧٢	النسخ
٧٥	الكتاب الثانى فى السنة
٧٧	الكلام فى الاخبار
٨٩	الكتاب الثالث فى الاجماع
٩٢	الكتاب الرابع فى القياس
١٠٠	مسالك العلة
١٠٦	القوادح
١١٥	الكتاب الخامس فى الاستدلال
١١٩	الكتاب السادس فى التعادل والتراجيح
١٢٥	الكتاب السابع فى الاجتهاد
	خاتمة أول الواجبات

تمت

حاضر العالم الإسلامي

تأليف

لوثروب ستودارد

ترجمة

الأستاذ عجاج نويهض

علق عليه وضاعف حجمه بحواشيه القيمة

الأمير شكيب أرسلان

أكبر دائرة معارف اسلامية عربية شرقية ظهرت باللغة العربية جامعة لأحوال الشرق الأدنى والعرب ، أبان عزهم وأسباب فشلهم واضمحلالهم وتأخرهم ، خير مرجع تاريخي عن أحوال الاستعمار والمستعمرين ، وفيه يرد الأمير شكيب أرسلان على المبشرين والمستشرقين المغرضين منهم والمنصفين ، وبه خلاصة عن كل أمة عربية أو شرقية وأحوالها بعد الحروب .

اطلب ما يلزمك من الكتب

واطبع كتبك القيمة فى

مكتبة ومطبعة

عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر

بجوار سيدنا الحسين

مصر صندوق بوستة الغورية نمرة ٢٦ بمصر

اطلب الفهرست تصلك هدية بدون مقابل

